Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 32 of 75: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

كتاب الصرف

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 15

Kitab 32 – كتاب الصرف – Kitab al-Sarf (Currency Exchange) 16

Bab 1 – باب الصرف وشروطه – The Chapter on Currency Exchange and Its Conditions 17

Sub-topic – Exchange of Different Genera (Gold for Silver) 18

Sub-topic – Sarf in Debt Settlement and Suftaja 25

Sub-topic – Definition and Ruling of Sarf 30

Sub-topic – Conditions for a Valid Sarf Contract 40

Sub-topic – Exchange of Mixed or Defective Coins 51

Sub-topic – Exchange of Same Genus (Gold for Gold, Silver for Silver) 66

Sub-topic – Equality of Weight and Measure in Sarf 79

Sub-topic – Hand-to-Hand Delivery (Taqabud) in Sarf 83

Sub-topic – Sarf Involving Additional Items or Combined Sales . . 86

Sub-topic – Riba Prohibition and Its Application in Sarf 94

Sub-topic – Sarf with Option (Khiyar) or Deferred Terms 99

Sub-topic – Sarf in Dar al-Harb (Non-Muslim Territory) 104

Bab 2 – باب ربا الفضل في الصرف – The Chapter on Usury of Excess in Currency Exchange 106

Sub-topic – Riba in Non-Ribawi Commodities (Iron, Copper, etc.) 107

Sub-topic – Riba in Weighed Items (Gold and Silver) 109

Sub-topic – Exchange of Mixed Metals and Alloys 113

Sub-topic – Prohibited Causes of Excess in Exchange 114

Sub-topic – Compensating for Weight Differences (Tafadul) 115

Sub-topic – Disparity and Deferred Payment in Currency Exchange 116

Sub-topic – Sale of Manufactured Items (Vessels, Coins) for Raw Metal

Sub-topic – Ruling on Defective and Mixed Coins 119

Bab 3 – باب القبض في الصرف – The Chapter on Possession in Currency Exchange 121

Sub-topic – Mixed Sales Involving Currency and Other Goods . . 122

Sub-topic – Stipulation of Options and Terms in Sarf 132

Sub-topic – Conditions of Hand-to-Hand Exchange (Taqabud) . . 134

Sub-topic – Effect of Separation (Ifriq) Before Possession 140

Sub-topic – Possession in Sarf Compared to Salam Contracts . . . 148

Sub-topic – Currency Exchange with Debt or Loan 149

Sub-topic – Cancellation and Voidance of Sarf Contracts 152

Sub-topic – Rulings on Weighing and Measurement in Sarf 156

Sub-topic – Possession (Qabd) in Currency Exchange 160

Sub-topic – Defective Coins and Substitution in Sarf 172

Sub-topic – Chain Sales and Multiple Transactions in Sarf 182

Sub-topic – Settlement (Sulh) and Discharge (Ibra') in Currency Exchange 184

Bab 4 – باب صرف الذهب بالفضة – The Chapter on Exchanging Gold for Silver 187

Sub-topic – Exchange of Different Qualities and Workmanship . . 188

Sub-topic – Exchange by Estimation (Mujazafah) 191

Sub-topic – Conditions of Sarf Contract 195

Sub-topic – Exchange of Bullion and Ore Dust 196

Sub-topic – Ruling on Hand-to-Hand Exchange 199

Sub-topic – Credit and Deferred Payment in Sarf 202

Sub-topic – Bulk and Jizaf Exchange 203

Sub-topic – Rulings on Ribawi Items in Sarf 205

Sub-topic – Discharging Debts and Estates with Different Currency 208

Sub-topic – Mixed Transactions (Gold, Silver, and Commodities) . 209

Sub-topic – Apportionment of Price by Weight 211

Bab 5 – باب فساد الصرف – The Chapter on Invalid Currency Exchange 212

Sub-topic – Invalidity Due to Riba in Currency Exchange 213

Sub-topic – Invalidity Due to Stipulated Conditions 216

Sub-topic – Invalidity Due to Options (Khiyar) 217

Sub-topic – Invalidity Due to Defective Currency 221

Sub-topic – Invalidity Due to Partial Payment or Separation 226

Sub-topic – Invalidity Due to Rescission and Renewal 231

Sub-topic – Invalidity Due to Deferred Payment or Term 234

Sub-topic – Invalidity Due to Ownership and Possession Issues . . 237

Sub-topic – Invalidity Due to Mixed or Combined Transactions . . 238

Sub-topic – Invalidity Due to Gifts or Settlements 242

Sub-topic – Invalidity Due to Non-Possession Before Separation . 245

Sub-topic – Invalidity Due to Legal Stratagems (Hiyal) 246

Bab 6 – باب الفلوس والمصوغات – The Chapter on Copper Coins and Crafted Items 247

Sub-topic – Exchange of Fulus for Like or Different Currency . . . 248

Sub-topic – Conditional and Deferred Sales Involving Fulus 275

Sub-topic – Sale of Crafted Items with Mixed Metals (e.g., Silver-Plated Swords) 281

Sub-topic – Nature and Legal Status of Fulus (Copper Coins) . . . 314

Sub-topic – Apportionment of Price in Mixed-Metal Transactions 321

Sub-topic – Fulus as Price (Thaman) vs. Commodity (Mutaqawwim) 332

Sub-topic – Weight vs. Count in Fulus Transactions 340

Sub-topic – Demonetization and Obsolescence of Fulus 347

Sub-topic – Loan and Repayment of Fulus 359

Sub-topic – Exchange of Fulus for Dirhams and Dinars 369

Sub-topic – Rulings on Separation and Possession in Fulus Sales . 378

Sub-topic – Combined Transactions Involving Fulus and Sarf . . . 383

Bab 7 – باب أحكام الصرف – The Chapter on Rules of Currency Exchange . . . 397

Sub-topic – Types of Property in Currency Exchange . . . 398

Sub-topic – Defects and Options in Sarf . . . 399

Sub-topic – Set-off and Combination Contracts . . . 402

Sub-topic – Currency Exchange with Non-Muslims . . . 404

Sub-topic – Disputes and Admissions in Sarf . . . 405

Sub-topic – Mixed Currency and Valuation . . . 406

Sub-topic – Riba and Equality in Exchange . . . 409

Sub-topic – Estimation and Dust Transactions . . . 410

Bab 8 – باب شرط التقابض في الصرف – The Chapter on Condition of Mutual Possession . . . 411

Sub-topic – Ruling on Hand-to-Hand Exchange . . . 412

Sub-topic – Condition of Mutual Possession in Deposits . . . 415

Sub-topic – Effect of Separation Before Possession . . . 417

Sub-topic – Mixed Sales Involving Currency . . . 418

Sub-topic – Inheritance Settlement in Sarf . . . 420

Bab 9 – باب صرف الجنس بجنسه – The Chapter on Exchanging Same Currency Types . . . 421

Sub-topic – Exchange of Ribawi Goods of the Same Genus . . . 422

Sub-topic – Rulings on Same-Type Currency Exchange . . . 424

Sub-topic – Mixed Currency Sales and Riba Avoidance 427

Sub-topic – Exchange of Different Types of Iron and Non-Currency Items 431

Sub-topic – Conditions of Hand-to-Hand Delivery (Taqabud) . . 433

Sub-topic – Exchange by Estimation vs. Weight 434

Sub-topic – Rulings on Broken and Whole Currency 436

Sub-topic – Prophetic Traditions on Currency Exchange 437

Bab 10 – باب أحكام الفلوس والنقود المغشوشة – The Chapter on Copper Coins and Debased Currency 438

Sub-topic – Liability for Defective or Counterfeit Coins 439

Sub-topic – Exchange of Pure and Mixed Metals 451

Sub-topic – Coins with Predominant Alloy 463

Sub-topic – Demonetized Currency in Sales and Loans 483

Sub-topic – Weight and Count in Mixed Coin Transactions 499

Sub-topic – Ruling on Counterfeit Currency in Transactions . . . 508

Sub-topic – Definition and Types of Debased Coins 510

Sub-topic – Ruling on Coins Rejected by Treasury 518

Sub-topic – Settlement of Debts with Debased Currency 519

Sub-topic – Ruling on Plated or Adulterated Coins 532

Sub-topic – Effect of Melting on Coin Composition 534

Sub-topic – Ruling on Spending Defective Dirhams 535

Bab 11 – باب الصرف في الديون – The Chapter on Currency Exchange in Debts 536

Sub–topic – Selling a Debt for Currency 537

Sub–topic – Currency Exchange via a Messenger 540

Sub–topic – Ruling on Set–Off (Muqassa) in Currency Exchange . 541

Sub–topic – Set–Off Without Mutual Consent 553

Sub–topic – Set–Off with a Subsequent Debt 554

Sub–topic – Converting a Debt to a Different Currency 557

Sub–topic – Exchanging a Debt for Currency with Hand–to–Hand Delivery 561

Sub–topic – Settlement (Sulh) Involving Currency Exchange 564

Sub–topic – Currency Exchange with a Pre–Existing Debt 568

Sub–topic – Debtor's Instruction to Convert Loan Currency 571

Sub–topic – Currency Exchange Involving Hire Wage or Suretyship 573

Sub–topic – Defective Currency in Debt Transactions 574

Sub–topic – Mixed Currency in Debt Repayment 576

Bab 12 – باب الصرف المؤجل – The Chapter on Deferred Currency Exchange 578

Sub–topic – Ruling on Deferred Payment in Sarf 579

Sub–topic – Stipulating a Deferred Term in Exchange 581

Sub–topic – Partial Payment with Deferred Term 583

Sub–topic – Deferred Exchange with Non–Muslims 584

Sub-topic – Settlement (Sulh) Involving Deferred Currency 585

Bab 13 – باب تغير سعر الصرف – The Chapter on Changes in Exchange Rates 588

Sub-topic – The Chapter on Changes in Exchange Rates 589

Bab 14 – باب الصرف بالوكالة – The Chapter on Currency Exchange via Agency 593

Sub-topic – Agency and Hand-to-Hand Receipt in Sarf 594

Sub-topic – Defective Coins and Post-Session Issues in Agency Sarf596

Sub-topic – Joint Agency and Multiple Agents in Sarf 598

Sub-topic – Agency in Sarf During Illness 600

Sub-topic – Unauthorized Agency and Ratification in Sarf 601

Generated/General Bab – باب أحكام الصرف – The Chapter on Rulings of Currency Exchange 602

Sub-topic – Definition and Scope of Sarf 603

Generated/General Bab – باب الرجل يصطرف عند الرجل دراهم بدنانير – The Chapter on a Person Exchanging Dirhams for Dinars with Another 604

Sub-topic – Conditions of Validity in Sarf 605

Generated/General Bab – باب الصرف – The Chapter on Currency Exchange 606

Sub-topic – Definition and Scope of Sarf 607

Generated/General Bab – باب تعريف الصرف – The Chapter on the Definition of Sarf 611

Sub-topic – Definition and Scope of Sarf 612

Generated/General Bab – باب تعريف الصرف وأحكامه – The Chapter on the Definition and Rulings of Currency Exchange 613

Sub-topic – Definition and Scope of Sarf 614

Generated/General Bab – فصل في أحكام الصرف والبيع بالفضة والذهب – Section on Rulings of Currency Exchange and Sale of Silver and Gold 616

Sub-topic – Exchange of Coins with Impurities (Ghish) 617

Generated/General Bab – فصل: في تعريف الصرف – Section on the Definition of Currency Exchange 618

Sub-topic – Definition and Scope of Sarf 619

Generated/General Bab – – General / Unclassified 620

Sub-topic – Disposal of Countervalue Before Receipt 621

Sub-topic – Settlement (Sulh) in Sarf 638

Sub-topic – Definition and Scope of Sarf 653

Sub-topic – Separation (Tafarruq) in the Exchange Session 680

Sub-topic – Ruling on Stipulation of Options (Khiyar) in Sarf . . . 696

Sub-topic – Riba and Disparity in Currency Exchange 702

Sub-topic – Borrowing to Complete a Sarf Transaction 770

Sub-topic – Defective Coins and Return in Sarf 778

Sub-topic – Combined Transactions Involving Sarf 799

Sub-topic – Exchange of Mixed or Alloyed Coins 822

Sub-topic – Exchange of Coins with Impurities (Ghish) 845

Sub-topic – Exchange of Fulus (Copper Coins) with Silver or Gold 872

Sub-topic – Hand-to-Hand Exchange (Taqabud) Requirement . . 886

Sub-topic – Conditions of Validity in Sarf 908

Sub-topic – Inheritance and Currency Exchange 920

Register of Source Works 926

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 32

كتاب الصرف

Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الصرف وشروطه

The Chapter on Currency Exchange and Its Conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Exchange of Different Genera (Gold for Silver)

Mas'alah: What is the ruling on a sale when different currencies vary in value?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=397)

وإن اختلفت النقود مالية) كذهب شريفي وبندقي (فسد العقد مع الاستواء في رواجها إلا إذا بين) في المجلس لزوال الجهالة (

Mas'alah: What is the ruling on selling for an absolute ten dirhams in the context of currency exchange?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4309)

م: (ومعنى المسألة) ش: هذا من كلام المصنف – رحمه الله – أي: معنى المسألة المذكورة م: (إذا باع بعشرة مطلقة) ش: يعني لم يقيده بالعشرة التي عليه، لأنه لو أضاف العقد إلى العشرة التي عليه يجوز البيع بلا خلاف، وفي المطلقة يجوز عندنا استحسانا، وعند زفر – رحمه الله – لا يجوز قياسا، وجه القياس: أن هذا استبدال ببدل الصرف، فلا يجوز، كما لو أخذ ببدل الصرف عرضا أو دينارا، أشار إلى وجه الاستحسان بقوله م: (ووجه) ش: أي وجه الجواز الذي هو استحسان م: (أنه يجب بهذا العقد ثمن يجب عليه تعيينه بالقبض) ش: لأن العقد لما أطلق وجب به ثمن يجب تعيينه بالقبض كيلا يلزم الربا م: (لما ذكرنا، والدين ليس بهذه الصفة) ش: إشارة إلى

قوله: ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق م: (فلا يقع بالمقاصة بنفس البيع) ش: لأن الدين لا يصلح وفاء لذلك، فلم يكن قصاصا م: (لعدم المجانسة) ش: من العين والدين.

Mas'alah: What is the ruling on buying back with a different currency or coin type?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1193)

وفي الفتاوى العتابية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم بأقل لا يجوز ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة بأقل جاز وإذا اشتراه بالفلوس بأقل قيل على قول محمد – رحمه الله تعالى – لا يجوز وعلى قياس قولهما يجوز كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of currency in a buyout?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=623)

قال وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا أو كان ذهبا فأعطوه فضة فهو فكذلك لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ويعتبر التقابض في المجلس لأنه صرف

Mas'alah: What is the ruling on taking excess dirhams when exchanging dinars for Syrian coins?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1155)

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا عثمان بن الاسود عن مجاهد في الرجل يكون له على الرجل ديناران موقتان فيعطيه شاميين فيأخذ فضل ما

بينهما دراهم انه لا يرى بأسا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of weighed and measured items?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1230)

برطلين من قطن يدا بيد فلا بأس به لان النوعين قد اختلفا ولا خير فيه في شيء من ذلك بمثله نسيئة وكذلك اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال ولا تسلم ما يوزن فيما يوزن ولا ما يكال فيما يكال وإذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يدا بيد ولا بأس به نسيئا وإذا كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of currency with disparity and hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=212)

قال: (ويجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ومجازفة مقابضة) . لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد» وقال – عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» ولو افترقا قبل القبض بطل العقد لفوات الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on selling one currency for another with disparity and hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=224)

قال : (ويجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ومجازفة مقابضة) ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ' إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد ' . وقال عليه الصلاة والسلام : ' الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ' ولو افترقا قبل القبض بطل العقد لفوات الشرط .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ribawi items like gold, silver, wheat, and barley?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2905)

وعن أبي الأشعث الصنعاني قال: خطبنا عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – بالشام فقال: أيها الناس إنكم أحدثتم بيوعا لا يدرى ما هي، ألا وإن الذهب بالذهب، وزنا بوزن تبره وعينه، ألا وإن الفضة بالفضة تبرها وعينها سواء، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة يدا بيد، والفضة أكثر، ولا يصلح نسيئة، ألا وإن الحنطة بالحنطة مدين بمدين، ألا وإن الشعير بالشعير مدين بمدين، ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد، والشعير أكثرهما، ولا يصلح نسيئة، ثم ذكر في التمر والملح مثل ذلك، ثم قال: من زاد أو استزاد فقد أربى، وفيه دليل أن الفاسد بيع فإنه قال: إنكم أحدثتم بيوعا، ومراده ما كانوا يباشرونه من عقود الربا، وفيه دليل على أن ما يجري فيه الربا من الأشياء المكيلة نصف صاع؛ لأن قوله "مدين بمدين" عبارة عن ذلك، وفيه دليل أنه كما يحرم أخذ الربا يحرم إعطاؤه فالمستزيد آخذ، والزائد معطي، وقد سوى بينهما في الوعيد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ten dirhams for two dinars in one contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3219)

(ألا ترى) أن مبادلة عشرة دراهم بدينارين تجوز في عقد واحد ولا يظهر بينهما الفضل الخالي عن المقابلة ففي عقدين أولى،

Mas'alah: What is the ruling when a purchase involves different currencies (e.g., dinars for dirhams)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3026)

أما إذا حصل بخلاف الجنس بأن اشترى سيفا محلى على أن حليته مئتي درهم بعشرة دنانير، أو اشترى إبريق فضة على أنه ألف درهم بمئة دينار، فإذا فيه ألفان أو اشترى نقرة فضة على أنها ألف درهم بمئة دينار، فإذا فيه ألفان، أو اشترى نقرة فضة على أنها ألف درهم إلي فالعقد جائز في المسائل كلها؛ لأن الجنس مختلف، وإذا جاز العقد

Mas'alah: What are the conditions for exchanging homogeneous and heterogeneous currencies?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=444)

فلو تجانسا شرط التماثل، والتقابض، وإن اختلفا جودة وصياغة، وإلا شرط التقابض

Mas'alah: Is it valid to sell two dirhams and one dinar for one dirham and two dinars?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=445)

وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين

Mas'alah: What is the ruling on selling eleven dirhams for ten dirhams and one dinar?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=445)

وأحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار

Mas'alah: What is the ruling on selling eleven dirhams for ten dirhams and a dinar?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=90)

ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم

Mas'alah: What is the ruling on selling one currency for another with disparity or equality?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1317)

) هو بيع ثمن بثمن تجانسا أو لا، وشرط فيه التقابض قبل التفرق، وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه إلا متساويا وإن اختلفا جودة وصياغة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver or different currencies with immediate possession?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1254)

1246 – حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي، قال: حدثنا إسرائيل بن يونس، يعني عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حجرة حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير , وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان ذلك من صرف يومكما وافترقتما , وليس بينكما شيء فلا بأس"

Sub-topic – Sarf in Debt Settlement and Suftaja

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the substitute in a settlement resembling currency exchange is evicted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=436)

فرع: لو صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير، لان هذا الصلح في معنى الصرف، فإذا استحق البدل بدل الصلح فوجب الرجوع. درر وفيها فروع أخر فلتنظر

Mas'alah: What is the ruling on the borrower gifting extra to the lender in a suftaja transaction?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=462)

فرع: في النهر والبحر عن صرف البزازية: ولو أن المستقرض وهب منه الزائد لم يجز، لانه مشاع يحتمل القسمة)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement of dinars for dirhams when the dirhams are later claimed by a rightful owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2937)

[فرع] : لو صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع

بالدينار لأن هذا الصلح في معنى الصرف فإذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع أخر فلتنظر، وفي المنظومة المحبية مهمة منها:

Mas'alah: What is the ruling on set-off being a substitution in currency exchange?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4310)

إذ لولا ذلك يكون استبدالا ببدل الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving dirhams and dinars in an estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4909)

ولو كان في التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح دراهم ودنانير أيضا جاز الصلح كيفما كان صرفا للجنس إلى خلاف الجنس كما في البيع لكن يشترط التقابض للصرف.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing gold and silver by weight and by count?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1263)

ويجوز استقراض الذهب والفضة وزنا ولا يجوز عددا كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on an executor exchanging currency with himself from an orphan's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1303)

وإذا كان لليتيم دراهم فصرفها الوصي بدنانير من نفسه بسعر السوق لم يجز وكذلك لو كان إناء فضة فباعه من نفسه بوزنه ولو كان في حجره يتيمان لأحدهما دراهم وللآخر دنانير فصرفها الوصي بينهما لم يجز كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver in estate settlement?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=218)

(وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا، أو) بالعكس، بأن كانت (ذهبا فأعطوه فضة فهو كذلك) جائز، سواء كان ما أعطوه قليلا أو كثيرا؛ لأن بيع الجنس بخلاف الجنس، فلا يعتبر التساوي، ولكن يعتبر تقابض البدلين في المجلس، لأنه صرف

Mas'alah: What is the ruling if the first buyer lacks the dinars for the exchange stratagem?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=43)

قلت فإن لم يكن عند المشتري الأول مائة دينار قال يبيعه بها ألف درهم إن شاء فيجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt in dirhams when the debt is in dinars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3728)

وإن كان الدين دراهم وماله دنانير، فالقياس أن لا يقضي منه دينه في قول أبي

Mas'alah: What is the ruling when a settlement for dinars on dirhams is made and the dirhams are then entitled?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=613)

صالح عن الدنانير على دراهم وقبضها) أي الدراهم (فاستحقت) أي الدراهم (بعد التفرق رجع بالدنانير) ؛ لأن هذا الصلح في معنى الصرف، فإذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع.)

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange in inheritance settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=962)

قوله: (صرفا للجنس بخلاف جنسه) علة. ل

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving currency exchange when the consideration includes both currencies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=963)

قوله: (بأحد النقدين) قيد بأحد النقدين احترازا عما إذا كان بدل الصلح مجموع النقدين فإنه يصح كيف كان، لانا نصرف الجنس إلى خلاف الجنس تصحيحا للعقد كما في المبيع بل أولى، لان المقصود من الصلح قطع المنازعة، ولكن يشترط فيه

التقابض قبل الافتراق لانه صرف ط.

Mas'alah: What is the istihsan and qiyas ruling on exchanging currencies in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1013)

قوله: (استحسانا) والقياس لا يبدل لان النقدين من جنس واحد من حيث الثمنية.

Sub–topic – Definition and Ruling of Sarf

Mas'alah: What is the definition of Sarf (currency exchange) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=446)

باب الصرف عنونه بالباب لا بالكتاب لانه من أنواع البيع (هو) لغة: الزيادة.

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange (sarf) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2990)

باب الصرف عنونه بالباب لا بالكتاب؛ لأنه من أنواع البيع (

Mas'alah: What is the definition of currency exchange (sarf) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2990)

هو) لغة الزيادة. وشرعا (بيع الثمن بالثمن) أي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ (جنسا بجنس أو بغير جنس) كذهب بفضة (

Mas'alah: What is the definition of currency exchange (sarf) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1278)

[كتاب الصرف وفيه ستة أبواب]

Mas'alah: What is the first chapter of the book of currency exchange about?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1278)

[الباب الأول في تعريف الصرف وركنه وحكمه وشرائطه]

Mas'alah: What is the definition of currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1278)

أما تعريفه فهو بيع ما هو من جنس الأثمان بعضها ببعض كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the legal ruling (hukm) of a currency exchange contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1278)

(. وأما حكمه) شريعة فوقوع الملك لكل واحد من المتصارفين فيما اشترى من صاحبه ابتداء كما في بيع العين كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the first section on the sale of gold and silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1279)

[الفصل الأول في بيع الذهب والفضة]

Mas'alah: What is the definition of Sarf (currency exchange) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=652)

كتاب الصرف تعريفه كتاب الصرف

Mas'alah: What is the definition of Sarf (currency exchange) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=652)

قال: "الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان" سمي به للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد. والصرف هو النقل والرد لغة، أو لأنه لا يطلب منه إلا الزيادة إذ لا ينتفع بعينه، والصرف هو الزيادة لغة كذا قاله الخليل ومنه سميت العبادة النافلة صرفا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=211)

باب الصرف وهو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض، ويستوي في ذلك مضروبهما ومصوغهما وتبرهما، فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل يدا بيد، [الاختيار لتعليل المختار] لأنه تعين، ثم إنما يجوز فيما جرت به العادة من أواني الصفر

والنحاس والزجاج والعيدان والخفاف والقلانس والأوعية من الأدم والمناطق وجميع الأسلحة، ولا يجوز فيما لا تعامل فيه كالجباب ونسج الثياب، لأن المجوز له هو التعامل على ما مر فيقتصر عليه.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of sarf (currency exchange)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=211)

[باب الصرف] وهو في اللغة الدفع والرد، ومنه الدعاء: اصرف عنا كيد الكائدين، وصرف الله عنك السوء. وفي الشريعة: بيع الأثمان بعضها ببعض، سمي به لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس.

Mas'alah: What is the definition of sarf (currency exchange) in Islamic law?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=223)

باب الصرف وهو في اللغة الدفع والرد ، ومنه الدعاء : اصرف عنا كيد الكائدين ، وصرف الله عنك السوء . وفي الشريعة : بيع الأثمان بعضها ببعض ، سمي به لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس .

Mas'alah: What is the definition of sarf (currency exchange) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=220)

[باب الصرف] الصرف في اللغة: هو الزيادة ومنه سميت العبادة النافلة صرفا، والفرض عدلا ومنه الحديث «من انتمى إلى غير أبيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» العدل هو الفرض والصرف هو النفل وسمي الفرض عدلا؛ لأنه أداء الحق إلى المستحق كذا في النهاية، وفي الشرع: عبارة عن النفل والرد في بدليه بصفة مخصوصة.

Mas'alah: What is the definition and basic ruling of currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=271)

الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من العوضين من جنس الأثمان، فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة، ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق [1] ، وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض، وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد. ـــــــ كتاب الصرف لما كان البيع بالنظر إلى المبيع أربعة أنواع: بيع العين بالعين، والعين بالدين، والدين بالعين والدين بالدين، وبين الثلاثة الأول – شرع في بيان الرابع، فقال: (الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان) الذهب والفضة (فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل) : أي متساويا وزنا (وإن اختلفا في الجودة والصياغة) لما مر في الربا من أن الجودة إذا لاقت جنسها فيما يثبت فيه الربا لا قيمة لها (ولابد) لبقائه على الصحة (من قبض العوضين قبل الافتراق) بالأبدان، حتى لو ذهبا عن المجلس يمشيان معا في جهة واحدة أو ناما في المجلس أو أغمي عليهما لا يبطل الصرف. هداية (وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل) لاختلاف الجنس (ووجب التقابض) لحرمة النساء (وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو

أحدهما بطل العقد) لفوات شرط الصحة – وهو القبض قبل الافتراق – ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه؛ لأنه لا يبقى القبض مستحقا، ولا الأجل، لفوات القبض. فإن أسقط الخيار أو الأجل من هو له قبل الافتراق عاد جائزا؛ لارتفاعه قبل تقرر الفساد، بخلافه بعد الافتراق؛ لتقرره. (1) هذا ثابت بإجماع الفقهاء ودليله ما ورد في حديث الذهب والفضة من قوله يدا بيد وروى مالك في الموطأ عن عمر قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك أن يلج بينه فلا تنظره إلا يدا بيد وهاك وهاك إني أخشى عليكم الربا

Mas'alah: What is the definition and types of currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

كتاب الصرف لما كان البيع بالنظر إلى المبيع أربعة أنواع: بيع العين بالعين، والعين بالدين، والدين بالعين، والدين بالدين. وبين الثلاثة الأول – شرع في بيان الرابع، فقال:

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2968)

[باب الصرف في المرض]

Mas'alah: What is Abu al-Hasan's view on specification of currency in exchange?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2312)

11242 - وعلى قول أبي الحسن تتعين، لكن أعيانها غير مملوكة، وليس البر من المتعين، فإذا قلنا به وكان الخلاف في غيره سقط الاستدلال.

Mas'alah: What is the historical origin of the standard dirham weight in Islamic law?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=383)

وأهل الشروط ذكروا في شروطهم في الدراهم وزن سبعة وأرادوا بذلك أن يكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل وأصل ذلك أن الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفاف يزن الواحد منها عشرة قراريط وبعضها ثقال يزن الواحد منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال يزن الواحد منها اثني عشر قيراطا وبسبب ذلك تقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فاتفقوا على أن يؤخذ من كل نوع ثلاثة فأخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر فبلغ ذلك أربعة عشر قيراطا فضربوا درهما وزنه أربعة عشرة قيراطا ووزن الدينار عشرون قيراطا وكان وزن الدينار عشرون قيراطا وكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل *

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on currency exchange?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1448)

(فصل في الصرف)

Mas'alah: What is the linguistic definition of sarf (currency exchange)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1448)

(الصرف) لغة: النقل والرد، قال الله تعالى: {ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم} ، وسمي به لأنه يحتاج فيه إلى نقل بدليه من يد إلى يد. – ––

***

Mas'alah: What is the legal definition of sarf and what are its conditions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1449)

وشرعا: (بيع الثمن) أي المخلوق للثمنية وهو الذهب والفضة مطلقا (بالثمن جنسا بجنس) كذهب بذهب، أو فضة بفضة، فيشترط فيه التساوي وزنا، وإن اختلفا جودة وصياغة لما تقدم من إهدار الشارع اعتبار الجودة عند المقابلة بالجنس. (أو) جنسا (بغير جنس) كذهب بفضة أو فضة بذهب، فلا يشترط فيه التساوي وزنا بل جاز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام : «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد».

Mas'alah: What is the definition of currency exchange (sarf)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=444)

كتاب الصرف

Mas'alah: What is the definition of currency exchange (sarf)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=444)

هو بيع بعض الأثمان ببعض

Mas'alah: What is the definition of nuqud (currency) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=24)

(المادة 130) النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of currency exchange (sarf) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=90)

باب الصرف الصرف هو: البيع إذا كان كل واحد من العوضين من جنس الأثمان فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافترق

Mas'alah: What is the definition and conditions of currency exchange (sarf)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1317)

(كتاب الصرف

Mas'alah: What is the definition of sarf (currency exchange) in sales?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=648)

قوله: (أو صرفا) هو بيع ثمن بثمن.

Sub-topic – Conditions for a Valid Sarf Contract

Mas'alah: What are the conditions for a valid Sarf contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=446)

وشرعا: (بيع الثمن بالثمن) أي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ (جنسا بجنس أو بغير جنس) كذهب بفضة (ويشترط) عدم التأجيل والخيار و (التماثل) أي التساوي وزنا (والتقابض) بالبراجم لا بالتخلية (قبل الافتراق) وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح (إن اتحدا جنسا وإن) وصلية (اختلفا جودة وصياغة) لما مر في الربا (وإلا) بأن لم يتجانسا (شرط التقابض) لحرمة النساء (فلو باع) النقدين (أحدهما بالآخر جزافا أو بفضل وتقابضا فيه) أي المجلس (صح، و) العوضان (لا يتعينان) حتى لو استقرضا فأديا قبل افتراقهما أو أمسكا ما أشار إليه في العقد وأديا مثلهما جاز.

Mas'alah: What are the conditions for a valid currency exchange (sarf) contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2990)

ويشترط) عدم التأجيل والخيار و (التماثل) – [رد المحتار] قلت: ويظهر من هذا ومما ذكرناه آنفا عن الدرر أن الإضافة تصح فيما لا يمكن تمليكه للحال وفيما كان من الإطلاقات والإسقاطات والالتزامات والولايات، ولا تصح في كل ما أمكن تمليكه للحال تأمل (قوله لما فيه من القمار) هو المراهنة كما في القاموس، وفيه المراهنة،

والرهان المخاطرة. وحاصله أنه تمليك على سبيل المخاطرة. ولما كانت هذه تمليكات للحال لم يصح تعليقها بالخطر لوجود معنى القمار (قوله وبقي الوكالة) الظاهر أنه سبق قلم وصوابه التحكيم فإنه الذي فيه خلاف أبي يوسف. قال في البزازية وتعليق كونه حكما بالخطر أو الإضافة إلى مستقبل صحيح عند محمد خلافا للثاني والفتوى على الثاني اهـ وهكذا قدمه الشارح قبيل ما لا يبطل بالشرط الفاسد، وكيف يصح عد الوكالة هنا وقد ذكرها المصنف تبعا للكنز والوقاية فيما تصح إضافته وكذا في جامع الفصولين وغيره، وكذا تقدم أنها مما لا يفسد بالشرط وبه صرح في الكنز وغيره بل قدمنا جواز تعليقها بالشرط فكيف لا تصح إضافتها، نعم بقي فسخ الإجارة على أحد التصحيحين كما قدمناه آنفا، والله سبحانه أعلم. [باب الصرف] لما كان عقدا على الأثمان والثمن في الجملة تبع لما هو المقصود من البيع أخره عنه. (قوله: عنونه بالباب) قال في الدرر عنونه الأكثرون بالكتاب وهو لا يناسب لكون الصرف من أنواع البيع كالربا والسلم فالأحسن ما اختير ههنا. (قوله: هو لغة الزيادة) هذا أحد معانيه ففي المصباح صرفته عن وجهه صرفا من باب ضرب، وصرفت الأجير والصبي خليت سبيله وصرفت المال أنفقته وصرفت الذهب بالدراهم بعته، واسم الفاعل من هذا صيرفي وصيرف وصراف للمبالغة، قال ابن فارس الصرف فضل الدراهم في الجودة على الدراهم وصرف الكلام زينته، وصرفته بالتثقيل واسم الفاعل، مصرف والصرف التوبة في قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» والعدل الفدية اهـ، زاد في القاموس في معنى الحديث المذكور قوله أو هو النافلة. والعدل: الفريضة أو بالعكس أو الوزن. والعدل الكيل، أو هو الاكتساب. والعدل: الفدية أو الحيلة اهـ، وقد علمت أنه يطلق لغة على بيع الثمن بالثمن لكنه في الشرع أخص تأمل. (قوله: أي ما خلق للثمنية) ذكر نحوه في البحر. ثم قال: وإنما فسرناه به ليدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد، فإن المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمنا صريحا،

ولهذا يتعين في العقد ومع ذلك بيعه صرف اهـ. (قوله: ويشترط عدم التأجيل والخيار) أي وعدم الخيار: أي خيار الشرط بخلاف خيار رؤية أو عيب كما يأتي. ولا يقال هذا مكرر مع قوله الآتي ويفسد بخيار الشرط والأجل؛ لأن

Mas'alah: What is the essential pillar (rukn) of a currency exchange contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1278)

(وأما ركنه) فما هو ركن كل بيع كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sarf transaction?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=223)

قال : (وهو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض ، ويستوي في ذلك مضروبهما ومصوغهما وتبرهما ، فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل يدا بيد) والأصل فيه قوله

"" "" "" صفحة رقم 41 "" "" "" عليه الصلاة والسلام : ' الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا ' ولقول عمر رضي الله عنه : وإن استنظرك إلى وراء السارية فلا تنظره . ولأنه لا بد من قبض أحد العوضين ليخرج من بيع الكالئ بالكالئ وليس أحدهما أولى من الآخر فيقبضان ، ولأنه إذا قبض أحدهما يجب قبض الآخر تحقيقا للمساواة ، والمعتبر في ذلك المفارقة بالأبدان حتى

لو تصارفا وسارا عن مجلسهما كثيرا ثم تقابضا جاز ما لم يفترقا ، وكذلك مجلس عقد المسلم ، ولو تصارفا ووكلا بالقبض فالمعتبر تفرق العاقدين لا تفرق الوكيلين ، ولو ناما جالسين لم يكن فرقة ، ولو ناما مضطجعين كان فرقة ، ولا يجوز خيار الشرط لأنه ينفي استحقاق القبض ولا الأجل لأنه يفوت القبض الذي هو شرط الصحة ، فإن أسقطهما قبل التفرق جاز خلافا لزفر وقد مر ، ولو اشترى بثمن الصرف عرضا قبل قبضه فهو فاسد ، لأنه يفوت القبض المستحق بالعقد ، وكذا كل تصرف في بدل الصرف قبل قبضه لما بينا .

Mas'alah: What are the three conditions for a valid sarf contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=220)

(قوله: إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان) الصرف اسم لعقود ثلاثة: بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وأحدهما بالآخر، وإذا اختص باسم الصرف اختص بشرائط ثلاثة أحدها وجود التقابض من كلا الجانبين قبل التفرق بالأبدان، والثاني أن يكون باتا لا خيار فيه

Mas'alah: What is the contract of sarf and what are its conditions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=263)

وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس، وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين، ولا يعتبر فيه التقابض، ـــــــ بالأدنى، فلو باع شيئا من

هذه الأربعة بجنسها متساويا وزنا لا يجوز وإن تعورف ذلك، لعدم تحقق المساواة فيما هو مقدور فيه وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا) : أي وإن ترك الناس الوزن فيه (مثل) الإثنين الآخرين (الذهب والفضة) فلو باع أحدهما بجنسه متساويا كيلا لا يجوز وإن تعورف؛ كما مر (وما لم ينص عليه) كغير الأشياء الستة المذكورة (فهو محلول على عادات الناس) ، لأنها دلالة ظاهرة، وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا، لأن النص على ذلك لمكان العادة، وكذا قال العلامة البركوي في أواخر الطريقة: إنه لا حيلة فيه إلا لتمسك بالرواية الضعيفة عن أبي يوسف، لكن ذكر شارحها العارف سيدي عبد الغني ما حاصله: أن العمل بالضعيف مع وجود الصحيح لا يجوز، ولكن لقول: إذا كان الذهب والفضة مضروبين فذكر العدد كتابة عن الوزن اصطلاحا، لأن لهما وزنا مخصوصا، ولذا نقش وضبط؛ والنقصان الحاصل بالقطع أمر جزئي لا يبلغ المعيار. اهـ. وتمامه هناك. (وعقد الصرف) وهو (ما وقع على جنس الأثمان) من ذهب، وفضة (يعتبر) : أي يشترط (فيه) : أي في صحته (قبض عوضيه في المجلس) : أي قبل الافتراق بالأبدان، وإن اختلف المجلس، حتى لو عقدا عقد الصرف ومشيا فرسخا ثم تقابضا وافترقا صح فتح (وما سواه) : أي سوى جنس الأثمان (مما) يثبت (فيه الربا يعتبر فيه التعيين، ولا يعتبر) : أي لا يشترط (فيه التقابض) لتعينه، لأن غير الأثمان يتعين

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a currency exchange contract (sarf)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=155)

(وعقد الصرف) وهو (ما وقع على جنس الأثمان) من ذهب وفضة (يعتبر) أي يشترط

(فيه) : أي في صحته (قبض عوضيه في المجلس) : أي قبل الافتراق بالأبدان، وإن اختلف المجلس، حتى لو عقدا عقد الصرف ومشيا فرسخا ثم تقابضا وافتراقا صح، فتح

Mas'alah: What are the rules of currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

– الصرف هو: البيع إذا كان كل واحد من العوضين من جنس الأثمان، فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل، وإن اختلفا في الجودة والصياغة، ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق، وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد،

Mas'alah: What are the conditions for a valid currency exchange contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

(الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان) الذهب والفضة (فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل) أي متساويا وزنا (وإن اختلفا في الجودة والصياغة) لما مر في الربا من أن الجودة إذا لاقت جنسها فيما يثبت فيه الربا لا قيمة لها

Mas'alah: What are the three specific conditions for the validity of currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3000)

وأما بيان شرائط جواز هذا المسمى فنقول: شرائط جواز هذا المسمى على الخصوص ثلاثة: أحدها: أن لا يفترقا عن تقابض، والمراد منه: تفرق الأبدان لا الذهاب عن موضع الجلوس للعقد لما نتبين بعد هذا إن شاء الله تعالى، ثم قبض أحد البدلين قبل التفرق في بيع الدرهم (بالدرهم) ، وفي بيع الدينار بالدينار، وفي بيع الدرهم بالدينار، واشتراطه على موافقة القياس؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات بالتعيين، إما يتعينان بالقبض فشرطنا قبض أحد بدلي الصرف لتزول الدينية عن أحد بدلي الصرف، وإنه على موافقة القياس كما في سائر البياعات، أما اشتراط قبض البدل الآخر على مخالفة القياس. ألا ترى أنه لم يشترط ذلك في سائر البياعات، وكذلك اشتراط قبض أحد بدلي الصرف فيما يتعين بالتعين من الذهب والفضة وهو ما إذا باع البئر بالبئر أو مع القلب بالقلب على مخالفة القياس، فإن في سائر البياعات، إذا بيع عين بعين لا يشترط قبضهما، ولا قبض أحدهما قبل التفرق يجب أن يكون في الصرف، كذلك شرط قبض أحد البدلين إذا بيع عين القلب بالقلب، وشرط قبض البدلين إذا بيع الدراهم بالدراهم، والدنانير بالدنانير، عرف ذلك بالنصوص من جملة ذلك قوله عليه السلام: «الفضة بالفضة وزن بوزن يد بيد والذهب بالذهب وزن بوزن يد بيد» . فإن قيل: كيف يجوز أن يقال بأن قبض بدلي الصرف قبل الافتراق شرط جواز

العقد لإحالة العقد، وشرط العقد ما يشترط حالة العقد كالشهادة في باب النكاح والمالية في بيع العين بالثمن، فأما ما يجب بعد العقد يكون حكم العقد لا شرط جواز العقد. قلنا: شرط جواز العقد ما يشترط مقارنا للعقد إلا أن اشتراط القبض مقارنا لحالة

العقد من حيث الحقيقة غير ممكن من غير تراض لما فيه من إثبات اليد على مال الغير بغير رضاه فعلقت الجواز بقبض يوجد في المجلس؛ لأن مجلس العقد حكم حالة العقد كما في الإيجاب والقبول، فصار القبض الموجود بعد العقد في مجلس العقد كالموجود وقت العقد من حيث الحكم، ولو كان موجودا وقت العقد من حيث الحكم، ثم اختلف المشايخ فيما بينهم أن التعارض قبل الافتراق (145ب3) شرط صحة العقد أو شرط بقاء العقد على الصحة وإلى كل واحد أشار محمد رحمه الله في «الكتاب» ، فعلى قول من يقول: أنه شرط بقاء العقد على الصحة لا يتأتى هذا، وعلى قول من يقول شرط صحة العقد يتأتى الإشكال، ولكن وجه الجواب ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the rules and conditions for a valid currency exchange contract?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=142)

الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لا يجوز إلا مثلا بمثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض فإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة قيمته ألف مثقال بألفي مثقال فضة ونقد من الثمن ألف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة وكذا لو اشتراهما بألفي مثقال ألف نسيئة وألف نقد فالنقد ثمن الطوق وكذلك لو باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته

خمسون فدفع من الثمن خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وإن لم يبين

ذلك وكذا إن قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية وكذا في السيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر وإن كان يتخلص السيف بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركا بينهما ولو استحق بعض الإناء فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته وإن شاء رده ومن باع قطعة نفرة ثم استحق بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل كل جنس منهما بخلافة ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع ويكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب وأحدهما أقل ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة وباقي الفضة جاز البيع من غير كراهة وإن لم تبلغ فمع الكراهة وإن لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع ومن كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمي غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساويا في الوزن وكذا لايجوز الاستقراض بها إلا وزنا وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير وإن بيعت بجنسها متفاضلا جاز صرفا للجنس إلى خلاف الجنس وإذا اشترى بها سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله فيمتها آخر ما تعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس وإذا باع بالفلوس النافقة ثم

كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو استقرض فلوسا نافقة فكسدت عند أبي حنيفة رحمه الله يجب عليه مثلها ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز وعليه

ما يباع بنصف درهم من الفلوس وكذا إذا قال بدانق فلوس أو بقيراط فلوس جاز ومن أعطى صيرفيا درهما وقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله بطل في الكل ولو قال أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز =

Mas'alah: What are the rules for the contract of currency exchange (sarf)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=87)

وعقد الصرف: بما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق

Mas'alah: Can a sarf contract be concluded using the word salam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

(قوله: وكذا في الصرف روايتان) قيل: لا ينعقد؛ لأنه عقد خاص في أحد النقدين وقيل: ينعقد به؛ لأنه يفيد الملك في العين ففي المنفعة أولى. اهـ. غاية قال الكمال: وظاهر هذا أنهما قولان وأن منشأهما الروايتان اهـ قوله: لأنه يفيد الملك في العين أي في الجملة.

اهـ. فتح

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sarf contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=773)

إنما اختص من سائر البياعات بثلاثة أشياء أحدها أنه لا يصح بدون تقابض البدلين قبل افتراق العاقدين بأنفسهما فإذا عقدا عقد الصرف بأن باع دينارا بدينار أو دينارا بعشرة دراهم سواء كانا حاضرين وقت العقد أولا فإنه ينعقد العقد وينفذ إذا وجد التقابض قبل افتراق العاقدين

Sub-topic – Exchange of Mixed or Defective Coins

Mas'alah: What are the rulings on exchanging mixed dirhams and dinars?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=447)

(وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين) بصرف الجنس بخلاف جنسه (و) ومثله (بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير، و) كذا (بيع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار، وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة) بفتح وتشديد: ما يرده بيت المال ويقبله التجار (بدرهمين صحيحين وردهم غلة) للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة (و) صح

Mas'alah: What is the ruling on selling sound dirhams for broken dirhams and the legal trick to do so?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1165)

رجل له عشرة دراهم صحاح فأراد أن يبيع من إنسان باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز فإن أراد الحيلة فالحيلة في ذلك أن يستقرض منه اثني عشر درهما مكسرة فيقبضه العشرة ثم يبرئه من درهمين كذا في الواقعات الحسامية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sound dirham and two defective dirhams for two sound

dirhams and one defective dirham?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=655)

قال: "ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمي غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة" والغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار. ووجهه تحقق المساواة في الوزن وما عرف من سقوط اعتبار الجودة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed currency pairs like dirhams and dinars?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=506)

قال ومن باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل كل جنس بخلافة وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز وعلى هذا الخلاف إذا باع كر شعير وكر حنطة بكري حنطة وكري شعير ولهما أن في الصرف إلى خلاف الجنس تغيير تصرفه لأنه قابل الجملة بالجملة ومن قضيته الانقسام على الشيوع لا على التعيين والتعيير لا يجوز وإ كان فيه تصحيح التصرف كما إذا اشترى قلبا بعشرة وثوبا بعشرة ثم باعهما مرابحة لا يجوز وإن أمكن صرف الربح إلى لثوب وكذا إذا اشترى عبدا بألف درهم ثم باعه قبل نقد الثمن من البائع مع عبد آخر بألف وخمسمائة لا يجوز في المشتري بألف وإن أمكن تصحيحه بصرف الألف إليه وكذا إذا جمع بين عبده وعبد غيره وقال بعتك أحدهما لايجوز وإ أمكن تصحيحه بصرفه إلى عبده وكذا إذا باع درهما وثوبا

بدرهم وثوب وافترقا من غير قبض فسد العقد في الدرهمين ولا يصرف الدرهم إلى الثوب لما ذكرنا ولنا أن المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الفرد بالفرد كما في مقابلة

الجنس بالجنس وأنه طريق متعين لتصحيحه فيحمل عليه تصحيحا لتصرفه وفيه تغيير وصفه لا أصله لأنه يبقى موجبه الأصلي وهو ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل وصار هذا كما إذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف إلى نصيبه تصحيحا لتصرفه بخلاف ما عد من المسائل أما مسألة المرابحة فلأنه يصير تولية في القلب يصرف الربح كله إلى الثوب والطريق في المسألة الثانية غير متعين لأنه يمكن صرف الزيادة على الألف إلى المشتري وفي الثالثة أضيف البيع إلى المنكر وهو ليس بمحل للبيع والمعين ضده وفي الأخيرة انعقد العقد صحيحا والفساد في حالة البقاء وكلامنا في الابتداء

Mas'alah: What is the ruling on selling sound and defective dirhams in currency exchange?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=507)

قال ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمي غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة والغلة

ما يرده بيت المال ويأخذه التجار ووجهه تحقق المساواة في الوزن وما عرف من سقوط اعتبار الجودة

Mas'alah: How does the quality of silver affect the validity of a sale involving silver items?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1145)

الجيدة لا يجوز الا مثلا بمثل ارايتم ان كانت الفضة الردية قيمتها الثلث أليس ذلك جائزا قالوا بلى قيل لهم فان كانت فضة جيدة قيمتها أكثر من الثلث بجودتها قالوا

يفسد البيع قلنا لهم وكيف افترقت الفضة الجيدة والفضة الردية وكيف جاز لكم ان تجيزوا الثلث وتبطلوا أكثر من ذلك هل في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اثر عن احد من إصحابه ان كان ذلك فاخبرونا قالوا هكذا الامر عندنا قلنا لهم ارايتم ان قال غيركم نحن نراه على النصف فإذا كانت القيمة النصف اجزاه وان كانت أكثر من النصف ابطلناه أي شيء ينبغي لنا ان نقول لهم فقد قال قوم كثير هذا جائز وان كان فيه الف درهم بمائة درهم فاي شيء يرد حكم من تحكم في هذا لئن جاز لكم الثلث ليجوزن لمن قال النصف ولئن جاز لمن قال النصف ليجوزن لمن قال إذا كان في المصحف اوالسيف من الفضة وزن الدراهم وقيمته مائة درهم فلا بأس بان يبيع ذلك بدراهم ليس ينظر في هذا الى ما قلتم وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة وزنا بوزن فإذا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold bullion for coined gold?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1156)

-

Mas'alah: What is the chapter on a man exchanging gold bullion for coined gold?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1156)

باب الرجل يراطل الرجل فيعطيه الذهب العتق -

Mas'alah: What is the ruling on exchanging good coined gold with bullion and receiving Kufic gold in return?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1156)

قال محمد قال ابو حنيفة في الرجل يراطل الرجل الذهب فيعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان بذلك مثلا بمثل لا فضل بينهما في الوزن ان ذلك جائز لا بأس به لان ردئ الذهب وجيد سواء

Mas'alah: What are the rulings on exchanging gold and silver with disparity and on selling a decorated sword?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=212)

ولا اعتبار بالصياغة والجودة، فإن باعها مجازفة ثم عرف التساوي في المجلس جاز وإلا فلا، ويجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ومجازفة مقابضة، ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم، وبيع أحد عشر درهما بعشرة ودينار (ز) ، ومن باع سيفا محلى بثمن أكثر من قدر الحلية جاز ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق. [الاختيار لتعليل المختار] فرقة، ولو ناما مضطجعين كان فرقة، ولا يجوز خيار الشرط لأنه ينفي استحقاق القبض ولا الأجل لأنه يفوت القبض الذي هو شرط الصحة، فإن أسقطهما قبل التفرق جاز خلافا لزفر وقد مر، ولو اشترى بثمن الصرف عرضا قبل قبضه فهو فاسد؛ لأنه يفوت القبض المستحق بالعقد، وكذا كل تصرف في بدل الصرف قبل قبضه لما بينا.

Mas'alah: Does craftsmanship and quality affect the ruling in sarf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=224)

قال : (ولا اعتبار بالصياغة والجودة) لقوله عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث : ' جيدها ورديئها فيه سواء ' (فإن باعها مجازفة ثم عرف التساوي في المجلس جاز وإلا فلا) لما عرف أن ساعات المجلس كساعة واحدة فصار كالعلم في ابتدائه ؛ وإن لم يعلما لا يجوز لاحتمال الربا ، لأن الشرط هو المساواة يجب علينا تحصيله ، أما وجوده في علم الله تعالى لا يصلح أن يكون شرطا ، لأن الأحكام تنبني على أفعال العباد تحقيقا لمعنى الابتلاء ، وتعتبر في الدراهم والدنانير الغلبة كما تقدم في الزكاة ، فإن تساويا فهي كالجياد في الصرف احتياطا للحرمة .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sound and broken dirhams?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=222)

قوله: (ويجوز بيع درهمين صحيحين بدرهمين غلة ودرهم صحيح بدرهم غلة) صوابه ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة

، والغلة هي المكسرة قطعا وقيل هي ما يرده بيت المال ويأخذه التجار، وإنما جاز ذلك لتحقق الم

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed sound and defective dirhams?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sound and defective dirhams for sound and defective dirhams?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=159)

(ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة) - بفتح أوله وتشديد ثانيه - فضة رديئة يردها بيت المال ويقبلها التجار (بدرهم صحيح ودرهمين غلة) للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver ore for silver ore or gold ore for gold ore?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2941)

وإن اشترى تراب فضة بتراب فضة، أو تراب ذهب بتراب ذهب لم يجز تساويا، أو تفاضلا؛ لأن المعقود عليه ما في التراب وبالمساواة في وزن التراب لا تحصل المماثلة فيما هو المقصود، وهو شرط جواز العقد

Mas'alah: What is the ruling on receiving commercial dirhams instead of silver dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2539)

الجودة كان مستوفيا لا مستبدلا فيجوز، والمراد من السود المضروب من النقرة السوداء لا الدراهم التجارية حتى لو قبض مكان الدراهم البيض درهما تجاريا لا يجوز؛ لأن الجنس مختلف فيكون هذا استبدالا فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver and copper for silver and iron?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3057)

ولو اشترى رجل من رجل مثقالا من فضة، ومثقالا من نحاس بمثقال من فضة وثلاث مثاقيل من حديد، فهو جائز عندنا، ويجعل المثقال من الفضة بمثله من المثقالين، ويجعل النحاس الذي مع هذا المثقال بمثقال فضة وثلاث مثاقيل حديد، وكذلك مثقال صفر ومثقال حديد بمثقال صفر ومثقال رصاص يجوز، ويجعل مثقال صفر بمثقال صفر، والحديد بالرصاص.

Mas'alah: What is the ruling on selling a necklace containing gold and beads for gold without separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2320)

احتجوا: بحديث فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال (أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنابير، فقال عليه [الصلاة و] السلام: لا، حتى تميز بينهما) . 11289 - قالوا: والحكم إذا نقل مع السبب فالسبب كالعلة للحكم. 11290 - الجواب: أن الخبر مشترك (في إفادة)

الدليل؛ لأن ظاهره يقضي أنها إن ميزت جاز بيعها بالذهب، وعنده لا يجوز. 11291 – فإن قيل: قوله (حتى تميز) إنما أراد به تميز العقد على أحدهما من الآخر. 11292 – قلنا: غلط؛ لأنه ذكر في الخبر اختلاط الذهب بالخرز، ومتى ذكر الاختلاط، ثم ذكر التمييز، فالظاهر أن المراد به: تمييز المختلط، فأما أن يكون تمييز غيره فلا. 11293 – ولأنه لا خلاف أن العقد عليها يجوز قبل التمييز إذا باعها بغير جنسها، وعندنا إذا علم ما فيها من الذهب فأعطى أكثر منه، فصار تقدير الخبر عندهم: لا تباع بجنس

ما فيها حتى تميز، وعندنا: لا تباع إذا جهل المقدار حتى تميز، فكل منا لم يجعل الغاية غاية الحكم في جميع الأحوال، وإنما جعلها غاية إذا وقع العقد على صفة مخصوصة، فليس ما يقولونه أولى مما نقول، وإنما ذكر عليه (الصلاة و) السلام التمييز؛ لأن العادة أن وزن الذهب يعلم به، وصحة العقد موقوفة على العلم بالوزن حتى يعطي أكثر منه. 11294 –

Mas'alah: What is the ruling on selling a mixed gold necklace for less than its gold content?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2321)

فإن قيل: العقود محمولة على العادة. ومعلوم: أن الإنسان لا يبيع قلادة فيها ذهب وخرز بأقل من الذهب الذي فيها،، لا سيما والمشترى يقول: أنا قصدت الخرز وكيف يقصد عين الذهب ويبتاع بأقل من الذهب؟. 11295 – قلنا: إنما يكون ذلك إذا علم الوزن، فأما إذا أخذهما من الغنيمة وهو يهل وزن ما فيها فيجوز أن يبيعها على ظن أنه باع بأكثر مما فيها. يبين ذلك: أن أبا داود ذكر هذا الخبر، ثم روى عن فضالة بن عبيد

قال: (اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر [دينارا] ، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: لا [تباع] حتى تفصل) ، فدل أن ذهب القلادة كان أكثر، وهذا يبين: أن الوزن لم يعلم، وعندنا أن الوزن إذا لم يعلم إلا بالتفصيل لم يجز البيع. 11296 - وقولهم: إن هذا خبر آخر غلط؛ لأن راوي كل واحد من الخبرين

Mas'alah: What is the Hanafi interpretation of the hadith regarding separation of gold and beads?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2322)

11297 - وقد قال أصحابنا: إن قوله: (حتى تفصل) تصحيف، وإنما الخبر: حتى تفصيل، فيكون نص مذهبنا هو التمييز للتفصيل.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using adulterated dirhams in currency exchange?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3443)

17118 - لنا: أنه يجوز التجوز بها في ثمن الصرف كالسود والنوع الرديء، ولأنها أثمان في المعاملات كالجياد.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver ore dust for a non-specified countervalue?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1327)

ولو باعه بعوض جاز أيضا لما قلنا، ثم ينظر إن خلص منه شيء أو لم يخلص على ما ذكرنا،

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed dirhams and dinars for different amounts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=624)

صح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين و) بيع (كر بر وكر شعير بضعفهما) أي كري بر وكري شعير. وعند زفر والشافعي لا يصح؛ لأنه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته الانقسام على الشيوع وفي صرف الجنس إلى خلافه تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة تحتمل الصرف المذكور فتحمل عليه تصحيحا للصرف وليس فيه تغيير أصل التصرف بل وصفه إذ موجبه ثبوت الملك في الكل [حاشية الشرنبلالي] (قوله: ولو نقد ألفا يعني في المسألة السابقة. . . إلخ) فيه نظر؛ لأنه اشترط فيها شراءهما بألفين نسيئة فصار العقد فاسدا من الأصل على قول الإمام كما ذكرناه فلا يحكم بصحته لو نقد ألفا بعده والذي يظهر لي أن هذا اشتباه بمسألة ما لو اشتراهما بألفين ولم يذكر تأجيلا ولا غيره فنقد ألفا كان حصة الطوق وصح العقد وهي مذكورة في التبيين اهـ فليتأمل. (قوله: وكذا إذا قال خذ هذا من ثمنها) أي فيصح العقد فيهما لما مر، فإن قيل بأنها من ثمن النصل وقال الآخر نعم أو قال لا وتفرقا قبل القبض انتقض البيع في الحلية لتصريح الدافع بالقيد للنص كذا عن المبسوط وقال الزيلعي يحمل على ما إذا كانت الحلية تتخلص بلا ضرر توفيقا بينه وبين ما في المحيط لو قال هذا من ثمن السيف خاصة ينظر إن لم يمكن التمييز إلا بضرر يكون المنقود ثم الصرف ويصحان جميعا؛ لأنه قصد صحة البيع ولا صحة له إلا بصرف المنقود إلى الصرف، وإن أمكن تمييزها بغير ضرر

بطل الصرف؛ لأنه صرح بفساد الصرف وقصد جواز البيع ويجوز البيع بدون جواز الصرف. اهـ. (قوله: باع إناء فضة) يعني بفضة أو ذهب كما في التبيين. (قوله: وإن استحق بعضه أخذ المشتري باقيه بقسطه أو رده) كذا في الهداية والكنز وقال في المحيط اشترى إناء مصوغا أو قلبا بذهب ثم استحق الإناء أو بعضه بطل البيع اهـ فليتأمل بين النقلين. (قوله: وإن استحق بعض قطعة نقرة بيعت أخذ الباقي بقسطه بلا خيار لأن التبعيض لا يضره) هذا إذا استحق بعد القبض ولو كان قبله ثبت له الخيار لتفرق الصفقة عليه قبل التمام كما في الجوهرة وشرح المجمع ولو أجاز المستحق في مسألة استحقاق بعض الإناء والنقرة قبل أن يحكم له بالاستحقاق جاز العقد وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري ويسلمه إليه إذا لم يفترقا قبل الإجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق حقوق العقد بالوكيل دون المجيز حتى لو افترق المتعاقدان قبل إجازة المستحق بطل العقد أي فيما استحق، وإن فارقه المستحق قبل الإجارة والمتعاقدان باقيان في المجلس صح العقد، كذا في الجوهرة. (قوله: ومن ضرورته الانقسام على الشيوع) أي لا على التعيين فيتحقق فيه شبهة الربا لمقابلة الجنس بالجنس. (قوله: قلنا المقابلة المطلقة) أي عن التعرض لقيد يحتمل الصرف المذكور أي إلى خلاف الجنس لأن عند الوجود لا يوجد إلا مقيدا لتعذر وجود ذات بدون صفة، وإن كان اللفظ غير متعرض للصفة بل للذات فقط فيحمل عليه أي على المقيد المصحح تصحيحا للتصرف عند تعذر العمل بالإطلاق ألا يرى أنه لو قال عند المقابلة على أن يكون الجنس بخلاف الجنس صح ولو كان منافيا لما صح فكان حمله على المقيد المصحح أولى من حمله على المقيد المفسد وهو مقابلة الكل بالكل شائعا طلبا للصحة. (قوله: وليس فيه تغيير أصل التصرف بل وصفه) جواب بالمنع لدعوى مطلق تغيير التصرف بصرف الجنس إلى خلافه وإثبات تغيير الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver in their ore?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2986)

[فتح القدير] في قشرها مستثنى من ذلك بما أسلفناه، والذهب والفضة في ترابهما بخلاف جنسهما، والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed dirhams and dinars for different dirhams and dinars in currency exchange?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1451)

ولو باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز بأن يصرف كل جنس بخلاف جنسه تصحيحا للعقد، كما لو باع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير. وأفسده الشافعي وزفر.

Mas'alah: What is the ruling on selling one sound dirham and two defective dirhams?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=91)

صحيح ودرهمين غلة

Mas'alah: What are the rulings on exchanging dirhams and dinars in various combinations?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1322)

بلا خيار وصح بيع درهمين، ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع أحد عشر درهم

Mas'alah: What is the ruling on accepting a lower quality dinar in place of the specified one in arf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=775)

وإن أخذ عن الدينار الذي عليه دينار أردأ مما سمى أو زيوفا فإنه يجوز ولا يكون استبدالا لأنه من جنس حقه إلا أنه ناقص الوصف والجيد والرديء سواء ههنا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar and a dirham for two dirhams and two dinars in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=781)

ولو باع دينارا ودرهما بدرهمين ودينارين جاز عندنا ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس خلافا ل زفر والشافعي وعلى هذا الخلاف إذا قوبل أبدال من جنسين مختلفين بأبدال من جنسين مختلفين في أموال الربا في المكيل والموزون فإنه يصرف الجنس إلى خلاف الجنس والمسألة معروفة

Mas'alah: What are the rules of sarf (currency exchange) when the settlement compensation is from gold or silver items like bullion or vessels?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=997)

وإن كان عن إنكار ففي حق المدعي كذلك إلا أنه إذا كان البدل من الذهب والفضة التي تتعين كالتبر والأواني منهما يكون صرفا فيشترط التساوي والتقابض في الجنس والتقابض في خلاف الجنس دون التساوي

Sub-topic – Exchange of Same Genus (Gold for Gold, Silver for Silver)

Mas'alah: What is the ruling on dirhams and dinars being considered one genus in certain transactions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2808)

والدراهم والدنانير جنس واحد) في ثمان مسائل منها (هنا) وفي قضاء دين وشفعة وإكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء [رد المحتار] من الثمن بقدر ما نقص منها أو بأكثر منه بحر عن الفتح (قوله كما لو شراه إلخ) تشبيه في الجواز مع قطع النظر عن قوله مطلقا (قوله بأزيد أو بعد النقد) ومثل الأزيد المساوي كما في الزيلعي، وهذا قول المصنف بالأقل قبل نقد الثمن. [مطلب الدراهم والدنانير جنس واحد في مسائل] (قوله والدراهم والدنانير جنس واحد) حتى لو كان العقد الأول بالدراهم فاشتراه بالدنانير، وقيمتها أقل من الثمن الأول لم يجز استحسانا؛ لأنهما جنسان صورة، وجنس واحد معنى؛ لأن المقصود بهما واحد وهو الثمنية، فبالنظر إلى الأول يصح وبالنظر إلى الثاني لا يصح فغلبنا المحرم على المبيح زيلعي ملخصا (قوله في ثمان مسائل) الذي في المنح عن العمادية أن المسائل سبع غير الأربعة المزيدة. اهـ ح وزاد الشارح مسألة المضاربة ابتداء (قوله منها هنا) من اسم بمعنى بعض مبتدأ مضاف إلى الضمير، وهنا اسم مكان مجازي، مبني على السكون لتضمنه معنى الإشارة في محل نصب بمحذوف خبر المبتدأ ولا يصح منها خبرا عن هنا؛ لأنه لتضمنه معنى غير مستقل لا يصح الابتداء به ولو قال منها ما هنا لكان أولى، اهـ ح. قلت: ما ذكره من عدم صحة الابتداء بهنا

صحيح، ولكن علته أنه من الظروف التي لا تتصرف كما في المغني لا ما ذكره، وإلا لزم أن لا يصح الابتداء بأسماء الإشارة كلها فافهم. (قوله وفي قضاء دين) صورته: عليه دين دراهم، وقد امتنع من القضاء فوقع من ماله في يد القاضي دنانير كان له أن يصرفها بالدراهم حتى يقضي غريمه ولا يفعل ذلك في غير الدنانير عند الإمام وعندهما غير الدنانير كذلك ط (قوله وشفعة) صورته أخبر الشفيع أن المشتري اشترى الدار بألف درهم فسلم الشفيع الشفعة ثم تبين أنه قد اشتراها بدنانير قيمتها ألف درهم أو أكثر ليس له طلبها وسقطت بالتسليم الأول ط (قوله وإكراه) كما لو أكره على بيع عبده بألف درهم فباعه بخمسين دينارا قيمتها ألف درهم كان البيع على حكم الإكراه لا لو باعه بكيلي أو وزني أو عرض، والقيمة كذلك (قوله ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء) لم يذكر ذلك التقسيم في العمادية، وإنما ذكر صورتين في المضاربة. إحداهما ما إذا كانت المضاربة دراهم فمات رب المال أو عزل المضارب عن المضاربة وفي يده دنانير لم يكن للمضارب أن يشتري بها شيئا، ولكن يصرف الدنانير بالدراهم، ولو كان ما في يده عروضا أو مكيلا أو موزونا له أن يحوله إلى رأس المال؛ ولو باع المتاع بالدنانير لم يكن له أن يشتري بها إلا الدراهم. ثانيتهما لو كانت المضاربة دراهم في يد المضارب فاشترى متاعا بكيلي أو وزني لزمه، ولو اشترى بالدنانير فهو على المضاربة استحسانا عندهما. اهـ ملخصا؛ فالصورة الأولى تصح مثالا للانتهاء، والثانية للبقاء، لكن لم يظهر ليكون الأولى مما نحن فيه، إذ لو كانت الدراهم والدنانير فيها جنسا واحدا ما كان يلزمه أن يصرف الدنانير بالدراهم تأمل. ثم رأيت الشارح في باب المضاربة جعلهما جنسين في هذه المسألة، وهذا عين ما فهمته، ولله تعالى الحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of gold for gold by estimation when equality is later discovered?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2114)

[منحة الخالق] (قوله: فإن علم التساوي إلخ) وفي الكفاية العلم بتساويهما حالة العقد شرط صحته حتى لو تبايعا ذهبا بذهب مجازفة وافترقا بعد التقابض ثم علما بالوزن أنهما كانا متساويين لا يجوز عندنا خلافا لزفر وابن مالك على شرح المجمع

القبض من حقوق العقد وحقوقه متعلقة بهما ولا اعتبار بالمجلس إلا في مسألة وهي ما إذا قال الأب اشهدوا أني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم ثم قام قبل أن يزن العشرة فهو باطل، كذا روي عن محمد لأن الأب هو العاقد فلا يمكن اعتبار التفرق بالأبدان فيعتبر المجلس، كذا في البدائع وفي الذخيرة لو وكل وكيلين في الصرف فتصارفا ثم ذهب أحدهما قبل القبض وقبض الآخر بطل في حصة الذاهب فقط كالمالكين إذا قبض أحدهما ولم يقبض الآخر بخلاف الوكيلين بقبض الدين إذا قبض أحدهما دون الآخر لم يجز، كذا في الذخيرة وتفرع على اشتراط القبض أنه لا يجوز الإبراء عن بدل الصرف ولا هبته والتصدق به فإن فعل لم يصح بدون قبول الآخر فإن قبل انتقض الصرف وإلا لم يصح ولم ينتقض؛ لأنه في معنى الفسخ فلا يصح إلا بتراضيهما فلو أبى الواهب أن يأخذ ما وهب أجبر على القبض وتفرع أيضا أنه لا يجوز الاستبدال ببدل الصرف قبل قبضه وسيأتي، وعلى هذا تتخرج المقاصة في ثمن الصرف إذا وجب الدين بعقد متأخر عن عقد الصرف أنه لا يصير قصاصا ببدل الصرف وإن تراضيا بذلك، وقد مر في السلم ولو قبض بدل الصرف ثم انتقض القبض فيه لمعنى أوجب انتقاضه أن يبطل الصرف وقد تقدم في السلم وتمامه في البدائع ثم إن استحق أحد بدلي الصرف بعد الافتراق فإن أجاز المستحق والبدل قائم أو ضمن الناقد وهو هالك جاز الصرف وإن استرده وهو قائم أو ضمن القابض قيمته وهو هالك بطل الصرف، كذا في البدائع قيدنا التماثل من حيث الوزن لأنه لا اعتبار به عددا، كذا في الذخيرة. قوله (وإن اختلفا جودة وصياغة) لقوله – عليه السلام – «الذهب بالذهب

والفضة بالفضة» إلى أن قال «مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» رواه مسلم وغيره ولا فرق في ذلك بين أن يكونا مما يتعين بالتعيين كالمصوغ والتبر أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما دون الآخر لإطلاق الحديث وفي الذخيرة من البيوع من الفصل السادس، وإذا باع درهما كبيرا بدرهم صغير أو درهما جيدا بدرهم رديء يجوز لأن لهما فيه غرضا صحيحا، فأما إذا كانا مستويين في القدر والصفة فبيع أحدهما بالآخر هل يجوز وهل يصير مثله دينا في الذمة اختلفوا بعضهم قالوا لا يجوز وأشار إليه محمد في الكتاب وبه كان يفتي أبو حاتم الإمام أبو أحمد. اهـ. قيد إسقاط الصفة بالأثمان؛ لأنه لو باع إناء نحاسا بإناء نحاس أحدهما أثقل من الآخر فإنه يجوز وزنا مع أن النحاس وغيره مما يوزن من الأموال الربوية أيضا وذلك لأن صفة الوزن في النقدين منصوص عليها فلا يتغير بالصنعة ولا يخرج عن كونه موزونا بتعارف جعله عدديا لو تعورف ذلك بخلاف غيرهما فإن الوزن فيه بالتعارف فيخرج عن كونه موزونا بتعارف عدديته إذا صيغ وصنع وكذا في فتح القدير وفي الذخيرة حتى قالوا لو اعتادوا بيع الأواني المتخذة من هذه الأشياء بالوزن لا بالعدد لا يجوز بيعه بغير المصنوع من جنسه إلا متساويا وزنا، وإذا تعاملوا بيعها عدا لا وزنا يجوز بيع الواحد بالاثنين اهـ. وفي القاموس الجيد ككيس ضد الرديء والجمع جياد وجيادات وجياد وجاد يجود جودة صار جيدا اهـ. وفيه

والصياغة بالكسر حرفة الصائغ اهـ. قوله (وإلا شرط التقابض) أي وإن لم يتجانسا يشترط التقابض قبل الافتراق دون التماثل لما رويناه من الحديث وفي فتح القدير والمعراج معزيا إلى فوائد القدوري المراد بالقبض هنا القبض بالبراجم لا بالتخلية يريد باليد. اهـ. ثم اختلفوا في القبض فقيل شرط انعقاده صحيحا فأورد عليه أنه حينئذ لا بد من القران أو التقدم والقبض متأخر فكان حكما له لا شرطا وأجيب بأن الوجود في المجلس جعل مقارنا للعقد حكما والصحيح المختار أنه شرط [منحة الخالق] (قوله:

فإنه يجوز وزنا) عبارة الفتح حيث يجوز بيع أحدهما بالآخر وإن تفاضلا وزنا مع أن النحاس إلخ فالصواب إسقاط قوله وزنا والاقتصار على قوله فإنه يجوز.

بقائه على الصحة لا شرط انعقاده وقد أشار محمد إلى كل منهما، كما في الذخيرة ويدل على الثاني قوله فإن تفرقا قبل القبض بطل فلولا أنه منعقد ما بطل بالافتراق، كذا في المعراج وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا ظهر الفساد فيما هو صرف فهل يفسد فيما ليس بصرف عند أبي حنيفة فعلى القول الضعيف يتعدى الفساد وعلى الأصح لا يتعدى، كذا في فتح القدير وقيد بالذهب والفضة لأنه لو باع فضة بفلوس أو ذهب بفلوس فإنه يشترط قبض أحد البدلين قبل الافتراق لا قبضهما، كذا في الذخيرة وقدمناه عند قوله في باب الربا وصح بيع الفلس بالفلسين، وفي الذخيرة إذا غصب قلب فضة أو ذهب ثم استهلكه فعليه قيمته مصوغا من خلاف جنسه فإن تفرقا قبل قبض القيمة جاز عندنا خلافا لزفر؛ لأنه صرف وعندنا هو صرف حكما للضمان الواجب بالغصب لا مقصودا فلا يشترط له القبض سواء كان وجوب القيمة بقضاء القاضي أو بالصلح، ولو اشترى المودع الوديعة الدراهم بدنانير وقبض الدنانير وافترقا قبل أن يجدد المودع قبضا في الوديعة بطل الصرف، بخلاف ما إذا كانت مغصوبة لأن قبض الغصب ينوب عن قبض الشراء بخلاف الوديعة اهـ. قوله (فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح إن تقابضا في المجلس) لأن المستحق هو القبض قبل الافتراق دون التسوية لما روينا فلا يضره الجزاف ولو افترقا قبل قبضهما أو قبض أحدهما بطل لفوات الشرط قيد ببيع الجنس بخلاف الجنس؛ لأنه لو باع الجنس بالجنس مجازفة فإن علما تساويهما قبل الافتراق صح وبعده لا. (قوله: ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم ثم اشترى بها ثوبا فسد البيع في الثوب) أي في أحد بدلي الصرف لأن كلا منهما ثمن فلا تجوز هبته ولا صدقته ولا ببيع شيء به وقدمنا أنه إن وهب أو تصدق به

أو أبرأه فإن قبل الآخر انفسخ الصرف لتعذر وجود القبض وإلا فلا، وأما البيع فصورته كما ذكره المصنف باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبضها حتى اشترى بها ثوبا أو مكيلا أو موزونا فالبيع في الثوب فاسد لأن قبض العشرة مستحق حقا لله تعالى فلا يسقط بإسقاط المتعاقدين فلم يجز بيع الثوب والصرف على حاله يقبض بدله من عاقده معه، وأورد عليه أن فساد الصرف حينئذ حق الله تعالى وصحة بيع الثوب حق العبد فتعارضا فيقدم حق العبد لتفضل الله بذلك، وأجيب بأن ذلك بعد ثبوت الحقين ولم يثبت حق العبد بعد لأنه يفوت حق الله بعد تحققه فيمتنع لا أنه يرتفع وقد نقل عن زفر صحة بيع الثوب لأن الثمن في بيعه لم يتعين كونه بدل الصرف؛ لأن العقد لا يتعين فإضافة العقد إلى بدل الصرف كعدم إضافته فيجوز شراء ثوب بدراهم لم يصفها وجوابه أن قبض بدل الصرف واجب والاستبدال يفوته فكان شرط إيفاء ثمن الثوب من بدل الصرف شرطا فاسدا فيمتنع الجواز، وقد رجحه في فتح القدير. ثم اعلم أنهم قرروا هنا كما في المعراج أن البدلين في باب الصرف كل منهما ثمن قبل العقد وحالته فلا يشترط وجودها في ملك المتصارفين ولا يتعينان بالإشارة ومثمن من وجه بعد العقد ضرورة أن العقد لا بد له من مثمن فلا يجوز الاستبدال بأحدهما قبل القبض لكونه بيع المبيع قبل قبضه إلى آخره وبه اندفع ترجيح ابن الهمام قول زفر كما لا يخفى، وفي الذخيرة إذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فأعطاه مكانها سودا أو رضي بها البائع جاز ذلك لأن هذا ليس باستبدال والسود والبيض من الدراهم جنس واحد وإنما أبرأه عن صفة الجودة حين تجوز بالسود فكان مستوفيا بهذه الطريق لا مستبدلا، قال شمس الأئمة السرخسي ومراده من السود الدراهم المضروبة من النقود السود لا الدراهم البخارية لأن أخذ البخارية مكان الدراهم البيض لا يجوز؛ لأنه يكون استبدالا لاختلاف [منحة الخالق] [التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه] (قوله: وقد نقل عن زفر إلخ) قال في فتح القدير وهذا على إحدى الروايتين عنه أن النقود لا تتعين في

البياعات، فأما على الرواية الأخرى عنه فيجب أن لا يصح بيع الثوب كقولنا. اهـ. (قوله: وبه اندفع ترجيح ابن الهمام إلخ) فيه نظر ظاهر فإن المحقق قد أجاب عن هذا وكأن المؤلف لم يكمل النظر عبارته ثم رأيت صاحب النهر لخص جواب المحقق واعترض كلام المؤلف حيث قال ولا يخفى أن زفر إنما قال يجوز البيع بناء على عدم تعين بدل الصرف ثمنا فجاز أن يعطى من غيره ولا شك أنه يقول بعدم جواز بيع المبيع قبل القبض فإذا قال بصحة هذا البيع لما قلناه كان بالضرورة قائلا بأن البيع انعقد موجبا دفع مثله وتكون تسميته بدل الصرف تقديرا للثمن سواء سميته بيعا أو ثمنا

الجنس، وكذلك لو قبض مشتري الدراهم الدراهم فأراد أن يعطي ضربا آخر من الدنانير سوى ما شرط لا يجوز إلا برضا صاحبه، وإذا رضي به صاحبه كان مستوفيا لا مستبدلا لكون الجنس واحدا قيل هذا إذا أعطى ضربا دون المسمى فأما إذا أعطاه ضربا فوق المسمى فلا حاجة إلى رضا صاحبه. اهـ. وقدمنا جواز الرهن ببدل الصرف فإن هلك وهما في المجلس هلك بما فيه وجاز العقد وإن هلك بعد الافتراق بطل الصرف ولا يكون مستوفيا وقدمنا جواز الحوالة والكفالة به فإن سلم الكفيل أو الأصيل أو المحال عليه في المجلس صح وإن افترق المتعاقدان بطل وإن بقي الكفيل أو المحال عليه لأن حقوق العقد إنما تتعلق بالمتعاقدين، كذا في شرح السراج الوهاج. قوله (

Mas'alah: What is the ruling on selling one dirham for two dirhams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2234)

أو بجواز بيع درهم بدرهمين أخذا من قول ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold or silver for silver in Sarf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=652)

قال: "فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لا يجوز إلا مثلا بمثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة" لقوله عليه الصلاة والسلام: "الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا" الحديث. وقال عليه الصلاة والسلام: "جيدها ورديئها سواء" وقد ذكرناه في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold or silver for silver?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=504)

قال فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لا يجوز إلا مثلا بمثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة لقوله عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا الحديث وقال عليه الصلاة والسلام جيدها ورديئها سواء وقد ذكرناه في البيوع

Mas'alah: What is the chapter on exchanging gold for gold by weight?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1154)

– باب الرجل يراطل الرجل الذهب بالذهب –

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a weight difference in a gold-for-gold exchange?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1154)

قال محمد قال أبو حنيفة من راطل ذهبا بالذهب فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق أو العين أو غير ذلك فلا بأس يكون الذهب بمثله والمثقال بالذي اعطاه

Mas'alah: What are the conditions for selling gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=211)

قال: (وهو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض، ويستوي في ذلك مضروبهما ومصوغهما وتبرهما، فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل يدا بيد) والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، مثلا بمثل، يدا بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة، مثلا بمثل، يدا بيد، والفضل ربا» ولقول عمر – رضي الله عنه: وإن استنظرك إلى وراء السارية فلا تنظره. ولأنه لا بد من قبض أحد العوضين ليخرج من بيع الكالئ بالكالئ، وليس أحدهما أولى من الآخر فيقبضان، ولأنه إذا قبض أحدهما يجب قبض الآخر تحقيقا للمساواة، والمعتبر في ذلك المفارقة بالأبدان حتى لو تصارفا وسارا عن مجلسهما كثيرا ثم تقابضا جاز ما لم يفترقا، وكذلك مجلس عقد السلم، ولو تصارفا ووكلا بالقبض فالمعتبر تفرق العاقدين لا تفرق الوكيلين، ولو ناما جالسين لم

يكن

Mas'alah: What is the ruling on gifting a surplus weight after exchanging equal dirhams?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=222)

ولو اشترى عشرة دراهم بعشرة دراهم فتوازنا فزادت إحدى العشرتين دانقا فوهبه له ولم يدخله في البيع إن كانت الدراهم صحاحا جاز البيع وصحت الهبة؛ لأنه باعه العشرة بمثلها ووهب له الدانق وهو هبة مشاع فيما لا يحتمل القسمة فصحت، وإن كانت الدراهم مكسرة لم تجز الهبة؛ لأن الدانق يتميز من الدراهم إذا كانت مكسرة فهي هبة مشاع فيما يحتمل القسمة فلم تصح ولا يجوز البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=454)

باب (لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل)) مسلم: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا / كيف شئتم إذا كان يدا بيد" .

)

Mas'alah: What is the ruling on disparity in quantity in currency exchange when one type is more than the other?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=491)

النسيئة 2 والخيار 3 والافتراق قبل القبض واما اذا كان احدهما اكثر من الآخر جاز ذلك وسواء اكان مع احدهما عرض او لم يكن

Mas'alah: What is the ruling if currencies have equal value but different names?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=566)

أو) استوى (المالية أيضا) أي كما استوى الرواج (واختلف الاسم) كالأحادي والثنائي والثلاثي (صح إن أطلق اسم الدرهم على كل منها) حيث يطلق على الواحد من الأول والاثنين من الثاني والثلاث من الثالث اسم الدرهم إذ لا نزاع عند عدم الاختلاف في المالية وهو المانع من الجواز)

Mas'alah: What is the ruling on selling by guesswork in currency exchange when equality is later known?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1318)

فإن بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز، ولا يجوز التصرف في بدل

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold by weight with unequal amounts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4063)

5778 – حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: أخبرنا ربيعة بن سليمان، مولى عبد الرحمن بن حسان النجيبي أنه سمع حنشا الصنعاني، يحدث عن رويفع بن ثابت، في غزوة أناس قبل المغرب , يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر: «بلغني أنكم تتبايعون المثقال بالنصف والثلثين , وأنه لا يصلح إلا المثقال بالمثقال , والوزن بالوزن»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two dinars for one dinar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6372)

6113 – كما حدثنا يونس، حدثنا عبد الله بن نافع المديني، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قلت لابن عباس: أرأيت الذي تقول: الديناران بالدينار، والدرهمان بالدرهم، أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما" قال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: نعم، قال: فإني لم أسمع بهذا، إنما أخبرنيه أسامة بن زيد، فقال أبو سعيد: ونزع – [397] – عنها ابن عباس "– [398] – فقال قائل: ومن أين نزع ابن عباس، عما كان عليه قبل ذلك، وقد كان أخذه عن أسامة بن زيد، وموضع أسامة من الإسلام موضعه إلى ما حدثه به غيره مما يجوز أن يكون حدثه به أسامة ناسخا له؟ . فكان جوابنا له في ذلك: أن الربا الذي حرمه القرآن، وجاء فيه الوعيد عليه، هو الربا في النسيئة، وهو ما كانوا يتبايعون من

الآجال في الأموال بالأموال، فكان ذلك مما حرمه القرآن، وتوعد الله تعالى عليه بما توعد، فكان ربا النسيئة هو التفاضل في الأشياء المكيلات، والموزونات، فوقف ابن عباس على أن الذي حدثه أبو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ربا غير ربا النسيئة، فصار إليه، وترك ما كان عليه قبل ذلك، إذ كان في ربا سوى ذلك."

Mas'alah: When is selling one fils for two fils permissible when both are specified?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=431)

ولو كان كلاهما بأعيانهما جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

Sub-topic – Equality of Weight and Measure in Sarf

Mas'alah: What is the condition of equal weight in currency exchange (sarf)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2991)

أي التساوي وزنا (والتقابض)

Mas'alah: What is the ruling on a speculative exchange of dirhams for dinars without specifying number or weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1280)

ولو قال بعني هذه الدراهم التي في يدك بهذه الدنانير التي في يدي ولم يسميا عددا ولا وزنا وتقابضا جاز لكل واحد منهما أن ينتفع بما اشترى قبل الوزن والعدد (هذا بيع مجازفة) ،

Mas'alah: What is the ruling on selling gold or silver by estimation and later discovering equality?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=212)

(فإن باعها مجازفة ثم عرف التساوي في المجلس جاز وإلا فلا) لما عرف أن ساعات المجلس كساعة واحدة فصار كالعلم في ابتدائه؛ وإن لم يعلما لا يجوز لاحتمال الربا،

لأن الشرط وهو المساواة يجب علينا تحصيله، أما وجوده في علم الله تعالى لا يصلح أن يكون شرطا، لأن الأحكام تنبني على أفعال العباد تحقيقا لمعنى الابتلاء، وتعتبر في الدراهم والدنانير الغلبة كما تقدم في الزكاة، فإن تساويا فهي كالجياد في الصرف احتياطا للحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on items that are weighed by legal definition even if people stop weighing them?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=212)

قوله: (وكل شيء نص على تحريمه وزنا فهو موزون أبدا، وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب، والفضة) حتى لو باع الفضة والذهب بأمثالهما كيلا لا يجوز وعن أبي يوسف أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on items designated by the Prophet as measurable by weight?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=155)

(وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا) : أي وإن ترك الناس الوزن فيه (مثل) الاثنين الآخرين (الذهب والفضة) فلو باع أحدهما بجنسه متساويا كيلا لا يجوز وإن تعورف، كما مر

Mas'alah: What are the conditions of equality and hand-to-hand exchange in currency exchange?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1514)

فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض، وإن اختلفا جودة وصياغة ـــــــ الافتراق وإن اختلف الجنس، ولذا لم يصح فيه أجل ولا خيار بشرط لأن خيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه على القولين وذلك يخل بتمام القبض وهو ما يحصل به التعيين، فإذا سقط الأجل والخيار في المجلس صح بخلاف خيار الرؤية والعيب، إلا أنه لا يتصور في النقد وسائر الديون خيار رؤية لأن العقد ينعقد على مثلهما لا عينهما بخلاف الأواني والحلي، وبهذا عرف أنه لا حاجة بجعلهما، أعني إسقاط الأجل وخيار الشرط شرطين على حدة كما جرى عليه في (البحر) تبعا (للنهاية) وغيرها لأن شرط التقابض يغني عن ذلك، نعم بقي شرط آخر وهو التساوي عند اتحاد الجنس وإلى هذين الشرطين أشار المص بقوله: (فلو تجانسا) ، أي: الثمنان كالذهب والفضة مثلها (شرط التماثل) أي: التساوي وزنا (والتقابض) قبل افتراق العاقدين بأبدانهما والتقييد بالعاقدين يعم المالكين والنائبين، وتقييد الفرق بالأبدان يفيد عموم اعتبار المجلس ومن ثم قالوا: إنه لا يبطل بما يدل على الإعراض، ولو سار فرسخا ولم يتفرق صح وقد اعتبروا المجلس في مسألة هي ما لو قال الأب اشهدوا أني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم ثم قام قبل أن يزن العشرة فهو باطل، كذا عن محمد لأنه لا يمكن اعتبار المتفرق بالأبدان هنا فاعتبر المجلس، كذا في (البدائع) . وفي (الذخيرة) وكل وكيلين تصارفا ثم ذهب أحدهما قبل القبض وقبل الآخر بطل حصة الغائب، كالمالكين إذا قبض أحدهما دون الآخر لم يجز، ونبه بقوله شرط التماثل أنه لو زاد أحدهما بعد التفرق أو حط شيئا من الجنس فسد عند الإمام وقال أبو يوسف: لا يفسد وهما باطلان ووافقه محمد في الزيادة وجوز الحط كالهبة المستقلة، ومبنى الخلاف على أن الشرط

الفاسد يلتحق بأصل العقد عنده خلافا لهما وأجمعوا على أن الزيادة والحط لو كانا من غير الجنس لم يفسد، ويشترط في لزوم الزيادة قبضها قبل الافتراق، كذا في (البدائع) ، وفيها لو استق أحد بدلي الصرف بعد الافتراق، فإن أجاز المستحق والبدل قائم أو ضمن العاقد وهو هالك جاز، وإن استرده وهو قائم أو ضمن القابض قيمته وهو هالك بطل، (وإن اختلفا) أي: المجانسان (جودة) . قال في (القاموس) : جاد يجود جودة صار جيدا (أو صياغة) بكسر حرفة لخبر مسلم وغيره: (الذهب بالفضة والفضة بالفضة مثلا بمثل سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) وانتصابه بعامل مقدر وهو بيعوا

Mas'alah: What is the principle of matching individual items in currency exchange?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3240)

مقابلة الفرد بالفرد كما في مقابلة الجنس بالجنس، وأنه طريق متعين لتصحيحه فيحمل عليه تصحيحا لتصرفه، وفيه تغيير وصفه لا أصله لأنه يبقى موجبه الأصلي وهو ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل، وصار هذا كما إذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف إلى نصيبه تصحيحا لتصرفه بخلاف ما عد من المسائل.

Sub-topic – Hand-to-Hand Delivery (Taqabud) in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand delivery in currency exchange (sarf)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2991)

بالبراجم لا بالتخلية)

Mas'alah: What is the ruling if the word for giving is repeated in a currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1286)

ولو كرر لفظ الإعطاء كان جوابه كجوابهما وهو الصحيح كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the contract of currency exchange (sarf) and its requirement of hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=629)

قال: "وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس" لقوله عليه الصلاة والسلام: "والفضة بالفضة هاء وهاء" معناه يدا بيد، وسنبين الفقه في الصرف إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What happens if the agent and seller separate before receiving the price in a sarf contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=726)

"

Mas'alah: What is the contract of sarf and its requirement of hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=486)

قال وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس لقوله عليه الصلاة والسلام الفضة بالفضة هاء وهاء معناه يدا بيد وسنبين الفقه في الصرف إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Does the principle of ta'ati (mutual exchange) apply to sarf (currency exchange) contracts?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1324)

وأقول: هذا يفيد أن التعاطي يكون في الصرف أيضا ويدل عليه ما في

Mas'alah: Why should separation affect a commutative contract like currency exchange?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2198)

10608 - قالوا: عقد معاوضة محضة، فوجب أن يكون للتفرق تأثير فيه، أصله: الصرف.

Mas'alah: What happens if the agent and principal separate before taking possession in a currency exchange?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=116)

فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange (sarf) requiring mutual possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=953)

قوله: (فكان صرفا) أي بدلا عنه، والاستبدال بالاثمان بعضها عن بعض صرف فيشترط فيه التقابض.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract conducted while the parties are separated?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=433)

تصارفا مفترقين 1820. ابن سماعة عن محمد في رجل له على رجل ألف درهم ولذلك الرجل عليه خمسون دينارا فأرسل إليه رسولا فقال: بعتك الدنانير التي عليك بالدراهم التي لك علي فقال: قبلت: لم يكن ذلك شيئا لأنهما تصارفا وهما مفترقان، وكذلك لو ناداه من وراء جدار.

Sub-topic – Sarf Involving Additional Items or Combined Sales

Mas'alah: What is the ruling on selling eleven dirhams for ten dirhams and a dinar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2120)

وأحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار) أي صح بيع فتكون العشرة [منحة الخالق] قدمنا في المتفرقات عن النهر أن المراد به علامة عصره ناصر الدين اللقاني. – رحمه الله تعالى – [بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما] (قوله: والصرف لدفع الفساد) أي صرف الجنس إلى خلاف جنسه

Mas'alah: What is the ruling on selling two dirhams and a dinar for a dirham and two dinars in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4305)

الشركة عيب في الإناء. ومن باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له؛ لأنه لا يضره التبعيض. قال: ومن باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل كل جنس منهما بخلافه. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يجوز، وعلى هذا الخلاف إذا باع كر شعير وكر حنطة بكري شعير وكري حنطة. لهما أن في الصرف إلى خلاف الجنس تغيير تصرفه؛ لأنه قابل الجملة بالجملة، ومن قضيته

الانقسام على الشيوع لا على التعيين. والتعيين لا يجوز، وإن كان فيه تصحيح التصرف، كما إذا اشترى قلبا [البناية] الشركة عيب في الإناء) ش: لأن الشركة في الأعيان المجتمعة عيب لأنها تنقبض بالتبعيض، والإناء ينقبض بالتبعيض، بخلاف ما مر، لأن الشركة فيه وقعت بصنعه. وقال زفر والشافعي -رحمهما الله-: لا يجوز وهو القياس وهو قول أحمد أيضا. م: (ومن باع قطعة نقرة) ش: وهي قطعة فضة مذابة، كذا في "تهذيب الديوان" . قال الأترازي - رحمه الله: فعلى هذا تكون الإضافة في قوله قطعة نقرة من قبيل إضافة الجنس إلى النوع. م: (ثم استحق بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له؛ لأنه لا يضره التبعيض) ش: بخلاف الإناء فإذا لم يكن عيبا لم يثبت الخيار لأن الخيار لا يثبت بلا سبب. [باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (ومن باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل كل جنس منهما بخلافه) ش: تصحيحا للعقد، وكذا على هذا إذا باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وكري شعير، أو باع السيف المحلى بفضة بسيف محلى بفضة ولا يعلم حكمهما يصح البيع عندنا م: (وقال زفر والشافعي -رحمهما الله-: لا يجوز) ش: وبه قال أحمد - رحمه الله - م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور بيننا وبين الشافعي وزفر م: (إذا باع كر شعير وكر حنطة بكري شعير وكري حنطة) ش: يصح البيع عندنا خلافا م: (لهما) ش: أي لزفر والشافعي. م: (أن في الصرف إلى خلاف الجنس تغيير تصرفه) ش: أي تصرف البائع م: (لأنه قابل الجملة بالجملة، ومن قضيته) ش: أي ومن قضية التقابل م: (الانقسام على الشيوع لا على التعيين) ش: ومعنى الشيوع هو أن يكون الكل واحدا من البدلين حظ من جملة الآخر. م: (والتغيير لا يجوز وإن كان فيه تصحيح التصرف) ش: لأنه يعتبر المقابلة غير الأولى، ويكون التصرف تصرفا آخر. والواجب تصحيح تصرف العاقل على الوجه الذي باشره وقصده لا على خلاف ذلك والعاقد إن قصد المقابلة المطلقة لا مقابلة الجنس إلى خلاف

الجنس، وهي إنشاء تصرف آخر وفسخ التصرف الأول. م: (كما إذا اشترى قلبا) ش: بضم القاف وسكون اللام وبالباء الموحدة وهو السوار ذكر هذه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver for silver or gold for gold with an additional item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4308)

م: (ولو تبايعا فضة بفضة) ش: ذكر هذه المسألة تفريعا وليست مذكورة في "الجامع الصغير" ولا في القدوري م: (أو ذهبا بذهب وأحدهما أقل ومع أقلهما شيء آخر) ش: أي والحال أن مع أقل الوزنين منهما شيء آخر من خلاف جنسه م: (يبلغ قيمته) ش: أي قيمة ذلك الشيء م: (باقي الفضة جاز البيع من غير كراهية، وإن لم يبلغ فمع الكراهية) ش: أي يجوز مع الكراهية.

Mas'alah: What is the ruling on selling eleven dirhams for ten dirhams and one dinar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=654)

قال: "ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وتكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم" لأن شرط البيع في الدراهم التماثل على ما روينا، فالظاهر أنه أراد به ذلك فبقي الدرهم بالدينار وهما جنسان ولا يعتبر التساوي فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling eleven dirhams for ten dirhams and a dinar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=507)

قال ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وتكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم لأن شرط البيع في الدرهم التماثل على ما روينا فالظاهر أنه أراد به ذلك فبقي الدرهم بالدينار وهم اجنسان ولا يعتبر التساوي فيهما ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب وأحدهما أقل ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهية وإن لم تبلغ فمع الكراهة وإن لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع لتحقق الربا إذ الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا

Mas'alah: What is the ruling on mixed sales of dirhams and dinars with different quantities?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=212)

قال: (ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم، وبيع أحد عشر درهما بعشرة ودينار) وكذا درهمين ودينارين بدينار ودرهم، وكذا كري حنطة، وكر شعير بكر حنطة، وكري شعير. والأصل في ذلك أن عندنا يصرف كل واحد من الجنسين إلى خلافه حملا لتصرفهما على الصحة، وفيه خلاف زفر، فإنه يصرف الجنس إلى جنسه لأنه أسهل عند المقابلة. ولنا أنهما قصدا الصلة ظاهرا فيحمل عليه تحقيقا لقصدهما، ودفعا لحاجتهما؛ ولو باع الجنس بمثله، وأحدهما أقل ومعه عرض إن بلغت قيمة العرض قدر النقصان جاز ولا كراهة فيه، وإن لم تبلغ جاز مع الكراهة، وإن كان مما لا قيمة له لا يجوز لأنه ربا.

Mas'alah: What is the ruling on mixed currency transactions involving dirhams and dinars?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=224)

قال : (ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم ، وبيع أحد عشر درهما بعشرة ودينار) وكذا درهمين ودينارين بدينار ودرهم ، وكذا كري حنطة وكر شعير بكر حنطة وكري

"" "" "" صفحة رقم 42 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on selling two dirhams and a dinar for two dinars and a dirham?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=222)

قوله: (ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر) لأن العقد إذا كان له وجهان أحدهما يصححه، والآخر يفسده حمل على ما يصححه وقال زفر: لا يجوز هذا البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling one hundred dirhams and a dinar for one thousand dirhams?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=222)

ولو باع مائة درهم ودينار بألف درهم جاز ولا بأس به؛ لأن مائة تجعل بمائة من الألف ويجعل الدينار بتسعمائة درهم

Mas'alah: What is the ruling on buying ten dirhams and a dinar for twelve dirhams with mutual

possession?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=222)

ولو اشترى عشرة دراهم ودينارا باثني عشر درهما وتقابضا جاز وتكون العشرة بمثلها والدينار بالفضل وهذه تسمى قسمة الاعتبار

Mas'alah: What is the ruling on selling eleven dirhams for ten dirhams and a dinar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=222)

قوله: (ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز وكانت العشرة بمثلها والدينار بالدرهم)

Mas'alah: Is it permissible to sell two good dirhams and one bad dirham for one good dirham and two bad dirhams?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=133)

(ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة) - بفتح أوله وتشديد ثانيه - فضة رديئة بردها بيت المال ويقبلها التجار (بدرهم صحيح ودرهمين غلة) للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة

Mas'alah: What is the ruling on selling eleven dirhams for ten dirhams and a dinar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع، وكانت العشرة بمثلها، والدينار بدرهم،

Mas'alah: What is the ruling on selling eleven dirhams for ten dirhams and one dinar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=159)

(ومن باع أحد عشر درهما) فضة (بعشرة دراهم) فضة (ودينار) ذهبا (جاز البيع، وكانت العشرة بمثلها، والدينار بدرهم) ؛ لأن شرط البيع في الدراهم التماثل؛ فالظاهر أنه أراد به ذلك، فيبقى الدرهم بالدينار، وهما جنسان لا يعتبر التساوي فيهما. ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب وأحدهما أقل ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته قيمة باقي الفضة جاز البيع من غير كراهة وإن لم تبلغ فمع الكراهة، وإن لم تكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع لتحقق الربا، إذ الزيادة لا يقابلها عوض، هداية

Mas'alah: What is the ruling on exchanging grain for grain in currency exchange?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)

خذ الحب من الحب 708

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale of gold and other goods with silver?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=773)

وكذلك إذا كان مجموعا مع غيره بأن باع ذهبا وثوبا بفضة أو ذهب فالفضة تنقسم على الذهب والثوب فما يكون بمقابلة الذهب يكون صرفا وما يقابل الثوب يكون بيعا فإذا قبض حصة الذهب من الفضة وقبض الآخر الذهب بحصة الفضة جاز وإن لم يقبض حصة الثوب لكن الشرط افتراق العاقدين سواء كانا مالكين أو نائبين

Sub-topic – Riba Prohibition and Its Application in Sarf

Mas'alah: What is the hadith evidence for the prohibition of riba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4163)

وهو قوله – عليه السلام: «الحنطة بالحنطة مثلا بمثل، يدا بيد والفضل ربا» . [البناية] وليس كذلك لأنه لا يصدق عليه حد التواتر، ولكنه مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب، وقال الجصاص: هذا الحديث يقرب من المتواتر لكثرة رواته م: (وهو قوله – عليه السلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الحنطة بالحنطة مثلا بمثل، يدا بيد، والفضل ربا» ش: الحديث ورد في هذا الباب مروي عن جماعة من الصحابة. وقال الكاكي: ومداره على أربعة نفر من الصحابة: عمر – رضي الله عنه – وعبادة بن الصامت، وأبو سعيد الخدري – رضي الله عنهما – ومعاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه – ولم يقل شيئا غير ذلك. قلت: روي أيضا عن بلال، وأبي هريرة، ومعمر بن عبد الله، وأبي بكر، وعثمان، وهشام بن عامر، والبراء، وزيد بن أرقم، وخالد بن أبي عبيد، وأبي بكرة، وابن عمر وأبي الدرداء – رضي الله عنهم – فهؤلاء اثنا عشر نفرا غير الأربعة الذين ذكرهم الكاكي فالجميع ستة عشر نفرا من الصحابة – رضي الله عنهم –. أما حديث عمر – رضي الله عنه – فرواه الأئمة الستة من رواية مالك بن أوس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر إلا هاء وهاء» . وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه الجماعة غير البخاري، واللفظ للترمذي

عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد» . وأما حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – فأخرجه مسلم والنسائي عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» "." وأما حديث معاوية صريحا فلم أقف عليه، وإنما ذكر في حديث أبي الدرداء أخرجه النسائي: حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق أكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء – رضي الله عنه – سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل» . وأما حديث بلال – رضي الله عنه – فعند الطحاوي والطبراني وفيه قال: قال رسول الله

. . . . . [البناية] – صلى الله عليه وسلم: «التمر بالتمر مثلا بمثل، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل، والذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، فإذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بعشرة» . وأما حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – فعند مسلم عن أبي زرعة عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة» الحديث. وأما حديث معمر بن عبد الله – رضي الله عنه – فعند مسلم في أفراده وفيه: كنت أسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «الطعام بالطعام مثلا بمثل» .. "الحديث." وأما حديث أبي بكر – رضي الله عنه – فعند البزار في مسنده عن أبي رافع قال: سمعت أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:

«الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل الزائد والمستزيد في النار» . وأما حديث عثمان – رضي الله عنه – فعند مسلم، والطحاوي، عن سليمان بن يسار أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين» . وأما حديث هشام بن عامر، فعند الطبراني بإسناده عنه، وفيه: «نهى رسول – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الذهب بالورق نسيئة» "." وأما حديث البراء وزيد بن أرقم فعند البخاري ومسلم – رضي الله عنهما – وفيه كلاهما قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الذهب بالورق، والورق بالذهب دينا» . وأما حديث فضالة بن عبيد – رحمه الله –، فعند أبي داود – رحمه الله – والطحاوي – رحمه الله – قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر.... الحديث، وفيه: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن» .

Mas'alah: Is there riba between a master and his slave in currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1302)

ليس بين المولى وعبده ربا فإن كان على العبد دين فليس بينهما ربا أيضا ولكن على المولى أن يرد

Mas'alah: What is the Hanafi rebuttal to the Madinan objection on gold exchange?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1156)

وقال محمد لم لا يجوز ذلك قالوا لان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية قيل لهم قد صدقتم الامر كما قلتم انما راطله بفضل ذهبه اخبرونا منهما اليس قد تبايعا ذلك وزنا بوزن قالوا بلى قلنا فليس يفسد هذا كله هكذا ما قلتم هذان رجلان ارادا ان يفرا مما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on riba in currency exchange?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2589)

أما تفسير قوله – صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب أي: بيع الذهب بالذهب أو بيعوا الذهب بالذهب؛ لأن الباء تصحب الإعواض والإبدال فإنه للإلصاق. فهو دليل فعل مضمر كقولنا: بسم الله وقوله: مثل بمثل روي بالرفع والنصب. فمعنى الرواية بالرفع: بيع الذهب بالذهب مثل بمثل. ومعنى الرواية بالنصب: بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل والمراد به المماثلة في القدر دون الصفة وإن كان مطلق اسم المماثلة يتناولهما ولكنه ذكر هذا الحديث في أول كتاب الصرف وذكر مكان قوله: مثلا بمثل: وزنا بوزن، فبذلك اللفظ يتبين أن المراد من هذا اللفظ المماثلة في الوزن، وبهذا اللفظ يتبين أن المراد: قوله وزنا بوزن المماثلة قدرا لا صفة. وكلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفسر بعضه

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit to the lender?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2043)

ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصرف عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه كان يكره كل قرض فيه جر منفعة، قال الكرخي: هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد، وذلك

Mas'alah: Why is the monetary value of gold and silver intrinsic rather than conventional?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3250)

بخلاف النقدين فإن ماليتهما بالخلقة لا بالاصطلاح، كمالية العبد لما كانت بالحياة ذهبت بذهاب الحياة.

Sub-topic – Sarf with Option (Khiyar) or Deferred Terms

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currencies and deferred sales in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3047)

[العناية] الثمنية. وقوله: (بخلاف النقود) جواب عن قوله كبيع الدرهم بالدرهمين؛ لأنها للثمنية خلقة لا اصطلاحا فلا تبطل باصطلاحهما. وقوله: (وبخلاف) جواب عما يقال كما إذ كان بغير أعيانهما فإن ذلك لم يجز لكونه كالئا بكالئ: أي نسيئة بنسيئة وهو منهي عنه (قوله: وبخلاف ما إذا كان أحدهما بغير عينه) جواب عن القسمين الباقيين؛ لأن

Mas'alah: What happens if the option is revoked before separation in a sarf contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=220)

فإن أبطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق – ورأس المال قائم – انقلب جائزا خلافا لزفر، والثالث أن لا يكون بدل الصرف مؤجلا

Mas'alah: What is the chapter on the option in currency exchange?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2918)

[باب الخيار في الصرف]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2918)

قال: وإذا اشترى الرجل من الرجل ألف درهم بمائة دينار، واشترط الخيار فيه يوما فإن بطل الخيار قبل أن يتفرقا جاز البيع، وإن تفرقا قبل أن يبطله، وقد تقابضا فالبيع فاسد؛ لأنهما تفرقا قبل تمام القبض، وهذا لأن الخيار يدخل على حكم العقد فيجعله متعلقا بالشرط؛ لأن قوله: "على أني بالخيار" شرط، ولا يمكن إدخاله على نفس السبب فالبيع لا يحتمل التعليق بالشرط فيجعل داخلا على الحكم، ولو دخل على السبب كان داخلا على الحكم أيضا، ومعنى الغرر أن إدخاله على الحكم دون السبب أقل، والقبض من حكم العقد، والحكم المتعلق بالشرط معدوم قبله فإذا سقط الخيار قبل أن يتفرقا فإنما افترقا بعد قبض تام، وإذا افترقا قبل إسقاط الخيار فإنما افترقا قبل تمام القبض، وهذا بناء على أصلنا أن المفسد إذا زال قبل تقرره يصير كأنه لم يكن، خلافا لزفر، وقد بيناه في البيوع، وكذلك إن كان الخيار للبائع أو لهما طالت المدة أو قصرت، وكذلك الإناء بالمصوغ، والسيف المحلى والطوق من الذهب فيه لؤلؤ، وجوهر لا يتخلص إلا بكسر الطوق؛ لأن العقد في حصة الطوق يفسد بشرط الخيار فيفسد في الكل؛ لأنه لا ينفصل البعض عن البعض في التسليم إلا بضرر فأما اللجام المموه وما أشبهه فإن شرط

Mas'alah: What is the ruling on the judge's decree of compensation before the parties separate in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2945)

فإن قضى القاضي عليه بالقيمة، وافترقا قبل أن يقبضها فذلك لا يضر عندنا، وعلى قول زفر – رحمه الله – يبطل قضاء القاضي بافتراقهما قبل القبض؛ لأن ما جرى بينهما صرف؛ فإن تمليك الفضة المكسوة بالذهب، والتقابض في المجلس شرط في الصرف، ولأجله يثبت حكم الربا فيه، حتى لا يقوم بجنسه فكذلك يثبت حكم التقابض، وبأن كان يجبر عليه في الحكم لا ينعدم معنى الصرف فيه في حكم التقابض في المجلس، كمن اشترى دارا بعبد، وفي الدار

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the underlying sale is subject to an option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2722)

وإذا اشترى من آخر عبدا بألف درهم على أن المشتري بالخيار، فأعطاه بها مائة دينار، ثم أن المشتري رد البيع فالصرف جائز عند أبي يوسف ويرد الدراهم، وعلى قول أبي حنيفة: الصرف باطل.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange and deferred payment sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3004)

وإن لم ينقد واحد منهما حتى تفرقا لم يجز؛ لأن هذا دين بدين، فإذا اشترى دينارا بدراهم وليس عند هذا دينار ولا عند هذا دراهم فنقد أحدهما وتفرقا لم يجز؛ لأن هذا صرف، وفي الصرف يشترط قبض البدلين قبل التفرق، ولو باع تبر فضة بفلوس بغير

أعيانها وتفرقا قبل أن يتقابضا فهو جائز؛ لأن الدين هاهنا بمنزلة العروض، فكأنه باع عرضا بفلوس بغير أعيانها، وهناك لا يشترط التقابض كذا هاهنا ولم يكن الدين عنده لم يجز بمنزلة ما لو باع عرضا ليس عنده بفلوس، وإذا اشترى شيئا بدين وهما يعلمان أنه لا دين عليه لا يجوز الشراء، ويكون هذا بمنزلة ما لو اشترى بغير ثمن؛ لأنه سمى ما لا يصير ثمنا، ولو اشترى بدين مظنون ثم تصادقا على أنه لا دين فالشراء صحيح بمثل ذلك الدين.

Mas'alah: What is the ruling on sarf (currency exchange) and deferred payment?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=439)

والسابع بيع الصرف وهو جائز ولا تجوز فيه النسيئة البتة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وتجوز عند اهل الحديث

Mas'alah: What is the third condition regarding the absence of a deferred term in currency exchange?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=774)

الثالث أن لا يكون لهما أو لأحدهما أجل في الصرف

Mas'alah: What is the ruling if the option is waived or the party with the option dies before separation in a currency exchange contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=774)

فإذا أبطلا الخيار أو مات من له الخيار قبل افتراق العاقدين يجوز الصرف استحسانا عندنا خلافا ل زفر

Sub-topic – Sarf in Dar al-Harb (Non-Muslim Territory)

Mas'alah: What is the chapter heading for currency exchange in enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2951)

باب الصرف في دار الحرب] "باب الصرف في دار الحرب"

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who sold a dirham to a Christian for two dirhams and then converted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2974)

بشر عن أبي يوسف: لو باع درهما من نصراني بدرهمين ثم أسلم قال: إن عرف

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange in dar al-harb for a Muslim entering with aman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2326)

11315 – قال أبو حنيفة، ومحمد: إذا دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فباع درهما بدرهمين جاز، وكذلك إذا دخل بغير أمان، وكذلك لو باع المستأمن من حربي أسلم ولم يهاجر، ففيه روايتان/.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one dinar for two dinars in dar al-harb?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3235)

كما حدثنا محمد بن العباس قال: حدثنا علي قال: حدثنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم قال: "لا بأس بالدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين أهل الحرب" .

BAB 2

باب ربا الفضل في الصرف

The Chapter on Usury of Excess in Currency Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Riba in Non-Ribawi Commodities (Iron, Copper, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on selling iron for iron and brass for brass?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1281)

(ومما يتصل بهذا الفصل بيع الحديد بالحديد والصفر بالصفر)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging iron, copper, cotton, and other commodities with excess or deferred payment?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1230)

وقال أهل المدينة ولا بأس برطل من حديد برطلين من حديد ورطل صفر برطلي صفر واربعين رطلا من قت بعشرين رطلا من قت يدا بيد ولا بأس برطل من قطن يدا بيد ولا خير في شيء من ذلك نسيئة ولا بأس برطل من حديد برطلين من نحاس نسيئة ولا بأس برطل من قطن برطلين من كتان نسيئة ولا بأس برطل من

عنبر برطلين من مسك نسيئة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging iron for iron and similar non-ribawi items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3058)

وقال محمد رحمه الله: ذلك ألف الناس التفاضل واستعملوها فيما لا يحل وسبيل الحديد بالحديد والصفر بالصفر، وما يجري مجرى ذلك مما لا يجري فيه الربا بمنزلة الذهب والفضة (158ب3) في الوجوه كلها إلا في فصل واحد أن التقابض مستحق في بيع الذهب بالذهب أو الفضة غير مستحق في غير ذلك، إذا كان المعقود عليه عينا.

Sub-topic – Riba in Weighed Items (Gold and Silver)

Mas'alah: What is the ruling on riba in weighed items like gold and silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1281)

وما يجري فيه الربا بمنزلة الذهب والفضة في اعتبار المماثلة لا في وجوب التقابض كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about riba in currency exchange?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4042)

5752 – حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن عطاء، أن أبا سعيد الخدري، لقي ابن عباس فقال: أرأيت أي أخبرني قولك في الصرف يعني الذهب بالذهب وبينهما فضل , أشيء سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شيء وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس: أما كتاب الله عز وجل فلا أعلمه , وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أعلم به مني.

Mas'alah: What is the ruling on riba in currency exchange?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4044)

5755 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا قيس وهو ابن الربيع، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح السمان، قال: قلت لأبي سعيد: أنت تنهى عن الصرف , وابن عباس يأمر به. فقال: قد لقيت ابن عباس , فقلت: ما هذا الذي تفتي به في الصرف؟ أشيء وجدته في كتاب الله , أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ . فقال: أنتم أقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني , وما أقرأ من القرآن إلا ما تقرءون , ولكن أسامة بن زيد 5756 – حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «§لا ربا إلا في الدين» – [65] – قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن بيع الفضة بالفضة , والذهب بالذهب , مثلين بمثل , جائز , إذا كان يدا بيد. واحتجوا في ذلك بما رويناه عن أسامة بن زيد , عن النبي صلى الله عليه وسلم. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجوز بيع الفضة بالفضة , ولا الذهب بالذهب , إلا مثلا بمثل , سواء بسواء , يدا بيد. وكانت الحجة لهم في تأويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما , عن أسامة رضي الله عنه , الذي ذكرنا في الفصل الأول أن ذلك الربا إنما عنى به ربا القرآن , الذي كان أصله في النسيئة , وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين , فيقول له: أجلني منه إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهما أزيدكها في دينك , فيكون مشتريا لأجل بمال , فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} [البقرة: 278] ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل , في الذهب بالذهب , والفضة بالفضة , وسائر الأشياء , المكيلات والموزونات , على ما ذكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه عنه , فيما تقدم من كتابنا هذا في «باب بيع الحنطة بالشعير» فكان ذلك ربا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت بها الحجة والدليل على أن ذلك الربا المحرم في هذه الآثار , هو غير الربا , والذي رواه ابن عباس , عن أسامة رضي الله عنهم , عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم رجوع ابن عباس رضي الله عنهما إلى ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه في هذا الباب. فلو كان ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه , من ذلك , في المعنى الذي كان أسامة رضي الله عنه حدثه به إذا , لما كان حديث أبي سعيد عنده بأولى من حديث أسامة رضي الله عنه. ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا , حتى حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه. فعلم أن ما كان حدثه به أسامة رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ربا غير ذلك الربا. فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو ما ذكره أبو سعيد رضي الله عنه ,

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold and silver for silver?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1146)

مسألة: [بيع الذهب بالذهب] قال أبو جعفر: (ولا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، وكذلك الفضة بالفضة، ويتقابضان قبل أن يفترقا) . قال أحمد: وروى تحريم التفاضل في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة، حتى صار وروده من طريق التواتر الموجب للعلم. منهم أبو بكر، وعمر، وابن عمر، وعثمان، وعبادة بن الصامت، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وفضالة بن عبيد، ورويفع بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبو بكرة، والبراء بن عازب. وقد كان ابن عباس يجيز التفاضل في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدا بيد، ويروي فيه أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ربا إلا في النسيئة" ، ثم لما تواتر عنده الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم التفاضل في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، رجع

إليه، وترك قوله الأول.

قال جابر بن زيد: رجع ابن عباس عن قوله في الصرف، وفي المتعة. وقال محمد بن سيرين: أشهد على اثني عشر من أصحاب ابن مسعود شهدوا ابن عباس حين رجع عن الصرف، منهم عبيدة السلماني. وخبر أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ربا إلا في النسيئة" : غير مناف للأخبار الأخر، لاحتمال كون مراده في الجنسين، نحو الذهب بالفضة، والفضة بالذهب.

Sub-topic – Exchange of Mixed Metals and Alloys

Mas'alah: What is the ruling on a mixed exchange of silver, copper, and iron?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1282)

ولو اشترى مثقالي فضة ومثقال نحاس بمثقال فضة وثلاثة مثاقيل حديد كان جائزا بطريق أن الفضة بمثلها وزنا وما بقي من الفضة والنحاس بالحديد فلا يتمكن فيه الربا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold when mixed with other materials?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3232)

3215 – وكما حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني، أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: "أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الذهب بالذهب، وزنا بوزن ". – [246] –" 3216 – وكما حدثنا بكر بن إدريس قال: حدثنا المقرئ قال: حدثنا حيوة، عن أبي هانئ، ثم ذكر بإسناده مثله. قال أبو جعفر: فكان في هذه الآثار أن الربا قد كان يومئذ في دار الإسلام حراما بين أهل الإسلام، ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان منه في خطبته في حجة الوداع.

Sub–topic – Prohibited Causes of Excess in Exchange

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver for silver or gold for gold with an additional item?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=654)

"ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب وأحدهما أقل ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهية، وإن لم تبلغ فمع الكراهة، وإن لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع" لتحقق الربا إذ الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا.

Mas'alah: What is the prohibited cause for excess in exchange?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2601)

العلة المحرمة للفضل

Sub-topic – Compensating for Weight Differences (Tafadul)

Mas'alah: Why do the people of Madinah prohibit compensating for a weight difference in gold exchange?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1154)

وقال أهل المدينة لا ينبغي ان يأخذه فإن ذلك قبيح وذريعة الى الربا يعني بالذريعة السبيل

Mas'alah: How is compensating for a weight difference in gold exchange a means to usury?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1154)

قال محمد وكيف كان ذلك ذريعة الى الربا قالوا لان هذا لو جاز

Sub-topic – Disparity and Deferred Payment in Currency Exchange

Mas'alah: When both genus and measure exist, what is the ruling on disparity and deferred payment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=212)

قوله: (وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء) لوجود العلة مثل الحنطة بالحنطة، والفضة بالفضة؛ لأنه وجد الجنس والمعنى المضموم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on disparity and deferred payment when only one attribute exists in currency exchange?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=212)

قوله: (وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء) مثل الحنطة بالشعير والفضة بالذهب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد ولا خير فيه نسيئة» واعلم أن الحنطة والشعير جنسان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا وقال مالك هما جنس واحد وثمار النخيل كلها جنس واحد، وإن اختلف ألوانها وأسماؤها كالبرني، والمعقلي والدقل فلا يجوز التفاضل فيها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «التمر بالتمر مثلا بمثل» وهو عام وثمار الكروم كلها جنس واحد،

وإن اختلفت أوصافها لأن اسم العنب يقع عليها والزبيب جنس واحد، وإن اختلفت أوصافه وبلدانه، والحنطة كلها جنس واحد، وإن اختلفت أوصافها، وإذا بيع التمر بالزبيب أو الزبيب بالحنطة، أو التمر بالذرة يجوز متفاضلا بعد أن يكون عينا بعين ولا يجوز نسيئة؛ لأن الكيل جمعهما ولحوم الغنم كلها جنس واحد ضأنها ومعزها والنعجة والتيس فلو باع لحم الشاة بشحمها، أو بأليتها، أو بصوفها يجوز متفاضلا ولا يجوز نسيئة؛ لأن الوزن جمعهما ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا وزنا؛ لأن القطن ينقص إذا غزل فهو كالدقيق بالحنطة.

Sub-topic – Sale of Manufactured Items (Vessels, Coins) for Raw Metal

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver vessel for silver coins at a lower price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2902)

وعن أبان بن عباس عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: بعت جام فضة بورق بأقل من ثمنه فبلغ ذلك عمر – رضي الله عنه – فقال: ما حملك على ذلك قلت الحاجة قال: رد الورق إلى أهلها، وخذ إناءك وعارض به، ففيه دليل حرمة الفضل، ووجوب الرد عند فساد العقد، وأن بسبب الحاجة لا يحل الربا لأن الحاجة ترتفع من غير ارتكاب الحرام كما هداه عمر – رضي الله عنه – بقوله: وخذ إناءك وعارض به، ولكنه عذره للحاجة، ولم يؤدبه، وكان قصده بالسؤال في الابتداء أن يعلم سبب إقدامه على هذا العقد حتى إذا باشره مع العلم به من غير حاجة أدبه عليه، وقد كان مؤدبا يؤدب على ما هو دون ذلك.

Sub-topic – Ruling on Defective and Mixed Coins

Mas'alah: What is the ruling on selling leftover treasury coins with a premium?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2903)

وعن ابن مسعود – رضي الله عنهما – أنه كان يبيع بقايا بيت المال يدا بيد بفضل فخرج خرجة إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فسأله عن ذلك فقال: هو ربا، وكان ابن مسعود – رضي الله عنه – استخلف على بيت المال عبد الله بن سخبرة الأسدي فلما قدم ابن مسعود – رضي الله عنه – نهاه عن بيع الدراهم بالدراهم بينهما فضل، وكان ابن مسعود – رضي الله عنه – عامل عمر – رضي الله عنه – بالكوفة على بيت المال فكان من مذهبه في الابتداء أن اختلاف الصنعة كاختلاف النوع، وكان يجعل البقاية مع الجيد نوعين فيجوز التفاضل بينهما عملا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد»، ثم سأل عمر – رضي الله عنه – فبين له أن الكل نوع واحد فإن الكل فضة

وقال: – صلى الله عليه وسلم – «الفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد والفضل ربا» فرجع ابن مسعود إلى قوله؛ لأنه بين له الحق في مقالته، ومن هذا يقال: عالم الكوفة كان يحتاج إلى عالم المدينة يراد به ابن مسعود – رضي الله عنهما –. ،

Mas'alah: What is the ruling on selling one sound dirham and two defective dirhams for two sound

dirhams and one defective dirham?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=877)

و) صح (بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة) للتساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة، وفيه خلاف زفر والأئمة الثلاثة أيضا. وفي الإصلاح قد ذكر صاحب الوقاية هنا مسائل من مسائل الربا ورددناها إلى بابها. انتهى. ويمكن الجواب بأن يقال قد شرط التماثل في الصرف فرارا عن الفضل المؤدي إلى الربا فذكر مسألة بيع درهمين ودينار وبيع كر بر وبيع درهم صحيح في الصرف، لأن مبناه على الجواز لا في باب الربا لكون مبناه على عدم الجواز.

BAB 3

باب القبض في الصرف

The Chapter on Possession in Currency Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Mixed Sales Involving Currency and Other Goods

Mas'alah: Is it valid to purchase goods with currency before taking possession in a sarf contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=447)

لوجوبه حقا لله تعالى (فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها) قبل قبضها (ثوبا) مثلا (فسد بيع الثوب) والصرف بحاله.

Mas'alah: What happens if the parties separate without taking possession in a mixed sale of silver and other goods?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=447)

(فإن افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط) وصح في السيف (أن يخلص بلا ضرر) كطوق الجارية (وإن لم يخلص) إلا بضرر (بطل أصلا) والاصل أنه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش ينقد من جنسه شرط زيادة الثمن، فلو مثله أو أقل أو جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط.

Mas'alah: What is the ruling on allocating cash payment to the necklace when selling a slave girl with a necklace?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2117)

ولو باع أمة مع طوق قيمة كل ألف بألفين ونقد من الثمن ألفا فهو ثمن الطوق وإن اشتراها بألفين ألف نقد وألف نسيئة فالنقد ثمن الطوق) لأن حصة الطوق يجب قبضها في المجلس لكونه بدل الصرف والظاهر منهما الإتيان بالواجب فيصرف المتأخر إلى الجارية والمقبوض والحال إلى الطوق إحسانا للظن بالمسلم، وكذا لو قال خذ منهما صرفا إلى الطوق وصح البيع فيهما تحريا للجواز، بخلاف ما لو صرح فقال خذ هذه الألف من ثمن الجارية فإن الظاهر حينئذ عارضه التصريح بخلافه، فإذا قبضه ثم افترقا بطل في الطوق كما إذا لم يقبضه، كذا في فتح القدير وقيد بتأجيل البعض لأنه لو أجل الكل فسد البيع في الكل عند أبي حنيفة، وقالا يفسد في الطوق دون الجارية لأن القبض ليس بشرط في حصتها فيتقدر الفساد بقدره ولأبي حنيفة أن الفساد مقارن فيتعدى إلى الجميع كما لو جمع بين عبد وحر في البيع بخلاف الفساد في الأولى فإنه طارئ فلا يتعدى إلى غيره، وقد اعترض الشارح على المؤلف بالتسامح في عبارته بأنه ذكر القيمة في كل منهما ولا تعتبر القيمة في الطوق وإنما يعتبر القدر حين المقابلة بالجنس وكذا لا حاجة إلى بيان قيمة الجارية لأن قدر الطوق مقابل به والباقي بالجارية قلت قيمتها أو كثرت فلا فائدة في بيان قيمتها إلا إذا قدر أن الثمن بخلاف جنس الطوق فحينئذ يفيد بيان قيمتها؛ لأن الثمن ينقسم عليهما على قدر قيمتهما اهـ. وقد أجاب العيني بما لا طائل تحته وفي فتح القدير ولقد وقع الإفراط في تصوير المسألة حيث جعل طوقها ألف مثقال فضة فإنه عشرة أرطال بالمصري ووضع هذا المقدار في العنق بعيد عن العادة بل نوع تعذيب وكون قيمتها مع مقدار الطوق متساويين ليس بشرط بل الأصل أنه إذا بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه لا بد أن يزيد الثمن على النقد المضموم إليه اهـ. [

Mas'alah: What is the ruling on selling a dirham and a cloth for a dirham and a cloth without hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4306)

م: (وكذا إذا باع درهما وثوبا بدرهم وثوب، وافترقا من غير قبض فسد العقد في الدرهمين، ولا يصرف الدرهم إلى الثوب) ش: وإن أمكن تصحيح التصرف يصرف الجنس إلى خلاف الجنس م: (لما ذكرنا) ش: أشار به إلى قوله: ومن قضية الانقسام على الشيوع لا على التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-plated sword for cloth and dirhams when the sword is not received before separation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1281)

ولو باع سيفا محلى بفضة بثوب وعشرة دراهم وقبض العشرة والثوب ولم يقبض السيف حتى افترقا بطل البيع كله كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with a fraction of a dinar before or after separation from the exchange session?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1290)

فأما قبل التفرق إذا أراد أن يأخذ عشر دينار من مشتريه فليس له ذلك إلا أن يرضى به مشتري الدينار. فأما إذا قال له بعني بعشر الدينار فلوسا مسماة أو عرضا مسمى فباعه

به كان جائزا سواء باعه قبل التفرق أم بعد التفرق وهذا بخلاف ما لو قال بائع الدينار بعني بالدرهم شيئا فباعه فإنه لا يجوز سواء باعه به قبل التفرق أم بعده كذا في المحيط.

Mas'alah: How is payment allocated when selling a slave girl with a silver necklace for silver currency?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=653)

قال: "ومن باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة قيمته ألف مثقال بألفي مثقال فضة ونقد من الثمن ألف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة" لأن قبض حصة الطوق واجب في المجلس لكونه بدل الصرف، والظاهر منه الإتيان بالواجب

Mas'alah: How is the price allocated when selling a slave girl with a silver necklace in a sarf transaction?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=505)

قال ومن باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة قيمته ألف مثقال بألفي مثقال فضة ونقد من الثمن ألف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة لأن قبض حصة الطوق واجب في المجلس لكونه بدل الصرف والظاهر منه الإتيان بالواجب وكذا

Mas'alah: Is hand-to-hand possession of the silver portion required before parting in a sword sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=212)

(ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق) لأنه صرف،

Mas'alah: What is the ruling when the buyer says 'take this fifty from the price of both'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=221)

قوله: (وكذلك؛ إذ قال: خذ هذه الخمسين من ثمنهما) ؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة ما أمكن ولا يمكن ذلك إلا بأن يصرف المقبوض إلى ما يستحق قبضه ولأن الاثنين قد يعبر بهما عن الواحد وعن الجماعة قال الله تعالى {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن: 22] ، وإنما يخرجان من المالح، وإنما قال "منهما" مع أن الخروج من أحدهما؛ لأن المالح، والعذب يلتقيان فيكون العذب كاللقاح للمالح كما يقال: يخرج الولد من الذكر، والأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver-inlaid swords with mutual possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2949)

ولو قبض كل واحد منهما قبل أن يفترقا، كان جائزا، وتكون فضة كل واحد منهما بفضة الآخر، وحمائل كل واحد منهما، ونصله بحمائل الآخر ونصله، فإن كان في الحلية فضل أضيف الفضل إلى الحمائل من الجانب الآخر، والنصل، وهذا مثل رجل باع لرجل ثوبا، ونقرة فضة بثوب، ونقرة فضة فالثوب بالثوب، والفضة بالفضة؛ لأن الفضة يقابلها في العقد مثل وزنها من الفضة، وذلك حكم ثابت بالنص فيكون أقوى من شرط المتعاقدين، فإن كان فيه فضل من أحد الجانبين فهو مع الثوب بالثوب الآخر،

كرجل اشترى نقرة وزن عشرة دراهم، وثوبا بشاة، وأحد عشر درهما فعشرة بعشرة ودرهم، ومساواة بالثوب، فإن تفرقا قبل القبض انتقض من ذلك عشرة بعشرة، وجاز في الشاة والدراهم، والثوب؛ لأن العقد في ذلك ليس بصرف، وتمييز البعض عن البعض ممكن من غير ضرر، فالفساد لمعنى طارئ في البعض لا يتعدى إلى ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a silver-inlaid sword for another silver-inlaid sword without immediate possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3031)

وهذا بخلاف ما لو اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما بسيف محلى فيه خمسون درهما وتفرقا من غير قبض، فإنه يبطل العقد ولا يصرف الجنس إلى خلاف الجنس حتى يبقى العقد جائزا متى افترقا من غير قبض؛ لأن الاحتيال لتصحيح العقد غير ممكن هناك؛ لأن ظاهر حالهما إن كان يوجب صرف الجنس حتى يبقى العقد على الصحة فقد عارض هذا الظاهر ظاهرا يوجب صرف الجنس إلى الجنس حتى تقابضا في المجلس فيتعجل مقصود كل واحد منهما بالعقد، وإذا تقابضا تعذر الاحتيال لبقاء العقد جائزا فبطل ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver-inlaid swords without hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3054)

وإذا باع الرجل من أخر سيفا محلى بفضة بسيف محلى بفضة وقبض أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a cloth and a dinar for a cloth and a dirham when the parties separate before hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3057)

ولو أن رجلا باع من آخر ثوبا ودينارا بثوب ودرهم، وتفرقا قبل التقابض بطل العقد فيما تقابل الدينار من الدرهم والدرهم من الدينار، وجاز العقد في الباقي، ولا يصرف الجنس إلى الجنس الثوب إلى الثوب، وإن لم يكن في صرف الجنس إلى الجنس فساد العقد؛ لأن صرف الجنس إلى الجنس عرف بالحديث في الأموال الربوية الذهب بالذهب، والثوب ليس بمال الربا، والدرهم والدينار وإن كانا مال الربا إلا أنهما اختلفا جنسا، وإذا لم يجب صرف البعض على التعيين إلى البعض، هاهنا عمل بقضية المقابلة والمقابلة مطلقة وقضية المقابلة المطلقة انقسام كل جزء من أجزاء كل واحد من البدلين على كل جزء من أجزاء البدل الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with silver fittings and paying only part of the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=624)

كذا إذا باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها) أي الحلية (إن تخلص بلا ضرر) وكأن المقبوض حصة الحلية، وإن لم يبين ذلك لما ذكرنا وكذا إذا قال خذ

هذا من ثمنهما لما مر، فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية؛ لأنه صرف فيها)

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver vessel and parting after partial payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=624)

باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض واشتركا في الإناء) ؛ لأنه صرف كله وصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد فالفساد طار؛ لأنه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع)

Mas'alah: What is the ruling if partial hand-to-hand exchange occurs in a sarf transaction involving a silver vessel?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1450)

(وإن وقع) التقابض (في البعض صح) العقد (فيه) أي في ذلك البعض، وبطل في الباقي (في إناء فضة) أي حال كون ذلك البعض في إناء الفضة. يعني أن من باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا، بطل البيع فيما لم يقبض ثمنه وصح فيما قبض، (وصار) الإناء (مشتركا) بينهما لأن هذا العقد صرف كله، والتقابض في المجلس شرط في الصرف، وقد وجد في البعض دون البعض، فيصح فيما وجد فيه، ويبطل فيما لم يوجد، وهذا الفساد طارىء لأنه لعارض الافتراق لا عن قبض، فلا يتعدى إلى ما لم يوجد فيه.

قيد البعض بكونه في إناء، لأنه لو كان في نقرة لم يكن الحكم لزوم اشتراكهما، لأن النقرة تتبعض بلا ضرر بخلاف الإناء. وليس الصحة في بعض الإناء الذي نقد ثمنه، والبطلان في بعضه الذي لم ينقد ثمنه من تفريق الصفقة، لأن هذا تفريق من جهة الشرع باشتراط القبض، فصار كهلاك أحد العبدين.

Mas'alah: What is the ruling if the parties separate without hand–to–hand exchange when the ornament can be separated without harm?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1451)

(وإن) افترقا و (لم يقبض شيء) والحال أن الحلية تتخلص بلا ضرر (بطل) العقد (فيها) أي في الحلية، لأن العقد فيها صرف، وقد فات شرطه وهو القبض في المجلس. قيد البطلان بكونه في الحلية، لأن العقد حينئذ يصح في السيف لأنه مقدور على تسليمه، ويمكن إفراده بالبيع لكونه يتخلص بلا ضرر، كالطوق والأمة. فأما إذا بيعت أمة مع طوق بنقد ونسيئة، فسد العقد فيهما عند أبي حنيفة، وفي الطوق عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on a person giving a dirham to a jeweler to add half a dinar from his own?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=446)

ومن دفع إلى صائغ درهما وأمره أن يزيد نصف دينار من عنده يصير قابضا من الهداية

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth with silver before taking possession of the silver in a

currency exchange?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=875)

(فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها) أي بالفضة (ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب) لفوات القبض الواجب في بدلي الصرف، ولأن الثمن في الصرف مبيع من وجه لعدم الأولوية، والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز قيل: لا نسلم عدم الأولوية فإن ما دخله الباء أولى بالثمنية، وأجيب بأن ذلك في الأثمان الجعلية لا في الأثمان خلقية، والقياس يقتضي جوازه كما نقل عن زفر.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl with a silver necklace for a combined price and paying part of it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=875)

(ولو اشترى أمة تساوي ألفا مع طوق) من فضة (قيمته ألف بألفين) متعلق باشترى (ونقد) المشتري من الثمن ألفا (فهو ثمن الطوق) لأن قبض ثمن الصرف واجب حقا للشرع وقبض ثمن الأمة ليس بواجب فالظاهر هو الإتيان بالواجب.

Sub-topic – Stipulation of Options and Terms in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver vessel for silver or gold with partial payment in the session?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=447)

(ومن باع إناء فضة بفضة أو بذهب ونقد بعض ثمنه) في المجلس (ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء) لانه صرف (ولا خيار للمشتري) لتعيبه من قبله بعدم نقده (بخلاف هلاك أحد العبدين قبل القبض) فيخير لهم صنعه

Mas'alah: What is the effect of stipulating an option or a term in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4300)

الأجل؛ لأن بأحدهما لا يبقى القبض مستحقا، وبالثاني يفوت القبض المستحق، إلا إذا أسقط الخيار في المجلس فيعود إلى الجواز لارتفاعه قبل تقرره، وفيه خلاف زفر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional option in a sale of coins (fulus) for dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3002)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: إذا اشترى فلوسا بدراهم على أن بائع الدراهم

بالخيار فدفع الدراهم ولم يقبض الفلوس حتى افترقا، فالبيع فاسد؛ لأن قابض الدراهم لم يملك الدراهم لما شرط الخيار لبائع الدراهم؛ لأن خيار البائع يمنع زوال المبيع عن ملكه فكأنهما افترقا من غير قبض أصلا، وإن كان الخيار لبائع الفلوس وقد قبض الدراهم، فالبيع جائز؛ لأن بائع الفلوس يملك الدراهم ههنا بالقبض، لأنه مشتري الدراهم وخيار المشتري لا يمنع الملك له فيما اشترى، فلا يمنع صحة القبض، وقد وجد قبض أحد البدلين، وإنه كاف في بيع الفلوس بالدراهم أو الدنانير، وعلى قول أبي حنيفة: ينبغي أن لا يجوز هذا العقد؛ لأن عنده خيار الشرط كما يمنع ثبوت الملك للبائع في البدل الذي من جانب المشتري يمنع ثبوت الملك للمشتري في البدل الذي من جانب صاحبه، فلا يملك مشتري الدراهم بالقبض فيتحقق الدينية من الجانبين.

Mas'alah: Would the option of the session invalidate a currency exchange (sarf) contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2186)

10529 – ولأن خيار المجلس لو ثبت في البيع منع من صحة قبض ثمن الصرف في المجلس؛ لأنه يقتضيه مع ثبوت الفسخ فيه، والافتراق قبل صحة القبض يبطل عقد الصرف، كما لو افترقا وقد شرط الخيار، وهذا يوجب أن لا يصح صرف أبدا.

Sub-topic – Conditions of Hand-to-Hand Exchange (Taqabud)

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand exchange (taqabud) in currency exchange (sarf)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2861)

ويزاد التقابض في الصرف

Mas'alah: What are the conditions of currency exchange regarding hand-to-hand delivery and separation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1278)

(وأما شرائطه) فمنها قبض البدلين قبل الافتراق كذا في البدائع سواء كانا يتعينان كالمصوغ أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما ولا يتعين الآخر كذا في الهداية وفي فوائد القدوري المراد بالقبض ههنا القبض بالبراجم لا بالتخلية يريد باليد كذا في فتح القدير وتفسير الافتراق هو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلسهما بأن يأخذ هذا في جهة وهذا في جهة أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر حتى لو كانا في مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا متفرقين، وإن طال مجلسهما إلا بعد الافتراق بأبدانهما وكذا إذا ناما في المجلس أو أغمي عليهما وكذا إذا قاما عن مجلسهما معا وذهبا في جهة واحدة وطريق واحد ومشيا ميلا أو أكثر ولم يفارق أحدهما صاحبه فليسا بمتفرقين كذا في

البدائع

Mas'alah: What are the conditions for valid hand-to-hand exchange in Sarf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=505)

وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره ولأنه لا بد من قبض أحدهما ليخرج العقد عن الكالىء بالكالىء ثم لا بد من قبض الآخر تحقيقا للمساواة فلا يتحقق الربا ولأن أحدهما ليس بأولى من الآخر فوجب قبضهما سواء كانا يتعينان كالمصوغ أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما ولا يتعين الآخر لإطلاق ما روينا ولأنه إن كان يتعين ففيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمنا خلقة فيشترط قبضه اعتبارا للشبهة في الربا والمراد منه الافتراق بالأبدان حتى لو ذهبا عن المجلس يمشيان معا في جهة واحدة أو ناما في المجلس أو أغمي عليهما لا يبطل الصرف لقول ابن عمر رضي الله عنه وإن وثب من سطح فثب معه وكذا المعتبر ما ذكرناه في قبض رأس مال السلم بخلاف خيار المخيرة لأنه يبطل بالإعراض فيه وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب التقابض لقوله عليه الصلاة والسلام الذهب بالورق ربا الإ هاء هاء فإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد لفوات الشرط وهو القبض ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه ولا الأجل لأن بأحدهما لا يبقى القبض مستحقا وبالثاني يفوت القبض المستحق إلا إذا أسقط الخيار في المجلس فيعود إلى الجواز لارتفاعه قبل تقرره وفيه خلاف زفر رحمه الله

Mas'alah: What is the requirement for hand-to-hand exchange in a currency contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=213)

قوله: (وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر قبضه وقبض عوضه في المجلس) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الفضة بالفضة هاء وهاء» ومعناه يدا بيد أي خذ، والقصر فيه خطأ.

Mas'alah: Why is hand-to-hand delivery required before parting in a currency exchange?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=220)

قوله: (ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يدا بيد وهاء وهاء» «وقال لابن عمر حين ذكر له أن يبيع الذهب بالفضة لا تفارقه وبينكما لبس» ، وفي بعض الأخبار «وإن وثب من سطح فثب معه ولا تفارقه حتى تستوفي» وقال عمر، وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره أي أن يدخل بيته لإخراج

Mas'alah: What is the requirement of hand-to-hand delivery in currency exchange?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

(ولا بد) لبقائه على الصحة (من قبض العوضين قبل الافتراق) بالأبدان، حتى لو ذهبا عن المجلس يمشيان معا في جهة واحدة أو ناما في المجلس أو أغمى عليهما لا يبطل الصرف، هداية

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of hand-to-hand exchange in a coin sale based on analogy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2541)

والثاني: أن قضية القياس أن لا يجب قبض البدلين في المجلس، وإن كان العقد صرفا ولكن عرفنا اشتراط التقابض في عقد الصرف بالنص، والنص الوارد في بيع الصرف لا يكون واردا في بيع الفلس؛ لأن ثمنية الفلس عارضة على شرف الزوال بالكساد فرد بيع الفلس إلى ما يقضتيه القياس.

Mas'alah: What are the hours in which hand-to-hand exchange of countervalues is required?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2998)

3 * في الساعات التي يشترط فيها قبض البدلين حقيقة.

Mas'alah: What did Umar say about the necessity of hand-to-hand exchange in gold transactions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2274)

خازني من الغابة، قال: وعمر يسمع، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء) ، فسر الراوي بالقبض، والرجوع إلى تفسيره أولى؛ لأنه أعرف بما سمع، وأخبر بما رواه.

Mas'alah: What is the distinction between riba and taking possession in a contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2274)

11057 - قلنا: ففي الربا اعتبر حتى يقع العقد صحيحا، والقبض اعتبر حتى

Mas'alah: What is the ruling on following a party who jumps from a roof to maintain hand-to-hand exchange in currency exchange?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3232)

وإن وثب من سطح فثب معه، وكذا المعتبر ما ذكرناه في قبض رأس مال السلم، بخلاف خيار المخيرة لأنه يبطل بالإعراض فيه.

Mas'alah: Why is deferred payment invalid in currency exchange?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=953)

قوله: (فلم يجز نسيئة) أي ولا حالا بدون القبض لاشتراطه في الصرف كما علم في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand delivery in the sale of ribawi items?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1158)

مسألة: [القبض في بيع الربويات]

Sub-topic – Effect of Separation (Ifriq) Before Possession

Mas'alah: What is the ruling on calling from behind a wall in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2114)

وكذا لو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدار أو ناداه من بعيد لم يجز لأنهما مفترقان بأبدانهما

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver vessel for silver and separating before full payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2119)

ولو باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والإناء مشترك بينهما) يعني إذا باعه بفضة أو ذهب لأنه صرف وهو يبطل بالافتراق قبل القبض فيتقدر الفساد بقدر ما لم يقبض ولا يشيع؛ لأنه طارئ ولا يكون هذا تفريق الصفقة أيضا؛ لأن التفريق من جهة الشرع باشتراط القبض لا من العاقد ولا يثبت للمشتري خيار عيب الشركة؛ لأنها حصلت منه وهو عدم النقد قبل الافتراق، بخلاف ما إذا هلك أحد العبدين قبل القبض حيث ثبت الخيار في أخذ الباقي لعدم الصنع منه. (قوله: وإن استحق بعض الإناء أخذ المشتري ما بقي بقسطه أو رد) ؛ لأن الشركة في الإناء عيب؛ لأن التشقيص يضره وهذا العيب كان موجودا عند البائع مقارنا فإن أجاز المستحق قبل أن يحكم له بالاستحقاق جاز العقد وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري ويسلمه إليه إذا لم

يفترقا بعد الإجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق حقوق العقد بالوكيل دون المجيز حتى لو افترق المتعاقدان قبل إجازة المستحق بطل العقد وإن فارقه المستحق قبل الإجازة والمتعاقدان باقيان في المجلس بطل العقد، كذا في السراج الوهاج أطلق الخيار فشمل ما قبل القبض وبعده. قوله (

Mas'alah: When is the session (majlis) considered in currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1278)

ولا اعتبار بالمجلس إلا في مسألة وهي ما إذا قال الأب اشهدوا أني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم ثم قام قبل أن يزن العشرة فهو باطل كذا روي عن محمد – رحمه الله تعالى – لأن الأب هو العاقد ولا يمكن اعتبار التفرق بالأبدان فيعتبر المجلس كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on separation before delivery in a metal exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1282)

وإن تفرقا قبل أن يدفع إليه الحديد فإن كان ذلك الإناء لا يباع في العادة وزنا فلا بأس به، وإن كان الإناء يوزن فلا خير فيه

Mas'alah: What happens if the parties separate before receiving payment in Sarf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=652)

"فإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد" لفوات الشرط وهو القبض ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه ولا الأجل لأن بأحدهما لا يبقى القبض مستحقا وبالثاني يفوت القبض المستحق، إلا إذا أسقط الخيار في المجلس فيعود إلى الجواز لارتفاعه قبل تقرره وفيه خلاف زفر رحمه الله.

Mas'alah: What happens if the parties separate after partial payment in a sarf contract for a silver vessel?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=506)

قال ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركا بينهما لآنه صرف كله فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد والفساد طارىء لأنه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع

Mas'alah: What constitutes valid parting that invalidates a currency exchange contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=221)

بدل الصرف، أو غيره فلا تمهله، وسواء كانا يتعينان كالمصوغ، أو لا يتعينان كالمضروب، أو يتعين أحدهما دون الآخر، والمراد الافتراق بالأبدان حتى لو ذهبا يمشيان معا في جهة واحدة فرسخا، أو أكثر، أو ناما في المجلس أو أغمي عليهما لا يبطل الصرف؛ لأنهما ليسا بمفترقين.

Mas'alah: What happens if the parties separate before hand-to-hand exchange in a currency contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

(وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد) لفوات شرط الصحة – وهو القبض قبل الافتراق – ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه؛ لأنه لا يبقى القبض مستحقا، ولا الأجل، لفوات القبض. فإن أسقط الخيار أو الأجل من هوله قبل الافتراق عاد جائزا؛ لارتفاعه قبل تقرر الفساد، بخلافه بعد الافتراق؛ لتقرره.

Mas'alah: What is the ruling on separation before delivery in a sale of coins for dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2543)

ولو تفرقا عن المجلس بطل العقد لافتراقهما عن المجلس قبل أخذ البدلين حقيقة في الفلوس لا يبطل العقد، وإن تفرقا عن المجلس قبل قبض ما اشترى؛ لأن في بيع الفلوس بالدراهم يكتفي بقبض أحد البدلين حقيقة؛ لأنه ليس بصرف على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping or fainting in the exchange session regarding the validity of the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3003)

وذكر مسألة النوم والقعود والإغماء علي بن الجعد عن أبي يوسف على نحو ما ذكر

القدوري، وذكر ابن رستم عن محمد مسألة الذهاب معا ميلا أو أكثر على نحو ما ذكر القدوري، وذكر مسألة النوم بخلاف ما ذكر القدوري فقال: إذا ناما أو نام أحدهما فهذه فرقة، ولو ناما جالسين لم تكن فرقة.

Mas'alah: How does the ruling on separation in currency exchange differ from the option of the woman given choice (khiyar al-mukhayyara)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3003)

قال القدوري في «كتابه» : ولا يشبه هذا خيار المخيرة، يريد به: أن خيار المخيرة يبطل بالقيام عن المجلس؛ لأن خيار المخيرة يبطل بالإعراض والقيام عن المجلس دليل الإعراض. قلنا: بطلان الصرف بالافتراق بالأبدان قبل قبض البدلين، وذلك يتحقق بمجرد قيام أحدهما أو قيامهما عن المجلس.

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners or agents leaves the exchange session?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3032)

ولو كانا مالكين فذهب أحدهما، وقبض الآخر جاز كذا هاهنا، وإن ذهب الوكيلان

Mas'alah: What invalidates a currency exchange contract when parties separate before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3055)

السيف الذي اشتراه، ولم يقبض الأخر السيف الذي اشتراه حتى افترقا فسد العقد من الكل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver vessel when only part of the price is received before separation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1321)

ا بطل فيهما، وإن باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط، والإناء مشترك بينهما وإن استحق بعضه أخذ المشتري ما بقي بحصته أو رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها أخذ الباقي بحصته

Mas'alah: What is the ruling on separation without possession in a mixed sale involving currency exchange?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1094)

ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها إن تخلص بلا ضرر، وإلا بطلا) يعني بطل العقد فيهما؛ لأن حصة الصرف يجب قبضه قبل الافتراق، وإذا لم يقبض حتى افترقا بطل فيه لفقد شرطه، وكذا في السيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر لتعذر تسليمه بدون الضرر فصار كبيع جذع من سقف، وإن كان يتخلص بدونه جاز للقدرة على التسليم فصار نظير بيع الجارية مع الطوق وذكر في النهاية معزيا إلى المبسوط فقال لو قال خذ

هذه الخمسين من ثمن السيف خاصة وقال الآخر نعم، أو قال لا وتفرقا على ذلك انتقض البيع في الحلية؛ لأن الترجيح بالاستحقاق عند المساواة في العقد والإضافة ولا مساواة بعد تصريح الدافع فيكون المدفوع من ثمن السيف خاصة، والقول في ذلك قوله؛ لأنه هو المتملك فيكون أعرف بجهته قال الراجي عفو ربه ينبغي أن تكون هذه المسألة كالمسألة المتقدمة من أنه ينصرف إلى الحلية على ما بينا ومن أنه على التفصيل المتقدم يعني إن كانت الحلية تتخلص بغير ضرر صح في السيف خاصة، وإلا فيبطل في الكل لما بينا. وفي المحيط لو قال هذا من ثمن النصل خاصة ينظر إن لم يكن التمييز إلا بضرر يكون المنقود ثمن الصرف ويصحان جميعا؛ لأنه قصد صحة البيع ولا صحة له إلا بصرف المنقود إلى الصرف فحكمنا بجوازه تصحيحا للبيع، وإن أمكن تمييزها بغير ضرر بطل الصرف؛ لأنه صرح بفساد الصرف وقصد جواز البيع ويجوز البيع بدون جواز الصرف [حاشية الشلبي] قوله: فيتقدر الفساد بقدر المفسد) أي كما في المسألة الأولى وهي ما إذا باعهما بألفين ونقد من الثمن ألفا وقال هي من ثمن الجارية اهـ. (قوله: بخلاف الفساد في المسألة الأولى) أي وهي ما إذا اشتراها بألف نسيئة وألف حالة وتفرقا قبل قبض الألف حيث لا يتعدى الفساد اهـ. (قوله: فنسيا) كذا بخط الشارح والتلاوة بدون الفاء اهـ. (قوله: وقال – عليه الصلاة والسلام –) أي لمالك بن الحويرث وابن عم له (قوله: يكون المقبوض ثمن الحلية) أي إذا كانت لا تتخلص من السيف إلا بضرر كما سيأتي آنفا في كلامه وكلام المحيط اهـ. (قوله: لتعذر تسليمه بدون الضرر) أي ولهذا لا يجوز إفراده بالبيع كما مر في جذع من سقف اهـ. كمال

فعلى هذا ما ذكره في المبسوط محمول على ما إذا كانت الحلية تتخلص من غير ضرر توفيقا بينه وبين ما ذكر في المحيط هذا إذا علم أن الفضة التي هي الثمن أكثر مما في الطوق والحلية، وإن علم أنها مثله، أو أقل منه لا يجوز للربا، وإن كان مجهولا لا

يجوز وقال زفر يجوز؛ لأن الأصل هو الجواز، والمفسد هو الفضل الخالي عن العوض فما لم يعلم يكون العقد محكوما بجوازه وجه الأول أن العلم بالمساواة عند العقد شرط لصحة البيع، وهذا؛ لأنه يتصور أن يكون أقل منه، أو مثله، أو أكثر فجهة الفساد من وجهين فترجحت من وجهين بالكثرة، والحرمة. قال (

Mas'alah: What happens if the parties separate before completing the exchange in a currency settlement?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=998)

وإن افترقا بطل

Sub-topic – Possession in Sarf Compared to Salam Contracts

Mas'alah: How does the ruling on taking possession in currency exchange relate to salam contracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4299)

وكذا المعتبر ما ذكرناه في قبض رأس مال السلم، بخلاف خيار المخيرة لأنه يبطل بالإعراض.

Mas'alah: What is the analogy between possession in salam and possession in a sarf transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2922)

أما التي ذكرها في كتاب الصرف: إذا دفع درهما إلى صانع وقال له: زد من عندك درهما بمالي بكذا ففعل، فإن الآمر يصير قابضا للدرهم الزائد الذي صار مستقرضا من الصانع حكما لاتصاله بماله، وإن كان الآمر بالخلط في حق الزيادة لا في ملك الصانع؛ لأنه في حق الدرهم المدفوع لا في ملك الأمر، وههنا قال: لا يصير قابضا، وإن صح الأمر باعتبار الغرائر؛ لأنه ملك الأمران لم يصح باعتبار الحنطة.

Sub-topic – Currency Exchange with Debt or Loan

Mas'alah: What is the ruling on purchasing loaned dirhams with dinars and the effect of finding them defective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1266)

رجل أقرض رجلا مائة درهم على أنها جياد فقبضها ثم اشتراها المستقرض من المقرض بعشرة دنانير صح ثم إذا صح الشراء هنا لو افترقا عن المجلس من غير قبض البدل وهو الدنانير يبطل الصرف، وإن قبض الدنانير قبل أن يتفرقا فالعقد ماض على الصحة فإن وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا أو نبهرجة لم يردها ولا يرجع بنقصان العيب ولو وجدها ستوقة أو رصاصا يردها على المقرض وبعد هذا إن لم يتفرقا عن المجلس وقد نقض الدنانير واستوفى مائة درهم جياد في المجلس يصح العقد، وإن تفرقا عن المجلس بطل الصرف وكان

للمستقرض أن يسترد دنانيره هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on set-off through borrowing or usurpation in currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1291)

وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – في شرح الجامع الصغير إذا استقرض بائع

الدينار عشرة من المشتري أو غصب منه فقد صار قصاصا ولا يحتاج إلى التراضي لأنه قد وجد منه القبض كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on hawala and kafala for the price in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1308)

وتجوز الحوالة، والكفالة بثمن الصرف فإن سلم الوكيل أو المحيل أو المحتال عليه في المجلس قبل افتراق المتعاقدين صح العقد، وإن افترق المتعاقدان أو أحدهما وبقي الكفيل أو المحتال عليه بطل الصرف كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on possession (qabd) in a currency exchange contract involving a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2964)

ثم إذا صح الشراء ههنا لو افترقا عن المجلس من غير قبض البدل وهو الدينار يبطل الصرف لافتراقهما عن المجلس من غير قبض بدلي الصرف، وإن قبض الدنانير قبل أن يتفرقا، فالعقد ماض على الصحة؛ لأن الدنانير مقبوضة حقيقة والدين مقبوض عليه أيضا، فوجد قبض بدلي الصرف في المجلس (وأما) في مسألة الحنطة العقد ليس بصرف، فإنما يبطل بالدينية في البدلين، وذلك يزول بقبض أحدهما، ثم في مسألة الحنطة لم يجعل الدين بمنزلة المقبوض إذ لو كان في معنى المقبوض لما احتيج إلى قبض البدل الآخر؛ لأن في عقد غير الصرف يكتفى بقبض أحد البدلين. والوجه في هذا أن يقال: إن في العقود كلها الشرط تعين أحد البدلين حقا للشرع ليصير محل العقد موجودا، غير

أن في باب الصرف لما لم يتحقق التعيين إلا بالقبض شرط قبض أحد البدلين للتعيين، وشرط قبض الآخر حقا للعاقد الآخر تحقيقا للتساوي بينهما، وفي مسألتنا الدين لما كان في حكم المقبوض، ووجد قبض الآخر في المجلس صار حق الشرع وحق العبد مقاما، فيجوز أما في مسألة الحنطة، ما في الذمة وإن صار في حكم المقبوض لكن لم يتعين فيه؛ لأن صيرورته مقبوضا لا ينافي كونه دينا فلم يصر حق الشرع مقاما، فشرط تعيين البدل الآخر ليصير حق الشرع مقاما.

Sub-topic – Cancellation and Voidance of Sarf Contracts

Mas'alah: What is the ruling on canceling the option of stipulation or deferred term before parting in currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1279)

ولو شرطا الخيار ثم أبطلاه قبل الافتراق أو أبطله الذي له الخيار جاز البيع استحسانا ولو كان فيه أجل فأبطله صاحب الأجل قبل التفرق جاز استحسانا كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a silver coin followed by a gift before payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1291)

في المنتقى رجل باع من آخر قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فدفع القلب ولم يقبض الدراهم حتى وهب مشتري القلب القلب منه ينظر إن دفع مشتري القلب ثمن القلب قبل أن يتفرقا صح البيع وجازت الهبة، وإن تفرقا قبل أن يدفع ثمنه انتقض البيع وبطلت الهبة ورجع القلب إلى بائعه وصار ذلك مناقضة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a dinar after purchase but before payment in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1291)

وفي نوادر ابن سماعة رجل اشترى من آخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار ولم يدفع الدراهم حتى وهب الدينار لبائعه ثم فارقه قبل أن يدفع إليه الدراهم قال الهبة في الدينار جائزة ولبائع الدينار على مشتريه دينار مثله كذا في المحيط.

Mas'alah: How is a post-sale price increase treated in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2696)

وفي «المنتقى» : إذا مات البائع والمشتري والسلعة قائمة، ثم زاد وارث الآخر شيئا فهو جائز في قولهم جميعا. وفي أول بيوع «الجامع» : إذا اشترى إبريق فضة بمائة دينار وتقابضا وتفرقا، ثم التقيا فزاد المشتري البائع في الثمن عشرة دنانير وصحت الزيادة بشرط قبض الزيادة في مجلس الزيادة؛ لأن الزيادة إذا صحت التحقت بأصل العقد بطريق الإسناد فتصير الزيادة بدل الصرف غير أن الإستناد لا يدخل في فعل العباد، والقبض من أفعال العباد فاعتبر في حق وجوب القبض حال ثبوت الزيادة، ولا يشترط قبض الإبريق للحال؛ لأنها مقابلة للحال تسمية. وصورة إذا صحت التحقت بأصل العقد وتثبت المقابلة من وقت وجوب العقد معنى والمقابلة معنى أقوى من مقابلة صورة وقبض الإبريق وجد وقت العقد حقيقة فوقعت عن اشتراط قبضها وقت وجود المقابلة صورة، أما في حق الزيادة لا يمكن اعتبار القبض وقت المقابلة معنى فاعتبرناه وجود المقابلة صورة. نوع آخر يرجع إلى قسمة الزيادة في بعض المعقود عليه يجب أن يعلم أن الزيادة المتولدة من المبيع لا يزاحم المبيع في الزيادة المشروطة مادام المبيع قائما حتى كانت الزيادة المشروطة زيادة في المبيع دون الولد؛ لأن الولد تبع والتبع لا يستتبع غيره مادام الأصل باقيا، وإذا صارت الزيادة المشروطة زيادة على

المبيع فالثمن أولا ينقسم على المبيع وعلى الزيادة المشروطة، ثم ما أصاب المبيع ينقسم عليه وعلى الولد مبيعا، فإن المتولد من المبيع مبيع، ويكون الانقسام باعتبار القيمة. ويعتبر قيمة الأصل يوم العقد وقيمة الزيادة المشروطة يوم الزيادة وقيمة الولد يوم قبض الولد، وهذا لما ذكرنا قبل هذا أن الثمن إنما يقابل بما هو مقصود بالعقد والمبيع صار مقصودا بإيراد العقد عليه، والزيادة بالشرط والولد بالقبض الذي هو ملحق بالعقد فاعتبرنا في الانقسام قيمة المبيع يوم العقد وقيمة الزيادة يوم الشرط وقيمة الولد يوم القبض. لهذا قال محمد رحمه الله: رجل اشترى من آخر جارية قيمتها ألف درهم بألف درهم فولدت الجارية قبل القبض ولدا بقيمة ألف درهم، ثم إن البائع زاد المشتري غلاما يساوي ألف درهم ورضي به المشتري، ثم ازدادت قيمة الولد فصارت ألفي درهم وجاء المشتري وقبضهم ونقد الألف ووجد بالولد عيبا رده بثلث الألف، وإنما كان هكذا؛ لأن الثمن أولا ينقسم على الجارية وعلى الزيادة نصفان اعتبار القيمة الجارية يوم العقد والقيمة الزيادة المشروطة يوم الزيادة، وجعلت الزيادة المشروطة زيادة على الجارية، ثم ما أصاب الجارية وذلك نصف الألف انقسم عليها وعلى الولد أثلاثا وثلثاه بمقابلة الولد اعتبار القيمة الأم يوم العقد وهي الألف، ولقيمة الولد يوم القبض وهي ألفان وثلثا نصف الألف ثلث الألف، فإذا وجد بالعبد عيبا رده بثلث الألف، وإن وجد بالأم عيبا ردها بسدس الألف؛ لأن بمقابلتها ثلثا نصف الألف وثلث نصف الألف سدس الألف، وإن

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange contract before taking possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=377)

رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الإقالة ويعود الصرف لأن الإقالة بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a currency exchange contract if possession is delayed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=432)

تدبير العبد الآبق 1816. وإذا اشترى قلب فضة بدراهم ثم لقيه بعد ذلك فتقابلا، فإن لم يتقابضا حتى تفرقا بطلت الإقالة، وقال زفر الإقالة لا تبطل لأن هذا فسخ.

Sub-topic – Rulings on Weighing and Measurement in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on selling silver for silver without weighing and mutual acknowledgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1280)

وإن قال بعني ألف درهم بألف درهم وباعه وتقابضا بغير وزن وصدق كل واحد منهما صاحبه أن هذا المقبوض ألف درهم ثم وزن كل واحد منهما قبل التفرق أو بعده فواجداهما سواء بسواء فهذا جائز ولو لم يصدق كل واحد منهما آخر وتفرقا ثم وزنا فكانا سواء لم يجز من قبل أنهما قد تفرقا على غير علم بأنهما قد استوفياه كذا في المحيط في فصل المتفرقات.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an addition to the price in a sale involving silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1294)

يشترط قبض الزيادة في مجلسها، وإن لم يقبضها بطل العقد في القلب بحصة الزيادة، وإن كان مشتري القلب زاد فضة فإن كانت الفضة مثل القلب أو أكثر لا يجوز، وإن كانت الفضة أقل من القلب يجوز كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on ribawi items other than gold and silver regarding specification and

hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=155)

(وما سواه) أي سوى جنس الأثمان (مما) يثبت (فيه الربا يعتبر فيه التعيين، ولا يعتبر) : أي لا يشترط (فيه التقابض) لتعيينه؛ لأن غير الأثمان يتعين بالتعيين. – --

Mas'alah: How can one buy dirhams from a money-changer with dinars when he lacks sufficient stock?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=42)

قلت: أرأيت الرجل يريد أن يشتري من الصيرفي دراهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي إلا خمسمائة درهم، والصيرفي ثقة، ولا يكره أن يكون له عليه مال، كيف الحيلة؟ قال يشتري منه بخمسين دينارا ويتقابضان ثم يقرضه الدراهم التي أخذ من الصيرفي ثم يشتري منه بعد بالخمسين دينارا الباقية.

Mas'alah: When does specification of currency become required?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2312)

11241 – ولأنه عليه [الصلاة و] السلام جعل التعيين شرطا، وذلك غير مشروط في الأثمان إلا عند القبض، وعندنا أنها تتعين بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer does not specify which item the payment is for in a currency exchange?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=624)

وإن) وصلية (لم يبين) أنه ثمن الطوق (أو قال) خذ هذا (من ثمنهما) أما إذا لم يبين فظاهر لأنه لما باع قصد الصحة ولا صحة إلا بأن يجعل المقبوض في مقابلة الفضة، وأما إذا قال خذ هذا من ثمنها فلأن معناه خذ هذا على أنه بعض ثمن مجموعهما لظهور أن الألف ليس ثمن المجموع وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز)

Mas'alah: What is the ruling on weighing after the contract in a currency exchange sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=777)

فإن وزنا في المجلس فكانا سواء في الوزن فالبيع جائز استحسانا وإن تفرقا قبل الوزن ثم وزنا واستويا في الوزن فالبيع فاسد وقال زفر إذا استويا في الوزن جاز في الحالين والقياس ما قاله لأن الفساد لأجل احتمال الفضل وقد تبين أنه لا فضل ولكنا نقول إن علم المتعاقدين بالتساوي بين البدلين شرط جواز العقد فيعتبر عند العقد إلا أن للمجلس حكم حالة واحدة فكان كالعلم عند العقد

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver nugget with bulk dirhams and then weighing them?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=432)

نقرة فضة بدراهم جزافا 1815. ولو أن رجلا اشترى نقرة فضة بدراهم جزافا وتقابضا،

ثم توازنا فوجدا مستويين قال أبو يوسف: إن توازنا قبل أن يفترقا جاز وإن لم يتوازنا حتى افترقا بطل البيع. وقال زفر البيع جائز.

Sub-topic – Possession (Qabd) in Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of iron but not the vessel before separation in currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1282)

ولو قبض الحديد في المجلس ولم يقبض الإناء حتى تفرقا لم يفسد العقد

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand delivery (qabd) before separation in Sarf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=652)

قال: "ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق" لما روينا، ولقول عمر رضي الله عنه: وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره، ولأنه لا بد من قبض أحدهما ليخرج العقد عن الكالئ بالكالئ ثم لا بد من قبض الآخر تحقيقا للمساواة فلا يتحقق الربا، ولأن أحدهما ليس بأولى من الآخر فوجب قبضهما سواء كانا يتعينان كالمصوغ أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما ولا يتعين الآخر لإطلاق ما روينا، ولأنه إن كان يتعين ففيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمنا خلقة فيشترط قبضه اعتبارا للشبهة في الربا، والمراد منه الافتراق بالأبدان، حتى لو ذهبا عن المجلس يمشيان معا في جهة واحدة أو ناما في المجلس أو أغمي عليهما لا يبطل الصرف لقول ابن عمر رضي الله عنه وإن وثب من سطح فثب معه، وكذا المعتبر ما ذكرناه في قبض رأس مال السلم، بخلاف خيار

المخيرة لأنه يبطل بالإعراض فيه.

Mas'alah: Is it permissible to dispose of the price in currency exchange before taking possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=653)

قال: "ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه، حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد" لأن القبض مستحق بالعقد حقا لله تعالى، وفي تجويزه فواته، وكان ينبغي أن يجوز العقد في الثوب كما نقل عن زفر، لأن الدراهم لا تتعين فينصرف العقد إلى مطلقها، ولكنا نقول: الثمن في باب الصرف مبيع لأن البيع لا بد له منه ولا شيء سوى الثمنين فيجعل كل واحد منهما مبيعا لعدم الأولوية وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز، وليس من ضرورة كونه مبيعا أن يكون متعينا كما في المسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand exchange (qabd) before separation in a Sarf contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=504)

قال ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق لما روينا ولقول عمر رضي الله عنه

Mas'alah: Is it permissible to dispose of the price in a Sarf contract before taking possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=505)

قال ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد لأن القبض مستحق بالعقد حقا لله تعالى وفي تجويزه فواته وكان ينبغي أن يجوز العقد في الثوب كما نقل عن زفر رحمه الله لأن الدراهم لا تتعين فينصرف العقد إلى مطلقها ولكنا نقول الثمن في باب الصرف مبيع لأن البيع لا بد له منه ولا شيء سوى الثمنين فيجعل كل واحد منهما مبيعا لعدم الأولوية وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعا أن يكون متعينا كما في المسلم فيه

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand exchange (qabd) in a sarf contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=215)

قال : (وعقد الصرف يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' الفضة بالفضة هاء وهاء ، والذهب بالذهب هاء وهاء ' أي يدا بيد (وما سواه من الربويات يكفي فيه التعيين) لأنه يتعين بالتعيين ويتمكن من التصرف فيه ، فلا يشترط قبضه كالثياب بخلاف الصرف ، لأن القبض شرط فيه للتعيين ، فإنه لا يتعين بدون القبض على ما يأتي إن شاء الله تعالى ، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام : ' يدا بيد ' أي عينا بعين ، وهو كذلك في رواية ابن الصامت .

Mas'alah: What is the distinction regarding possession (qabd) for establishing ownership versus preserving it in currency exchange?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4038)

أجيب بأن كلامنا فيما يكون القبض منصوصا عليه لثبوت الملك ابتداء وفي الصرف لبقائه في ملكه فليس

Mas'alah: Is it permissible to dispose of the price in a currency exchange before taking possession?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=221)

قوله: (ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه) حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم فقبل قبض العشرة اشترى بها ثوبا، أو مكيلا، أو موزونا فالبيع فاسد وثمن الصرف على حاله يقبضه ويتم الصرف بينهما وكذا إذا أبرأه من ثمن الصرف قبل قبضه، أو وهبه له لم يجز؛ لأنه تصرف فيه قبل قبضه فإن قبل البراءة، أو الهبة بطل الصرف، وإن لم يقبلهما لم يبطل قال في الكرخي إذا وهب له ثمن الصرف فلم يقبل الهبة فأبى الواهب أن يأخذ ما وهب له أجبر على القبض؛ لأنه يريد فسخ العقد بالامتناع من القبض فيجبر على ما يتم به العقد؛ لأن في تمامه حق الآخر.

Mas'alah: Is it permissible to dispose of the price in a sarf transaction before taking possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=272)

ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price before receipt in a sarf contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه، ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة،

Mas'alah: Is it permissible to dispose of the price in a currency exchange before taking possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

(ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه) لما مر أن القبض شرط لبقائه على الصحة، وفي جواز التصرف فيه قبل قبضه فواته. – --

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge in a currency exchange contract before parting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2907)

وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار من رجل فانتقد أحدهما وأخذ الآخر رهنا بحقه فيه فهلك الرهن قبل الافتراق فهو جائز، والرهن بما فيه؛ لأن عقد الرهن يثبت يد الاستيفاء، ويتم ذلك بهلاك الرهن من المالية دون العين حتى كانت العين هالكة على ملك الراهن فيجعل استيفاؤه قبل الافتراق بهلاك الرهن بمنزلة الاستيفاء حقيقة، وقد بينا في السلم الاختلاف في الرهن والكفالة برأس المال فهو كذلك يبدل في الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2936)

قال – رحمه الله: وإذا اشترى عشرة دراهم بدنانير ونقده الدنانير وأخذ بالعشرة رهنا

يساويها فهلك الرهن في يده قبل أن يتفرقا فهو بما فيه وقد بينا في البيوع حكم الرهن برأس مال السلم فبدل الصرف فيه مثله ثم بقبض الرهن تثبت له يد الاستيفاء ويتم ذلك بهلاك الرهن ويصير بهلاك الرهن مستوفيا عين حقه من مالية الرهن لا مستبدلا؛ فلهذا بقي عقد

الصرف كذلك لو اشترى سيفا محلى بدنانير أو بمائة درهم وقبض السيف وأخذ ثمنه رهنا، فيه وفاء فهلك قبل أن يتفرقا ولو نقده الثمن وأخذ رهنا بالسيف، وفيه وفاء فهلك الرهن عنده قبل أن يتفرقا؛ فإنه يقضى له بالسيف؛ لأن أخذ الرهن بالأعيان لا يجوز؛ لأن موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء، واستيفاء العين من العين غير ممكن فيبقى السيف على ملكه بعد هلاك الرهن ويقضى عليه بالأقل من قيمة السيف ومن قيمة الرهن؛ لأنه قبض الرهن على جهة الاستيفاء، والمقبوض على جهة الشيء كالمقبوض على حقيقته في حكم الضمان، وكذلك لو كان مكان السيف منطقة أو سرج مفضض أو إناء مصوغ أو فضة تبر، وهذا دليل على أن التبر يتعين بالتعيين في العقد في أنه جعله كالسيف في أنه لا يجوز أخذ الرهن بعينه فإن هلك الرهن بعد ما تفرقا قبل القبض فقد بطل عقد الصرف بالافتراق؛ لأن تمام الاستيفاء بهلاك الرهن فالافتراق قبله مبطل لعقد الصرف ولكن المرتهن ضامن الأقل من قيمة الرهن ومما رهن به سواء كان رهنا بالثمن أو بالمثمن؛ لأن الضمان حكم يثبت بالقبض، والقبض باق بعد ما بطل عقد الصرف بالافتراق فعند هلاك الرهن يتم الاستيفاء فيما انعقد ضمانه بالقبض، وقد بطل العقد الموجب للاستيفاء فيلزمه رد المستوفى كما لو استوفاه حقيقة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a purchased coin through seizure or loan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2980)

ولو اشترى فلسا بعشرة دراهم، وفيه عشرة دراهم، وقبض القلب، وغصبه الآخر عشرة دراهم، أو استقرض منه ذلك، ثم افترقا؛ فهو ضامن ثمن القلب؛ لأن شرط بقاء العقد قبض البدل في المجلس، وقد وجد، فإنه مستوف لحقه، وإن أخذ على سبيل الغصب، والقرض؛ لأنه ظفر من جنس حقه من مال غريمه، فيكون بالقبض مستوفيا لحقه لا مستقرضا، ولا قابضا، ولا يشترط اتفاقهما على المقاصة هنا، بخلاف الدين الواجب قبل عقد الصرف إذا جعلا بدل الصرف قصاصا به، وقد بيناه.

Mas'alah: Why are two agents in currency exchange treated like owners regarding possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3032)

ألا ترى أن المالك لو عزله عن القبض صح عزله، والمالك إنما رضي بقبضهما وأمانتهما، فلا يكون راضيا بقبض أحدهما، فأما الوكيل في باب الصرف إنما يقبض لحق المالك، ألا ترى أنه لو عزله، المالك عن القبض لا يعمل عزله، وإذا كان قبضه بحق الملك كان الوكيلان بالصرف في حق القبض كالمالكين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a silver ingot for dirhams where the buyer gifts the ingot before payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3074)

وفيه أيضا: رجل باع من آخر قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم، فدفع القلب

ولم يقبض الدراهم حتى وهب مشتري القلب منه ينظر إن دفع المشتري القلب ثمن القلب قبل أن يتفرقا صح البيع وجازت الهبة، وإن تفرقا قبل أن (3أ162) يدفع ثمنه انتقض البيع وبطلت الهبة ورجع القلب إلى بائعه وصار ذلك مناقضة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a dinar back to the seller before payment in a currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3074)

وفي «نوادر ابن سماعة» : رجل اشترى من آخر دينارا بعشرين درهما، وقبض الدينار ولم يدفع الدراهم حتى وهب الدينار لبائعه، ثم فارقه قبل أن يدفع إليه الدراهم، قال: الهبة في الدينار جائزة ولبائع الدينار على مشتريه دينار مثله.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price before receipt in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1516)

فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح إن تقابضا في المجلس ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فإن باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع أمة مع طوق قيمة كل ألف بألفين .... ـــــــــ وزنا فتدبره، وفيها غصب قلبا من أحد النقدين ثم استهلكه فعليه ثمنه مصوغا من خلاف جنسه، فإن تفرقا قبل قبض القيمة جاز عندنا خلافا لزفر لأنه صرف وعندنا هو صرف حكما للضمان لا مقصودا فلا يشترط فيه القبض، ولو اشترى المودع الوديعة بخلاف جنسها وتفرقا قبل أن يحدد المودع قبضا في الوديعة بطل الصرف، بخلاف المغصوبة لأن قبض الصرف ينوب عن قبض

الشراء بخلاف الوديعة (فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح) البيع (إن تقابضا في المجلس) لوجود القبض المستحق عليه دون التماثل قيد باختلاف الجنس لأنه مع اتحاده لا يصح البيع مجازفة إلا أن يعلم التساوي في المجلس وقد مر (ولا يصح التصرف قبل قبضه) هذا يعم البدلين لأن كلا منهما ثمن فلا يصح التصرف فيه بهبة ولا صدقة ولا بيع حتى لو وهبه البدل أو تصدق أو أبرأه منه وقبل بطل الصرف وإلا لا، (فلو باع دينارا بعشرة واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب) والصرف على حاله لأن القبض مستحق بالعقد حقا لله تعالى في تجويزه فواته وكان ينبغي أن تجوز العقد في الثوب كما قال لأن الدراهم لا تتعين فينصرف فيها العقد إلى مطلقها. ولكنا نقول الثمن في باب الصرف مبيع وبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعا أن يكون متعينا كما في المسلم فيه، كذا في (الهداية) ولا يخفى أن زفر إنما قال: يجوز البيع بناء على عدم تعيين بدل الصرف ثمنا فجاز أن يعطى من غيره ولا شك أن يقول بعدم جواز بيع المبيع قبل القبض فإذا قال بصحة هذا البيع لما قلنا كان بالضرورة قائلا بأن البيع انعقد موجبا دفع مثله وتكون تسميته بدل الصرف تقديرا للثمن، سواء سميته مبيعا أو ثمنا لأنه إنما يلزم بيع المبيع قبل قبضه إذا لزم بتسميته بعينه وليس هنا هكذا وعلى هذا فبطلان بيع الثوب مطلقا كما هو المذهب مشكل هذا حاصل ما في (فتح القدير) ، وفيه ترجيح لقول زفر ودفعه في (البحر) بما لا يصلح دفعا حذفنا مخافة الإطالة بلا فائدة نعم قوله إنما يلزم حينئذ حيز المنع إذ المسلم فيه كذلك، وفي (الحواشي السعدية) : كون مبيعا في باب الصرف ثبت ضرورة فلا يعتبر جعله مبيعا فيما إذا حصل في مقابلة الثوب كما لا يخفى يؤيد ذلك ما سيجيء في بيع الدراهم الغالية الغش بمثلها متفاضلا حيث شرط القبض في المجلس انتهى، ولا خلاف أن بدل الصرف إذا كان متعينا كالمصوغ والتبر لا يجوز التصرف فيه (ولو باع أمة مع طوق) في عنقها حاصل هذه المسائل أن

Mas'alah: What is the ruling on selling currency before taking possession of the countervalue?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2477)

12190 - ولأن ما لم يقبض منه؛ لم يجز بيعه من بائعه بأقل منه، أصله: إذا ابتاع دراهم بدنانير، وقبضها ولم يقبض الدنانير لم يجز بيع الدراهم منه بأقل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency before taking possession in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3092)

واستثناء السلم؛ لأن للمقبوض حكم عين المبيع، والاستبدال بالمبيع قبل القبض لا يجوز، وكذا في الصرف وأيده السمع وهو ما في السنن الأربعة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال «كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يريد أن يدخل حجرته فأخذت بثوبه فسألته فقال: إذا أخذت واحدا منها بالآخر فلا يفارقك وبينك وبينه بيع، فإن هذا بيع الثمن الذي في الذمة قبل قبضه بالنقد المخالف له» ، وقد صححه الحاكم والدارقطني، وقول الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك لا يضره وإن كان شعبة، قال حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه، وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه، وحدثني فلان أراه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه، ورفعه سماك وأنا أهابه؛ لأن المختار في تعارض الرفع والوقف تقديم الرفع؛ لأنه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة؛ ولأن الظاهر من حال ابن عمر وشدة اتباعه للأثر أنه لم يكن يقتضي أحد النقدين عن الآخر مستمرا من غير أن يكون عرفه عنه - صلى الله عليه وسلم -، وأمره رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – أن لا يفارقه وبينهما بيع معناه دين من ذلك البيع؛ لأنه صرف فمنع النسيئة فيه، وأما الميراث فالصرف فيه جائز قبل القبض؛ لأن الوارث يخلف المورث في الملك وكان للميت ذلك التصرف، فكذا للوارث وكذا الموصى له؛ لأن الوصية أخت الميراث.

Mas'alah: How does specification by possession apply in currency exchange contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3245)

[فتح القدير] تعينه بالقبض؛ لأن تعيين أحد البدلين في الصرف للاحتراز عن الدين بالدين وتعين الآخر لدفع الربا بالتساوي، وقد اندفع الدين بالدين في هذه الصورة بقبض أحد العوضين وهو الدينار والقبض الذي يتحقق منه التعيين في البدل الآخر قد تحقق سابقا، فعند الإضافة إلى ذلك المقبوض يحصل به المقصود من المماثلة بين البدلين وهو كون كل منهما مقبوضا قبضا يحصل به التعيين، بخلاف ما إذا لم يضف إليه؛ لأن موجب العقد حينئذ عشرة مطلقة لا يلزم أن تكون هذه العشرة الدين، ولذا قال زفر – رحمه الله – فيما إذا باعه المديون بالعشرة دينارا بعشرة وهي مسألة الكتاب ثم تقاصا لا يجوز، لأن موجب ذلك العقد عشرة مطلقة فلا تصير تلك العشرة المعينة، ونحن نقول: موجب العقد عشرة مطلقة تصير متعينة بالقبض وبالإضافة بعد العقد إلى العشرة الدين صارت كذلك، غير أنه بقبض سابق كما ذكرنا، ولا يبالي به لحصول المقصود من التعيين بالقبض بالمساواة.

Mas'alah: Is it permissible to dispose of the price in a sarf transaction before taking possession?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=444)

ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه

Mas'alah: Is it permissible to dispose of the price in a sarf contract before taking possession?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=90)

ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه

Mas'alah: What invalidates a sale when disposing of currency before taking possession?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1319)

الصرف قبل قبضه، فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب، ولو اشترى أمة تساوي ألفا مع طوق قيمته ألف بألفين ونقد ألفا فهو ثمن الطوق، ولو اشتراها بألفين ألف نقد وألف نسيئة فالنقد ثمن الطوق، وإن اشترى سيفا حليته خمسون بمائة

Mas'alah: What is the ruling on possession of an increase in a currency exchange contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=781)

فيشترط قبض هذه الزيادة في المجلس حتى لو افترقا قبل قبض الزيادة في مجلس الزيادة يفسد العقد في حصة الزيادة لأن الزيادة صارت ثمن الصرف وفي الحط تفرقا أول لم يتفرقا فهو صحيح لأن الفضل في خلاف الجنس جائز ويجب عليه رد ما حط

Sub-topic – Defective Coins and Substitution in Sarf

Mas'alah: What is the ruling if a silver ingot purchased for a dinar is crushed before the buyer takes possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1289)

اشترى قلب فضة بدينار وهشمه إنسان قبل قبض المشتري فقال أنا آخذ القلب وأتبع المفسد بضمان القلب فله ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: Why does substitution invalidate specific possession in currency exchange?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=261)

قوله فاسد لأن القبض المعين واجب في بدل الصرف والاستبدال يبطل القبض المعين

Mas'alah: What is the ruling when a silver vessel becomes shared ownership after partial payment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=222)

قوله: (وكان الإناء شركة بينهما) ولا خيار لكل واحد منهما، وإنما لم يثبت الخيار مع أن الصفقة تفرقت عليه؛ لأن ذلك جاء من قبله وهو الافتراق من غير قبض فكأنه رضي

بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on partial payment and defects in sarf transactions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=273)

وبطل في الحلية، ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض، وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركا بينهما، وإن استحق بعض الإناء كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن، وإن شاء رده، ومن باع قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ ما بقي بحصته، ولا خيار له، ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر، ومن باع أحد عشر درهما ـــــــ والجارية، وهذا إذا كانت الفضة المفروزة أزيد من الحلية، فإن كانت مثلها أو أقل أو لا يدري لا يجوز البيع (وبطل في الحلية) ؛ لعدم التقابض الواجب، والأصل في ذلك أنه من بيع عقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه يشترط زيادة الثمن والتقابض، وإن بغير جنسه شرط التقابض فقط (ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض) البائع (بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض) فقط (وصح فيما قبض وكان الإناء شركة بينهما) ؛ لأن الإناء كله صرف؛ فصح فيما وجد شرطه، وبطل فيما لم يوجد، والفساد طارئ، لأنه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع. هداية (وإن استحق بعض الإناء) بالبرهان (كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الباقي بحصته، وإن شاء رده) لتعيبه بغير صنعه؛ لأن الشركة عيب، والفرق بين هذه والتي قبلها أن الشركة في الأولى من جهة المشتري، وهنا كانت موجودة مقارنة للعقد. عيني. (وإن باع قطعة نقرة) : أي فضة غير مضروبة (فاستحق بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له) ؛ لأنها لا يضرها

التبعيض (ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم) أو كر بر وكر شعير بكرى بر وكري شعير (جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر) ؛ لأنه طريق متعين للصحة فيحمل عليه تصحيحا لتصرفه، والأصل؛ أن العقد إذا كان له وجهان أحدهما يصححه والآخر يفسده حمل على ما يصححه. جوهرة (ومن باع أحد عشر درهما)

Mas'alah: What is the Hanafi proof that substitution of specified coins before possession is permissible?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2911)

وحجتنا في ذلك أن الاستبدال بالنقود قبل القبض يجوز وإن عينت، ولو تعينت حتى ملك عينها لصار قبضها مستحقا، وفي الاستبدال تفويت القبض المستحق بالعقد فلا يجوز ذلك كما في السلع، ولو كان العقد يبطل بهلاكها بعد التعيين لم يجز الصرف فيها قبل القبض لبقاء الغرر في الملك المطلق كما في السلع

Mas'alah: What are the rulings on returning defective items in currency exchange contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2962)

القبض في الصرف من حق الشرع، فإذا فارقه قبل التقابض انتقض الرد في حصة الحلية؛ لأنه صرف، وفيما وراء ذلك؛ لأن في تمييز البعض من البعض ضررا، وله أن يرده عليه بالعيب، كما له ذلك قبل الرد؛ لأن ما كان منه ليس بدليل الرضا بالعيب، ولو رده بقضاء قاض، لم يضره أن يفارقه قبل قبض الثمن؛ لأن الرد بالقضاء فسخ من

الأصل، فإن للقاضي ولاية الفسخ بسبب العيب، وليس له ولاية العقد المبتدأ، فهو بمنزلة الرد بخيار الرؤية، ولا يضره أن يفارقه قبل قبض الثمن، ألا ترى: أن البائع لو كان اشتراه من غيره؛ كان له أن يرده على بائعه في هذا الفصل دون الأول، قال: وله أن يؤاجره بالثمن؛ لأنه دين له في ذمته بسبب القبض، فإن عقد الصرف قد انفسخ، والتأجيل صحيح في مثله كبدل الغصب، والمستهلك بخلاف بدل القرض، فإنه في حكم العين، فإن كان حلي ذهب فيه جوهر مفضض فوجد بالجوهر عيبا، فإن أراد أن يرده دون الحلي، لم يكن له ذلك إلا أن يرده كله، أو يأخذه كله؛ لأن الكل كشيء واحد لما في تمييز البعض من البعض من الضرر؛ ولأن الانتفاع بالبعض متصل بالبعض، فهو نظير ما لو اشترى زوج خف فوجد بإحداهما عيبا،، وهناك ليس له إلا أن يردهما، أو يمسكهما، وكذلك لو اشترى خاتم فضة، فيه فص ياقوت فوجد بالفص، أو الفضة عيبا. ولو اشترى إبريق فضة فيه ألف درهم بألف درهم، أو بمائة دينار، وتقابضا، وتفرقا، ثم وجدت الدراهم رصاصا، أو ستوقة. فردها عليه، كان له أن يفارقه قبل قبض الثمن، وقبل استرداد الإبريق؛ لأن العقد قد انتقض من الأصل، حين تبين افتراقهما قبل قبض أحد البدلين، فإن الستوقة، والرصاص ليسا من جنس الدراهم، وكذلك الزيوف في قول أبي حنيفة؛ لأن عنده إذا رد الكبير بعيب الزيافة ينتقض القبض فيه من الأصل،، وقد بينا ذلك في السلم، وعندهما في الزيوف يستبدله قبل أن يتفرقا من مجلس الرد. وذكر عن المسور بن مخرمة قال: وجدت في المغنم يوم القادسية طشتا لا أدري أشبة هي، أو ذهب فابتعتها بألف درهم، فأعطاني بها تجار الحيرة ألفي درهم، فدعاني سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – فقال: لا تلمني، ورد الطشت، فقلت: لو كان سهاما قبلتها مني، فقال: إني أخاف أن يسمع عمر – رضي الله عنه – أني بعتك طشتا بألف درهم فأعطيت بها ألفي درهم فيرى أني قد صانعتك فيها، قال: فأخذها مني فأتيت عمر – رضي الله عنه – فذكرت له فرفع يديه، وقال: الحمد لله الذي جعل رعيتي تخافني

في آفاق الأرض، وما زادني على هذا، وفيه دليل أن: لصاحب الجيش ولاية بيع المغانم، وأنه ليس له أن يبيع بغبن فاحش، وأن تصرفه فيه

Mas'alah: What is the ruling when purchased dirhams are found to be usurped in a currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3008)

وإذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا، ثم وجد مشتري الدراهم الدراهم كلها (مستحقة) ، فإن كانا في مجلس العقد يتوقف على إجازة المستحق، فإن أجاز جاز، وإن لم

يجز بطل القبض وصار كأنه لم يكن، فإن قبض دراهم أخرى في مجلس العقد فالصرف صحيح ويجعل كأنه أخر القبض إلى آخر المجلس، وإن لم يقبض بطل العقد، وإن وجدها ستوقة وكان ذلك في مجلس العقد ليس له أن يجوز به؛ لأن الستوقة ليست من جنس بدل الصرف، فيصير مستبدلا ببدل الصرف قبل القبض، وإن لم يجوز ورده إن استبدل في المجلس جاز وجعل كأنه أخر القبض إلى آخر المجلس، وإن وجدها زيوفا أو نبهرجة، وكان ذلك في مجلس العقد إن تجوز به المسلم إليه جاز؛ لأن الزيوف من جنس بدل الصرف؛ لأن الزيوف ما كان الفضة فيه غالبا على الغش والعبرة للغالب، فكان الكل فضة فالتجوز به لا يصير مستبدلا ببدل الصرف، وإن رده واستبدله في مجلس العقد جاز، وإن افترقا قبل الاستبدال بطل الصرف، وأما إذا وجدها أو بعضها مستحقة وكان ذلك بعد الافتراق بأبدانهما إن أجازه المستحق وكانت الدراهم قائمة

جاز؛ لأن خيار الإجازة لا يمنع صحة القبض على سبيل التوقف فلا يتبين أن الافتراق حصل من غير قبض بدل الصرف، وإذا صح القبض على سبيل التوقف جاز بإجازته إذا كان رأس المال قائما، وإذا رد بطل الصرف كله إن كان الكل مستحقا، وإن كان البعض مستحقا بطل الصرف بقدره قل أو كثر؛ لأن القبض في المستحق موقوف بين أن يكون قبض رأس المال متى أجاز، وبين أن لا يكون قبض رأس المال متى لم يجز. والموقوف بين شيئين إذا تعين أحدهما كان هو الثابت من الأصل، فكان قبض رأس المال لم يوجد أصلا، وأما إذا وجدها ستوقة أو وجد شيئا منها ستوقة وكان ذلك بعد الافتراق بأبدانهما إن وجد الكل ستوقة بطل الصرف كله، وإن وجد البعض ستوقة بطل الصرف بقدره تجوز به، أو رده واستبدل مكانه أو لم يستبدل لما ذكرنا أن الستوقة ليست من جنس الدراهم، فتبين أن الافتراق حصل قبل قبض كل بدل الصرف أو قبل قبض بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the countervalue in a currency exchange before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3047)

قال محمد رحمه الله: إذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار فنقد مشتري الدينار لتسعة دراهم وبقي درهم، ونقد مشتري الدراهم الدينار فلم يتفرقا حتى قال مشتري الدراهم لمشتري الدينار يعني بالدرهم لي عليك كذا فباعه، فإن البيع لا يجوز ولا يبرأ مشتري الدينار عن بدل الصرف، وقال زفر رحمه الله: يجوز البيع، ولكن مشتري الدينار لا يبرأ عن بدل الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract when the silver ingot is dented before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3069)

ولو أن رجلا اشترى من آخر قلب فضة بدينار، فقبل أن يقبض المشتري القلب جاء رجل وهشمه فقال المشتري: أنا آخذ القلب وأبيع المفسد بضمان القلب فله ذلك، وهذا مشكل؛ لأنه أثبت للمشتري ضمان النقصان مع أخذ القلب ينبغي أن لا يكون له ذلك؛ لأن بالهشم لا يزول بشيء من الوزن، فيجب الضمان بمقابلة الجودة بانفرادها ولا قيمة للجودة بانفرادها. ألا ترى أن المشتري إذا أخذ القلب ثم هشمه رجل أو هشم رجل قلبا مملوكا للغير من الابتداء، واختار المالك بأخذ القلب مع ضمان النقصان ليس له ذلك وطريقة ما قلنا. والجواب: أن في مسألتنا إذا أخذ المشتري قدر (3أ161) النقصان يصير قدر النقصان مع القلب مبيعا بالدينار، فكان العقد من الابتداء ورد على القلب مع قدر النقصان بالدينار، فلا يكون سواء، وأما قبضه المشتري ثم يقسمة رجل فالعقد قد انتهى بالقبض فما يأخذ من الهاشم لا يصير مبيعا، ولا يقابله شيء من الثمن، والمتلف في نفسه معدوم، فيصير ربا.

Mas'alah: What is the ruling on a lost dirham given for exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3076)

وقال المعلى عن أبي يوسف رحمه الله: رجل دفع إلى رجل درهما، وقال أبدله لي

واحدة منه وضاع منه قبل أن يبدله، قال: هو ضامن له والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the sold item is destroyed before possession and the buyer pursues compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1378)

وكذا المبيع إذا كان مصوغا من فضة اشتراها بدينار فاستهلك المصوغ أجنبي قبل القبض فاختار المشتري أن يتبع الجاني بالضمان، ونقد الدينار البائع فافترقا قبل قبض ضمان المستهلك لا يبطل الصرف بينهما عند أبي يوسف؛ لأن اختياره تضمين المستهلك بمنزلة القبض عنده، وعند محمد يبطل الصرف لعدم القبض (وجه) قول محمد أن الضمان حكم العين؛ لأن قيمة العين قائمة مقامها، ولهذا بقي العقد على القيمة بعد استهلاك العين ثم العين لو كانت قائمة فهلكت قبل القبض كان الهلاك على البائع، ويبطل البيع، ويسقط الثمن عن المشتري فكذا القيمة، ولأبي يوسف أن جناية الأجنبي حصلت بإذن المشتري، وأمره دلالة فيصير قابضا كما لو فعل بنفسه، وبيان ذلك أن اختيار المشتري اتباع الجاني بالضمان تمليك من المضمون؛ لأن المضمونات تملك باختيار الضمان مستندا إلى وقت سبب الضمان فيصير كأن الجناية حصلت بأمر المشتري فيصير

قابضا؛ لأن فعل الأجنبي بأمر المشتري بمنزلة فعل المشتري بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective coin (ustuq) in currency exchange and the prohibition of disposing of the price before receipt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1172)

قال أحمد: أما الستوق، فلا يحصل به استيفاء لثمن الصرف؛ لأنه ليس بعضه، فهو بمنزلة من تصرف في ثمن الصرف قبل القبض، فلا يجوز. والأصل فيه: أن كل ما أخذ علينا تعجيله في مجلس العقد، فإنه لا يجوز التصرف فيع قبل القبض، مثل ثمن الصرف، ورأس مال السلم. *وأما قوله: "إنه يصير شريكا في الدينار الذي قبضه بيع الدراهم" : فإن محمدا قد أطلق نحو ذلك في كتاب الصرف، ومعناه: أنه يشاركه في دينار، إن شاء كان ذلك الدينار، وإن شاء غيره. ولا يستحق بيع الدينار بانتقاض الصرف بعد صحته؛ لأن من أصلهم: أن رجلا لو اشترى عبدا بألف درهم، وقبض البيع الدراهم، ثم مات العبد قبل القبض: لم يستحق المشتري غير تلك الدراهم، وكان للبيع أن يعطيه غيرها، وذلك لأنها لم تملك بالعقد، وإنما ملكت بالقبض، وما لم يملك بالعقد، لم ينتقض الملك فيه بانتقاض العقد.

Mas'alah: What is the ruling on substitution of specified dirhams before possession in sarf?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=354)

فلا، وإنها صارت مبيعا بالتعيين في باب/ الصرف، حتى لا يجوز الاستبدال بها قبل القبض وصار كالمكيل والموزون، فإنها تصلح ثمنا ومثمنا. فإذا عينت صارت مثمنا، كذا هذا. ولئن سلمنا أن هذا بيع بثمن، ولكن لم قلتم بأن الثمن في هذا البيع غير الدراهم المذكورة فيه؟ . قوله: بأن الثمن دين في الذمة- قلنا: ثبوت شيء في الذمة قابل للملك غير معقول، فلا يمكن، وإن دل عليه أنه يطالب بتسليم الدراهم لا بتسليم

ذلك الوصف الثابت في الذمة. ولئن سلمنا أن الثمن معنى العين، وهو المملوك بالبيع، لكن أجمعنا على إطلاق اسم الثمن على الدراهم الموجودة حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on defective coins in a sarf contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=774)

كالوكيل والأب والوصي لأن القبض من تمام عقد الصرف فيعتبر بالعاقدين فإن وجد أحد البدلين زيوفا أو نبهرجة فحكم المسألة مع فروعها قد ذكرناه في كتاب البيوع

Mas'alah: What is the ruling on substituting the dinar with something of a different type in a sarf contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=775)

راءة لا تصح لأنها سبب للفسخ فلا يثبت بقول أحد المتعاقدين بعد صحة العقد ولو استبدل عن ذلك الدينار شيئا بخلاف جنسه فالبيع فاسد لأن فيه تفويت القبض الذي هو حق الشرع وإذا لم يصح هذا بقي عقد الصرف وقد وجد قبض أحد البدلين فعليه أن يقبض الآخر ويتم العقد الأول بينهما

Sub-topic – Chain Sales and Multiple Transactions in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on a chain of sales involving a sword and currency before hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2914)

فقبض السيف ولم ينقد الدنانير لم يتفرقا حتى باع المشتري السيف من آخر، وقبضه المشتري الآخر، ولم ينقد الثمن حتى افترقوا فإنه يرد السيف إلى المشتري الأول؛ لأن كل واحد من العقدين صرف فيبطل بالافتراق قبل القبض، وإذا بطل العقد الثاني رجع السيف إلى المشتري الأول على الملك الذي كان له قبل البيع، وقد فسد شراؤه أيضا فلزمه رد المقبوض إلى البائع، ولو لم يفارق الآخر الأوسط حتى فارق الأول نقده الآخر جاز بيع الأوسط في السيف؛ لأنه باعه بعدم تمام ملكه بعد القبض، وقد تم العقد الثاني بالتقابض قبل الافتراق، وفسد العقد الأول فوجب على الأوسط رد السيف، وقد عجز عن رده بإخراجه عن ملكه فيضمن قيمته للبائع، وإن فارقه الأول، ثم إن الأوسط باع السيف من الآخر جاز بيعه أيضا؛ لأن العقد وإن فسد بالافتراق فقد بقي ملكه ببقاء القبض؛ لأن فساد السبب لا يمنع ابتداء الملك عند القبض فلا يمنع بقاؤه بطريق الأولى، ثم بتقرر بيعه عجز عن رده فيكون ضامنا قيمة السيف لصاحبه، وإن باع الأوسط نصف السيف ثم فارقه الأول ثم قبض من الآخر الثمن، ودفع إليه نصف السيف، أو لم يدفع حتى جاء الأول وخاصمهم فإنه يدفع إلى الأول نصفه؛ لأن ملكه باق في نصف السيف، وقد فسد السبب فيه فعليه رده، وقد جاز البيع في نصفه فيضمن الأوسط نصف قيمة السيف للأول من الذهب كي لا يؤدي إلى الربا إذا ضمن قيمته من

الدراهم.

Sub-topic – Settlement (Sulh) and Discharge (Ibra') in Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving different types of dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4244)

ولو كان له عليه ألف درهم غلة فصالحه منها على ألف درهم بخية حالة، فإن قبض قبل أن يتفرقا جاز؛ لأن مبادلة البخية بالغلة صرف، فإذا وجد القبض في المجلس جاز العقد، وإن تفرقا قبل القبض بطل، وإن جعلا لها أجلا بطل، وكذلك إن كان الصلح على خمسمائة بخية في جميع ذلك في قول أبي يوسف الأول – رحمه الله: معناه إذا قبض خمسمائة في المجلس جاز، وإن فارقه قبل القبض فعليه خمسمائة درهم من دراهمه الأولى، وقد برئ مما سوى ذلك؛ لأنه يجعل هذا إبراء من الطالب للمطلوب من خمسمائة وإحسانا من المطلوب في قضاء ما بقي، وإنما جزاء الإحسان الإحسان لما بينا أنه إن حمل هذا على مبادلة بعض القدر بالجودة لم يصح، وإن حمل على البراء المبتدأ صح ومقصودهما تصحيح العقد فعند الاحتمال يتعين الوجه الذي يحصل فيه مقصودهما، وإذا فارقه قبل القبض فعليه الخمسمائة من دراهمه الأولى؛ لأنه وعده أن يعطيه ما بقي أجود والإنسان مندوب إلى الوفاء بالوعد من غير أن يكون ذلك مستحقا عليه، وقد تمت البراءة عن الخمسمائة حين لم تمكن معنى المعاوضة بينهما، ثم رجع أبو يوسف – رحمه الله: فقال الصلح فاسد، وهو قول محمد – رحمه الله: لأنهما بادلا صفة الجودة في الخمسمائة الباقية ببعض القدر وهي الخمسمائة التي أبرأه عنها وذلك

ربا، وإنما

Mas'alah: Does a settlement on a different currency become invalid if the parties separate before receiving payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=602)

وإن افترقا قبل القبض يبطل لأن الصلح على غير جنس الحق لا يكون إلا مبادلة والصرف يبطل بالفتراق من غير قبضض*

Mas'alah: Does a settlement for dinars on a dirham claim become void if the parties separate before taking possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1344)

قال: (وإن ادعى عليه دراهم، وصالحه على دنانير، ثم افترقا قبل أن يقبضها: بطل الصلح) . لما بينا أن حكم ما يأخذه المدعي حكم الأعواض المأخوذة عن اعتبارها، فاعتبر فيه حكم الصرف في إيجاب القبض في المجلس.

Mas'alah: What happens if the debtor accepts a discharge (ibra') or gift in a sarf contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=775)

فإن قبل الذي عليه الدين ما أبرأه أو وهب له بطل الدين عنه وانتقض الصرف لأن البراءة توجب سقوط القبض الذي هو مستحق حقا للشرع في الصرف فإذا اتفقا على

إسقاطه بطل العقد بفواته

BAB 4

باب صرف الذهب بالفضة

The Chapter on Exchanging Gold for Silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Exchange of Different Qualities and Workmanship

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver of different quality and workmanship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2991)

على الصحيح (إن اتحد جنسا وإن) وصلية (اختلفا جودة وصياغة)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver with disparity in Sarf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=652)

"وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل" لعدم المجانسة "ووجب التقابض" لقوله عليه الصلاة والسلام: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء"

Mas'alah: What is the Madinan position on exchanging gold of different qualities?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1156)

وقال أهل المدينة لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver with disparity and the requirement of hand-to-hand

delivery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=221)

قوله: (وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض) أما التفاضل فلاختلاف الجنس، وأما التقابض فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver with disparity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

(وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل) لاختلاف الجنس (ووجب التقابض) لحرمة النساء

Mas'alah: What is the ruling on selling gold worth less than silver dirhams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3007)

بذهب قيمته أقل من الدراهم الثمن لا يجوز عندنا استحسانا خلافا لزفر، وقياسه على العرض بجامع أنه خلاف جنسه فإن الذهب جنس آخر بالنسبة إلى الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver with disparity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3232)

(قوله: وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة واشترط القبض) لما روى الستة من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن النبي

Mas'alah: How did Umar exchange silver for gold ornaments by weight?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4072)

5789 – حدثنا بحر بن نصر، قال قرأ علي شعيب حدثنا موسى بن علي، عن يزيد بن أبي منصور، عن أبي رافع، – [71] – قال: مر بي عمر بن الخطاب ومعه ورق فقال: «§اصنع لنا أوضاحا لصبي لنا» . قلت: يا أمير المؤمنين , عندي أوضاح معمولة , فإن شئت أخذت الورق وأخذت الأوضاح. فقال عمر مثلا بمثل، فقلت نعم، فوضع الورق في كفة الميزان , والأوضاح في الكفة الأخرى , فلما استوى الميزان , أخذ بإحدى يديه , وأعطى بالأخرى

Sub–topic – Exchange by Estimation (Mujazafah)

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver without exact measurement?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=4301)

قال: ومن باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة وفي [البناية] حلف لا يبيع فصارف يحنث في يمينه، والبيع ما يشتمل على مبيع وثمن وليس كل واحد من بدلي الصرف بأن يجعل مبيعا أولى من الآخر م: (فيجعل كل واحد منهما) ش: ثمنا من وجه م: (مبيعا لعدم الأولوية) ش: من وجه ضرورة انعقاد البيع. م: (وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز) ش: كما قلنا في المقايضة م: (وليس من ضرورة كونه مبيعا أن يكون متعينا كما في المسلم فيه) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره بأن يقال: لو كان كل واحد من بدلي الصرف مبيعا لكان متعينا. فأجاب عنه بمنع الملازمة كما في المسلم فيه، لأنه مبيع واجب في الذمة وليس بمتعين. م: (ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة) ش: هذا لفظ القدوري – رحمه الله – واعلم أن بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب يجوز مجازفة سواء كان متساويين في الوزن أو أقل أو كان أحدهما أكثر من الآخر؛ لأن المساواة ليست بمشروطة عند اختلاف الجنسين لما روي من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد» فلما لم تكن المساواة مشروطة لم تكن المجازفة حراما، لأن حرمة المجازفة لاحتمال التفاضل وهو معنى قوله م: (لأن المساواة غير مشروطة فيه) ش: أي في بيع الذهب بالفضة م: (ولكن يشترط القبض في المجلس) ش: أي

يشترط التقابض قبل الافتراق بالأبدان لهذا الحديث، وهو معنى قوله: م: (لما ذكرنا) ش: أي الحديث الذي ذكره فيما مضى وفي البيوع أيضا. م: (بخلاف بيعه) ش: أي بيع الذهب م: (بجنسه) ش: أي بالذهب م: (مجازفة لما فيه) ش: أي في هذا البيع م: (من احتمال الربا) ش: حاصل المسألة أن بيع الذهب أو الفضة بالجنس لا يجوز إذا لم يعرف المتعاقدان وزن واحد منهما أو كانا يعرفان وزن واحد منهما ولا يعرفان وزن الآخر أو كان أحدهما يعرف الوزن دون الآخر. وقال زفر – رحمه الله: إذا وزنا فوجدهما سواء جاز، سواء عرف في المجلس أو بعد التفرق، وعندنا إذا وزنا في المجلس فكانا سواء جاز، وإن وزنا بعد التفرق فوجدا سواء فسد. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (ومن باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة وفي

Mas'alah: Is it permissible to sell gold for silver without exact measurement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1280)

ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومفاضلة كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Is it permissible to sell gold for silver by estimation without exact measurement?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=653)

قال: "ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة" لأن المساواة غير مشروطة فيه ولكن يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا، بخلاف بيعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربا.

Mas'alah: Is it permissible to sell gold for silver without precise measurement (mujazafah)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=505)

قال ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة لأن المساواة غير مشروطة فيه ولكن يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا بخلاف بيعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربا

Mas'alah: Is it permissible to sell gold for silver by estimation without weighing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=221)

قوله: (ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة) لأنه ليس في المجازفة أكثر من التفاضل والتفاضل بين الذهب، والفضة جائز فكذا المجازفة إلا أنه يشترط القبض في المجلس.

Mas'alah: Is it permissible to sell gold for silver without precise measurement?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=272)

ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver by estimation without precise measurement?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

(ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة)؛ لأن المساواة فيه غير مشروطة، لكن بشرط

التقابض في المجلس.

Mas'alah: Is it permissible to sell dirhams for dinars by estimation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=374)

ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة *

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver without precise measurement?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=444)

فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح إن تقابضا في المجلس

Mas'alah: Is it permissible to sell gold for silver by estimation without exact measurement?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=90)

ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver by estimation (mujazafah)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=777)

وأما إذا كان بخلاف الجنس بأن باع الذهب بالفضة مجازفة

Sub–topic – Conditions of Sarf Contract

Mas'alah: What conditions apply when exchanging gold for silver in a sarf contract?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1279)

وإن لم يكونا من جنس واحد بأن باع الذهب بالفضة يشترط التقابض فيه ولا يشترط التساوي كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams for dinars without specifying the currency type?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=383)

رجل اشترى ألف درهم بمائة دينار ولم يسلم كل واحد منهما شيئا فلكل واحد منهما نقد الناس في البلد إن كانا بالكوفة فهي على دنانير الكوفة لأن الدنانير تختلف باختلاف البلاد من حيث العيار *

Sub-topic – Exchange of Bullion and Ore Dust

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold or silver dust for gold or silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1287)

ويدخل فيه الاستئجار لتخليص الذهب والفضة من تراب المعدن لو اشترى تراب ذهب بذهب أو تراب فضة بفضة لا يجوز إلا إذا علم أن ما فيه مثل ما يعطي وكذا لو باعه بذهب وفضة لا يجوز ولو اشترى تراب الذهب بفضة أو الفضة بذهب جاز بعد أن يكون يدا بيد وهو بالخيار إذا رأى ما فيه، وإن لم يخلص شيء من الذهب لم يجز البيع ويسترد الثمن كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on buying a share of ore dust containing gold and silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1287)

ولو اشترى نصفه أو ربعه جاز ويكون ما خلص مشتركا بينهما على قدر ملكهما كذا في محيط السرخسي إن كان التراب تراب ذهب وفضة إن بيع بذهب أو فضة لا يجوز، وإن بيع بذهب وفضة يجوز ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس، وإن كان لا يدري أن فيه ذهب أو لا يدري أن فيه كليهما أو أحدهما إن بيع بذهب أو فضة لا يجوز وكذلك إذا بيع بذهب وفضة

Mas'alah: What is the ruling on buying gold mine soil with gold or silver?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2940)

وكذلك تراب معدن من الذهب إذا اشتراه بذهب لم يجز. وإن اشتراه بفضة، أو عرض جاز لانعدام الربا بسبب اختلاف الجنس

Mas'alah: What is the ruling on selling silver ore dust for silver?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1327)

وعلى هذا الأصل يخرج بيع تراب معدن الفضة والذهب، أما تراب معدن الفضة فلا يخلو إما أن يكون باعه بفضة، وإما أن يكون باعه بغيرها، فإن باعه بفضة لم يجز؛ لأن البيع يقع على ما في التراب من الفضة لا على التراب؛ لأنه لا قيمة له، والمماثلة بين الفضتين ليست بمعلومة، فكان هذا البيع بيع الفضة بالفضة - مجازفة - فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver ore dust for gold?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1327)

وإن باعه بذهب جاز؛ لأن الربا لا يتحقق عند اختلاف الجنس، ويراعى فيه شرائط الصرف، ثم ينظر إن لم يخلص منه شيء تبين أن البيع كان فاسدا؛ لأنه تبين أنه باع ما ليس بمال، فصار كما لو اشترى شخصا على أنه عبد ثم تبين أنه حر، أو اشترى شاة مسلوخة على أنها مذبوحة ثم تبين أنها ميتة، فإن خلص منه شيء فالأمر ماض، والمشتري بالخيار؛ لأنه اشترى شيئا لم يره، فأشبه ما لو اشترى ثوبا في سقط، أو

سمكة في جب،

Mas'alah: What is the ruling on selling gold mine dust for silver ore dust?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1327)

ولو باعه بتراب معدن الذهب جاز؛ لاختلاف الجنس، ويراعى فيه شرائط الصرف، ثم إن لم يخلص منه شيء تبين أن البيع كان فاسدا؛ لأنه تبين أنه باع ما ليس بمال.

Sub-topic – Ruling on Hand-to-Hand Exchange

Mas'alah: What is the ruling on selling gold bullion for silver bullion without hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=517)

ارايتم رجلا باع تبرا بعينه بفضة تبرا بعينها فافترقا قبل ان يتقايضا اليس البيع متنقضا قالوا بلى

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver with the condition of mutual possession?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1515)

وإلا شرط التقابض ـــــــ الذهب بالفضة بدلالة الباء فإنها تقتضي فعلا يلتصق بواسطتها بما دخلت فيه، وهاهنا ذكرت في المبادلة فناسب كونه بيعوا ويجوز رفعه أي بيع الذهب. قال في (الفتح) : والأولى أن يجعل عامله متعلق المجرور أي يباع الذهب بالفضة وقال الطيبي: الذهب يباع بالذهب مثلا بمثل وانتصاب مثلا وسواء على الحال والعامل فيه على النصب هو ما اقتضاه الجار من معنى الفعل وهو بيعوا كما مر، وعلى الرفع هو بيع أي مماثلا وسواء بسواء ويباع بعد إسقاط الصنعة بالأثمان، لأنه لو باع إناء نحاس بمثله وأحدهما أثقل من الآخر جاز مع أن النحاس وغيره مما يوزن من الأموال الربوبية أيضا لأن صفة الوزن في النقدين منصوص عليها فلا تتغير بالصنعة، ولا يخرج عن كونه موزونا بتعارف جعله عدديا لو تعورف ذلك بخلاف غيرها فإن الوزن

فيه بالعرف فيخرج عن كونه موزونا بتعارف عدديته إذا صيغ وصنع كذا في (الفتح) حتى لو تعارفوا بيع هذه الأواني بالوزن لا بالعدد لا يجوز بيعها بجنسها إلا متساويا، كذا في (الذخيرة) . وأعلم أنه بشروط العلم بالمماثلة حتى لو تبايعا إناء بإناء مجازفة ولم يعلما كميتها وكانا في نفس الأمر متساويين لم يجز لأن الشبهة هنا تقوم مقام الحقيقة ولو وزنا في المجلس فظهر متساويين يجوز استحسانا كان هذا العقد إنشاء لأن ساعته كساعات واحدة، واختلف في التقابض هل هو بشرط البقاء على الصحة أو ابتداء الصحة. والمختار هو الأول وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا ظهر الفساد فيهما هو صرف يفسد فيما ليس صرفا عند الإمام ولا يفسد على القول الأصح، كذا في (فتح القدير) . وإلا أي: وإن لم يتجانسا (شرط التقابض) يعني قبض البدلين باليد لما روينا ولا يكتفى فيه بالتخلية، كما في (فوائد القدوري) قيد بالنقدين لأنه لو باع أحدهما بفلوس شرط قبض أحد البدلين، كما في (الذخيرة) . وفي (البزازية) اشترى فلوسا بدرهم ولم تكن الفلوس حاضرة عند بائعها جاز ثم قال: لو اشترى مائة درهم بفلس يكفي التقابض من أحد الجانبيين فإن قلت: هذا مناف لما في (فتاوى قارئ الهداية) أنه سئل هل يجوز بيع مثقال من الذهب بقنطار من الفلوس نسيئة أم لا؟ أجاب لا يجوز بيع الفلوس إلى أجل بذهب أو فضة لأن علماءنا نصوا على أنه لا يجوز/ إسلام موزون إلا إذا كان الموزون المسلم فيه مبيعا كزعفران ونحوه وليست من المبيعات بل صارت أثمانا انتهى. قلت: لا منافاة بينهما لاختلاف الموضوع وذلك لأنه عروض شبهت بالثمن، فبالنظر إلى الأول يكتفى بقبض أحد البدلين، وبالنظر إلى الثاني لا يصح السلم فيها

Mas'alah: What are the rules for exchanging gold for silver and the requirement of hand-to-hand receipt?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=90)

وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد

Sub–topic – Credit and Deferred Payment in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver on credit?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1057)

لما تطب أو يسلم في شيء من السن أو يبتاع الذهب بالورق والورق بالذهب نسأ

Sub-topic – Bulk and Jizaf Exchange

Mas'alah: What is the ruling on buying gold with silver in bulk (jizaf)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1141)

قال محمد قال أبو حنيفة لا بأس ان يشتري الرجل الذهب بالفضة جزافا تبرا كان أو حليا أو دراهم أو دنانير إذا عزل ذلك فقال ابيعك هذا الذهب بهذه الفضة أو قال ابيعك هذه الدنانير بهذه الدراهم فلا بأس بذلك وقال أهل المدينة لا بأس بشراء ذلك إذا كان تبرا أو حليا مصوغا فاما دراهم بدنانير فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد

Mas'alah: What is the critique of prohibiting bulk exchange of dinars for dirhams while allowing bullion?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1141)

وقال محمد رحمه الله وكيف ابطلتم الدنانير بالدراهم جزافا واجزتم تبر الذهب بتبر الفضة جزافا واجزتم تبر الفضة بتبر الذهب جزافا فان قالوا هذا نقد قيل لهم فان التبر يوزن ايضا والوزن أولى في الذهب والفضة من العدد ارايتم رجلا باع عشرة دراهم بعشرة دنانير اليس جائزا قالوا بلى قيل لهم فان باع مائة درهم بعشرة دنانير قالوا جائز

ايضا قيل لهم فان باع مائة دينار بعشرة دراهم قالوا جائز ايضا قيل لهم فهل يخرج الدنانير الجزاف بالدراهم الجزاف من ان يكون على احد الخصال اما ان يكون وزنا بوزن واما ان يكون احد الصنفين أكثر من صاحبه قالوا لا يخرج الجزاف من احدى هذه الخصال قيل لهم فإذا لم يخرج الجزاف من احدى هذه الخصال لم يفسد البيع وانتم تجيزون البيع على أي هذه الخصال كان واي شيء ابطل الجزاف وهو لو كان على احدى هذه الخصال لم يفسد البيع فإذا كان ليس يبطل على وجه من هذه الوجوه إذا عرف فكيف بطل حين لم يعرف وهو لم يخرج من وجه من هذه الوجوه المعروفة والله اعلم بالصواب

–

Sub-topic – Rulings on Ribawi Items in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver and wheat for barley hand to hand?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1174)

لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو استزاد فقد اربى ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم محمد قال اخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الاشعث الصنعاني قال خطبنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال ايها الناس انكم احدثتم امرا ما ندري ما هو الا وان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبره وعينه الا وان الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها ولا بأس ان يبيع الذهب بالفضة يدا بيد والفضة اكثرهما ولا يصلح نسيئة الا وان الحنطة بالحنطة مدا بمد يدا بيد والشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver by weight and the hadith on ribawi items?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2838)

[فتح القدير] وضع صبرة فضة في كفة ميزان، ووضع مقابلتها فضة حتى وزنتها فيجوز. والحديث الذي ذكره بمعناه وهو ما روى أصحاب الكتب الستة إلا البخاري عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه «قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر

والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يدا بيد» (ولأن) هذه (الجهالة غير مانعة من التسليم والتسلم) لتعجل التسليم على ما تقدم فلا يمنع (فشابه جهالة القيمة) للمبيع بعد رؤيته ومشاهدته، فإنه لو اشترى من إنسان ما يساوي مائة بدرهم، والبائع لا يعلم قيمة ما باع لزم البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver for gold and silver?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4083)

5801 – ما حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني , قال: ثنا محمد بن إدريس قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد , عن أيوب السختياني , عن أبي قلابة , عن أبي الأشعث قال: كنا في غزاة , علينا معاوية , فأصبنا ذهبا وفضة , فأمر معاوية رجلا أن يبيعها الناس في عطياتهم. قال: فتنازع الناس فيها، فقام عبادة , فنهاهم , فردوها , فأتى الرجل معاوية فشكا إليه. فقام معاوية خطيبا فقال ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث , يكذبون فيها عليه , لم نسمعها. فقام عبادة فقال: والله لأحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§لا تبيعوا الذهب بالذهب , ولا الفضة بالفضة , ولا البر بالبر , ولا الشعير بالشعير , ولا التمر بالتمر , ولا الملح بالملح , إلا سواء بسواء , يدا بيد , عينا بعين»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold or silver for silver and gold?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4087)

5805 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، أنه كان ⁦لا يرى بأسا , أن يشتري ذهبا بذهب , أو فضة بفضة وذهب

Sub–topic – Discharging Debts and Estates with Different Currency

Mas'alah: What is the ruling on paying a silver debt with gold ore?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2941)

أعطاه تراب ذهب، جاز لاختلاف الجنس، وهو بالخيار إذا رأى ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on giving gold instead of silver or vice versa in discharging an estate?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=4048)

قال (وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا أو كان ذهبا فأعطوه فضة فهو كذلك)

Sub-topic – Mixed Transactions (Gold, Silver, and Commodities)

Mas'alah: What is the ruling on adding gold or silver to a sale contract involving a silver ingot?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3019)

وإن كانت الزيادة من بائع القلب، فإنه يجوز وإن كثرت؛ لأنه يصير بائعا القلب مع الفضة بدينار فيجوز كيف ما كان، وإن كانت الزيادة ذهبا، فإن كانت دينارا أو أكثر جازت الزيادة، ويصير كأن مشتري القلب اشترى القلب بدينار أو بأكثر منهما وكل ذلك جائز، إلا أنه يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة، وإن لم يقبضها بطل الصرف في القلب بحصة الزيادة من القلب صرف، فإذا لم يوجد قبض الزيادة في المجلس بطل الصرف في الزيادة فيبطل فيما يخصها من القلب ضرورة، وإن كان مشتري القلب زاد فضة، فإن كانت الفضة مثل القلب أو أكثر لا يجوز؛ لأن القلب يكون بمثله من الفضة فيبقى الدينار مع شئ من الفضة ربا، وإن كانت الفضة أقل من القلب يجوز وتصير الفضة بمثلها من القلب، والباقي من القلب يكون بإزاء الدينار فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for dirhams and then reselling at a profit, and on mixed sales of goods and silver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3077)

إذا اشترى دينارا بعشرة دراهم ثم باعها بربح درهم لا يجوز، ولو باعها بربح قيراط جاز، ذهب رجل باع من رجل ثوبا ونقرة فضة بخمسين درهما على أن النقرة ثلاثون، فإذا هي خمسون، فإنه يقطع له من النقرة ثلاثون، فإن كان مكانها إناء أو قلب، فإن علم بوزنه قبل أن يتفرقا فالمشتري بالخيار إن شاء أعطاه عشرين درهما أخرى، وإذا كانا قد افترقا كان شريكه في القلب، وللمشتري ثلاثة أخماسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for gold and silver in one transaction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2317)

11269 – ولأنها عين يجوز بيعها، فجاز بيعها بالفضة والذهب صفقة واحدة.

Mas'alah: What did Ali advise about exchanging dirhams for gold and then for dirhams?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4069)

5786 – حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن المغيرة بن مقسم، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، قال: كنت جالسا عند علي بن أبي طالب , فأتاه رجل فقال: يكون عندي الدراهم , فلا تنفق عني في حاجتي , فأشتري بها دراهم تجوز عني , وأحفم فيها. قال: فقال علي: ﴿اشتر بدراهمك ذهبا , ثم اشتر بذهبك ورقا , ثم أنفقها فيما شئت

Sub–topic – Apportionment of Price by Weight

Mas'alah: How is a price of gold and silver apportioned when sold by weight?

Source Book: Durar al–Hukkam Sharh Ghurar al–Ahkam (book_id=923, page=619)

باع) شيئا (بألف مثقال ذهب وفضة تنصفا) أي الذهب والفضة (به) أي بالمثقال بأن يجب خمسمائة مثقال من الذهب وخمسمائة مثقال من الفضة لأنه أضاف المثقال إليهما على السواء. (و) باع شيئا (بألف من الذهب والفضة تنصفا) أي الذهب والفضة (بمثقال ودرهم وزن سبعة) أي يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة؛ لأنه أضاف الألف إليهما فينصرف إلى الوزن المعهود في كل منهما (

BAB 5

باب فساد الصرف

The Chapter on Invalid Currency Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Invalidity Due to Riba in Currency Exchange

Mas'alah: What invalidates a Sarf contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=446)

(ويفسد) الصرف (بخيار الشرط والاجل) لاخلالهما بالقبض (ويصح مع إسقاطهما في المجلس) لزوال المانع، وصح خيار رؤية وعيب في مصوع لا نقد.

Mas'alah: What invalidates a currency exchange contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2992)

ويفسد) الصرف (بخيار الشرط والأجل) لإخلالهما بالقبض (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim in Dar al-Harb selling one dirham for two dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1309)

ولو عاقد المسلم الذي دخل بأمان رجلا أسلم هناك ولم يهاجر فباع درهما بدرهمين لم يجز كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on two Muslims exchanging dirhams in dar al-harb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3063)

ولو دخل مسلمان دار الحرب، فتبايعا ثمة درهما بدرهمين لا يجوز؛ لأن كل واحد معصوم في حق صاحبه، فكان التمليك بالعقد، وهذا العقد فاسد.

Mas'alah: What is the ruling if metal is extracted from only one of two ore batches in a currency exchange?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1327)

وكذا إن خلص من أحدهما ولم يخلص من الآخر؛ لأنه تبين أنه باع المال بما ليس بمال،

Mas'alah: What invalidates a currency exchange (sarf) contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=623)

ويفسد) أي الصرف (بخيار الشرط) إذ يمتنع به استحقاق القبض ما بقي الخيار؛ لأن استحقاقه مبني على الملك، والخيار يمنعه (والأجل) لأنه يمنع القبض الواجب (

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment with dirhams obtained from a sarf transaction?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=444)

فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two sound dirhams and one defective dirham for one dirham?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=90)

ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم

Sub–topic – Invalidity Due to Stipulated Conditions

Mas'alah: Does a void condition affect the validity of the original contract in sarf?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=446)

فرع: الشرط الفاسد يلتحق بأصل العقد عنده خلافا لهما.

Sub-topic – Invalidity Due to Options (Khiyar)

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the sale is rescinded due to an option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1909)

ولو اشترى عبدا بألف درهم على أن المشتري بالخيار فأعطاه بها مائة دينار ثم فسخ البيع فعن أبي يوسف الصرف جائز ويرد الدراهم والصرف باطل على قول أبي حنيفة كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is Muhammad's other narration regarding currency exchange and the option of the wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3003)

وعن محمد رحمه الله رواية أخرى: أنه جعل الصرف بمنزلة خيار المخيرة حتى قال: يبطل بما هو دليل الإعراض كالقيام عن المجلس والنوم طويلا وأشباه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind when a currency exchange portion of a mixed contract is void?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3057)

وإن أردت أن تقسم الدينار والثوب على الدرهم والثوب، فاقسم بالطريق الذي قلنا، وقوم المقسوم عليه وهو الثوب والدرهم، فأما المقسوم وهو الثوب والدينار، فلا حاجة إلى تقويهما، فإذا بطل العقد في حصة الصرف في هذه المسألة لا خيار ولواحد منهما؛ لأن عيب التبعيض بفعل كل واحد منهما، وهو ترك القبض والتسليم، فيكون كل واحد منهما راضيا بعيب التبعيض.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the underlying sale is rescinded due to a third-party claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3073)

وفي «المنتقى» : رجل اشترى عبدا بألف درهم وأعطى بها مائة دينار قبل أن يقبض العبد، ثم تفرقا ثم استحق قبل أن يقبضه أو بعد ما قبضه فقد بطل الصرف، وكذلك لو قبضه ثم صارفه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. ولو أن المستحق بعد ما استحق العبد وقضى به أجاز البيع أو لم يجز؛ لأن القضاء به له بعض البيع، ولو أجاز البيع ولم يجز الصرف أيضا جائزا في قول أبي حنيفة، ويضمن البائع ألف درهم لرب العبد، ولا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar) in a sarf contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1351)

(ومنها) أن يكون خاليا عن شرط الخيار. فإن شرط الخيار فيه لهما أو لأحدهما فسد الصرف؛ لأن القبض في هذا العقد شرط بقائه على الصحة، وخيار العقد يمنع انعقاد

العقد في حق الحكم فيمنع صحة القبض، ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق ثم افترقا عن تقابض ينقلب إلى الجواز عندنا خلافا لزفر ولو لم يبطل حتى افترقا تقدر الفساد، وقد ذكرنا جنس هذه المسائل بدلائلها فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on dropping the option in a currency exchange contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3233)

وقوله (إلا إذا أسقط الخيار في المجلس) استثناء من لازم قوله لا يصح شرط الخيار وهو فوات الشرط المستلزم للبطلان: أي شرط الخيار يفوت الشرط إلا إذا أسقطه فلا يفوت فيعود إلى الجواز. وقدمنا نقل خلاف زفر فيه: هذا وبين الفساد بترك القبض والفساد

Mas'alah: Why is a stipulated option invalid in a currency exchange contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1157)

قال: (ولا يجوز الخيار في الصرف) . وذلك لأن الخيار المشروط في العقد يمنع صحة القبض، كما يمنع صحة الملك، وشرط صحة الصرف أن يفترقا عن قبض صحيح، فلما افترقا عن خيار، صارا كأنهما افترقا عن غير قبض. ويدل عليه حديث ابن عمر قال: "كنت أبيع الإبل بالبقيع فآخذ بالدراهم الدنانير وبالدنانير الدراهم، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لا بأس به ما لم تفترقا وبينكما شيء" .

وفي بعض الألفاظ: "وبينكما لبس" . وذلك يدل على بطلانه إذا افترقا مع خيار مشروط.

Mas'alah: What invalidates a sarf contract: khiyar al-shart and discharging a debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=774)

والمفسد خيار الشرط لا غير ولو تصارفا دينارا بدينار وسلم أحدهما الدينار وأبرأ صاحبه عن الدينار أو وهب منه

Sub-topic – Invalidity Due to Defective Currency

Mas'alah: Does the buyer own the excess coin in a defective currency exchange?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2041)

وظاهر ما في جمع العلوم، وغيره أن المشتري يملك الدرهم الزائد إذا قبضه فيما إذا اشترى درهمين بدرهم فإنهم جعلوه من قبيل الفاسد، وهكذا صرح به الأصوليون في بحث النهي فقالوا إن الربا وسائر البيوع الفاسدة من قبيل ما كان مشروعا بأصله دون وصفه،

Mas'alah: What is the ruling on a defective currency exchange involving a terminally ill person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1302)

وإذا اشترى من المريض ألف درهم بمائة درهم وتقابضا، ثم مات المريض من مرضه فهذا ربا، وهو باطل من الصحيح، والمريض جميعا وللذي أعطى المائة أن يمسك المائة من الألف بمائته ويرد الفضل ولا وصية له هنا كذا في المبسوط قالوا وهذا على الرواية التي يقول فيها: إن المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد لا يتعين للرد فأما على الرواية التي يقول فيها إن المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد يتعين للرد فعلى الذي أعطى المائة أن يرد جميع الألف المقبوضة على ورثة الميت ويرجع عليهم بمائته إن كانت قائمة بعينها كذا في المحيط فإن كان أعطى من المائة ثوبا أو دينارا كان ذلك

بيعا صحيحا فإن مات المريض وأبت الورثة أن يجيزوا يخير صاحب الدينار، والثوب فإن شاء نقض البيع، وإن شاء كان له من الألف مائة مكان مائته وقيمة الدينار أو العرض بطريق المعاوضة وثلث الألف بطريق الوصية إذا كان الدينار، والألف قائمين في أيدي الورثة كذا في المبسوط وثلث ما بقي إن كانا هالكين كذا في المحيط.

Mas'alah: What happens if a defective dirham is found after a currency exchange?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1151)

قال محمد قال أبو حنيفة إذا اصطرف الرجل الدراهم عند الرجل بدنانير فقبض الدراهم ودفع الدنانير وتفرقا ثم وجد فيها درهما زائفا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on returning a defective dirham after currency exchange?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1152)

الا انه فضة غير انه زائف فضة سوء ردية فاستبدله فان كان ستوقا أو رصاصا فانه يرده وينتفض من الدنانير بحسابه فان كان اصطرف عنده الدنانير بعشرة دراهم رده عليه ورجع اليه بعشرة دنانير وجاز الصرف فيما بقي

Mas'alah: What is the Madani ruling on returning defective dirhams after currency exchange?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1152)

وقال أهل المدينة إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهمين زائفين فاراد رده انتقض صرف تلك الدنانير ورد اليه ورقه واخذ منه ديناره

Mas'alah: Why does the Madani ruling on defective dirhams invalidate the entire exchange?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1152)

وقال محمد رحمه الله اخبرونا عن بقية الدراهم التي كانت بالدنانير لم بطلت ولم انتقض البيع فيها ما ينبغي ان يسقط هذا عن احد قالوا لان الصرف لا يكون الا مقصودا قلنا لهم صدقتم لا يكون الذهب بالورق الا هاء وهاء وقد قبض هذا الدنانير وقبض الآخر الدراهم

Mas'alah: What are the rulings for a defective dirham found in a sarf transaction?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1153)

فإذا وجد فيهما درهما زائفا فهو على احدى المنزلتين اما ان تقولوا كما قال أبو حنيفة وقد كان قبضه وهو فضة فوجد فيها عيبا فيرده ويستبدله واما ان تقولوا برده ويبطل الصرف في حصته خاصة فاما ان يبطل الصرف في الدنانير كلها فكيف كان هذا والله اعلم

Mas'alah: What is the ruling on returning defective currency in a sale and its effect on the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3010)

ولو أن رجلا اشترى من رجل إبريق فضة فيه ألف درهم بألف درهم، أو اشترى من رجل ألف درهم بمئة دينار وتقابضا، ثم وجد الدراهم ستوقة أو رصاصا فردها فله أن يفارقه قبل قبض الثمن وقبل قبض الإبريق؛ لأن رد الدراهم حصل بحكم فساد الصرف بسبب الستوقة والرصاص صار فاسدا لحصول الافتراق قبل قبض أحد البدلين والرد بحكم الفساد فسخ من كل وجه. وإذا كان هذا الرد فسخا من كل وجه صار نظير الرد بالعيب بقضاء القاضي، وهناك لا يضرهما الافتراق قبل قبض البدل فكذا ههنا،

Mas'alah: What is the ruling on discovering base metal coins after separation in a currency exchange contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1337)

وكذا في الصرف غير أن هناك إذا ظهر أن الدراهم ستوقة أو رصاص بعد الافتراق عن المجلس حتى بطل الصرف فقابض الدينار يسترد دراهمه الستوقة وقابض الدراهم يسترد من قابض الدينار عين ديناره إن كان قائما ومثله إن كان هالكا، ولا خيار لقابض الدينار كذا ذكر محمد في الأصل؛ لأنه إذا ظهر أن المقبوض ستوقة أو رصاص فقد ظهر أن قبضه لم يصح فتبين أن الافتراق حصل لا عن قبض فيبطل السلم وبقي الدينار في يده من غير سبب شرعي فأشبه يد الغصب واستحقاق المبيع في بيع العين، وهناك يسترد عينه إن كان قائما كذا ههنا وطعن عيسى بن أبان وقال: ينبغي أن يكون قابض الدينار بالخيار، إن شاء رد عين الدينار. وإن شاء

رد مثله ولا يستحق عليه رد عين الدينار، وإن كان قائما؛ لأنه لم يكن متعينا في العقد، فلا يكون متعينا في الفسخ، والاعتبار باستحقاق المبيع غير سديد؛ لأن هناك ظهر

بطلان العقد من الأصل؛ لأنه إذا لم يجز المستحق تبين أن العقد وقع باطلا من حين وجوده وهناك العقد وقع صحيحا وإنما بطل في المستقبل لعارض طرأ عليه بعد الصحة فلا يظهر بطلانه من الأصل، وبعض مشايخنا أخذوا بقول عيسى ونصروه وحملوا جواب الكتاب على ما إذا اختار قابض الدينار رد عين الدينار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a currency exchange contract involving ornamentation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=90)

وبطل في الحلية

Sub-topic – Invalidity Due to Partial Payment or Separation

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver vessel with partial payment before separation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4304)

السيف وبطل في الحلية؛ لأنه أمكن إفراده بالبيع فصار كالطوق والجارية، وهذا إذا كانت الفضة المفردة أزيد مما فيه، فإن كانت مثله أو أقل منه أو لا يدري لا يجوز البيع للربا أو لاحتماله، وجهة الصحة من وجه وجهة الفساد من وجهين فترجحت. قال: ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض، وكان الإناء مشتركا بينهما؛ لأنه صرف كله فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد، والفساد طارئ لأنه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع. ولو استحق بعض الإناء فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذ الباقي بحصته وإن شاء رده؛ لأن [البناية] السيف وبطل في الحلية؛ لأنه أمكن إفراده بالبيع فصار كالطوق والجارية) ش: أي فصار حكمه حكم بيع الجارية التي في عنقها طوق فضة وقد مر بيانه م: (وهذا) ش: أي جواز البيع في السيف وبطلانه في الحلية فيما م: (إذا كانت الفضة المفردة أزيد مما فيه) ش: أي في السيف، أي من الفضة الحلية التي في السيف، وهي الفضة المضمومة إلى السيف، لأنه حينئذ تكره الفضة بالفضة، والباقي بمقابلة الفصل والحفر والحمائل، ولكن بطلانه في الحلية لفوات شرط جواز العقد وهو التقابض قبل الافتراق. م: (فإن كانت) ش: أي الفضة المفردة م: (مثله) ش: أي مثل ما في السيف م: (أو أقل منه) ش: أي أقل ما في السيف من الفضة م: (أو لا يدري) ش: أقل أو أكثر أو مثله م: (لا يجوز البيع للربا)

ش: لأنه في صورة العقد م: (أو لاحتماله) ش: أي أو لاحتمال الربا على الصورة التي لا يدري م: (وجهة الصحة من وجه، وجهة الفساد من وجهين) ش: المساواة والنقصان م: (فترجحت) ش: أي جهة الفساد. واعترض بأن كل جهة منهما علة للفساد فلا يصلح للتصحيح، وأجاب شمس الأئمة الكردي – رحمه الله – بأن مراده إذا كان أحدهما يكفي للحكم، فما ظنك بهما إلا بالترجيح الحقيقي إذ لا تعارض بين المفسد والمصحح فيما يلحق الشبهة فيه بالحقيقة. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض، وصح فيما قبض، وكان الإناء مشتركا بينهما؛ لأنه) ش: أي هذا العقد م: (صرف كله فصح فيما وجد شرطه) ش: أي شرط الصرف م: (وبطل) ش: أي العقد م: (فيما لم يوجد) ش: أي الشرط وهو التقابض م: (والفساد طارئ) ش: أي عارض، لأن العقد انعقد صحيحا ثم فسد لعدم القبض وهو معنى قوله م: (لأنه) ش: أي لأن العقد م: (يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع) ش: أي الفساد، كما إذا باع عبدين ومات أحدهما قبل القبض، فإن البيع يبقى في الباقي ويبطل في الهالك ولا يثبت الخيار للمشتري بفعله وهو عدم النقض في بدل الصرف. م: (ولو استحق بعض الإناء فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته وإن شاء رده، لأن

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver vessel with partial payment and separation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=653)

قال: "ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركا بينهما" لأنه صرف كله فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد والفساد طارئ لأنه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver vessel with partial payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3168)

قال (ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركا بينهما) لأنه صرف كله فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد والفساد طارئ لأنه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver vessel with partial payment before separation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=221)

قوله: (ومن باع إناء فضة، ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض) لأنه صرف كله فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لا يوجد، والفساد طارئ؛ لأنه يصح، ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع بخلاف مسألة السيف ومعنى الشيوع أن يكون لكل واحد من البدلين حظ من جملة الآخر

فقولنا "صرف كله" احتراز من مسألة السيف.

Mas'alah: What is the ruling if the parties separate after partial payment in a silver vessel sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=159)

(ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض) البائع (بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض)

فقط (وصح فيما قبض، وكان الإناء شركة بينهما) ؛ لأن الإناء كله صرف؛ فصح فيما وجد شرط، وبطل فيما لم يوجد، والفساد طارئ؛ لأنه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع، هداية

Mas'alah: What is the ruling on a defective currency exchange contract when the parties separate before full payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3072)

بيانه في مسألة ذكرها محمد في «الجامع الكبير» : رجل اشترى من آخر إبريق فضة بدينار وقبض الإبريق ونقد دينارا واحدا، ثم تفرقا قبل أن ينقد الدينار الآخر فسد البيع في نصف الإبريق، ولا يتعدى الفساد إلى النصف الآخر، فإن حضر رجل بعدما غاب بائع الإبريق وادعى نصف الإبريق لنفسه كان المشتري خصما له؛ لأن المشتري مالك جميع الإبريق؛ لأن السبب وإن فسد في النصف لمكان الافتراق لا يبطل ملكه فيه ما لم يرده؛ لأن فساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت الملك عند اتصال القبض، فأولى أن لا يمنع بقاء الملك في المقبوض فكان كل الإبريق ملكا للمشتري، فيكون خصما للمدعي.

Mas'alah: What is the ruling on partial invalidity and the buyer's option when a silver vessel is sold in a sarf contract?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=90)

ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركا بينهما وإن استحق بعض الإناء كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وإن شاء رده

Sub-topic – Invalidity Due to Rescission and Renewal

Mas'alah: What is the ruling on implied rescission in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4310)

م: (والفسخ قد يثبت بطريق الاقتضاء) ش: هذا جواب أيضا عما يقال: إن العقد لو فسخ للمقاصة وجب قبض الدينار عل البائع بحكم الإقالة، لأن للإقالة حكم الصرف. وتقرير الجواب: أن الفسخ ضمني يثبت في ضمن المقاصة بطريق الاقتضاء، فجاز أن لا يثبت بعد هذا حكم البيع م: (كما إذا تبايعا بألف) ش: يعني عقدا بألف درهم م: (ثم بألف وخمسمائة) ش: أي ثم تبايعا، فإن العقد الأول ينفسخ ضرورة بثبوت الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding and renewing a sale of silver items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1085)

اشترى إبريق فضة بإبريق فضة وتقابضا ثم تقايلا ثم تبايعا قبل أن يفترقا ولم يتقابضا ثانيا وافترقا بطل البيع الثاني والإقالة وعاد البيع الأول لأن في المصارفة كل بدل مضمون بعد الإقالة بصاحبه لا بنفسه اشترى إبريق فضة بدنانير وتقابضا ثم أنه زاد في الدنانير صح إذا قبضها البائع في مجلس الزيادة ولا يشترط تجديد قبض فيما يقابل الزيادة ولو لم يزد ولكن جدد البيع على الإبريق بزيادة أو بأقل من الثمن الأول يجب قبض الإبريق والثمن الثاني وإن لم يقبضا انتقض وعاد العقد الأول كذا في محيط السرخسي والله

تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver pitcher after a failed currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2515)

وإذا اشترى إبريق فضة بمائة دينار وقبض المشتري الإبريق ولم ينقد الدنانير حتى افترقا وبطل الصرف لعدم قبض أحد البدلين في المجلس كان على المشتري رد الإبريق على البائع، فإن وضع المشتري الإبريق في بيته ولم يرده حتى لقي البائع واشترى الإبريق منه مستقبلا بدنانير ونقد الثمن ثم افترقا فالبيع جائز ويصير قابضا الإبريق بنفس الشراء؛ لأن الإبريق بعد بطلان عقد الصرف مضمون بضمان نفسه، ولهذا لو هلك قبل التسليم إلى البائع يهلك مضمونا بالقيمة، ومثل هذا القبض ينوب عن قبض المشتري، فحصل الافتراق بعد قبض البدلين فلا يبطل الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the seller rescinds the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2714)

وإذا باع عبدا بألف درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام فأعطاه المشتري بها مائة دينار، ثم إن البائع نقض البيع فالصرف باطل، وكان عليه أن يرد الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a currency exchange contract when one party

discharges the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3059)

وسقوط الدين يتضمن فوات القبض ويوجب انفساخ العقد، والعقد لا ينفسخ بتصرف أحدهما، وإنما ينفسخ إذا أجمعوا على الفسخ، فإذا قبل صاحبه فقد ساعده على الفسخ فانفسخ، وإن لم يقبل بقي العقد على حاله.

Mas'alah: Can a commutative contract be rescinded in two ways like currency exchange?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2199)

10612 - قالوا: معارضة محضة فجاز أن] يلحقها الفسخ مع الإطلاق والسلامة من وجهين، كالصرف.

Mas'alah: What happens when a currency exchange contract is rescinded for part of the exchanged amount?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1171)

*قال أبو جعفر: (إذا انتقض العقد فيما رده: كان شريكا في الدينار بحسابه، وكذلك إذا وجد بعضها ستوقا بعد الفرقة) .

Sub-topic – Invalidity Due to Deferred Payment or Term

Mas'alah: What is the effect of stipulating an option and deferred term on the validity of a currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1279)

ثم شرط الخيار والأجل يفسد الصرف من الأصل لأنه فساد مقترن بالعقد وفوات القبض يفسد العقد بعد الصحة لأن القبض شرط لبقاء العقد على الصحة عند بعضهم وعند بعضهم شرط الصحة ابتداء والأول أصح وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا فسد العقد فيما هو صرف لعدم القبض يفسد فيما ليس بصرف عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على قول الآخرين ولا يفسد على قول الأولين وهو الأصح حتى لو اشترى جارية وفي عنقها طوق فضة بفضة وتفرقا قبل القبض بطل البيع في حصة الصرف لعدم القبض ولم يفسد في الجارية ولو اشتراها مع طوق فضة بفضة بشرط الخيار والأجل فسد الصرف والبيع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يفسد البيع كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the reasoning behind the invalidity of currency exchange when the wage is not yet due?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3191)

وجه قوله الآخر أن وجوب العشرة مقترن بعقد الصرف وما يجب بعقد الصرف إذا لم

يقبض حتى افترقا بطل العقد كما لو تصارفا دينارا بعشرة دراهم مطلقا وبيان ذلك أن الأجر لم يجب بعقد الإجارة بالاتفاق قبل استيفاء العمل ولا سبب للوجوب بعده سوى الصرف فعرفنا أنه واجب بعقد الصرف والذي قال: من أنه يقدم اشتراط التعجيل ليس بقوي؛ لأن الحاجة إلى اشتراط التعجيل للمقاصة به لا لصحة عقد الصرف فعقد الصرف صحيح بدراهم في ذمته وأوان المقاصة بعد عقد الصرف فهب أن شرط التعجيل يثبت مقدما على المقاصة فإنما يكون ذلك بعد عقد الصرف، أو معه وبدل الصرف لا يجوز أن يكون قصاصا بدين يجب بعده فإن (قيل:) يجعل شرط التعجيل مقدما على عقد الصرف؛ لأنه لا يمكن تحصيل مقصودهما وهو المقاصة إلا به (قلنا) : إنما يقدم على العقد بطريق الإجبار ما هو من شرائط العقد، ووجوب الأجر ليس من شرائط عقد الصرف بدليل أنه لو نقد العشرة في المجلس كان العقد صحيحا، ثم لا يشتغل بالاحتيال لبقاء العقد صحيحا (ألا ترى) أنه لو باعه عشرة وثوبا بعشرة وثوب وافترقا قبل القبض بطل العقد في الدراهم ولو صرفنا الجنس إلى خلاف الجنس لم يبطل ولكن قيل: يحتال للتصحيح في الابتداء ولا يحتال للبقاء على الصحة والدليل عليه أن الأجرة إذا كانت بقرة بعينها فصارف بها دينارا وافترقا قبل قبض البقرة لم يصح ولو كان اشتراط التعجيل معتبرا في إبقاء العقد صحيحا لاستوى فيه العين والدين وأما مسألة الكفيل فبالكفالة كما وجب للطالب على الكفيل وجب للكفيل على الأصيل ولكنه مؤجل إلى أدائه، والمصارفة بالدين المؤجل صحيح وقد بينا هاهنا أن الأجر لا يجب بنفس العقد عينا كان أو دينا فيبطل عقد الصرف بالافتراق قبل قبض الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating deferred payment for part of the price in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3002)

ولو شرط النساء في أحد البدلين في بيع الدراهم بالدنانير، وأشباه ذلك ثم إن المشروط له النسيئة نقد البعض دون البعض فسد البيع في الكل في قول أبي حنيفة، وذلك بأن يشتري دينارا بعشرة دراهم إلى شهر فنقد خمسة ثم افترقا لا يجوز في حصة الخمسة، فإن اشترى بخمسة نقد وبخمسة نسيئة فنقد الخمسة فافترقا فالصرف فاسد كله؛ لأن العقد وقع على الفساد، ولو نقد العشرة كلها جاز وهذا نقض لما كان قبله ذكر المسألة على هذا الوجه في «المنتقى» .

Sub-topic – Invalidity Due to Ownership and Possession Issues

Mas'alah: What is the ruling on ownership when a currency exchange is invalidated due to parting before full payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1279)

إذا فسد الصرف بسبب الافتراق عن المجلس قبل القبض لا يخرج المشترى عن ملك المشتري قبل الرد على البائع (وبيانه) في مسألة ذكرها محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع اشترى إبريق فضة بدينارين وقبض الإبريق ونقد دينارا واحدا ثم تفرقا قبل أن ينقد الدينار الآخر فسد البيع في نصف الإبريق ولا يتعدى الفساد إلى النصف الآخر فإن غاب البائع فادعى إنسان نصف الإبريق لنفسه كان المشتري خصما له كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات

Sub-topic – Invalidity Due to Mixed or Combined Transactions

Mas'alah: What is the ruling on buying specified iron with unspecified lead?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1282)

وكذلك إن اشترى رطلا من حديد بعينه برطلين من رصاص جيد بغير عينه وقبض الحديد وتفرقا قبل قبض الرصاص فسد البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling silver-laden dust for silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1305)

ببيع تراب فضة فباعه بفضة لم يجز فإن علم المشتري أن الفضة التي في التراب مثل الثمن فرضي جاز ذلك وله الخيار فيه فإن رده بغير حكم جاز على الآمر، وإن تفرقا قبل أن يعلم ذلك فالبيع فاسد كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a silver necklace in a sarf contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=220)

فلزفر: رجل له جارية في عنقها طوق فضة وزنه مائة درهم باعهما جميعا بألف درهم

حالة جاز البيع في الجارية والطوق ويكون الطوق بمائة من الألف صرفا والجارية بتسعمائة بيعا فلو افترقا عن غير قبض من الجانبين بطل الصرف، وبيع الجارية صحيح بتسعمائة بخلاف ما إذا باعهما بألف إلى أجل فالصرف باطل إجماعا ويبطل بيع الجارية أيضا عند أبي حنيفة وعندهما لا يبطل في الجارية فأبو حنيفة فرق بينهما فقال في الأولى: لا يبطل في الجارية؛ لأن العقد فيهما انعقد على الصحة، وإنما بطل الصرف لفوات شرط من شرائطه فلم يوجب ذلك إبطال البيع في الجارية، وفي الثانية إنما يبطل بيع الجارية؛ لأن الصرف انعقد على الفساد فأوجب ذلك فساد بيع الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on buying white silver with black silver mixed with gold or other goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2906)

وإذا اشترى فضة بيضاء جيدة بفضة سوداء بأكثر منها، ومع البيضاء ذهب أو فلوس أو عروض فهو جائز عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – لا يجوز؛ لأن الانقسام على مذهبه باعتبار القيمة فيصيب البيضاء أكثر من وزنها من الفضة السوداء، وعندنا يجعل من السوداء بإزاء البيضاء مثل وزنها، والباقي بإزاء ما زاد ترجيحا لجهة الجواز على جهة الفساد، وقد

قررنا هذا الفصل في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a combined transaction involving riba in currency exchange according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3007)

ولو قال: أعطني بنصف هذا الدرهم كذا كذا فلسا، وأعطني بنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم إلا حبة، فإن العقد يفسد كله عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز في حصة الفلوس وهذا؛ لأن العقد فسد في الدرهم الصغير لمكان الربا، فإن مقابله نصف درهم إلا حبة يكون ربا، ومن أصل أبي حنيفة أن العقد إذا فسد بعضه يعني الربا يفسد الكل عرف ذلك في كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the correct view on the validity of a combined transaction when one part is invalid due to riba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3007)

وكان الفقيه أبو بكر الأعمش، والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري، والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمهم الله يقولون: الصحيح أن العقد يجوز في حصة الفلوس عندهم جميعا على ما عليه وضع المسألة في «الأصل» ؛ لأن الصفقة صفقتان على ما عليه وضع المسألة في «الأصل» أعطني بنصفه كذا فلسا وأعطني بنصفه الباقي درهما صغيرا، فإذا تكرر قوله أعطني تكرر العقد ففساد أحدهما لا يوجب فساد

الآخر بمنزلة ما لو قال لغيره: بعني بنصف هذه الألف عبدا، وبعني بنصفها كذا كذا رطلا من خمر، وهناك لا يبطل العقد في العبد، وإن بطل في الخمر لما كانت الصفقة متفرقة. وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني والفقيه مظفر بن اليمان والشيخ الإمام

شيخ الإسلام خواهرزاده: أنهم صححوا ما ذكر في «الكتاب» ، ووجه ذلك: أن الصفقة متحدة هاهنا؛ لأنها لو تفرقت تفرقت بتكرر قوله أعطني مساومة وبتكرار المساومة لا يتكرر البيع، ألا ترى أن بذكر المساومة لا ينعقد البيع ما لم يقل: اشتريت، وإذا كان (3أ147) لا ينعقد البيع ما لم يقل اشتريت، وإذا كان لا ينعقد البيع بذكر المساومة فبتكراره كيف يتكرر العقد فكانت الصفقة واحدة والتقريب ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the difference between invalidity due to non-possession and due to a term in a mixed sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3234)

[فتح القدير] بالأجل فرق على قول أبي حنيفة في مسألة، وهي ما إذا باع جارية في عنقها طوق فضة زنته مائة بألف درهم حتى انصرف للطوق مائة من الألف فيصير صرفا فيه وتسعمائة للجارية بيعا، فإنه لو فسد بترك القبض بطل في الطوق، وبيع الجارية بتسعمائة صحيح، ولو فسد بالأجل فسد فيهما عنده خلافا لهما. وفرق بأن في الأول انعقد صحيحا ثم طرأ المفسد فيخص محله وهو الصرف، وفي الثاني انعقد أولا على الفساد فشاع، وهذا على الصحيح من أن القبض شرط البقاء على الصحة. وفي الكامل: لو أسقط الأجل من له الأجل دون الآخر صح في المشهور، وليس في الدراهم والدنانير خيار رؤية لأن العقد لا ينفسخ بردها؛ لأنه إنما وقع على مثلها، بخلاف التبر والحلي والأواني من الذهب والفضة لأنه ينتقض العقد برده لتعينه فيه، ولو وجد أحدهما أو كلاهما دون الافتراق زيفا أو ستوقا فحكمه في جميع أبوابه الاستبدال والبطلان كرأس مال السلم.

Sub–topic – Invalidity Due to Gifts or Settlements

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in price after a currency exchange contract?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1293)

ولو ابتاع قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم وتقابضا ثم حط عنه درهما فقبل الحط وقبضه بعدما افترقا من مقام البيع أو قبل أن يفترقا فسد البيع كله في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الحط باطل ويرد الدرهم عليه والعقد الأول صحيح، وفي قول محمد – رحمه الله تعالى – العقد الأول صحيح والحط بمنزلة الهبة المبتدأة فله أن يمتنع منه ما لم يسلم ولو زاده في الثمن درهما وسلمه إليه فسد العقد في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما الزيادة باطلة والعقد الأول صحيح كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a settlement (sulh) when part of the price of silver is unpaid?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2967)

ثمن الحلية، يبطل فيه، والكل في حكم شيء واحد، فإذا بطل العقد في بعضه بطل في كله، وشراء الثوب فاسد أيضا؛ لأنه دخل بعض ثمن الحلية فيه، والاستبدال ببدل الصرف قبل القبض لا يجوز، فإذا بطل في ذلك الجزء بطل في الكل، وهذا على

الأصل الذي قلنا: إن الصلح على الإنكار مبني على زعم المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange where the gift is invalidated due to separation before payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2548)

وروى بشر عن أبي يوسف: أن البيع باطل والهبة باطلة؛ لأنها بناء على البيع وقد بطل البيع بالافتراق ولا شيء على المشتري لبائع الدينار؛ لأن بانتقاض الهبة رجعت الهبة إلى بائعها بحكم قديم ملكه فلا شيء له غير ذلك.

Mas'alah: What is the difference between reduction (hatt) and increase (ziyada) in a sarf contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3016)

فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: تصح الزيادة ويلتحق بأصل العقد ويفسد العقد كله، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله: سوى بين الحط والزيادة فحكم تصحيحهما والتحاقهما بأصل العقد وبفساد العقد بسببهما، وكذلك أبو يوسف سوى بين الزيادة والهبة فلم يصححهما لا بحقيقتهما ولا هبة مبتدأة، ومحمد رحمه الله فرق بين الزيادة والحط فصحح الحط هبة مبتدأة ولم يصحح الزيادة هبة مبتدأة. والفرق: أن الحط في معنى الهبة؛ لأن المحطوط يصير ملكا للمحطوط عنه بغير عوض وليس في الزيادة معنى الهبة؛ لأن الزيادة لو صحت يلتحق بأصل العقد ويأخذ حصته من المبيع، والهبة تمليك

بغير عوض، والتمليك بغير عوض لا يصلح كناية عن التمليك بعوض فلهذا افترقا.

Sub-topic – Invalidity Due to Non-Possession Before Separation

Mas'alah: What is the ruling on separation before delivery in a currency exchange contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=374)

وإذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض أحد البدلين هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان وإلا ظهر أنه يتعين كما يتعين في الغصب *

Sub-topic – Invalidity Due to Legal Stratagems (Hiyal)

Mas'alah: What is the legal stratagem for avoiding contract invalidity in a currency exchange?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=506)

الحيلة في تجنب فساد العقد 2222. ولو أن رجلا أراد أن يشتري إناء ذهب أو دنانير بألف درهم وليس معه إلا خمسمائة فأراد أن يتفرقا ولا يبطل فإنه ينقده الخمسمائة ثم يستقرضها فينقدها إياه ثم يتفرقان ولا يفسد البيع.

BAB 6

باب الفلوس والمصوغات

The Chapter on Copper Coins and Crafted Items

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Exchange of Fulus for Like or Different Currency

Mas'alah: What is the ruling on selling fulus for their like or for dirhams or dinars?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=432)

باع فلوسا بمثلها أو بدراهم أو بدنانير، فإن نقد أحدهما جاز) وإن تفرقا بلا قبض أحدهما لم يجز لما مر (

Mas'alah: What is the ruling on selling a fals (copper coin) for two fals according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2908)

[رد المحتار] وسكون الفاء ملء الكفين كما في الصحاح والمقاييس، لكن في المغرب والقاموس والطلبة والنهاية ملء الكف قهستاني (قوله ما لم يبلغ نصف صاع) أي فإذا بلغ نصف صاع لم يصح بيعه بحفنة كما ذكرناه آنفا عن الفتح (قوله وفلس بفلسين) هذا عندهما وقال محمد: لا يجوز، ومبنى الخلاف على أن الفلوس الرائجة أثمان، والأثمان لا تتعين بالتعيين، فصار عنده كبيع درهم بدرهمين. وعندهما لما كانت غير أثمان خلقة بطلت ثمنيتها باصطلاح العاقدين، وإذا بطلت تتعين بالتعيين كالعروض وتمامه في الفتح (قوله بأعيانهما) أي بسبب تعين ذات البدلين ونقديتهما فالباء للسببية لا بمعنى مع كما ظن، فإنه حال ولم يجز تنكير صاحبها كما تقرر قهستاني. قلت: كون

الباء للسببية بعيد، لأن قوله بأعيانهما شرط لصحة البيع لا سبب، وكونها بمعنى مع لا يلزم كونه حالا بل يجوز كونه صفة تأمل (قوله إنه قيد في الكل) المتبادر من كلام الفتح وغيره أنه قيد لقوله وفلس بفلسين. وقد يقال يعلم أنه قيد للكل بالأولى لأنه إذا اشترط التعيين في مسألة الفلوس مع الاختلاف في بقائها أثمانا أولا ففي غيرها بالأولى، إذ لا خلاف في أن غيرها ليس أثمانا بل في حكم العروض فلا بد من تعينها تأمل (قوله فلو كانا) أي البدلان وهذا بيان المحترز قوله بأعيانهما (قوله لم يجز اتفاقا) قال في النهر بعده غير أن عدم الجواز عند انتفاء تعينهما باق وإن تقابضا في المجلس، بخلاف ما لو كان أحدهما فقط وقبض الدين فإنه يجوز كذا في المحيط اهـ. وحاصله: أن الصور أربع ما لو كانا معينين، وهو مسألة المتن الخلافية وما إذا كانا غير معينين، فلا يصح اتفاقا مطلقا وما لو عين أحد البدلين دون الآخر وفيه صورتان، فإن قبض المعين منهما صح وإلا فلا وهذا مخالف لإطلاق المصنف الآتي في قوله باع فلوسا بمثلها ويأتي تمامه (قوله وبيضة ببيضتين) فيه أن هذا مما لم يدخله القدر الشرعي كالسيف والسيفين والإبرة والإبرتين، فجواز التفاضل لعدم دخول القدر الشرعي فيهما، ويحرم النساء لوجود الجنس ط والجواب أن قول المصنف. وبلا معيار شرعي أعم من أن يكون مما يمكن تقديره بالمعيار الشرعي أولا فالعلة في الكل عدم القدر كما صرح به الزيلعي، وأفاده الشارح بعد فافهم (قوله وسيف بسيفين إلخ) لأنه بالصنعة خرج عن كونه وزنيا كما قدمناه عن الفتح (قوله وإناء بأثقل منه) أي إذا كان لا يباع وزنا لما في البحر عن الخانية باع إناء من حديد بحديد إن كان الإناء يباع وزنا تعتبر المساواة في الوزن وإلا فلا، وكذا لو كان الإناء من نحاس أو صفر باعه بصفر اهـ. (قوله فيمتنع التفاضل) أي وإن كانت لا تباع وزنا لأن صورة الوزن منصوص عليها في النقدين، فلا تتغير بالصنعة فلا تخرج عن الوزن بالعادة كما قدمناه عن الفتح (قوله مما لا يدخل تحت الوزن) بيان لقوله وذرة أشار به إلى ما قدمناه من أن الذرة غير قيد (قوله بمثليها)

أي بمثلي الذرة وفي بعض النسخ بصيغة المفرد، والأولى أولى لموافقته لقوله حفنة بحفنتين إلخ (قوله فجاز الفصل إلخ) تفريع على جميع ما مر ببيان أن وجه جواز الفضل في هذه المذكورات كونها مقدرة شرعا وإن اتحد الجنس ففقدت إحدى العلتين، فلذا حل الفضل وحرم النساء، ولم يصرح المصنف باشتراط الحلول لعلمه مما سبق (قوله حتى لو انتفى) أي الجنس (قوله فيحل) الأولى إسقاط الفاء لأنه جواب لو (قوله مطلقا) أي حالا

Mas'alah: What is the ruling on selling coins for their like or for dirhams or dinars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2912)

(باع فلوسا بمثلها أو بدراهم أو بدنانير فإن نقد أحدهما جاز) وإن تفرقا بلا قبض أحدهما لم يجز لما مر (كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه) لأنه بيع الموزون بما ليس بموزون [رد المحتار] وتمامه في الفتح. (قوله وجيد مال الربا ورديئه سواء) أي فلا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلا بمثل لإهدار التفاوت في الوصف هداية (قوله لا حقوق العباد) عطف على مال الربا قال في المنح: قيد بمال الربا، لأن الجودة معتبرة في حقوق العباد، فإذا أتلف جيدا لزمه مثله قدرا وجودة إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا، ولكن لا تستحق أي الجودة بإطلاق عقد البيع، حتى لو اشترى حنطة أو شيئا فوجده رديئا بلا عيب لا يرده كما في البحر معزيا إلى صرف المحيط اهـ ح: أي لأن العيب هو العارض على أصل الخلقة والجودة أو الرداءة في الشيء أصل في خلقته بخلاف العيب العارض كالسوس في الحنطة أو عفنها فله الرد به لا بالرداءة إلا باشتراط الجودة كما قدمنا بيانه في خيار العيب. [تنبيه] أراد بحقوق العباد ما ليس من

الأموال الربوية: أي ما لا يجمعها قدر وجنس ولا يتقيد ذلك بالإتلاف ولذا قال البيري قيد بالأموال الربوية لأن الجودة في غيرها لها قيمة عند المقابلة بجنسها كمن اشترى ثوبا جيدا بثوب رديء وزيادة درهم بإزاء الجودة كان ذلك جائزا كما في الذخيرة اهـ (قوله إلا في أربع إلخ) فيه أن هذه الأربعة من حقوق العباد أيضا، وإن كان المراد من حقوق العباد خصوص الضمان عند التعدي فالمناسب أن يذكره مع الأربع ويقول: إلا في خمس ثم إن الأولى ذكرها في البحر بحثا فإنه قال: وتعتبر أي الجودة في الأموال الربوية في مال اليتيم فلا يجوز للوصي بيع قفيز حنطة جيدة بقفيز رديء وينبغي أن تعتبر في مال الوقف، لأنه كاليتيم ثم قال: وفي حق المريض حتى تنفذ من الثلث، وفي الرهن القلب إذا انكسر عند المرتهن، ونقصت قيمته فإن المرتهن يضمن قيمته ذهبا ويكون رهنا عنده اهـ. قلت: والقلب بضم القاف وسكون اللام ما يلبس في الذراع من فضة جمعه قلبة كقرط وقرطة: وهي الحلق في الأذن فإن كان من ذهب فهو السوار كما في البيري عن شرح التلخيص للخلاطي وقوله: فإن المرتهن يضمن قيمته ذهبا أفاد به أن ضمان القيمة إنما يكون من خلاف جنسه إذ لو ضمن فضة: وهي أكثر من وزنه بسبب الصياغة يلزم الربا ولو ضمن مثل وزنه يلزم إبطال حق المالك، ففي تضمينه القيمة من خلاف الجنس إعمال لحق الشرع، وحق العبد وليس هذا خاصا بقلب الرهن، بل مثله كل مثلي تعيب بغصب أو نحوه، فإنه يضمن بقيمته من خلاف جنسه كما قدمناه في باب خيار الشرط فيما لو كان الخيار للمشتري، وهلك في يده، ولا يلزم قبض القيمة قبل التفرق، لأنه صرف حكما لا حقيقة كما سنذكره في الصرف. وبما قررناه علم أن استثناء هذه المسائل من إهدار الجودة بإثبات اعتبارها إنما هو لمراعاة حق العبد، لكن على وجه لا يؤدي إلى إبطال حق الشرع، فما قيل إنه يفهم من استثنائها أنه يجوز للوصي بيع قفيز جيد بقفيزين رديئين نظرا للجودة المعتبرة في مال اليتيم ونحوه من بقية المسائل، وهو خطأ للزوم الربا غير وارد، لأن المراد أنه لا يجوز إهدار الجودة

في مال اليتيم ونحوه، حتى لا يجوز للوصي بيع قفيزه الجيد بقفيز رديء ولا يلزم من اعتبار أحد الحقين إهدار الحق الآخر فاغتنم تحقيق هذا المحل (قوله فإن نقد أحدهما جاز إلخ) نقل المسألة في البحر عن المحيط لكنه وقع فيه تحريف حيث قال: وإن تفرقا بلا قبض أحدهما جاز وصوابه لم يجز كما عبر الشارح، ونبه عليه الرملي ثم إنه نقل في البحر قبله عن الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging copper vessels of different weight?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2991)

وإن اختلفا جودة وصياغة) قيد إسقاط الصفقة بالأثمان؛ لأنه لو باع إناء نحاس بمثله وأحدهما أثقل من الآخر جاز مع أن النحاس وغيره مما يوزن من الأموال الربوية أيضا؛ لأن صفة الوزن في النقدين منصوص عليها فلا تتغير بالصنعة ولا يخرج عن كونه موزونا بتعارف جعله عدديا لو تعورف ذلك بخلاف غيرهما، فإن الوزن فيه بالعرف فيخرج عن كونه موزونا بتعارف عدديته إذا صيغ وصنع كذا في الفتح، حتى لو تعارفوا بيع هذه الأواني بالوزن لا بالعدد لا يجوز بيعها بجنسها إلا متساويا، كذا في الذخيرة نهر. (قوله: لما مر في الربا) أي من أن جيد مال الربا ورديئه سواء، وتقدم استثناء حقوق العباد: ومر الكلام فيه فراجعه، ومنه ما في البحر عن الذخيرة: غصب قلب فضة ثم استهلكه فعليه قيمته مصوغا من خلاف جنسه، فإن تفرقا قبل قبض القيمة جاز خلافا لزفر؛ لأنه صرف حكما للضمان

)

Mas'alah: What are the four scenarios for selling fils (copper coins) of the same genus with disparity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4184)

ش: واعلم أن بيع الفلس بجنسه متفاضلا على أربعة أوجه: بيع فلس بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما، وبيع فلس بعينه بفلسين بغير أعيانهما، وبيع فلس بغير عينه بفلسين بأعيانهما، وبيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما والكل فاسد سوى الوجه الرابع ففيه الخلاف المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging red copper for brass alloy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1282)

بالنحاس الأحمر بالشبه الشبه واحد والنحاس اثنان يدا بيد من قبل أن الشبه قد زاد فيه الصنع فتجعل زيادة النحاس من أحد الجانبين بزيادة الصنع الذي في الشبه ولا خير فيه نسيئة لأنه نوع واحد وبزيادة الصنع في الشبه لا يتبدل الجنس ولأنه موزون في المعنى متفق والوزن بهذه الصفة يحرم النساء

Mas'alah: What is the ruling on exchanging brass for white copper hand-to-hand and on credit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1282)

ولا بأس بالشبه بالصفر الأبيض يدا بيد الشبه واحد والصفر اثنان لما في الشبه من الصنع ولا خير فيه نسيئة كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on exchanging white copper for red copper hand-to-hand and on credit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1282)

وكذلك لا بأس بالصفر الأبيض بالنحاس الأحمر الصفر واحد والنحاس اثنان يدا بيد ولا خير في هذا نسيئة لأن الجنس والوزن يجمعهما وبأحد الوصفين يحرم النساء فبمجموعهما أولى كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the third section on the sale of coins (fulus)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1285)

[الفصل الثالث في بيع الفلوس]

Mas'alah: What is the ruling on selling a fals for two fals by their specific identities?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=630)

قال: "ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما" عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز لأن الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما، وإذا بقيت أثمانا لا تتعين فصار كما إذا كانا بغير أعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين. ولهما أن الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما إذ لا ولاية للغير عليهما فتبطل باصطلاحهما وإذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين ولا يعود وزنيا لبقاء الاصطلاح على العد إذ في نقضه في حق العد فساد العقد فصار كالجوزة بالجوزتين بخلاف النقود لأنها للثمنية خلقة، وبخلاف ما إذا كانا بغير أعيانهما لأنه كالئ بالكالئ وقد نهي عنه، وبخلاف ما إذا كان أحدهما بغير

عينه لأن الجنس بانفراده يحرم النساء.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging iron and copper for gold and silver?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1231)

وقال محمد كيف جاز القت عشرين رطلا باربعين رطلا يدا بيد وهم يكرهون قفيزا من شعير بقفيزين من شعير يدا بيد قالوا لان الشعير جاء فيه الاثر بعينه قيل لهم ينبغي ان يقاس ما لم يجيء فيه الاثر بما جاء فيه الاثر الا ترون ان الذهب والفضة والنحاس والحديد مخرجها مخرج واحد فكيف اختلف في البيوع والاشرية الفضل الذهب والفضة عن النحاس والحديد ما سبيل الفاضل في هذا وغيره الا سواء قالوا انما نقيس الحديد والنحاس بالحجارة ولا بأس بحجر بحجرين يدا بيد قلنا لهم ان الحجارة لا توزن فلذلك اجزنا ذلك ولو وزنت لكرهناها لانها نوع واحد واما النحاس والحديد فهما يوزنان كما يوزن الذهب والفضة وكل ذلك يخرج من المعادن كما يخرج الذهب والفضة فان قالوا ن الذهب والفضة هما الثمنان اللذان يشتري بهما السلع وليسا

كغيرهما قيل لهم ارايتم أهل بلد جعلوا الثمن عندهم النحاس فقد جعل ذلك غير أهل بلد فجعلوا الثمن عندهم الفلوس اكنتم ترون ذلك بمنزلة الذهب والفضة قالوا ليس يشبه الذهب والفضة غيرهما قيل لهم هذا حكم يتحكمون به على الناس يفرقون بين المجتمع ويجمعون بين المتفرق ارايتم النحاس والرصاص والحديد كيف اشبه عندكم الحجارة وهو انما يخرج من الحجارة كما يخرج الذهب والفضة منها وليس الحجر بعينه وانما ينبغي ان يشبه الرصاص والنحاس والحديد بالذهب والفضة ولا يشبه الحجر

بعينه ولكنكم اخطأتم القياس

Mas'alah: Is it permissible to sell one fals for two fals in specie?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=215)

قال : (ويجوز بيع فلس بفلسين بأعيانهما) وقال محمد : لا يجوز لأنهما أثمان فصارت كالدراهم والدنانير ، وكما إذا كانا بغير أعيانهما . ولهما أن ثمنيهما بالاصطلاح فيبطل به أيضا ، وقد اصطلحا على إبطالها ، إذ لا ولاية عليهما في هذا الباب ، بخلاف الدراهم والدنانير لأنها خلقت ثمنا ، وبخلاف ما إذا كانا بغير أعيانهما ، لأنه بيع الكالئ بالكالئ ، وهو منهي عنه .

Mas'alah: What is the ruling on selling a fals for two fals when specified by their physical coins?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3045)

قال (ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز لأن الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما، وإذا بقيت أثمانا لا تتعين فصار كما إذا كانا بغير أعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين.

Mas'alah: What is Muhammad's objection to the permissibility of selling fals for fals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3046)

[العناية] فجوزه أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله. وقال محمد – رحمه الله: لا يجوز؛ لأن الثمنية في الفلس تثبت باصطلاح الكل، وما يثبت باصطلاح الكل لا يبطل باصطلاحهما لعدم ولايتهما على غيرهما فبقيت أثمانا وهي لا تتعين بالاتفاق، فلا فرق بينه وبين ما إذا كانا بغير أعيانهما وصار كبيع الدرهم بالدرهمين.

Mas'alah: What is the ruling on disparity in coins and how are they transacted?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3178)

ومشايخنا – رحمهم الله – لم يفتوا بجواز ذلك في العدالى والغطارفة لأنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا، ثم إن كانت تروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيها بالوزن، وإن كانت تروج بالعد فبالعد، وإن كانت تروج بهما فبكل واحد منهما لأن المعتبر هو المعتاد فيهما إذا لم يكن فيهما نص، ثم هي ما دامت تروج تكون أثمانا لا تتعين بالتعيين، وإذا كانت لا تروج فهي سلعة تتعين بالتعيين، وإذا كانت يتقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف لا يتعلق العقد [العناية] قال المصنف – رحمه الله – (ومشايخنا) يريد به علماء ما وراء النهر (لم يفتوا بجواز ذلك) يعني التفاضل (في العدالى والغطارفة) أي الدراهم الغطريفية وهي المنسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد، وقيل هو خال هارون الرشيد (لأنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيه) أي لو أفتي بإباحته (تدرجوا إلى الفضة والذهب بالقياس) ثم المعتبر في المعاملات بها المعتاد (فإن كانت تروج بالوزن كان التبابع والاستقراض فيها بالوزن، وإن كانت تروج بالعد فهما فيها بالعد، وإن كانت تروج بهما فبكل واحد منهما حيث لم يكن منصوصا عليها، ثم هي ما دامت تروج تكون أثمانا لا تتعين

بالتعيين) فإن هلكت قبل التسليم لا يبطل العقد بينهما ويجب عليه مثله (وإذا كانت لا تروج فهي سلعة تتعين بالتعين) كالرصاص والستوقة ويبطل العقد بهلاكها قبل التسليم إذا علم المتعاقدان حال الدراهم ويعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم، وإن لم يعلما أو لم يعلم أحدهما أو علما ولكن لم يعلم كل منهما أن صاحبه يعلم فإن البيع يتعلق بالدراهم الرائجة في ذلك البلد الذي عليها معاملات الناس دون المشار إليه (وإن كانت يقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف لا يتعلق العقد

بعينها بل بجنسها زيوفا إن كان البائع يعلم بحالها لتحقق الرضا منه، وبجنسها من الجياد إن كان لا يعلم لعدم الرضا منه.)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver and copper for silver and iron?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=222)

قال في الأصل: إذا اشترى مثقالي فضة ومثقالا من نحاس بمثقال فضة وثلاثة مثاقيل حديد جاز وتكون الفضة بمثلها وما بقي من الفضة والنحاس بذلك الحديد وكذلك مثقال صفر ومثقال حديد بمثقال صفر ومثقال رصاص، فالصفر بمثله والرصاص بما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on selling one fals for two fals of a different type?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2662)

فأما بيع فلس بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما لا يجوز لأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعا لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة فيها ليكون أحد الفلسين فضلا خاليا عن العوض مشروطا في البيع وذلك هو الربا بعينه وإن باع فلسا بعينه بفلس بغير أعيانهما لم يجز أيضا لأنه لو أجاز أمسك الفلس المعين وطالبه بفلسين آخرين أو أسلم إليه الفلس المعين ثم قبض ذلك منه بعينه مع فلس آخر لاستحقاقه فلسين في ذمته فيكون الفلس الآخر فضلا خاليا عن العوض وكذلك لو باع فلسين بأعيانهما بفلس بغير عينه لا يجوز لأنه لو جاز بقبض المشتري الفلسين ثم دفع إليه أحدهما فكان ما استوجب في ذمته فيبقى الآخر له بغير عوض

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific coin for two specific coins according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2662)

فأما إذا باع فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما يجوز في قول أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة رحمهما الله ولا يجوز في قول محمد وهذا ينبني على أن الفلوس لا تتعين بالتعيين ما دامت رائجة عند محمد وعلى قولهما تتعين بالتعين إذا قوبلت بجنسها حتى لو هلك أحدهما قبل القبض بطل العقد عندهما ومحمد – رحمه الله – يقول الفلوس الرائجة ثمن والأثمان لا تتعين في العقود بالتعيين كالدراهم والدنانير ألا ترى أنها لو قوبلت بخلاف جنسها لم تتعين حتى لو اشترى بفلوس معينة شيئا فهلكت قبل التسليم لا يبطل العقد ولو اشترى بها جاز فكذلك إذا قوبلت بجنسها لأن ما يتعين بالتعيين فالجنس وغير الجنس فيه سواء كالمكيلات والموزونات وما لا تتعين فالجنس وغير الجنس فيه سواء كالذهب والفضة وهما يقولان الفلوس عددي والعددي يتعين بالتعيين فيجوز بيع

الواحد منه بالمثنى كما لو باع جوزة بجوزتين بأعيانهما وتحقيقه أن صفة الثمنية في الفلوس ليست بصفة لازمة ولا هو ثابت بأصل الخلقة بل يعارض اصطلاح الناس والعاقد إن قصد تصحيح العقد ولا وجه لتصحيح العقد إلا بأن تتعين الفلوس وتخرج من أن تكون رائجة ثمنا في حقهما فيجعل كأنهما أعرضا عن ذلك الاصطلاح.

والدليل على أن معنى الثمنية في الفلوس بالاصطلاح أنه يصلح ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس وأنه يروج بعض الأشياء دون البعض ويروج في بعض المواضع دون البعض بخلاف الذهب والفضة فإن قيل تحت هذا الكلام فساد فإنه خرج في حقهما من أن يكون ثمنا كان هذا بيع قطعة صفر بقطعتين من صفر وذلك لا يجوز قلنا الاصطلاح في الفلوس على صفة الثمنية والعدد فيهما في هذه المبايعة إعراضا عن اعتبار صفة الثمنية فيها وما أعرض عن اعتبار صفة العدد فيها وليس من ضرورة خروجها من أن تكون ثمنا في حقهما خروجها من أن تكون عددية كالجوز والبيض فهو عددي وليس بثمن فهذا باتفاقهما يصير بهذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging white copper for red copper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2951)

الصفر الأبيض لا بأس به، واحدا منه باثنين من النحاس الأحمر؛ لأن الصفر الأبيض فيه رصاص قد اختلط به فباعتباره يجوز العقد، ولا خير فيه نسيئة؛ لأنه موزون كله وإن افترقا في جميع ذلك، وهو قائم بعينه، ولم يتقابضا لم يفسد البيع؛ لأنهما افترقا عن عين بعين، وكل ما لا يخرج بالصنعة من الوزن في المعاملات، لم يبع بجنسه إلا وزنا بوزن

سواء؛ لأن المصوغ الذي يباع وزنا بمنزلة التبر.

Mas'alah: What are the rulings on selling one fils for two fils in current circulation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2539)

وإذا باع فلسا بفلسين حالة الرواج، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه: (3أ46) أحدها: أن يبيع فلسا بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما، وفي هذا الوجه البيع فاسد لوجهين: أحدهما: أن هذا بيع الدين بالدين. والثاني: أن الجنس بانفراده محرم للنساء عندنا على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى. الوجه الثاني: إذا باع فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما وفي هذا الوجه البيع جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز. وجه قوله: أن الفلوس أثمان حتى لا يتعين بالتعيين وبيع الأثمان واحدا باثنين لا يجوز كبيع الدراهم والدنانير واحدا باثنين، ولأبي حنيفة وأبي يوسف: أن ثمنية الفلوس إنما تثبت باصطلاح الناس، فإذا عيناه فقد أبطلا جهة الثمنية فعادت سلعة كما كانت فيجوز البيع متساويا متفاضلا. فإن قيل: الثمنية تثبت باصطلاح الكل، فلا يبطل باصطلاحهما على خلاف ذلك. قلنا: الثمنية في حقهما يثبت باصطلاح غيرهما عليهما، وإن قلنا: إن الثمنية لا تبطل إلا أن ربا النقد إنما يجري بالجنس والقدر وهو الكيل أو الوزن وههنا إن وجد الجنس لم يوجد القدر، أما الكيل فظاهر. وأما الوزن؛ فلأن الناس تعارفوا بيع الفلوس عددا إلا وزنا، ولهذا قلنا: إذا باع فلسا بعينه وأحدهما أثقل من الآخر وزنا إنه يجوز، ولو كان موزونا لكان لا يجوز كما إذا باع درهما بدرهم أثقل من الآخر وزنا وههنا لما جاز علمنا أن الوزن ساقط الاعتبار في الفلوس فلم يوجد إلا لجنس فلا يجري الربا. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: وكل جواب ذكرناه في الفلوس

فهو في الدراهم التجارية أعني بها العطارف من جملة الفلوس؛ لأنها صفر كالفلوس، وكذلك الجواب في الرصاص والستوقة قالوا: ويجب أن يكون في العدلي كذلك؛ لأن الصفر فيه غالب فصار بمنزلة الفلوس. الوجه الثالث: إذا كان أحد البدلين عينا والآخر دينا وفي هذا الوجه إن كان ما في الذمة مؤجلا لا يجوز البيع لما ذكرنا أن الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا، وإن كان ما في الذمة غير مؤجل لا شك أن على قول محمد: لا يجوز؛ لأن عنده لو باع فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما لا يجوز، فإذا كان أحد البدلين بغير عينه أولى. وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا: يجوز؛

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of fils (copper coins) for other fils?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2540)

لأن الفلوس عندهما تصير بمنزلة العرض حال مقابلته بجنسه، قالوا: لو باع فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما يجوز كما لو باع قمقمة بقمقمين، فإذا صار الفلس المعين على مذهبهما بمنزلة العرض كان بمنزلة ما لو باع عرضا بعينه بفلسين في الذمة. ومنهم من قال: لا يجوز؛ لأن الفلس عندهما إنما تتعين بالتعيين حال تعيين أحد البدلين فلا (يجوز) ؛ وهذا لأن الفلوس الرائجة لها حكم العرض من وجه. ولهذا قال في ظاهر الرواية: يجوز السلم في الفلوس، والسلم إنما يجوز في المثمنات لا في الأثمان، فمن هذا الوجه الفلوس بمنزلة العروض ولها حكم الأثمان من وجه. ولهذا قالوا: إذا قوبلت بخلاف جنسه لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى لو هلكت الفلوس المشار إليها لا يبطل العقد، وإذا كان للفلوس حكم العروض من وجه وحكم الأثمان وفرنا على الشبهين

حظهما فلشبهها بالعروض قالا: بالتعين حال تعين البدلين إلحاقا لها بالعروض ولشبهها بالدراهم قالا: بعدم التعين حال تعيين البدلين إلحاقا لها بالدراهم، وإذا ألحقاها بالدراهم في هذه الحالة كان بمنزلة ما لو باع درهما بعينه بدرهمين بغير أعيانها. ثم إذا باع فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما حتى جاز العقد عند أبي حنيفة، هل يشترط التقابض في المجلس؟ ذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في صرف «الأصل» ولم يشترط التقابض فهذا دليل على أن التقابض ليس بشرط، وذكر في «الجامع الصغير» : ما يدل على أنه شرط. فإنه قال: إذا باع فلسا بفلسين يجوز يدا بيد إذا كان بعينه من مشايخنا من لم يصحح ما ذكر في «الجامع الصغير» : لأن التقابض مع العينية إنما يشترط في الصرف وهذا ليس بصرف، ومن مشايخنا من صحح ما ذكر في «الجامع الصغير» لأن الفلوس لها حكم العروض من وجه وحكم الأثمان من وجه، فمن حيث إن لها حكم العروض جوزنا بيع واحد باثنين إذا كان عينين كما لو باع سيفا بسيفين، ومن حيث إن لها حكم الدرهم شرطه التقابض في المجلس صح العينية عملا بالدليلين بقدر الإمكان. وذكر القدوري في «شرحه» : إذا باع الفلس بالفلس وقبض أحدهما ما اشترى ولم يقبض الآخر حتى تفرقا، أو تقابضا ثم استحق ما في يد أحدهما بعد الافتراق، فالعقد صحيح على حاله. وكذا لو باع الفلوس بالدراهم أو بالدنانير فقد اكتفى بقبض أحد البدلين لصحة هذا العقد ولبقائة على الصحة فهذا دليل أن التقابض ليس بشرط. وروى هشام عن محمد: فيمن اشترى فلوسا بدراهم وقبض الفلوس ولم يقبض الدراهم حتى افترقا فهو جائز قال: ألا ترى أني أسلم الدراهم في الفلوس فقد اكتفى بقبض الفلس لصحة العقد.k ووجه ذلك من أحدهما: أن الفلوس في الأصل عرض وليست بأثمان وإنما يثبت لها وصف الثمنية بعارض، فيجب إثبات هذا الوصف على وجه لا ينعدم المعنى

Mas'alah: Is it permissible to buy fulus with a daniq or qirat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3006)

وإذا اشترى الرجل بدانق فلسا أو بقيراط فلسا، فهذا جائز استحسانا هكذا ذكر في «الأصل» .

Mas'alah: What condition is required for the validity of buying fulus with daniq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3006)

قال شمس الأئمة الحلواني: هذا إذا كان الدانق أو القيراط معلوما فيما بين الناس لا يختلف في معاملاتهم، فإذا كان مختلفا يأخذ بعضهم عشرة وبعضهم تسعة لا يجوز العقد لمكان المنازعة، ولم يذكر شيخ الإسلام خواهرزاده وشمس الأئمة السرخسي هذا الفصل على هذا التفصيل في شرحهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a lead vessel for lead by weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3054)

ما كان، وجوز بيع إناء متخذ من رصاص برصاص غير مصبوغ كيف ما كان.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging lead and pewter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3054)

قال: والرصاص والقلعي الجيد وإلا صرف الرصاص كله نوع وموزون، ولكن البعض أجود من البعض، فلا يجوز بيع البعض بالبعض إلا مثلا بمثل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham for half dirham worth of copper coins minus a grain?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1525)

(ولو أعطى صيرافيا درهما) أي: كبيرا فضة (وقال: أعطني به نصف درهم فلوسا) بالنصف صفة لنصف وجعله في (العناية) بدلا منه ويجوز الجر على أن يكون صفة لدرهم (ونصفا إلا حبة) أي: درهما صغيرا وزنه نصف درهم كبيرا إلا حبة (صح) هذا العقد لأنه لما لم يتكرر لفظ نصف بل قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة كان نصف درهم إلا حبة بمثله من الفضة والباقي بإزاء الفلوس حتى لو كرره، والمسألة بحالها بطل في الكل على قياس قول الإمام لأن الفساد قوي مقارن للعقد فيشيع وعندهما صح في الفلوس وبطل فيما يقابل الفضة، ولو كرر لفظ الإعطاء كان جوابه كجوابهما في أن الفساد يحض النصف الآخر لأنهم بيعان لتعدد الصفقة وهذا هو المختار خلافا لما حكى عن بعض المشايخ من أنه لا يجوز وإن كرر والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a specific fals for two specific fulus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1369)

ولو تبايعا فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما جاز عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ويتعين كل، واحد منهما حتى لو هلك أحدهما قبل القبض بطل العقد، وكذا إذا رد بالعيب أو استحق، ولو أراد أحدهما أن يدفع مثله ليس له ذلك، وعند محمد لا يتعين، ولا يجوز البيع، وقد ذكرنا المسألة مع دلائلها فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling one fals for two fals?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=608)

وجاز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز أن الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما، وإذا بقيت أثمانا لا تتعين فصار كبيع الدرهم بالدرهمين، ولهما أن الثمنية في حقهما ثبتت باصطلاحهما إذ لا ولاية للغير عليهما فتبطل باصطلاحهما، وإذا بطلت تتعين بالتعيين بخلاف النقود؛ لأنها للثمنية خلقة.)

Mas'alah: What is the ruling on selling one fals for two fals in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3115)

قال (ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز لأن الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما، وإذا بقيت أثمانا لا

تتعين فصار كما إذا كان بغير أعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين. [فتح القدير] أن عينا بعين تفسيرا ليدا بيد. ولقائل أن يدفعه بمنع الاحتمال بل هو ظاهر في التقابض. ويجب أن يحمل عينا بعين عليه لأن القبض أخص من التعيين، وكل قبض يتضمن تعيينا وليس كل تعيين قبضا، وباب الربا باب احتياط فيجب أن تحمل العينية على القبض، ويؤيده فهم عمر – رضي الله عنه – كذلك في الصحيحين: أن مالك بن أوس اصطرف من طلحة بن عبيد الله صرفا بمائة دينار، فأخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» وبهذا استدل ابن الجوزي على اشتراط التقابض على أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وكيف ومعنى هاء خذ وهو من أسماء الأفعال ومنه {هاؤم اقرءوا كتابيه} [الحاقة: 19] وقال قائل: تمزج لي من بغضها السقاء ثم تقول من بعيد هاء. وأما ما نقل من قياس الشافعي على الصرف في اشتراط التقابض فدفع بأن الاسم ينبئ هناك عن صرف كل إلى الآخر ما في يده، والمعاني الفقهية تعطف على الأسماء الشرعية، وليس في الفرع ذلك إلا أنه لا حاجة له إليه لأن الدليل السمعي على الوجه الذي قررناه يستقل بمطلوبه (قوله ويجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين) إلى آخره ومبنى ذلك سبق وهو ظاهر، غير أن ذلك كله مشروط بكونه يدا بيد، أو هي من مسائل الجامع الصغير. صورتها فيه: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وفلس بفلسين وتمرة بتمرتين يدا بيد جاز

ولهما أن الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما إذ لا ولاية للغير عليهما فتبطل باصطلاحهما وإذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين ولا يعود وزنيا لبقاء الاصطلاح على العد

إذ في نقضه في حق العد فساد العقد فصار كالجوزة بالجوزتين [فتح القدير] إذا كان بعينه وليس كلاهما ولا أحدهما دينا. وصوره أربع: أن يبيع فلسا بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما لا يجوز لأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعا لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة منها فيكون أحدهما فضلا خاليا مشروطا في العقد وهو الربا. وأن يبيع فلسا بعينه بفلسين بغير عينهما لا يجوز، وإلا أمسك البائع الفلس المعين وطالبه بفلس آخر. أو سلم الفلس المعين وقبضه بعينه منه مع فلس آخر لاستحقاقه فلسين في ذمته فيرجع إليه عين ماله ويبقى الفلس الآخر خاليا عن العوض. وكذا لو باع فلسين بأعيانهما بفلس بغير عينه، لأنه لو جاز لقبض المشتري الفلسين ودفع إليه أحدهما مكان ما استوجب عليه فيبقى الآخر فضلا بلا عوض استحق بعقد البيع، وهذا على تقدير إن رضي بتسليم المبيع قبل قبض الثمن. والرابع أن يبيع فلسا بعينه بفلسين بعينهما فيجوز خلافا لمحمد. وأصله أن الفلس لا يتعين بالتعيين ما دام رائجا عند محمد، وعندهما يتعين، حتى لو هلك أحدهما قبل القبض بطل العقد. وجه قول محمد أن الثمنية ثبتت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما وإذا بقيت أثمانا لا تتعين فصار كما لو كانا بغير عينهما وكبيع

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one coin for two coins when they are specific items?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1415)

(و) جاز (فلس بفلسين بأعيانهما) أي الفلس والفلسين بأن كان كل من الفلس والفلسين معينا، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبه قال مالك والشافعي في الأصح. وعند محمد وأحمد: لا يجوز، كبيع درهم بدرهمين. قيد بأعيانهما، لأنهما لو كانا أو

أحدهما بغير عينه لم يجز بالاتفاق. أما إن كانا بغير أعيانهما فلأنه بيع الكالىء بالكالىء، أعني النسيئة بالنسيئة، وهو منهي عنه، وأما إن كان أحدهما بغير عينه فلأن الجنس بانفراده يحرم النساء. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on selling one specific fals for two specific fals?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1047)

أحد الجانبين فتحققت الشبهة وعلى هذا لو باع ما لا يدخل تحت الوزن كالذرة من ذهب أو فضة بما لا يدخل تحته جاز لعدم التقدير شرعا إذ لا يدخل تحت الوزن وعند الشافعي لا يجوز جميع ذلك؛ لأن العلة عنده الطعم أو الثمنية وقد وجدت قال – رحمه الله –. (والفلس بالفلسين بأعيانهما) أي البدلان بأعيانهما بأن كان الفلس معينا والفلسان معينين وهذا عندهما وقال محمد: لا يجوز لأن الفلوس الرائجة أثمان والثمن لا يتعين بالتعيين ولهذا إذا قابل الفلوس بخلاف جنسها لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى كان له أن يعطي غيرها ولا يفسد البيع بهلاكها وهذا؛ لأن ثمنيتها تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما كالدراهم والدنانير فإذا لم يتعين يؤدي إلى الربا أو يحتمله بأن يأخذ بائع الفلس الفلسين أولا فيرد أحدهما قضاء بدينه ويأخذ الآخر بغير عوض أو يأخذ بائع الفلسين الفلس أولا، ثم يضم إليه فلسا آخر فيردهما عليه فيرجع إليه فلسه مع فلس آخر بغير عوض يقابله وهو ربا فصار كما لو كان بغير أعيانهما أو أحدهما بعينه والآخر بغير عينه ولهما أن الفلوس ليست بأثمان خلقة وإنما كان ثمنا بالاصطلاح

وقد اصطلحا بإبطال الثمنية فتبطل وإن كانت ثمنا عند غيرهما من الناس لبقاء اصطلاحهم على ثمنيتها وهذا؛ لأنه لا ولاية للغير عليهما فلا يلزمهما اصطلاحهم بخلاف الدراهم والدنانير؛ لأن ثمنيتها بأصل الخلقة فلا تبطل بالاصطلاح فإذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين فلا يؤدي إلى الربا. [حاشية الشلبي] وسيأتي في كلام الشارح بمعناه اهـ وكتب على قوله والحفنة ما نصه قال في الصحاح الحفنة ملء الكفين من طعام أو غيره ومنه «إنما نحن حفنة من حفنات الله» أي يشير بالإضافة إلى ملكه ورحمته وحفنت الشيء إذا جرفته بكلتا يديك ولا يكون إلا من الشيء اليابس كالدقيق والرمل ونحوه اهـ وفي النهاية لابن الأثير في حديث أبي بكر – رضي الله عنه – «إنما نحن حفنة من حفنات الله» أراد إنا على كثرتنا يوم القيامة قليل عند الله كالحفنة وهي ملء الكف وقال الأتقاني الحفنة ملء الكف. اهـ. (قوله ولهذا يضمن بالقيمة إلخ) هذا إيضاح لقوله؛ لأن هذه الأشياء إلخ اهـ يعني أن الحفنة والحفنتين والتفاحة والتفاحتين لو كان داخلا تحت المعيار كان مضمونا بالمثل عند الإتلاف كما في سائر المكيلات والموزونات، ولكنه مضمون بالقيمة فدل أنه لم يدخل تحت المعيار وهذا ينبغي أن يكون في العددي المتفاوت لا في المتقارب ألا ترى أن فخر الإسلام قال في شرح الجامع الصغير ولا يلزم أن الجوزة مثل الجوزة في ضمان العدوان وكذا سائر هذه الجملة يعني أن التمرة مثل التمرة والبيضة مثل البيضة ولم يجعل كذلك في حكم الربا؛ لأن الجوزة ليست مثل الجوزة لعدم دليل المماثلة للتفاوت إلا أن الناس اصطلحوا على إهدار التفاوت فقبل ذلك في حقهم وهو ضمان العدوان فأما في حق وجوب التسوية وحرمة الفضل فلا. اهـ. غاية البيان. قول الشارح – رحمه الله – ولهذا يضمن بالقيمة عند الإتلاف عندنا قال الكمال – رحمه الله: ومن فروع ضمان ما دون نصف صاع بالقيمة أنه لو غصب حفنة فعفنت عنده ضمن قيمتها فإن أبى إلا أن يأخذ عينها أخذها ولا شيء له في مقابلة الفساد الذي حصل لها وعند الشافعي لما كانت علة الربا الطعم

حرم الحفنة والتفاحة بثنتين وقالوا: ما دون نصف صاع في حكم الحفنة؛ لأنه لا تقدير في الشرع بما دونه فعرف أنه لو وضعت مكاييل أصغر من نصف الصاع لا يعتبر التفاضل بها وهذا إذا لم يبلغ كل واحد من البدلين نصف صاع فإن بلغ أحدهما نصف صاع لم يجز حتى لا يجوز بيع نصف صاع فصاعدا بحفنة وفي جمع التفاريق قيل لا رواية في الحفنة بالقفيز واللب بالجوز والصحيح ثبوت الربا ولا يسكن الخاطر إلى هذا بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين والحفنة بالحفنتين أما إن كانت مكاييل أصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القدح وثمن القدح المصري فلا شك وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات وصدقة الفطر بأقل منه لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريم إهداره ولقد أعجب غاية العجب من كلامهم هذا وبالله التوفيق اهـ قوله؛ لأنه لا تقدير فيه في الشرع بما دونه وجاء التقدير بنصف صاع في صدقة الفطر قال في الفتاوى الصغرى أدنى ما يكون مال الربا من الحنطة نصف القفيز والمراد من القفيز صاع. اهـ. غاية. (قوله في المتن والفلس بالفلسين بأعيانهما) قيل: الضمير يرجع إلى الفلسين؛ لأن الفلس الواحد مبيع وهو متعين ضرورة. اهـ. (قوله وقال محمد: لا يجوز) قال الكمال: وأصله أن الفلس لا يتعين بالتعيين ما دام رابحا عند محمد وعندهما يتعين حتى لو هلك أحدهما قبل القبض بطل العقد. اهـ. (قوله بخلاف جنسها) كما إذا اشترى فاكهة بفلوس اهـ أتقاني (قوله لا يتعين كالدراهم) فكذا إذا قوبل بجنسه. اهـ. أتقاني (قوله ولا يفسد البيع بهلاكها) هذا لا يلزم أبا حنيفة؛ لأن البيع يفسد عنده وإنما يتمشى على مذهب أبي يوسف. اهـ. شيخنا (قوله فلا تبطل باصطلاحهما) ؛ لأنه نسخ للإجماع بالآحاد فلا يجوز. اهـ. أتقاني (قوله فيرجع إليه فلسه مع فلس آخر بغير عوض يقابله) وهذا على تقدير أن يرضى بتسليم المبيع قبل قبض الثمن. اهـ. فتح (قوله ولهما أن الفلوس ليست بأثمان) والأصل في الفلس أن

يكون مثمنا؛ لأنه نحاس. اهـ. أتقاني (قوله بخلاف الدراهم والدنانير) ؛ لأن ثمنيتهما بأصل الخلقة.

بخلاف ما إذا كانا بغير أعيانهما أو أحدهما بغير عينه؛ لأنه يؤدي إلى الربا على ما بينا فإن قيل: إذا بطلت الثمنية وجب أن لا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا؛ لأن النحاس موزون وإنما صار معدودا بالاصطلاح على الثمنية فإذا بطلت الثمنية عاد إلى أصله موزونا فلا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا قلنا لا يعود موزونا؛ لأن اصطلاحهما على العد باق ولا يلزم من بطلان الثمنية بطلان العد وكم من شيء معدود لا يكون ثمنا ألا ترى أن الأواني من النحاس أو نحوه غير الذهب والفضة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا إذا كانت في اصطلاحهم معدودة وهذا لما عرف أن المعتبر في كونه موزونا أو مكيلا في غير المنصوص عليه العرف بخلاف المنصوص عليه كالأشياء الستة؛ لأن العلة المستنبطة لا تعتبر في محل النص للاستغناء عنها بالنص ولهذا إذا كانت العلة المستنبطة قاصرة لا تعتبر أصلا بخلاف المنصوص عليها فإذا لم يبطل اصطلاحهما على العد لم يعد وزنيا فجاز متفاضلا ولا يقال إذا كسدت الفلوس باتفاق الكل لا تكون ثمنا باصطلاح المتعاقدين حتى لا تجري فيها أحكام الأثمان في حقهما فكذا إلا تكون عروضا أيضا باصطلاحهما؛ لأنا نقول الأصل فيها أن تكون عروضا فاصطلاحهما على الثمنية بعد الكساد مخالف للأصل ولرأي الجماعة فلا يصح بخلاف اصطلاحهما على جعلها عروضا؛ لأنه موافق للأصل فيصح وإن كان فيه خلاف رأي الكل.

Mas'alah: What is the ruling on selling fulus (copper coins) for fulus of the same type?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=782)

وأما إذا باع الفلوس بعضها ببعض فإن كان عينا بعين فإنه يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف متفاضلة أو متساوية لأنها إنما لا تتعين لعدم الفائدة وفي التعيين فائدة وهو جواز العقد وعند محمد لا يجوز متفاضلة لأنه ثمن فيكون كبيع الدرهم بالدرهمين فأما إذا كان الكل دينا أو أحدهما فالمشهور من الرواية عنهم أنه لا يجوز وعن أبي يوسف يجوز والمسألة تذكر في الخلافيات

Mas'alah: What is the ruling on selling fulus (copper coins) for two fulus of the same type?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2890)

وجاز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما): خلافا لمحمد – رضي الله عنه –، له أن [(6)] الفلوس أثمان فلا تتعين بالتعيين فصار كما إذا كان بغير أعيانهما، وكبيع الدرهم بالدرهمين. (1) قوله: سواء... الخ؛ فإن بيع كر بر بكر بر، أو بكر شعير أو تمر، وافترقا من غير قبض، جاز عندنا وعند الشافعي – رضي الله عنه –. (2) في ب: ((بخلاف)) . (3) في م: وهذا. (4) غير موجودة في أ. (5) غير موجودة في أ. (6) قوله: له إن... الخ؛ حاصله أن الفلوس أثمان ثمنيتها ثبتت باتفاق الناس كلهم فلا تتعين بالتعين، ألا ترى أنه إذا اشترى ثوبا بفلوس معينة فهلكت قبل التسليم لا يبطل العقد، كما إذا اشترى بدراهم معينة أو دنانير معينة فهلكت، ولما لم تتعين الفلوس فصار هذا البيع كما إذا باع فلسا بفلسين غير معين، أو درهما بدرهمين، حيث لا يجوز البيع في هاتين الصورتين اتفاقا؛ لأنه يؤدي إلى الربا فكذا ينبغي أن لا يجوز هاهنا.

ولهما [(1)] : أن ثمنيتها بالاصطلاح، واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين،

وهما أبطلا ثمنيتها؛ لأنهما قصدا تصحيح العقد، ولا وجه له إلا بتعينها(2) وخروجهاعن الثمنية، لأنها إذا خرجت من(3) الثمنية تكون أعيانها مطلوبة لا ماليتها، فيمكن أن يعطي فلسين ويأخذ فلسا طلبا لصورته. (1) قوله: لهما... الخ؛ حاصله أن الفلوس غير أثمان خلقة، بل الأصل فيها أن تكون مثمنة؛ لكونها من النحاس، وهو غير ثمن، والثمنية فيها إنما حصلت باصطلاح الناس، والعاقدان لم يصطلحا عليه، فتبطل ثمنيتها قصدا لتصحيح العقد، إذ لا وجه للتصحيح إلا أن تكون معينة خارجة عن الثمنية، واصطلاح الغير لا يكون حجة عليهما، إذ لا ولاية للغير عليهما، فلهما نقض ذلك الاصطلاح باصطلاح آخر، وإذا خرجت عن الثمنية فعادت مثمنة كما كانت، وتكون أعيانها مطلوبة لا ماليتها، فإن ماليتها لا تكون إلا باعتبار الثمنية وهي زائلة عنها باصطلاحهما، فيمكن أن يعطي فلسين، ويأخذ فلسا واحدا طلبا لصورته لا باعتبار ماليته. (2) في ف: بتعينها، وفي م: بتبعيتها. (3) في ف: عن.

)

Mas'alah: What is the ruling on selling one fils for two fils in currency exchange?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=430)

باع فلسا بفلسين 1809. وإذا باع فلسا بفلسين، قال أبو يوسف: يجوز إذا كان الفلس والفلسان بأعيانها ولو كان الفلس بعينه والفلسان بغير أعيانهما أو الفلسان بأعيانهما والفلس بغير عينه فالبيع لا يجوز. وكذلك لو كان كلاهما بغير أعيانهما.

Sub-topic – Conditional and Deferred Sales Involving Fulus

Mas'alah: What is the ruling on buying copper coins with a dirham and restricting their use until counted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=444)

شرى فلوسا بدرهم فدفعها إليه وقال هي بدرهمك لا ينفقها حتى يعدها.

Mas'alah: What is the ruling on buying copper coins with a dirham and the seller says they are for your dirham?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2972)

شرى فلوسا بدرهم فدفعها إليه وقال هي بدرهمك لا ينفقها حتى يعدها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with silver fittings for a price paid in installments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2117)

باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين] قوله (

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a sword with silver ornamentation when the parties separate before payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4303)

فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية؛ لأنه صرف فيها، وكذا في السيف، إن كان لا يتخلص إلا بضرر؛ لأنه لا يمكن تسليمه بدون الضرر، ولهذا لا يجوز إفراده بالبيع كالجذع في السقف. وإن كان يتخلص السيف بغير ضرر جاز البيع في [البناية] م: (والمراد أحدهما) ش: أي أحد البحرين وهو البحر الملح م: (فيحمل عليه) ش: أي قوله خذ هذه الخمسين من ثمنيهما على أحدهما، وهو الطوق م: (بظاهر حاله) ش: أي حال المسلم أنه لا يباشر إلا على وجه الجواز. [لم يتقابضا حتى افترقا بالأبدان] م: (فإن لم يتقابضا حتى افترقا) ش: بالأبدان م: (بطل العقد في الحلية؛ لأنه صرف فيها) ش: أي في العقد وقد فات شرطه م: (وكذا في السيف) ش: أي وكذا بطل العقد في السيف أيضا م: (إن كان لا يتخلص) ش: أي الحلية م: (إلا بضرر؛ لأنه لا يمكن تسليمه بدون الضرر) ش: كما لا يجب تسليم الجوهر على الغاصب إذا ركبه في حلية ولا يمكن تخليصه إلا بضرر فيلحق بالغصب مع أنه جاز. فإن قيل: ينبغي أن يجعل الحلية تبعا للسيف. قلنا: إنما يجعل الشيء تبعا لغيره إذا كان مكيلا للمعنى المقصود، وهاهنا المقصود من السيف. فإن قيل: إن البائع رضي بضرر التخليص حيث باعه مركبا مع علمه أن البيع يقتضي الرضا ولم يوجد من الغاصب رضا ضرر التخليص. قلنا: لا نسلم أنه رضي به لأنه باع كليهما وظنه وجوب التسليم بالسيف لا بطريق الانفراد. فإن قيل: فيه تفريق الصفقة فينبغي أن لا يجوز في الكل. قلنا: التفريق إنما يكون بعد العقد والعقد لم ينعقد في الحلية لفقد شرط الجواز. فإن قيل: ليس كذلك فإن العقد موجود فيهما بدليل قوله: وبطل العقد. قيل: اختلف المشايخ فيه على أن التفريق إنما يكون أن لو كان هذا مضافا إلى العاقد كما في النظائر ولم يوجد، إذ المراد بالبطلان عدم الانعقاد.

م: (ولهذا) ش: أي ولأجل عدم إمكان تسليمه إلا بضرر م: (لا يجوز إفراده) ش: أي إفراد السيف م: (بالبيع كالجذع في السقف) ش: أي كما لا يجوز إفراد بيع الجذع في السقف لعدم إمكان تسليمه إلا بضرر ظاهر م: (وإن كان يتخلص السيف) ش: أي في الحلية م: (بغير ضرر جاز البيع في

Mas'alah: What is the ruling on buying fulus with dirhams when neither party has the goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1285)

وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا اشترى فلوسا بدراهم وليس عند هذا فلوس ولا عند الآخر دراهم ثم إن أحدهما دفع وتفرقا جاز، وإن لم ينقد واحد منهما حتى تفرقا لم يجز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a debt with gold of unknown weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1295)

وإن صالحه من المائة على ذهب تبرا ومصوغ لا يعلم وزنه جاز إن قبضه قبل الافتراق كذا في الحاوي في الفصل الخامس في القرض، والصرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a sale of fulus for dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1297)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا اشترى فلوسا بدراهم على أن بائع الدراهم بالخيار فدفع الدراهم ولم يقبض الفلوس حتى افترقا فالبيع فاسد، وإن كان الخيار لبائع الفلوس وقد قبض الدراهم فالبيع جائز وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ينبغي أن لا يجوز هذا العقد كذا في المحيط في فصل المتفرقات.

Mas'alah: What is the ruling on buying coins (fulus) with dirhams when the coins are not present?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2919)

وإذا اشترى الرجل فلوسا بدراهم ونقد الثمن، ولم تكن الفلوس عند البائع فالبيع جائز؛ لأن الفلوس الرابحة ثمن كالنقود، وقد بينا أن حكم العقد في الثمن وجوبها ووجودها معا، ولا يشترط قيامها في ملك بائعها لصحة العقد كما يشترط ذلك في الدراهم والدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on credit sale of brass and copper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2950)

قال: ولا خير فيه نسيئة؛ لأنه نوع واحد، وبزيادة الصبغ في الشبه لا يتبدل الجنس؛ ولأنه موزون متفق في المعنى، والوزن بهذه الصفة يحرم النساء،،

Mas'alah: What is the ruling on buying fulus with dirhams when neither party has the currency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3004)

وروى الحسن عن أبي حنيفة: إذا اشترى فلوسا بدراهم وليس عند هذا فلوس ولا عند هذا دراهم، ثم إن أحدهما دفع وتفرق جاز؛ لأن كل واحد منهما ثمن فيصير كل واحد منهما مشتريا بثمن ليس عنده وذلك جائز، وإنما اكتفى بنقد أحدهما لما ذكرنا قبل هذا: أن في بيع الفلوس بالدراهم يكتفي بقبض أحد البدلين قبل الافتراق.

Mas'alah: What is the ruling on substituting specified fulus with other fulus in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3005)

وإذا اشترى متاعا بعينه بفلوس بعينها فله أن يعطي غيرها مما يروج بين الناس لما ذكرنا أن الفلوس ثمن، فصار الشراء بالفلوس بمنزلة الشراء بالدراهم. ولو اشترى متاعا بعينه بدراهم بعينها كان له أن يعطي مثل تلك الدراهم كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in copper coins (fulus) by count?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3170)

وكذا في الفلوس عددا.

Mas'alah: What is the ruling if the parties separate without taking possession of the price for the ornamentation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=876)

(وإن تفرقا) أي المتعاقدان (بلا قبض) شيء (صح) البيع (في السيف دونها) أي دون الحلية.

Mas'alah: What is the ruling on separation before possession in a mixed sale of fulus and silver?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1102)

ولو لم يعطه الدرهم ولم يأخذ هو الفلوس حتى افترقا بطل في الكل؛ لأنهما افترقا عن دين بدين

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a fils for fruit by mutual consent before taking possession?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=431)

1810. ولو أراد أن يأخذ مكان الفلس فاكهة بتراض منهما فلا يجوز حتى يقبضه بمنزلة العرض في هذا الموضع.

Sub-topic – Sale of Crafted Items with Mixed Metals (e.g., Silver-Plated Swords)

Mas'alah: What is the ruling on selling an item with a silver ornament for mixed currency?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=447)

(باع أمة تعدل ألف درهم مع طوق) فضة في عنقها (قيمته ألف) إنما بين قيمتهما ليفيد انقسام الثمن على المثمن، أو أنه غير جنس الطوق، وإلا فالعبرة لوزن الطوق لا لقيمته فقدره مقابل به والباقي بالجارية (بألفين) متعلق بباع (ونقد من الثمن ألفا أو باعها بألفين ألف نقد وألف نسيئة، أو باع سيفا حليته خمسون ويخلص بلا ضرر) فباعه (بمائة ونقد خمسين فما نقد) فهو (ثمن الفضة سواء سكت أو قال خذ هذا من ثمنهما) تحريا للجواز، وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية أيضا لدخولها في بيعه تبعا، ولو زاد خاصة فسد البيع لازالته الاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on selling a manufactured item for its own type by weight when the weight differs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1887)

ولو باع مصوغا بجنسه مثل وزنه فوجده أزيد، فإن علم بها قبل التفرق فله الخيار إن شاء زاد في الثمن قدرها، وإن شاء ترك، وإن علم بها بعد التفرق بطل لفقد القبض في

قدرها، وإن وجده أقل فله الخيار إن شاء رضي به واسترد الفضل، وإن شاء رد الكل سواء سمى لكل وزن درهم درهما أو لا؛ لأن عند اتحاد الجنس لا بد من المساواة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a crafted silver item for its weight in the same metal when the weight differs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1186)

ولو باع مصوغا بجنسه مثل وزنه فوجده أزيد فإن علم بها قبل التفرق فله الخيار إن شاء زاد في الثمن وإن شاء ترك وإن علم بها بعد التفرق بطل لفقد القبض في قدرها فإن وجد أقل فله الخيار إن شاء رضي بها واسترد الفضل وإن شاء رد الكل سواء سمى لكل وزن درهم درهما أو لا كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver heart filled with dirhams of unknown weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1280)

ولو باع قلب فضة محشوا بدراهم لم يعلم وزنها فالبيع باطل كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver-ornamented sword with pure silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1282)

مما بيع فيه الفضة أو الذهب مع غيره وفي بيع ما يباع وزنا فيزيد أو ينقص لو اشترى سيفا محلى بالفضة أو لجاما مفضضا بفضة خالصة وزنها أكثر من الحلية جاز، وإن كان

وزنها أقل من الحلية أو مثلها أو لا يدري لا يجوز كذا في محيط السرخسي،

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with silver ornamentation for silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1283)

في السيف كله، سواء كانت الحيلة تتميز بضرر أو بغير ضرر وكذلك لو تفرقا ولأحدهما خيار الشرط، وإن كان في البيع فنقد المشتري قدر الحلية من الثمن جاز استحسانا، وإن لم ينص أن المقبوض من حصة الحلية كذا في الحاوي والدار فيها صفائح ذهب أو فضة يبيعها بجنسها كالسيف المحلى كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver heart at a profit involving different currencies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1291)

وإذا باع قلب فضة وزنه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم باعه بربح درهم أو بربح نصف دينار جاز أما إذا باعه بربح نصف دينار فلأنه يصير بائعا قلب فضة وزنه عشرة دراهم بدينار ونصف دينار لأن الجنس

Mas'alah: What is the ruling if a silver ewer is found to contain lead or defective dirhams after a currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1299)

ولو اشترى إبريق فضة فيه ألف درهم أو بمائة دينار فتقابضا وتفرقا ثم وجد الدراهم

رصاصا أو ستوقة فردها عليه كان له أن يفارقه قبل قبض الثمن وقبل استرداد الإبريق وكذلك الزيوف في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما في الزيوف يستبدله قبل أن يتفرقا من مجلس الرد كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver ring with a gemstone using dirhams or dinars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1311)

إذا اشترى خاتم فضة فيه فص بدراهم أو بدنانير، ثم قبضهما وميزهما قبل الافتراق أو بعده، والتمييز يضر به وافترقا قبل أن يدفع الثمن فالبيع فاسد في ذلك كله ويرد المشتري على البائع الفص وما نقصه، وإن كانت الفضة نقصت مع ذلك أو نقصت هي وحدها لا يقدر المشتري على ردها ولكنه يغرم قيمتها مصوغة من الذهب إلا أن يشاء البائع أن يأخذها وحدها ولا يغرم المشتري نقصانها كذا في المحيط.

Mas'alah: When does a mixed sale of a sword and silver ornamentation remain valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=653)

"وإن كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية" لأنه أمكن إفراده بالبيع فصار كالطوق والجارية، وهذا إذا كانت الفضة المفردة أزيد مما فيه، فإن كانت مثله أو أقل منه أو لا يدري لا يجوز البيع للربا أو لاحتماله، وجهة الصحة من وجه وجهة الفساد من وجهين فترجحت.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-plated sword with mixed payment terms in a sarf contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=506)

لو اشتراها بألفي مثقال ألف نسيئة وألف نقد فالنقد ثمن الطوق لأن الأجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية والمباشرة على وجه الجواز وهو الظاهر منهما وكذلك إن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من الثمن خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وإن لم يبين ذلك لما بينا وكذلك إن قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما لأن الاثنين قد يراد بذكرهما الواحد قال الله تعالى { يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان } والمراد أحدهما فيحمل عليه لظاهر حاله فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية لأنه صرف فيها وكذا في السيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر لأنه لا يمكن تسليمه بدون الضرر ولهذا لا يجوز إفراده بالبيع كالجذع في السقف وإن كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية لأنه أمكن إفراده بالبيع فصار كالطوق والجارية وهذا إذا كانت الفضة المفردة أزيد مما فيه فإن كانت مثله أو أقل منه أو لا يدرى لايجوز البيع للربا أو لاحتماله وجهة الصحة من وجه وجهة الفساد من وجهين فترجحت

Mas'alah: What is the ruling on buying a sword, mushaf, or ring containing silver with dirhams?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1143)

قال محمد قال أبو حنيفة من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما فيه

فص وفي شيء من ذلك فضه بدراهم نظر في تلك الدراهم فان كانت أكثر مما فيه من

الفضة جاز البيع لان الفضة تكون بمثلها من الدراهم فيكون فضل الدراهم بالمصحف أو السيف أو الفص الذي في الخاتم وان كانت الدراهم وزنها مثل الفضة أو اقل فسد البيع وان كانت لا يدري الفضة أكثر من الدراهم ام لا فسد البيع ايضا وقال أهل المدينة ينظر الى قيمة ذلك الذي فيه الفضة فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الفضة الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يدا بيد

Mas'alah: Why is buying a silver-plated sword with equal weight of silver invalid?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1146)

اشترى سيفا محلى وزن حليته مائة درهم بمائة درهم وقيمة السيف مائة درهم قلنا هذا باطل لانه اشترى فضة بوزنها وبقي السيف بغير ثمن ولابد له من الثمن فان جعلنا له من ثمنه صارت الفضة باقل من وزنها فيبطل البيع حتى يكون الثمن من الفضة أكثر من الفضة التي في السيف فيكون الفضة بالفضة والحمائل والجفن بباقي الفضة

Mas'alah: What is Ibrahim al-Nakha'i's view on buying a silver-plated sword by weight of silver?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1147)

اخبرنا محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم انه يكره شراء السيف المحلى بوزن الفضة ولا يرى باسا بان يشتري بأكثر من حصته فيكون الفضة بالفضة والفضل بالفضل

–

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-mounted sword for more than the value of the silver?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=212)

قال: (ومن باع سيفا محلى بثمن أكثر من قدر الحلية جاز) ومراده إذا كان الثمن من جنس الحلية جاز لتكون الحلية بمثلها والزيادة بالنصل والحمائل والجفن، وإن كان مثلها أو أقل لا يجوز لأنه ربا، وإن كان بخلاف جنسها جاز كيف كان لجواز التفاضل على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-plated sword for a price exceeding the value of the silver?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=225)

قال : (ومن باع سيفا محلى بثمن أكثر من قدر الحلية جاز) ومراده إذا كان الثمن من جنس الحلية جاز لتكون الحلية بمثلها والزيادة بالنصل والحمائل والجفن ، وإن كان مثلها أو أقل لا يجوز لأنه ربا ، وإن كان بخلاف جنسها جاز كيف كان لجواز التفاضل على ما بينا (ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق) لأنه صرف ، ولو اشتراه بعشرين درهما والحلية عشرة دراهم فقبض منها عشرة فهي حصة الحلية وإن لم يعينها حملا لتصرفه على الصحة ، وكذا إذا قال خذها من ثمنها لأن قصده الصحة ، وقد يراد بالاثنين أحدهما كقوله تعالى : (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ([الرحمن : 22] وكذا إن اشتراه بعشرين عشرة نقدا وعشرة نسيئة ، فالنقد حصة الحلية لما تقدم ؛ فإن

افترقا لا عن قبض بطل البيع فيهما إن كانت الحلية لا تتخلص إلا بضرر كجذع في سقف ، وإن كانت تتخلص جاز في السيف وبطل في الحلية كالطوق في عنق الجارية ، وقس على هذا جميع أمثالها .

Mas'alah: What is the ruling on a mixed sale of a slave girl and a silver necklace?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3166)

ومن باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة قيمته ألف مثقال بألفي مثقال فضة ونقد من الثمن ألف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة) لأن قبض حصة الطوق واجب في المجلس لكونه بدل الصرف، والظاهر منه الإتيان بالواجب (وكذا لو اشتراها بألفي مثقال ألف نسيئة وألف نقدا فالنقد ثمن الطوق) لأن الأجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية، والمباشرة على وجه الجواز وهو الظاهر منهما (وكذلك إن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من الثمن خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وإن لم يبين ذلك لما بينا، وكذلك إن قال: خذ هذه الخمسين من ثمنهما) لأن الاثنين قد يراد بذكرهما الواحد، قال الله تعالى {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن: 22] والمراد أحدهما فيحمل عليه لظاهر حاله [العناية] ؛ لأن المساواة فيه غير مشروطة، لكن القبض شرط؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» وهو والمعقول المتقدم مراد بقوله لما ذكرنا، بخلاف بيعه بجنسه مجازفة فإنه لا يجوز إذا لم يعرف المتعاقدان قدرهما وإن كانا متساويين في الوزن في الواقع؛ لأن العلم بتساويهما حالة العقد شرط صحته؛ لأن الفضل حينئذ موهوم والموهوم في هذا الباب كالمتحقق، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرد

المماثلة في علم الله؛ لأنه لا سبيل إلى ذلك، وإنما أراد المماثلة في علم العاقدين ولم توجد؛ وإن لم توجد، فإن كانا وزنا في المجلس وعلما في المجلس تساويهما كان القياس أن لا يجوز لوقوع العقد فاسدا فلا ينقلب جائزا لكنهم استحسنوا جوازه؛ لأن ساعات المجلس كساعة واحدة. وقال زفر – رحمه الله: إذا عرف التساوي بالوزن جاز سواء كان في المجلس أو بعده؛ لأن الشرط هو المماثلة والفرض وجودها في الواقع. والجواب ما قلنا إن المراد بها ما هو في علمهما. قال (ومن باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة إلخ) الجمع بين النقود وغيرها في البيع لا يخرج النقود عن كونها صرفا بما يقابلها من الثمن باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة فيه ألف مثقال بألفي مثقال ونقد من الثمن ألف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة؛ لأن قبض حصة الطوق في المجلس واجب حقا للشرع لكونه بدل الصرف، وقبض ثمن الجارية ليس بواجب ولا معارضة

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a silver ornament and a sword?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3167)

فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية) لأنه صرف فيها (وكذا في السيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر) لأنه لا يمكن تسليمه بدون الضرر ولهذا لا يجوز إفراده بالبيع كالجذع في السقف (وإن كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية) لأنه أمكن إفراده بالبيع فصار كالطوق والجارية، وهذا إذا كانت الفضة المفردة

أزيد مما فيه، فإن كانت مثله أو أقل منه أو لا يدري لا يجوز البيع للربا أو لاحتماله، وجهة الصحة من وجه وجهة الفساد من وجهين فترجحت. [العناية] بين الواجب وغيره، والظاهر من حال المسلم الإتيان بالواجب تفريغا للذمة، كما إذا ترك سجدة صلاتية وسها أيضا ثم أتى بسجدتي السهو وسلم تصرف إحدى سجدتي السهو إلى الصلاتية، وإن لم ينوها ليكون الإتيان بها على وجه الصحة، وكذا لو اشتراها بألفي مثقال ألف نسيئة وألف نقدا فالنقد ثمن الطوق؛ لأن الأجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية، والظاهر من حالهما المباشرة على وجه الجواز، وكذا لو باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون ودفع من الثمن خمسين فإن دفع ساكتا عنهما جاز البيع وكان المقبوض حصة الحلية لما بينا أن الظاهر الإتيان بالواجب، وإن صرح بذكرهما فكذلك؛ لأن الاثنين قد يراد بذكرهما الواحد، قال الله تعالى {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن: 22] وإنما يخرجان من أحدهما فيحمل عليه بقرينة الحال، وإن قال عن ثمن الحلية خاصة فلا كلام فيه، وإن قال عن ثمن السيف خاصة وقال الآخر نعم أو لا وتفرقا على ذلك انتقض البيع في الحلية؛ لأن الترجيح بالاستحقاق عند المساواة في العقد والإضافة، ولا مساواة بعد تصريح من القول قوله: إن المدفوع ثمن السيف، فإن لم يتقابضا شيئا حتى افترقا بطل العقد في الحلية؛ لأنه صرف فيها. وأما في السيف فإن كان لا يتخلص إلا بضرر فكذلك لعدم إمكان التسليم بدونه، ولهذا لا يجوز إفراده بالبيع كالجذع في السقف وإن كان يتخلص بلا ضرر جاز في السيف وبطل في الحلية؛ لأنه أمكن إفراده بالبيع فصار كالطوق والجارية (قوله: وهذا إذا كانت الفضة المفردة) يعني الثمن (أزيد مما فيه) أي المبيع تعميم للكلام؛ لأن فرض المسألة أن الحلية خمسون والثمن مائة فكان ذكره مستغنى عنه

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with a silver ornament when the silver can be removed without damage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=221)

قوله: (وإن كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية) لأنه أمكن إفراده بالبيع وهذا إذا كانت الفضة المفردة أزيد من الحلية فإن كانت مثلها، أو أقل، أو لا يدرى لا يجوز البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a necklace containing gold for gold?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=455)

باب بيع القلادة) إذا كانت القلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب (ويعلم أنه أقل من الذهب) (الذي) بيعت به، أو لا يحيط العلم بوزنه إلا أنه يعلم في الحقيقة أنه أقل من الثمن الذي بيعت به القلادة وهو ذهب، فالبيع جائز، والدليل على ذلك أنا رأينا الذهب لا يجوز أن يباع بذهب إلا مثلا بمثل، ورأيناهم لا يختلفون في دينارين أحدهما في الجودة أفضل من الآخر صفقة واحدة، بدينارين متساويين في الجودة، أو بذهب (غير) مضروب جيد، أن البيع جائز. فلو كان ذلك مردودا إلى حكم (القسمة) كما ترد العروض إذا بيعت بثمن واحد، إذا لفسد البيع، لأن الدينار الرديء نصيبه أقل من وزنه إذا كانت قيمته أقل من قيمة الدينار الآخر. فلما اتفقوا على صحة البيع، وكانت السنة قد ثبتت بأن الذهب تبره وعينه سواء، ثبت بذلك أن حكم الذهب في البيع إذا كان

بذهب على غير (قسمة) القيم، وأنه مخصوص في ذلك الحكم بحكم دون سائر العروض المبيعة صفقة واحدة، وأن ما يصيبه من الثمن هو وزنه لا ما تصيبه قيمته. فإن قيل: فقد روي عن (حنش) أنه قال: "كان مع فضالة بن عبيد (في غزاة) ، فصارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن"

Mas'alah: What is the ruling on separating gold from a necklace before selling it?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=456)

أشتريها، فسألت فضالة فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، لا تأخذ إلا مثلا بمثل، فإني سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا (يأخذن) إلا مثلا بمثل "." قيل له: الأمر بالتفصيل من قول فضالة، فقد (يجوز أن) يكون أمر بذلك على أن البيع لا يجوز عنده في (هذا) الذهب حتى يفصل، وقد يجوز أن يكون أمر بذلك لإحاطة علمه أن تلك القلادة لا يوصل إلى علم ما فيها من الذهب وإلى مقداره إلا بعد أن يفصل، أو يكون ما فيها من الذهب أكثر من الثمن. يؤيد هذا ما روى (أبو داود) : عن فضالة بن عبيد قال: "اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، / فذكرت ذلك للنبي [صلى الله عليه وسلم] فقال: لا تباع حتى تفصل" وأما قصة معاوية مع أبي الدرداء، فيجوز أن تكون تلك فيها من الذهب أكثر مما اشتريت به أو بيعت بنسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with silver fittings for silver dirhams?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=272)

ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع، وكان المقبوض حصة الفضة وإن لم يبين ذلك، وكذلك إن قال: خذ هذه الخمسين من ثمنهما، فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر، وإن كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف ـــــــ (ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه) ؛ لما مر أن القبض شرط لبقائه على الصحة، وفي جواز التصرف فيه قبل قبضه فواته. (ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة) ، لأن المساواة فيه غير مشروطة، لكن بشرط التقابض في المجلس. (ومن باع سيفا محلى) بفضة (بمائة درهم) فضة (وحليته خمسون درهما فدفع) المشتري (من ثمنه خمسين) درهما (جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة) التي هي الحلية (وإن لم يبين) المشتري (ذلك) ؛ لأن قبض حصتها في المجلس واجب لكونه بدل الصرف، والظاهر من حاله أنه يأتي بالواجب (وكذلك إن قال: خذ هذه الخمسين من ثمنهما) تحريا للجواز؛ لأنه يذكر الاثنان ويراد به الواحد كما في قوله تعالى: {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان (1) } (الآية 22 من سورة الرحمن) . وكذا لو قال: هذا المعجل حصة السيف؛ لأنه اسم للحلية أيضا لدخولها في بيعه تبعا، ولو زاده "خاصة" فسد البيع؛ لإزالة الاحتمال، كما في الهداية. (فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية) ؛ لأنه صرف؛ وشرطه التقابض قبل الافتراق (و) كذا في (السيف إذا كان لا يتخلص إلا بضرر) ؛ لأنه لا يمكن تسليمه بدون الضرر؛ ولهذا لا يجوز إفراده بالعقد كالجذع في السقف (وإن كان يتخلص بدون ضرر جاز البيع في السيف) ؛ لأنه أمكن إفراده بالبيع فصار كالطوق

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-plated sword for silver dirhams?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=133)

(ومن باع سيفا محلى) بفضة (بمائة درهم) فضة (وحليته خمسون درهما فدفع) المشتري (من ثمنه خمسين) درهما (جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة) التي هي الحلية (وإن لم يبين) المشتري (ذلك) ؛ لأن قبض حصتها في المجلس واجب لكونه بدل الصرف، والظاهر من حاله أنه يأتي بالواجب (وكذلك إن قال: خذ هذه الخمسين من ثمنهما) تحريا للجواز؛ لأنه يذكر الاثنان ويراد به الواحد كما في قوله تعالى: {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان (1) } (الآية 22 من سورة الرحمن) . وكذا لو قال: هذا المعجل حصة السيف؛ لأنه اسم للحلية أيضا لدخولها في بيعه تبعا، ولو زاده "خاصة" فسد البيع؛ لإزالة الاحتمال، كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with silver fittings in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع، وكان المقبوض حصة الفضة، وإن لم يبين ذلك، وكذلك إن قال: خذ هذه الخمسين من ثمنهما، فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر، وإن كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية،

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-plated sword for silver dirhams?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=159)

(ومن باع سيفا محلى) بفضة (بمائة درهم) فضة (وحليته خمسون درهما فدفع) المشتري (من ثمنه خمسين) درهما (جاز البيع، وكان المقبوض حصة الفضة) التي هي الحلية (وإن لم يبين) المشتري (ذلك) ؛ لأن قبض حصتها في المجلس واجب لكونه بدل الصرف، والظاهر من حاله أنه يأتي بالواجب (وكذلك إن قال: خذ هذه الخمسين من ثمنهما) تحريا للجواز؛ لأنه يذكر الاثنان ويراد به الواحد كما في قوله تعالى: {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} (1) وكذا لو قال: هذا المعجل حصة السيف؛ لأنه اسم للحلية أيضا لدخولها في بيعه تبعا، ولو زاد "خاصة" فسد البيع، لإزالة الاحتمال كما في الهداية (فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية) لأنه صرف، وشرطه التقابض قبل الافتراق (و) وكذا في (السيف إذا كان لا يتخلص إلا بضرر) ؛ لأنه لا يمكن تسليمه بدوم الضرر، ولهذا لا يجوز إفراده بالعقد كالجذع في السقف (وإن كان يتخلص بدون ضرر جاز البيع في السيف) ؛ لأنه أمكن إفراده بالبيع فصار كالطوق والجارية، وهذا إذا كانت الفضة المفروزة أزيد من الحلية، فإن كانت مثلها أو أقل أو لا يدري لا يجوز البيع (وبطل في الحلية) ؛ لعدم التقابض الواجب، والأصل في ذلك: أنه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه يشترط زيادة الثمن والتقابض، وإن بغير جنسه شرط التقابض فقط

Mas'alah: What does the hadith of Anas ibn Malik about selling a silver vessel indicate about sarf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2899)

آخره، وقد بدأ بهذا الحديث كتاب البيوع، وبينا تمام شرحه في كتاب البيوع، ومن ذلك حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: أتي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بإناء خسرواني قد أحكمت صنعته فبعثني به لأبيعه فأعطيت به وزنه وزيادة، فذكرت ذلك لعمر – رضي الله عنه – فقال: أما الزيادة، فلا. وهذا الإناء كان من ذهب أو فضة

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-plated sword for silver or gold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2900)

وعن محمد بن سيرين أنه كان يكره أن يباع السيف المحلى بالفضة بالنقرة مخافة أن تكون الفضة التي أعطى أقل مما فيه، ويكره أن يبيعه بالنسيئة، ولا يرى بأسا بأن يبيعه بالذهب، وبه نأخذ فنقول: بيعه بالذهب جائز بالنقد لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلفت النوعان فبيعوا كيف شئتم» بعد أن يكون يدا بيد ولا يجوز بيعه بالنسيئة سواء باعه بالذهب أو الفضة؛ لأن العقد في حصة الحلية صرف فاشتراط الأجل فيه مفسد، ولا ينزع الحلية من السيف إلا بضرر ففساد العقد فيها يفسد في الكل دفعا للضرر، أما بيعها بالفضة فعلى أربعة أوجه: إن كان يعلم أن فضة الحلية أكثر فهو فاسد، وكذلك إن كانت الحلية مثل النقد في الوزن لأن الجفن والحمائل فضل خال عن العوض فإن مقابلة الفضة بالفضة في البيع تكون بالإجزاء، وإن كان يعلم أن الفضة في الحلية أقل جاز العقد على أن يجعل المثل بالمثل، والباقي بإزاء الجفن والحمائل عندنا خلافا للشافعي وإن كان لا يدري أيهما أقل فالبيع فاسد عندنا؛ لعدم العلم بالمساواة عند العقد وتوهم الفضل

Mas'alah: What is the ruling on selling a gold necklace with silver inlay for gold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2901)

، وعن شريح أن رجلا باع طوق ذهب مفضض بمائة دينار فاختصما إلى شريح – رضي الله عنه – فأفسد البيع، وهذا عندنا؛ لأنه لم يكن يدري مقدار الذهب الذي في الطوق، أو علم أنه مائة مثقال أو أكثر أما إذا علم أنه دون مائة مثقال فالبيع جائز على أن تكون الزيادة بمقابلة الفضة إلا أن تكون الفضة تمويها فيه بحيث لا يستخلص فحينئذ لا يعتبر ذلك، ولا يحصل بمقابلتها شيء فيكون بمقابلة الصنعة، ولا قيمة للصنعة عند اتحاد الجنس. وعن عبد الله بن أبي سلمة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث يوم خيبر سعد بن سعد بن مالك

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-inlaid sword for dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2905)

وعن الشعبي – رضي الله عنه – قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم؛ لأن فيه حمائله وجفنه ونصله ومراده إذا كان وزن الحلية أقل من وزن الدراهم ليكون الفضل بإزاء الجفن والحمائل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-inlaid sword or belt for cash or goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2905)

وعن الحسن أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي الله عنهم كانوا

يتبايعون فيما بينهم السيف المحلى، والمنطقة المفضضة، وبه نأخذ فنقول: يجوز بيع ذلك بالعروض وبالنقد بخلاف الجنس بشرط قبض حصة الحلية في المجلس، وبالنقد من جنس الحلية بشرط أن يكون وزنه أكثر من وزن الحلية.

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver-plated sword or belt with dirhams of greater weight?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2907)

وعلى هذا لو اشترى منطقة، أو سيفا محلى بدراهم أكثر منها وزنا يجوز عندنا، ولا يجوز عند الشافعي، واستدل فيه بحديث «فضالة بن عبيد قال: أصبت قلادة يوم خيبر فيها خرز وذهب فبعتها باثني عشر دينارا، ثم سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: لا حتى يفصل» وتأويل ذلك عندنا إذا كان يعلم أيهما أكثر وزنا، أو يعلم أن وزن الذهب الذي في القلادة أكثر أو مثل المنفصل، وفي هذه الوجوه عندنا لا يجوز العقد.

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver-gilded bridle with dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2907)

وإذا اشترى لجاما مموها بفضة بدراهم بأقل مما فيه أو أكثر فهو جائز؛ لأن التمويه لون الفضة وليس بعين الفضة، ألا ترى أنه لا يتخلص منه شيء فلا يجري الربا باعتباره.

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver-plated sword with dinars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2913)

قال: وإذا ابتاع الرجل سيفا محلى بفضة بعشرة دنانير

Mas'alah: What is the ruling on buying goldsmiths' dust with gold or silver?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2942)

وإن اشترى تراب الصواغين بذهب، أو فضة، أو بذهب وفضة، فلا خير فيه؛ لأنه لا يدري لعل فيه من أحد النقدين خاصة مثل الذي بمقابلته من ذلك النوع، فيكون النوع الآخر ربا، وإن اشتراه بغير الفضة والذهب جاز، وله الخيار إذا رآه، وعلم ما فيه؛ لأن المقصود الآن صار معلوما له، وكذلك إذا كان يعلم أن فيه ذهبا وفضة فاشتراه بذهب، وفضة، يجوز على أن يصرف الجنس إلى خلاف الجنس، وقد بينا نظيره في بيع الجنسين بجنسين، وإن اشتراه بسيف محلى، أو منطقة مفضضة، أو قلادة فيها ذهب، ولؤلؤ، وجوهر، فلا خير فيه؛ لأن من الجائز أن ما في التراب مثل الحلية فيبقى السيف ربا، وإن علم أن فيه ذهبا وفضة، فلا بأس بأن يشتريه بفضة، وجوهر أو بذهب، وعرض من العروض على ما بينا أن تصحيح العقد هنا ممكن، بأن يصرف المثل إلى المثل، والباقي بإزاء العروض، والحكم في تراب معدن فضة، ومعدن ذهب يشتريهما رجل جميعا على ما بينا في تراب الصواغين؛ لاشتمال التراب على الذهب والفضة جميعا، وشرط الخيار في ذلك كله مفسد للبيع، وكذلك التفرق قبل القبض؛ لأن العقد صرف باعتبار المقصود، وهو ما في التراب لو اشترى ذهبا، وفضة لا يعلم وزنهما بفضة، وذهب لا يعلم وزنهما جاز بطريق صرف الجنس إلى خلاف الجنس

Mas'alah: What is the distinction between copper and silver when silver is the minority component?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2545)

وفرق بين الصفرة والفضة حيث اعتبر الفضة وإن كانت مغلوبة، ولم يجعلها هدرا.

Mas'alah: How does the burning of copper affect the dominance of silver after melting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2546)

يحترق شيء من الصفر قبل أن يذوب شيء من الفضة، فتصير الفضة في النار غالبة على الصفر، فإنما أراد بقوله النصف من هذا والنصف من ذاك حال حملهما إلى النار.

Mas'alah: What is the ruling when silver becomes dominant after melting mixed dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2546)

وما فصل من الجواب فقال: إذا كانت الفضة غالبة أو كانا على السواء أراد بذلك بعدما أذيبا فربما ينتقص الصفر فيصير الفضة غالبة وربما لا ينتقص فيبقيان على السواء، فإن كانت الفضة هي الغالبة كان نظير الوجه الثاني من الباب، وإن كانا نظير الوجه الأول من الباب فيكون على التفاصيل الذي مر.

Mas'alah: Why did Muhammad not mention the case where copper is dominant in mixed dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2546)

ولم يذكر محمد رحمه الله في هذه المسألة ما إذا كان الصفر غالبا على الفضة، وإنما لم يذكر؛ لأنه وضع هذه المسألة فيما إذا كانت الفضة والصفر سواء حال حملهما إلى النار، ويعتبر الغلبة بعد الذوب والاختلاط وعليه الصفر بعد الذوب إذا كانا سواء مثل ذلك لا يكون بحال؛ لأن الصفر أكثر احتراقا من الفضة على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange where a silver-plated item is given as a pledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3014)

قال: وإذا اشترى الرجل من آخر شيئا محلى بدينار وقبض السيف ودفع الدينار، وهناك رهنا فالحكم ما ذكرنا في المسألة المتقدمة أنه رهن إن هلك الرهن قبل افتراقهما بقي الصرف على الصحة، فإن افترقا والرهن قائم بطل الصرف وبقي الرهن مضمونا بالأقل من قيمته ومن الدين لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver-plated sword or bridle with dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3031)

ولو اشترى سيفا مموها بفضة أو اشترى لجاما مموها بفضة بدراهم بأقل مما فيه أو أكثر يجوز.

Mas'alah: What is the difference between a sword with silver ornamentation and a silver-plated sword in currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3031)

فرق بين هذا وبينما إذا باع سيفا محلى أو لجاما محلى بفضة بدراهم حيث لا يجوز ما لم تكن الدراهم التي هي ثمن أكثر من الفضة التي في الحلية، واعلم أن المموه المطلي بماء الذهب أو الفضة، والذهب ما جعل فيه عين الذهب، والمفضض ما جعل فيه عين الفضة، والفرق من وجهين:

Mas'alah: What is the evidence that gilded silver is considered consumed for the purpose of sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3032)

ولكن الفرق الأول أصح بدليل أن محمدا رحمه الله قال: لو باع بدراهم إلى أجل كان جائزا، ولو بقيت الفضة بعد التمويه، ولكنها خرجت عن حد الوزن لكان لا يجوز إذا كان الثمن مؤجلا؛ لأن الجنس بانفراده يحرم النساء، وحيث جوز البيع النسيئة علم أنه جعل الذهب بالتمويه مستهلكا وألحقه بالعدم، ولو انعدم كان هذا بيع النحاس وبيع الحديد بدراهم فيجوز كيف ما كان.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gilded iron for iron and the valuation of the gold coating?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3054)

قلنا: على الأخلاط التي في الشبه صارت مستهلكة إلا أن ما اتصل به من الصبغ واللون مال، متقوم يمكن أن يجعل زيادة النحاس بإزاءه كما في مسألة التمويه إذا بيع حديد مموه بذهب أو فضة بحديد غير مموه يجوز، فإن كان غير المموه أكثر يجعل زيادة الحديد بإزاء التمويه.

Mas'alah: What is the ruling on buying goldsmiths' dust containing gold or silver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3072)

ابن سماعة عن أبي يوسف: إذا اشترى تراب الصواغين بعرض فلم يكن فيه ذهب ولا فضة فالبيع فاسد من قبل أنه اشترى ما فيه ليس البيع على التراب دون ما فيه. وإذا كان فيه ذهب وفضة جاز البيع، وليس ينبغي للصائغ أن يأكل من ثمن ما باع من تراب الصياغة من قبل أن ما فيه متاع الناس إلا أن يكون قد زاد في متاعهم حين وفاهم بقدر ما سقط منهم في التراب، فإذا كان كذلك طاب لهم الفضل، وأكره للمشتري أن يشتريه حتى يخبره الصائغ أنه قد أوفى الناس متاعهم من قبل أن علم المشتري بحيط بأن الصائغ لا يملك ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins where the predominant metal is gold or silver?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3247)

فهي ذهب، ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساويا في الوزن. وكذا لا يجوز الاستقراض بها إلا وزنا)

Mas'alah: What is the ruling on selling a decorated sword when the ornament can be separated without harm?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1450)

(وكذا) يصح العقد (في السيف المحلى) إذا بيع ووزن حليته مثلا خمسون بمئة، ونقد المشتري خمسين (إن خلصت الحلية بلا ضرر ويصرف القبض إلى ثمنها) أي ثمن الحلية وإن لم يبين أنه ثمنها، لأن قبض حصة الحلية واجب في المجلس لحق الشرع، وقبض حصة السيف غير واجب فيه، والتسليم مطلق. فيجعل المنقود من حصة الحلية، لأن الظاهر من حال المسلم العاقل أن يؤدي الواجب ولا يخل به. وكذا لو قال: خذ هذه الخمسين من ثمنهما، لأن المثنى قد يعبر به عن الواحد كما في قوله تعالى: {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} والمراد أحدهما، لأنهما يخرجان من المالح لا من العذب. وفي قوله تعالى: {نسيا حوتهما} والناسي صاحب موسى بدليل {فإني نسيت الحوت} – --

*** ، وفي قوله تعالى: {قد أجيبت دعوتكما} والداعي كان موسى عليه السلام. وفي

قوله عليه الصلاة والسلام لمالك ابن الحويرث وابن عم له: «إذا سافرتما...» أي إذا كنتما في سفر، (وفي رواية: «إذا سافرتم) فأذنا وأقيما». والمراد أحدهما، فيحمل ما نحن فيه على ذلك نظرا إلى ظاهر حال المسلم هنالك. بخلاف ما لو صرح وقال: خذها من ثمن السيف، فإن الظاهر حينئذ عارضه التصريح بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling if the ornament cannot be separated without harm and no hand-to-hand exchange occurred?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1451)

(وإن لم تخلص) الحلية إلا بضرر، والحال أنه لم يقبض شيء (بطل) العقد (أصلا) أي في الحلية وفي السيف. أما في الحلية، فلفقد شرط الصرف وهو القبض في المجلس، وأما في السيف فلتعذر تسليمه بدون الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item predominantly silver or gold for pure silver or gold in currency exchange?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1451)

ولو باع ما غالبه فضة أو ذهب بخالصه لم يجز إلا متساويا وزنا، لأن العبرة للغالب، فكان كل منهما له حكم خالصه، ولهذا لا يستقرض إلا وزنا. ولو باع ما غالبه غش بآخر من جنسه متفاضلا جاز، ويكون الغش في كل واحد منهما متقابلا بالخالص الذي في مقابله، لكن بشرط التقابض قبل الافتراق لوجود الفضة أو الذهب في الكل من

الجانبين مع عدم التخلص إلا بضرر. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if a sword with ornamentation is sold for gold or silver and cannot be separated without damage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=876)

(وإن تخلص) السيف عن الحلية (بلا ضرر) لأنه أمكن إفراده بالبيع فصار كالطوق والأمة (وإلا) أي، وإن لم يتخلص بلا ضرر (بطل) البيع (فيهما) أي في السيف والحلية لأن حصة الصرف يجب قبضها قبل الافتراق فإذا لم يقبضها حتى افترقا فسد فيه لفقد شرطه، وكذا في السيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر لتعذر تسليمه بدون الضرر كالجذع في السقف، وفي البحر تفصيل فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with pure silver or gold ornaments?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1323)

الخالص على وجوه حلية السيف، ويصح بيعه

Mas'alah: What is the chapter on selling a necklace containing gold and beads?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4075)

§باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب

Mas'alah: What is the ruling on selling a necklace containing gold and beads for gold?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4076)

5792 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود , قال: ثنا عمرو بن عون الواسطي , قال: ثنا هشيم , عن ليث بن سعد , عن خالد بن أبي عمران , عن حنش الصنعاني , عن فضالة بن عبيد قال: §أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز , فأردت أن أبيعها. – [72] – فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له , فقال: «افصل بعضها عن بعض , ثم بعها كيف شئت»

Mas'alah: What is the ruling on selling a necklace containing gold and beads for gold?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4077)

5793 – حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني أبو شجاع سعيد بن يزيد الحميري , عن خالد بن أبي عمران، عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اشتريت يوم خيبر قلادة. فيها ذهب وخرز , باثني عشر دينارا , ففصلتها فإذا الذهب أكثر من اثني عشر دينارا. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «§لا تباع حتى تفصله»

Mas'alah: What is the ruling on selling a necklace containing gold and beads for gold?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4078)

5794 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد، قال: سمعت خالد بن أبي عمران، يحدث عن حنش، عن فضالة، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة , فيها خرز معلقة بذهب , ابتاعها رجل بسبع أو بتسع. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: «لا , ﴿حتى تميز ما بينهما» . فقال: إنما أردت الحجارة فقال: «لا , حتى تميز بينهما» , فرده قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن القلادة إذا كانت كما ذكرنا لم يجز أن تباع بالذهب , لأن ذلك الثمن , وهو ذهب , يقسم على قيمة الخرز , وعلى الذهب , فيكون كل واحد منهما مبيعا , بما أصابه من الثمن , كالعرضين يباعان بذهب , فكل واحد منهما مبيع بما أصاب قيمته , من ذلك الذهب. قالوا: فلما كان ما يصيب الذهب , الذي في القلادة , إنما يصيبه بالخرز , والظن , وكان الذهب لا يجوز أن يباع بالذهب إلا مثلا بمثل , لم يجز البيع إلا أن يعلم أن ثمن الذهب الذي في القلادة مثل وزنه من الذهب , الذي اشتريت به القلادة. ولا يعلم بقسمة الثمن , إنما يعلم بأن يكون على حدة , بعد الوقوف على وزنه , وذلك غير موقوف عليه إلا بعد أن يفصل من القلادة. قالوا: فلا يجوز بيع هذه القلادة بالذهب , إلا بعد أن يفصل ذهبها منها , لما قد ذكرناه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما احتججنا به من النظر. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن كانت هذه القلادة , لا يعلم مقدار ذهبها , أهو مثل وزن جميع الثمن , أو أقل من ذلك , أو أكثر , إلا بأن تفصل القلادة , فيوزن ذلك الذهب الذي فيها , فيوقف على زنته لم يجز بيعها بذهب إلا بعد أن يفصل ذهبها منها , فيعلم أنه أقل من ذلك الثمن. وإن كانت القلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب , ويعلم أنه أقل من

الذهب الذي بيعت به أو لا يحيط العلم بوزنه إلا أنه يعلم في الحقيقة أقل من الثمن الذي بيعت به القلادة , وهو ذهب , فالبيع جائز. - [73] - وذلك أنه يكون ذهبها , بمثل وزنه من الذهب الثمن , ويكون ما فيها من الخرز , بما بقي من الثمن , ولا يحتاج إليه في العروض المبيعة بالثمن الواحد. والدليل على ذلك , أنا رأينا الذهب , لا يجوز أن يباع بذهب مثلا بمثل , ورأيناهم لا يختلفون في دينارين , أحدهما في الجودة أفضل من الآخر , بيعا , صفقة واحدة , بدينارين متساويين في الجودة , أو بذهب غير مضروب جيد , أن البيع جائز. فلو كان ذلك مردود إلى حكم القيمة , كما ترد العروض من غير الذهب والفضة , إذا بيعت بثمن واحد , إذا لفسد البيع , لأن الدينار الرديء , يصيبه أقل من وزنه إذا كانت قيمته أقل من قيمة الدينار الآخر. فلما أجمع على صحة ذلك البيع , وكانت السنة قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الذهب , تبره وعينه سواء , ثبت بذلك أن حكم الذهب في البيع إذا كان بذهب على غير القسمة على القيم , وأنه مخصوص في ذلك بحكم , دون حكم سائر العروض المبيعة صفقة واحدة , وإنما يصيبه من الثمن وزنه , لا ما يصيب قيمته. فهذا هو ما يشهد لهذا القول من النظر. وقد اضطرب علينا حديث فضالة , الذي ذكرنا , فرواه قوم , على ما ذكرنا في أول هذا الباب , ورواه آخرون على غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a necklace containing gold, silver, and gems for gold?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4081)

5799 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمن , وعمرو بن الحارث , أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهما , عن حنش أنه قال: كنا مع فضالة

بن عبيد في غزوة , فصارت لي ولأصحابي , قلادة فيها ذهب , وورق , وجوهر فأردت أن أشتريها. فسألت فضالة , فقال: انزع ذهبها , واجعله في الكفة , واجعل ذهبا في الكفة الأخرى , ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل , فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر , فلا يأخذن إلا مثلا بمثل» فهذا خلاف لما تقدمه من الأحاديث , لأن فيه أمر فضالة بنزع الذهب وبيعه وحده , ولم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم هو نهيه عن بيع الذهب بالذهب , إلا وزنا بوزن. فهذا ما لا اختلاف فيه , والأمر بالتفصيل من قول فضالة رضي الله عنه. فقد يجوز أن يكون أمر بذلك , على أنه لا يجوز عنده , البيع فيها , في الذهب , حتى تفصل. - [75] - وقد يجوز أن يكون أمر بذلك , لإحاطة علمه أن تلك قلادة , لا يوصل إلى علم ما فيها من الذهب , ولا إلى مقداره , إلا بعد أن يفصل منها. فقد اضطرب هذا الحديث , فلم يوقف على ما أريد منه. فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني , التي روي عليها , إلا احتج مخالفه عليه , بالمعنى الآخر. وقد قدمنا في هذا الباب , كيف وجه النظر في ذلك , وأنه على ما ذهب إليه الذين جعلوا حكم الذهب المبيع مع غيره بالذهب، لا على قسم الثمن على القيم , ولكن على أن الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن , وما بقي مبيع بما بقي من الثمن. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: Why did Ubadah condemn Muawiyah's purchase of a necklace containing gold and gems?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4082)

5800 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن عبد الله بن

هبيرة السبائي، عن أبي تميم الجيشاني، قال: اشترى معاوية بن أبي سفيان قلادة , فيها تبر , وزبرجد , ولؤلؤ , وياقوت بستمائة دينار. فقام عبادة بن الصامت , حين طلع معاوية , المنبر أو حين صلى الظهر , فقال: «ألا إن ﴿معاوية , اشترى الربا وأكله , ألا إنه في النار إلى حلقه» فقد يجوز أن تكون تلك القلادة , كان فيها من الذهب أكثر , مما اشتريت به , فكان من عبادة ما كان لذلك. ويجوز أن تكون بيعت بنسيئة , فإنه قد روي عن معاوية , أنه لم يكن يرى بذلك بأسا. - [76] - وقد روي في ذلك , وفي السبب الذي من أجله عبادة رضي الله عنه أنكر على معاوية في ذلك , ما أنكر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a necklace containing gold and beads for gold?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6356)

6093 - حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، 6094 - وحدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا قتيبة بن سعيد ثم اجتمعا، فقال كل واحد منهما: حدثنا الليث بن سعد، حدثني أبو شجاع سعيد بن يزيد الحميري، عن خالد بن أبي عمران، وسقط من كتابي: عن الربيع، عن حنش "وهو ثابت في حديث أحمد، عن فضالة بن عبيد، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب، وخرز باثني عشر دينارا، ففصلتها، فإذا الذهب أكثر من اثنى عشر دينارا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:" لا تباع حتى تفصل "- [378] - فكان في هذا الحديث منع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع القلادة التي فيها الخرز والذهب بالذهب حتى تفصل، فإن كان ذلك كذلك، ففي ذلك دليل أنه إذا علم مقداره غني بذلك عن تفصيلها، وفي الحديث ما قد دل على جواز بيعها قبل أن تفصل، لأنها إنما كانت من

المغانم، فبيعت بعد ذلك، والمغانم، فإنما تقسم بين أهلها على ما تجوز عليه البياعات."

Mas'alah: What is the ruling on selling crafted gold items for more than their weight?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6361)

6100 - كما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، أن حميد بن قيس، حدثه، عن مجاهد المكي: أن صائغا سأل عبد الله بن عمر: إني أصوغ، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، وأستفضل من ذلك قدر عملي، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك حتى انتهى إلى دابته، أو إلى باب المسجد، فقال له عبد الله بن عمر: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم، وعهدنا إليكم"

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver heart filled with base metal for a dirham without knowing its weight?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=778)

جاز لأنه جاز البيع فيهما متفاضلا ولهذا قالوا إذا باع قلب فضة محشوا بدرهم ولا يعلم قدر وزن القلب فالبيع باطل وقال زفر جائز إلا أن يعلم التفاضل وعلى هذا القسمة إذا قعت فيما يجري فيه الربا لا تجوز مجازفة في الجنس الواحد وتجوز في مختلفي الجنس

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword plated with gold or silver for its own metal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=778)

ولو باع سيفا محلى بذهب أو فضة إن باع بجنس الحلية والثمن أكثر من الحلية جاز وتكون الحلية بيعا بمثل وزنها والفضل بإزاء الجفن والحمائل لأن الأصل عندنا في تقسيم الثمن على المبيع إذا كان أشياء بعضها من جنس الثمن والبعض لا صرف الثمن إلى جنسه بمثل وجه فيه تصحيح العقد ما أمكن وذلك في صرف بعض الثمن

Sub-topic – Nature and Legal Status of Fulus (Copper Coins)

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding fulus in the Hidayah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=448)

وفي النهر: وتأخير الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما.

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding fulus transactions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4319)

قالوا: وقول أبي يوسف أصح لا سيما في ديارنا.

Mas'alah: What is the ruling on trading with coins like 'Adali and Ghatarifa that are considered precious?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=655)

قال رضي الله عنه: ومشايخنا رحمهم الله لم يفتوا بجواز ذلك في العدالى والغطارفة لأنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا، ثم إن كانت تروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيها بالوزن، وإن كانت تروج بالعد فبالعد، وإن كانت تروج بهما فبكل واحد منهما لأن المعتبر هو المعتاد فيهما إذا لم يكن فيهما نص، ثم

هي ما دامت تروج تكون أثمانا لا تتعين بالتعيين، وإذا كانت لا تروج فهي سلعة تتعين بالتعيين، وإذا كانت يتقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف لا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها زيوفا إن كان البائع يعلم بحالها لتحقق الرضا منه، وبجنسها من الجياد إن كان لا يعلم لعدم الرضا منه.

"وإذا اشترى بها سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف رحمهما الله: عليه قيمتها يوم البيع. وقال محمد رحمه الله: قيمتها آخر ما تعامل الناس بها" لهما أن العقد قد صح إلا أنه تعذر التسليم بالكساد وأنه لا يوجب الفساد، كما إذا اشترى بالرطب فانقطع أوانه. وإذا بقي العقد وجبت القيمة، لكن عند أبي يوسف رحمه الله وقت البيع لأنه مضمون به، وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع لأنه أوان الانتقال إلى القيمة. ولأبي حنيفة رحمه الله أن الثمن يهلك بالكساد؛ لأن الثمنية بالاصطلاح وما بقي فيبقى بيعا بلا ثمن فيبطل، وإذا بطل البيع يجب رد المبيع إن كان قائما وقيمته إن كان هالكا كما في البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling if copper coins are in circulation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=213)

(وإن كانت نافقة لم يعينها) لأنها من الأثمان كالذهب والفضة

Mas'alah: What is the ruling regarding the sale of fals (copper coins) and the effect of custom on their classification?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3046)

ولهما أن الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما إذ لا ولاية للغير عليهما فتبطل باصطلاحهما وإذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين ولا يعود وزنيا لبقاء الاصطلاح على العد إذ في نقضه في حق العد فساد العقد فصار كالجوزة بالجوزتين

Mas'alah: What is the chapter on sale with copper coins (fulus)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2919)

[باب البيع بالفلوس]

Mas'alah: What is the ruling on copper coins (fulus) in currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2998)

5 * في الفلوس.

Mas'alah: What is the chapter on copper coins (fulus) about?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3005)

الفصل الخامس: في الفلوس

Mas'alah: What issues regarding fulus are mentioned here that were not mentioned earlier?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3005)

بعض مسائل هذا الفصل ذكرنا في أول الفصل السادس من البيوع أيضا: فذكر هاهنا ما لم يذكر ثمة، فمن جملة ما لم يذكر ثمة:

Mas'alah: Does specifying fulus in a contract nullify their customary status as currency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3005)

فإن قيل الفلوس إنما صارت ثمنا باصطلاح الناس لا بالشرع، فإذا عينا الفلوس في العقد فقد قصدا تعليق العقد بالمعين وجعله مثمنا يجب أن يبطل الاصطلاح على الثمينة في حقهما، كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فيمن باع فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما، فإنه يجوز وينفسخ الاصطلاح على الثمينة في حقهما تحقيقا لجواز البيع إذ لا يجوز هذا البيع مع بقاء الثمينة.

Mas'alah: What is the default meaning of the term 'dirhams' in a contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1501)

واعلم أن كون اسم الدراهم ينصرف إلى الفضة محله ما إذا كان هو المتعارف في بلد العقد وفي عرف مصر لفظ الدراهم إلا أن ينصرف إلى زنة أربعة دراهم بوزن سبعة من الفلوس إلا أن يقيد بالفضة فينصرف إلى درهم بوزن سبعة فإن ما دونه نقل أو خف

يسمونه نصف فضة، كذا في (الفتح) .

Mas'alah: Is a sale valid using current copper coins (fulus)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1524)

(وصح البيع بالفلوس النافقة) لأنها نوع من أنواع الأموال كالدراهم حتى لو هلك قبل القبض لا ينفسخ العقد، ولو استبدل بها جاز (وإن لم يعين) لأنها أثمان والثمن النقد تعينه بل ولو عين لا يتعين إلا إذا قال: أردنا تعليق الحكم فيتعلق العقد بعينها كذا في البحر لا يجب سده

Mas'alah: What is the argument that fulus (copper coins) are prices and cannot be sold for their own kind in unequal amounts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1317)

(وجه) قوله: إن الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا كالدراهم، والدنانير، ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم، والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثمانا؛ ولهذا كانت أثمانا عند مقابلتها بخلاف جنسها، وعند مقابلتها بجنسها حالة المساواة، وإن كانت ثمنا فالثمن لا يتعين، وإن عين كالدراهم، والدنانير فالتحق التعين فيهما بالعدم فكان بيع الفلس بالفلسين بغير أعيانهما، وذا لا يجوز؛ ولأنها إذا كانت أثمانا فالواحد يقابل الواحد فبقي الآخر فضل مال لا يقابله عوض في عقد المعاوضة، وهذا تفسير الربا.

Mas'alah: What is the ruling on circulating coins (fulus) as prices in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1366)

(وأما) الفلوس الرائجة فإن قوبلت بخلاف جنسها فهي أثمان وكذا إن قوبلت بجنسها متساوية في العدد، وإن قوبلت بجنسها متفاضلة في العدد فهي مبيعة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد هي أثمان على كل حال، والله - عز وجل - أعلم.

Mas'alah: What are the detailed rulings on selling with fulus and their status as currency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3251)

(قوله ويجوز البيع بالفلوس) لأنها نوع من أنواع المال (فإن كانت نافقة جاز البيع وإن لم تتعين) بل لو عينت لا تتعين وللعاقد أن يدفع غير ما عين (لأنها) حينئذ (أثمان) كالدراهم حتى لو هلكت قبل القبض لا ينفسخ العقد ويجوز، ولو استبدل بها جاز، ولو باع فلسا بفلسين يجوز على ما سلف في باب الربا؛ ولو باع فلسا بغير عينه بفلسين بأعيانهما لا يجوز لأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية وضعا لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة فيكون ربا، وإن كانت كاسدة فهي مبيعة لا يصح العقد عليها ما لم تتعين

Mas'alah: What is the ruling on impure gold/silver not being specifically determined as long as it is current?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=878)

(ولا يتعين بالتعيين) ما دام يروج (لكونه ثمنا) بالاصطلاح فإن هلك قبل التسليم لا يبطل العقد بينهما ويجب عليه مثله.

Mas'alah: What are the rulings on buying and selling with copper coins (fulus)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1325)

كغالبه، ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم تتعين فإن كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولوت استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند أبي يوسف قيمتها يوم القرض، وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس أو دانق فلوس أو قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم أو دانق أو

Sub-topic – Apportionment of Price in Mixed-Metal Transactions

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham for half in fulus and half in silver minus a grain?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=448)

(ومن أعطى صيرفيا درهما) كبيرا (فقال أعطني به نصف درهم فلوسا) بالنصب صفة نصف (ونصفا) من الفضة صغيرا (إلا حبة صح) ويكون النصف إلا حبة بمثله وما بقي بالفلوس، ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a portion of payment for the ornamentation of a sword in a currency exchange?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2994)

لأنه اسم للحلية أيضا إلخ) عبارات الزيلعي؛ لأنهما شيء واحد اهـ، وبه يظهر أنه في مسألة الجارية المطوقة لو قال خذ هذا من ثمن الجارية يفسد البيع، وبه صرح في النهر. (قوله: ولو زاد خاصة فسد البيع) أي بأن قال هذا المعجل حصة السيف خاصة. وعبارة المبسوط: انتقض البيع في الحلية، وظاهره أنه يصح في السيف دون الحلية، وعليه فكان المناسب أن يقول فسد الصرف، لكن هذا محمول على ما إذا كانت الحلية تتميز بلا ضرر لإمكان التسليم، وبهذا الحمل وفق الزيلعي بين ما في المبسوط

وبين ما في المحيط من أنه لو قال هذا من ثمن النصل خاصة، فإن لم يمكن التمييز إلا بضرر يكون المنقود ثمن الصرف ويصحان جميعا؛ لأنه قصد صحة البيع ولا صحة له إلا بصرف المنقود إلى الصرف فحكمنا بجوازه تصحيحا للبيع، وإن أمكن تمييزها بلا ضرر بطل الصرف اهـ، ولا يخفى حسن هذا التوفيق؛ لأنه إذا صح البيع والصرف مع ذكر النصل يجعل المنقود ثمنا للحلية التي لا يمكن تمييزها إلا بضرر يلزم أن يصح مع ذكر السيف بالأولى، إذ لا شك أن لفظ النصل أخص من لفظ السيف؛ لأن السيف يطلق على النصل والحلية، وبه اندفع ما في البحر، نعم في كلام الزيلعي نظر من وجه آخر بيناه فيما علقناه على البحر.

Mas'alah: What is the ruling on adding a dinar when buying a silver-mounted sword?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2114)

ولو زاد مشتري السيف المحلى دينارا جاز ولا يشترط قبضه قبل الافتراق لصرف الزيادة إلى النصل والحمائل وتمامه في البدائع،

Mas'alah: How is payment allocated when selling a slave-girl with a silver necklace in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4302)

عنقها طوق فضة قيمته ألف مثقال بألفي مثقال فضة، ونقد من الثمن ألف مثقال، ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة؛ لأن قبض حصة الطوق واجب في المجلس لكونه بدل الصرف والظاهر منه الإتيان بالواجب، وكذا لو اشتراهما بألفي مثقال، ألف نسيئة وألف

نقدا فالنقد ثمن الطوق؛ لأن الأجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية، والمباشرة على وجه الجواز هو الظاهر منهما، وكذا لو باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون ودفع من الثمن خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة، وإن لم يبين ذلك لما بينا، وكذلك إن قال: خذ هذه الخمسين من ثمنهما؛ لأن الاثنين قد يراد بذكرهما الواحد، قال الله تعالى: {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن: 22] (الرحمن: الآية 22) . [البناية] عنقها طوق فضة قيمته ألف مثقال بألفي مثقال فضة، ونقد من الثمن ألف مثقال، ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة، لأن قبض حصة الطوق واجب في المجلس) ش: لكونه حقا للشرع م: (لكونه بدل الصرف، والظاهر منه الإتيان بالواجب) ش: تفريغا للذمة، لأن من حال المسلم أن يؤدي الواجب ولا يخل به، وهذا كما إذا ترك سجدة في صلاة صلبية وسها أيضا ثم أتى بسجدة في السهو في آخر الصلاة وسلم فصرف إحداهما إلى الصلبية وإن لم ينوها لكون الإتيان بها على وجه الصحة. وكذا لو طاف للصدر ولم يطف للزيارة بطواف الصدر إلى طواف الزيارة ليكون الإتيان بالحج على وجه الصحة والخروج عن العهدة بيقين. م: (وكذا لو اشتراهما) ش: أي الجارية والطوق م: (بألفي مثقال ألف نسيئة وألف نقدا فالنقد ثمن الطوق؛ لأن الأجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية) ش: والظاهر من حالهما المباشرة على وجه الجواز، وهو معنى قوله م: (والمباشرة على وجه الجواز هو الظاهر منهما) ش: أي من المتعاقدين م: (وكذا) ش: أي وكذا الحكم م: (لو باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون، ودفع من الثمن خمسين جاز البيع، وكان المقبوض حصة الفضة، وإن لم يبين ذلك لما بينا) ش: من قولنا: إن الظاهر منه الإتيان بالواجب. م: (وكذلك) ش: أي الحكم م: (إن قال: خذ هذه الخمسين من ثمنهما) ش: أي من ثمن الجارية ومن ثمن الطوق، لأن أمور المسلمين محمولة على إصلاح ما أمكن وقد أمكن هنا م: (لأن الاثنين قد يراد بذكرهما الواحد) ش: مجازا عند قيام الدليل، وقد قام

الدليل لأن ثمن الطوق واجب في المجلس ونظر المصنف لذلك بقوله م: (قال الله تعال: {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن: 22] (الرحمن: الآية 22)) ش: أي من البحرين العذب والملح، والمراد أحدهما، إذ اللؤلؤ والمرجان يخرجان من الملح دون العذب لما أن العذب والملح يلتقيان فيكون العذب كالعاج للملح، كما يقال الولد من الذكر والأنثى مع أن الولد تلده الأنثى، كذا في "التيسير" .

Mas'alah: What is the ruling on buying a deposited silver-mounted sword with cloth and dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1309)

وإن أودعه سيفا محلى فوضعه في بيته، ثم التقيا في السوق فاشتراه منه بثوب وعشرة دراهم ودفع إليه الثوب، والعشرة، ثم افترقا انتقض البيع كله وكذلك لو اشتراه بسيف محلى فدفعه إليه ولم يقبض الوديعة من بيته حتى افترقا، وإن تقابضا قبل أن يتفرقا جاز وكانت فضة كل واحد منهما بفضة الآخر وحمائل كل واحد منهما ونصله بحمائل الآخر ونصله كذا في الحاوي فإن كان في الحلية فضل أضيف الفضل إلى الحمائل من الجانب الآخر، والنصل كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is payment allocated when selling a sword with silver fittings for silver currency?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=653)

"وكذلك إن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من الثمن خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وإن لم يبين ذلك لما بينا، وكذلك إن قال: خذ هذه

الخمسين من ثمنهما" لأن الاثنين قد يراد بذكرهما الواحد، قال الله تعالى: {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن:22] والمراد أحدهما فيحمل عليه لظاهر حاله

Mas'alah: How does Muhammad critique the Madinan view on evaluating silver in a purchased item?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1144)

وقال محمد كيف ينظر في هذا الى القيمة والفضة الردية والفضة

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-inlaid sword and paying part of its price?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=221)

قوله: (ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة، وإن لم يبين ذلك) لأن حصة الفضة يستحق قبضها في المجلس وحصة السيف لا يستحق قبضها في المجلس فإذا نقد مقدار الحلية وقع ما نقد عن المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving half a dirham in fulus and half less a habba?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=134)

(ولو قال أعطني) به (نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز وكانت الفلوس والنصف

إلا حبة بدرهم) ؛ لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة، فيكون نصف درهم إلا حبة بمثله وما وراءه بإزاء الفلوس. هداية. – ––

الجزء الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on selling crafted silver items and taking wages for workmanship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2902)

وعن أبي رافع قال: سألت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن الصوغ أصوغه فأبيعه قال وزنا بوزن فقلت: إني أبيعه وزنا بوزن، ولكن آخذ فيه أجر عمل فقال: إنما عملك لنفسك، ولا تردد شيئا فإن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهانا أن نبيع الفضة إلا وزنا بوزن»، ثم قال يا أبا رافع إن الآخذ والمعطي والشاهد والكاتب شركاء، وفيه دليل حرمة الفضل، وأنه لا قيمة للصنعة فيما هو مال الربا فإن عمر – رضي الله عنه – بين له أنه في الابتداء عمل لنفسه فلا يستوجب الأجر به على غيره، ثم ما يأخذ من الزيادة عوضا عن الصنعة

ولا قيمة للصنعة في البيع، ثم بين شدة الحرمة في الربا بقوله: الآخذ والمعطي والكاتب والشاهد فيه سواء أي في المأثم، وهو نظير ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لعن الله في الخمر عشرة»، وقال – صلى الله عليه وسلم – «الراشي والمرتشي والرايش في النار، ولعن الله من أعان الظلمة، أو كتب لهم» والأصل في الكل قوله {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2]

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver ewer with dirhams when only part of the price is paid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2916)

وإذا اشترى إبريق فضة وزنه ألف درهم بألف درهم، ونقد خمسمائة وقبض الإبريق ثم افترقا فإنه يلزم نصف الإبريق، ويبطل نصفه اعتبارا للبعض بالكل ولا يتخير في الرد بسبب عيب التبعيض لأنه حصل بفعله حين لم ينقد بعض البدل بخلاف ما إذا استحق نصف الإبريق فإنه يتخير فيما بقي منه؛ لأن التبعيض في الأملاك المجتمعة عيب فإن تقاصا قبل الافتراق ثم وجد بالإبريق عيبا كثيرا أو هشيما غير نافذ فله أن يرده بالعيب؛ لأنه بمطلق العقد استحق صفة السلامة، وقد فات ذلك بوجود العيب. والقلب والطوق والمنطقة والسيف المحلى بمنزلة الإبريق في جميع ما ذكرنا، وإن كان حين وجد العيب بالإبريق لم يرده حتى انكسر عنده لم يستطع رده؛ لأنه بالرد يدفع الضرر عن نفسه، وليس له أن يلحق الضرر بالبائع، وفي الرد بعد حدوث العيب إلحاق الضرر به، ولا يرجع بنقصان العيب أيضا؛ لأن نقصان العيب من الثمن، فإذا رجع به يصير العقد ربا؛ لأنه يبقى بمقابلة الإبريق أقل من وزنه من الفضة إلا أن يكون الثمن دنانير فيرجع بنقصان العيب؛ لأنه لا ربا عند اختلاف الجنس، وإن لم يجد به عيبا ولكنه استحق نصفه ولم يرد النصف الباقي على البائع حتى انكسر الإبريق لزمه النصف الباقي بالعيب الحادث عنده فيه، ورجع بنصف الثمن؛ لأن العقد في النصف المستحق قد بطل.

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale of fulus and a small dirham with a slight deficiency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2923)

ولو قال: أعطني كذا فلسا، ودرهما صغيرا وزنه نصف درهم إلا قيراطا كان جائزا كله

إذا تقابضا قبل أن يتفرقا؛ لأنه قابل الدرهم هنا بما سمى من الفلوس، ونصف درهم إلا قيراطا فيكون مثل وزن الدرهم الصغير من الدرهم بمقابلته، والباقي كله بإزاء الفلوس.

Mas'alah: What is the ruling when the dinars equal the gold in the ornament?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3028)

أحدها: أن يكون الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي.

Mas'alah: What is the ruling when the dinars are less than the gold in the ornament?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3028)

الوجه الثاني: أن تكون الدنانير أقل من الذهب الذي في الحلي.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sword with silver ornamentation for a combined price and paying part of it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=875)

(وإن اشترى سيفا حليته خمسون) أي تساوي خمسين درهما (بمائة) متعلق باشترى (ونقد خمسين فهي حصة الحلية، وإن) وصلية (لم يبين) المشتري حصة الحلية لأن

حصة الحلية يجب قبضها في المجلس، والظاهر من حال المسلم أن لا يترك الواجب فيحمل عليه وإن لم يبينه ولم ينوه (أو قال هي من ثمنهما) لأن معنى قول المشتري "خذ هذا من ثمنهما" : خذ بعضا من ثمن مجموعهما، وثمن الحلية بعض ثمن المجموع فيحمل عليه طلبا للجواز وقيل معناه خذ هذا على أنه ثمن كل منهما وليس الحال كذلك، فيكون من قبيل ذكر الاثنين، وإرادة الواحد كما قال الله تعالى {نسيا حوتهما} [الكهف: 61] وقال الله تعالى {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن: 22] والمراد أحدهما بخلاف ما إذا لم يذكر المفعول به للإمكان، وهنا صورتان إحداهما أن يبين ويقول: خذ هذا، نصفه من ثمن الحلية ونصفه من ثمن السيف، والثانية أن يجعل الكل من ثمن السيف، وفيهما يكون المقبوض ثمن الحلية لأنهما شيء واحد فيجعل عن الحلية لحصول مراده هكذا ذكره الزيلعي. وفي البحر وفي المعراج معزيا

إلى المبسوط: لو قال خذ هذه الخمسين من ثمن السيف خاصة وقال الآخر نعم أو قال لا وتفرقا على ذلك انتقض البيع في الحلية لأن الترجح بالاستحقاق عند المساواة في العقد أو الإضافة، ولا مساواة بعد تصريح الدافع بكون المدفوع بثمن السيف خاصة، والقول في ذلك قوله لأنه هو المملك فالقول له في بيان جهته. وفي السراج لو قال: هذا الذي عجلته حصة السيف كان عن الحلية وجاز البيع لأن السيف اسم للحلية أيضا لأنها تدخل في بيعه تبعا، ولو قال: هذا من ثمن النصل والجفن خاصة فسد البيع لأنه صرح بذلك وأزال الاحتمال فلم يمكن حمله على الصحة، انتهى، ويمكن التوفيق بأن يحمل ما ذكره الزيلعي على ما إذا قال: من ثمن السيف، ولم يقل خاصة فيوافق ما في السراج، وأما ما في المبسوط فإنما قال خاصة وحينئذ كأنه قال خذ هذا عن النصل فليتأمل، انتهى. قيد بقوله بمائة لأنه لو باعه بخمسين أو أقل منهما لم يجز للربا، وإن باعه بفضة لم يدر وزنها لم يجز أيضا لشبهة الربا خلافا لزفر، ففي ثلاثة أوجه لا يجوز

البيع وفي واحد يجوز وهو ما إذا علم أن الثمن أزيد مما في الحلية ليكون ما كان قدرها مقابلا لها، والباقي في مقابلة النصل خلافا للأئمة الثلاثة، هذا إذا كان الثمن من جنس الحلية فإن كان من خلافها جاز كيف ما كان لجواز التفاضل، ولا خصوصية للحلية مع السيف بل المراد إذا جمع مع الصرف غيره فإن النقد لا يخرج عن كونه صرفا بانضمام غيره إليه، وعلى هذا بيع المزركش والمطرز بالذهب أو الفضة. وفي المبسوط وكان محمد بن سيرين يكره بيعه بجنسه وبه نأخذ لاحتمال الزيادة، والأولى بيعه بخلاف جنسه، انتهى.

Mas'alah: How is the price allocated when buying a sword with silver fittings?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1320)

ونقد خمسين فهي حصة الحلية وإن لم يبين أو قال هي من ثمنهما وإن تفرقا بلا قبض

Mas'alah: How is the price apportioned when selling a plated sword for its own metal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=779)

إلى جنسه بمثل وزنه والبعض إلى خلاف الجنس على طريق الاعتبار وذلك ما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on selling a plated sword when the price equals or is less than the plating?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=779)

وأما إذا كان الثمن مثل الحلية أو أقل فلا يجوز لأنه يبقى الجفن والحمائل فضلا في بيع الربا

Sub-topic – Fulus as Price (Thaman) vs. Commodity (Mutaqawwim)

Mas'alah: What is the ruling on fulus (copper coins) being considered as price or commodity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=449)

(ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات) فإن اتصل بها الباء فثمن وإلا فمبيع. وأما الفلوس فإن رائجة فكثمن وإلا فكسلع

Mas'alah: What is the ruling on the thamaniyya of fulus in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4182)

وإن كان أحدهما يلزم النساء. والجنس بانفراده يحرم النساء م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –) ش: استحسانا وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – في قول م: (وقال محمد – رحمه الله: لا يجوز) ش: وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – في وجه م: (لأن الثمنية) ش: في الفلوس م: (ثبت باصطلاح الكل) ش: أي كل الناس م: (فلا تبطل باصطلاحهما) ش: لعدم ولايتهما على غيرهما م: (وإذا بقيت أثمانا لا تتعين) ش: بالاتفاق م: (فصار) ش: حكمه م: (كما إذا كانا بغير أعيانهما) ش: حيث لا يجوز بالاتفاق م: (وكبيع الدرهم بالدرهمين) ش: أي وصار أيضا حكمه كحكم بيع الدرهم بالدرهمين حيث لا يجوز بالاتفاق. ولهذا تبين أن الفلوس الرائجة ما دامت رائجة لا

تتعين بالتعيين حتى لو قوبلت بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on the thamaniyya of fulus being established by the parties' own convention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4183)

م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله- م: (أن الثمنية) ش: في الفلوس م: (في حقهما تثبت باصطلاحهما) ش: لا باصطلاح الناس م: (إذ لا ولاية للغير عليهما فتبطل) ش: أي الثمنية م: (باصطلاحهما) ش: يعني إذا ثبت الثمنية في حقهما باصطلاحهما كان لهما أن ينقضا ذلك الاصطلاح باصطلاح آخر.

Mas'alah: What is the ruling on copper coins (fulus) when used as a price in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1285)

الفلوس بمنزلة الدراهم إذا جعلت ثمنا لا تتعين في العقد، وإن عينت ولا ينفسخ العقد بهلاكها كذا في الحاوي إذا اشترى الرجل فلوسا بدراهم ونقد الثمن ولم تكن الفلوس عند البائع فالبيع جائز، وإن استقرض الفلوس من رجل ودفع إليه قبل الافتراق أو بعده فهو جائز إذا كان قد قبض الدراهم في المجلس وكذلك لو افترقا بعد قبض الفلوس قبل قبض الدراهم كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on buying something for half a dirham worth of fulus?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=656)

قال: "ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس وكذا إذا قال بدانق فلوس أو بقيراط فلوس جاز" . وقال زفر: لا يجوز في جميع ذلك لأنه اشترى بالفلوس وأنها تقدر بالعدد لا بالدانق والدرهم فلا بد من بيان عددها، ونحن نقول: ما يباع بالدانق ونصف الدرهم من الفلوس معلوم عند الناس والكلام فيه فأغنى عن بيان العدد. ولو قال بدرهم فلوس أو بدرهمي فلوس فكذا عند أبي يوسف رحمه الله لأن ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم وهو المراد لا وزن الدرهم من الفلوس. وعن محمد رحمه الله أنه لا يجوز بالدرهم ويجوز فيما دون الدرهم، لأن في العادة المبايعة بالفلوس فيما دون الدرهم فصار معلوما بحكم العادة، ولا كذلك الدرهم قالوا: وقول أبي يوسف رحمه الله أصح لا سيما في ديارنا.

Mas'alah: What is the ruling on fulus being considered trade goods rather than currency by mutual agreement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3046)

وأجيب بأن الأصل في الفلوس أن تكون عروضا، فاصطلاحهما على الثمنية بعد الكساد على خلاف الأصل، فلا يجوز أن تكون ثمنا باصطلاحهما لوقوعه على خلاف الأصل.

Mas'alah: Is it permissible to sell using fulus (copper coins)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=223)

قوله: (ويجوز البيع بالفلوس) لأنها مال معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on buying something for half a dirham in fulus?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=134)

(ومن اشترى شيئا بنصف درهم) مثلا (فلوسا جاز البيع) بلا بيان عددها (وعليه) : أي البائع (ما يباع بنصف درهم من الفلوس) ، لأنه عبارة عن مقدار معلوم منها

Mas'alah: What is the ruling on buying something for half a dirham in fulus?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوسا جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس،

Mas'alah: What is Zufar's view on the ruling of selling coins (fulus) as a specific commodity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2920)

الفلوس قبل قبض الدراهم، وعلى ما ذكر ابن شجاع عن زفر – رحمهما الله – لا يجوز هذا العقد أصلا؛ لأن من أصل زفر أن الفلوس الرائجة بمنزلة المكيل والموزون تتعين في العقد إذا عينت، وإذا كانت بغير عينها فإن لم يصحبها حرف الباء لا يجوز العقد؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، وإن صحبها حرف الباء، وبمقابلتها عوض يجوز العقد؛ لأنها ثمن، وإن كان بمقابلتها النقد – لا يجوز العقد؛ لأنها تكون مبيعة إذا قابلها ما لا يكون إلا ثمنا أما عندنا فالفلوس الرائجة بمنزلة الأثمان؛ لاصطلاح الناس على كونها ثمنا للأشياء فإنما يتعلق العقد بالقدر المسمى منها في الذمة، ويكون ثمنا، عين أو لم يعين كما في الدراهم والدنانير، وإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد؛ لأنه دين بدين،

والدين بالدين لا يكون عقدا بعد الافتراق.

Mas'alah: What is the ruling on buying something with a dirham of fulus?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3006)

ولو اشترى شيئا (بدرهم فلوس) قال في «الكتاب» : كان مثل ذلك في القياس والاستحسان الذي ذكرنا في الدانق أنه يجوز، ثم قال: وهو في الدراهم فحش ولم ينص على الجواز وعدم الجواز، وقال زفر: لا يجوز فيهما، وقال أبو يوسف: إنه يجوز

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with fulus according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3007)

وروى هشام عن محمد: أنه يجوز فيما دون الدراهم ولا يجوز في الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with half a dirham of fulus according to Abu Hanifa and Zufar?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1525)

(ومن اشترى شيئا) من الفاكهة أو غيرها (بنصف درهم فلوس) بأن البائع سلعة اشتريتها منك بذلك (صح) الشراء ولزمه دفع ما يباع من الفلوس بنصف درهم فضة، وكذا إذا

قال: بدانق من الفلوس وهو سدس درهم أو بقيراط وهو نصف السدس وقال/ زفر: لا يصح لأنه اشترى بالفلوس وهي معدودة ونصف درهم ودانق وقيراط منه موزونة فذكرها لا يغني عن بيان العد فبقي الثمن مجهولا.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad on buying with fulus?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1525)

قيل: هذا قول أبي يوسف وهو الأصح، وعند محمد لا يجوز إلا فيما دون الدرهم ولم يذكر في (المبسوط) خلاف محمد والمذكور في غيره خلاف ظاهر الرواية عنه لأنه إذا كان المدار إنما هو على العلم بما يباع بالدرهم من الفلوس مع وجوب الحمل عليه تصحيحا للعقد فلا فرق بين دون الدرهم والدراهم فضلا عن الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on selling with current copper coins (fulus)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=879)

ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن) وصلية (لم تتعين) لأنها أحوال معلومة وصارت أثمانا بالاصطلاح فجاز بها البيع فوجبت في الذمة كالنقدين ولا تتعين وإن عينها كالنقد، إلا إذا قال: أردنا تعليق الحكم بعينها فحينئذ يتعلق العقد بعينها بخلاف ما إذا باع فلسا بفلسين بأعيانهما حيث يتعين من غير تصريح لأنه لو لم يتعين لفسد البيع وهذا على قولهما، وأما على قول محمد لا يتعين وإن صرحاه، وأصله أن اصطلاح العامة لا يبطل باصطلاحهما على خلافه عنده وعندهما يبطل في حقهما

كما في البحر)

Mas'alah: What is the ruling on buying something for half a dirham in fulus?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=91)

ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوسا جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس

Mas'alah: What is the ruling on fulus as price (thaman) or commodity depending on circulation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1102)

ونوع ثمن بالاصطلاح، وهو سلعة في الأصل كالفلوس، فإن كان رائجا كان ثمنا، وإن كان كاسدا، فهو سلعة مثمن، وهذا؛ لأن الثمن ما يثبت دينا في الذمة عند العرب. كذا ذكره الفراء، والنقود لا تستحق بالعقد إلا دينا في الذمة فكانت ثمنا بكل حال، والعروض لا تستحق بالعقد إلا عينا فكانت مبيعة، والمكيل، والموزون غير النقدين يستحق بالعقد عينا تارة ودينا أخرى فكان ثمنا في حال مبيعا في حال

Mas'alah: What is the ruling on a sale priced in copper coins (fulus)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=430)

بدرهم فلوس 1807. ولو أن رجلا قال: لرجل: يعني جوزا بدرهم فلوس أو بدرهمين

فلوس فالبيع باطل. قال محمد: يجوز إن كان أقل من درهم، فإذا بلغ درهما أو زاد فسد البيع، وقال أبو يوسف: لو باع شيئا بدرهم فلوس لو بعشرة فلوس فهو جائز. وقال زفر: إن اشترى بدافق فلوس أو بدرهم فلوس فالبيع فاسد.

Sub-topic – Weight vs. Count in Fulus Transactions

Mas'alah: What is the weight standard for dirhams in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2965)

(قوله وزن سبعة) أي العشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل كل درهم أربعة عشر قيراطا اهـ ط. مطلب فيما ينصرف إليه اسم الدراهم

Mas'alah: How are fulus (copper coins) treated in contemporary practice—by weight or count?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2045)

والواقع في زماننا وزنها بدار الضرب فقط، وأما التعامل في الأسواق فبالعد

Mas'alah: How are coins that circulate by count or weight treated in exchange?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2123)

(قوله: والتبايع والاستقراض بما يروج عددا أو وزنا أو بهما) ؛ لأن المعتبر فيما لا نص فيه العادة؛ لأنها صارت بغلبة الغش كالفلوس فيعتبر فيها العادة كالفلوس فإن كانت تروج بالوزن فبه وبالعد فبه وبهما فبكل منهما.

Mas'alah: Does broken silver return to being weighed (wazani) after it falls out of use as currency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4235)

م: (ولا تعود وزنيا) ش: هذا رد لقول محمد أنها بعد الكساد تعود وزنيا لأنها قطع صغار موزونة

Mas'alah: What is the ruling when the weight of the price is unknown at the time of sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1282)

وإن لم يعلم مقدار الدراهم وقت البيع ثم علم بعد ذلك فكانت أكثر من الفضة التي في السيف فإن علم وهما في مجلس العقد جاز البيع، وإن علم بعدما افترقا عن المجلس لم يجز البيع قال القروري وكذلك لو اختلف أهل العلم فيه فقال بعضهم الثمن أكثر من الفضة التي في السيف وقال بعضهم لا بل هو مثلها لا يجوز البيع كذا في المحيط وإذا كانت الدراهم أكثر فافترقا قبل التقابض فإن كانت الحلية لا تتخلص من السيف إلا بضرر انتقض في الكل، وإن كانت تتخلص بغير ضرر بطل في الحلية وجاز في السيف، وإن كانت الحلية ذهبا والثمن دراهم جاز البيع كيفما كان ولو شرط تأجيل الثمن وهو من جنس الحلية أو من غير جنسها بطل البيع

Mas'alah: Is craftsmanship and quality considered in currency exchange?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=212)

قال: (ولا اعتبار بالصياغة والجودة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في آخر الحديث:

«جيدها ورديئها فيه سواء» .

Mas'alah: Is it valid to buy fulus without specifying the exact number, using weight terms like daniq?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2922)

وعند زفر لا يجوز ما لم يبين عدد الفلوس؛ لأن العقد لا يتعلق بالدانق، ولا بالدراهم، وإنما يتعلق بالفلوس، فلا بد من أن تكون معلومة العدد، ولا يحصل ذلك بتسمية الدانق، والدراهم؛ لأن الناس قد يستقصون في بيع الفلوس، وقد يتسامحون؛ ولأن الدانق، والدرهم ذكر للوزن، والفلوس عددي فيلغو اعتبار ذكر الوزن فيه بنفي ذكر الفلوس، فلا يجوز العقد إلا ببيان العدد، ولا يحصل ذلك بتسمية الدانق، والدراهم وأبو يوسف يقول بذكر الدانق والدرهم يصير عدد الفلوس معلوما؛ لأن قدر ما يوجد بالدرهم من الفلوس معلوم في السوق فتسمية الدرهم كتسمية ذلك العدد في الإعلام على وجه لا تمكن المنازعة فيه بينهما ومحمد يقول: فيما دون الدرهم يكثر الاستعمال بين الناس للعبارة عما يوجد به من عدد الفلوس فيقام مقام تسمية ذلك العدد، وفي الدرهم، وما زاد على ذلك قلما يستعمل هذا اللفظ – يوضح الفرق أن الدانق، والدانقين لا يكون معلوم الجنس – إلا بالإضافة، وقد يكون ذلك من الذهب، والفضة، وغيرهما من الموزونات فإنما يصير معلوما بذكر الفلوس فأقمنا ذلك مقام تسمية العدد، وأما الدرهم فمعلوم بنفسه غير مضاف إلى شيء، فلا يجعل عبارة عن العدد من الفلوس؛ فلهذا قال: هو في الدرهم أفحش.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver nugget or ewer with unknown weight?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2964)

نقرة فضة بمائة درهم على أن فيها مائة درهم، وتقابضا، فإذا فيها مائتا درهم، كان للمشتري نصفها، لا خيار له فيها، وكذلك لو اشتراها بعشرة دنانير؛ لأن النقرة لا يضرها التبعيض، فالوزن فيها يكون قدرا لا صفة، فإنما ينعقد العقد على القدر المسمى من وزنها بخلاف الإبريق، فإنه يضر التبعيض فالوزن يكون صفة فيه، ألا ترى أن باختلاف الوزن تختلف صفته فيكون أثقل تارة، وأخف تارة، ولا يتبدل اسم العين، وهو الإبريق، فكان ذلك كالذرع في الثوب، يكون صفة، والبيع يتعلق بالعين دون الذرعان المذكورة،، وعن أبي رافع قال: خرجت بخلخال فضة لامرأتي أبيعه فلقيني أبو بكر – رضي الله عنه –، فاشتراه مني فوضعته في كفة الميزان، ووضع أبو بكر – رضي الله عنه – دراهمه في كفة الميزان، وكان الخلخال أثقل منها قليلا، فدعا بمقراض ليقطعه، فقلت: يا خليفة رسول الله هو لك، فقال: يا أبا رافع، إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الذهب بالذهب، وزنا بوزن، والزائد، والمستزيد في النار»، وفيه دليل تحريم الفضل عند اتحاد الجنس، وأن القليل من الفضل والكثير فيما يضره التبعيض، أو لا يضره سواء،، وفيه دليل أن مبادلة الفضة بالفضة الكفة بالكفة تجوز، وإن لم يعلم مقدارهما؛ لوجود المساواة في الوزن، وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم، فزادت عليها دانقا فوهبه له هبة، ولم يدخله في البيع، فهو جائز؛ لأن المحرم الفضل الخالي عن المقابلة؛ إذا كان مستحقا بالبيع، وهذا مستحق بعقد التبرع، وهو غير مشروط في البيع، ولا يؤثر في البيع، فإن قيل: فلماذا لم يقبله أبو بكر – رضي الله عنه –؟ قلنا: كأنه احتاط في ذلك أو علم أن أبا رافع – رضي الله عنه – كان وكيلا في بيع الخلخال، والوكيل بالبيع لا يملك الهبة. وإن كان السيف المحلى بين رجلين، فباع أحدهما نصيبه، وهو النصف بدينار من شريكه، أو غيره، وتقابضا فهو جائز؛ لأن عقد البيع على خالص ملكه، وإن كان باعه من شريكه، ونقده الدينار، والسيف في البيت ثم افترقا قبل أن يقبض السيف انتقض البيع؛ لأن البيع في حصة

الحلية صرف وقد افترقا قبل التقابض؛ لأن حصة البائع ما كان في يد المشتري، فلا يصير قابضا له بالشراء ما لم يسلمها إليه. ولا بأس ببيع الفضة جزافا بالذهب، أو بالفلوس، أو بالعروض؛ لانعدام الربا بسبب اختلاف الجنس. وإذا اشترى سيفا محلى فضته خمسون درهما بمائة درهم، وقبض السيف ونقده من الثمن خمسين درهما ثم افترقا، فالبيع جائز؛ لأن المنقود ثمن الفضة خاصة، فإن قبض حصة الحلية في المجلس مستحق، وقبض حصة الجفن غير مستحق، والمعاوضة لا تقع بين المستحق وغير المستحق، بل يجعل النقود ثمن المستحق خاصة، فالافتراق

وجد بعد التقابض في المجلس في حصة الصرف، وكذلك لو أجله في الخمسين الباقية إلى شهر؛ لأنه ثمن مبيع لو أبرأه عنه جاز، فكذلك إذا أجله فيه، وكذلك لو كان الثمن عشرة دنانير، فنقد منها حصة الحلية، وصالحه من الباقي على دراهم، أو على ثوب وتقابضا، فهو جائز؛ لأن الباقي ثمن المبيع، والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز، والله أعلم. [باب الصلح في الصرف] قال – رحمه الله: رجل اشترى عبدا بمائة دينار، وتقابضا، وتفرقا، ثم وجد بالعبد عيبا فأقر البائع به، أو أنكره، ثم صالحه على دينار، وتفرقا قبل القبض، فالصلح جائز؛ لأن ما وقع عليه الصلح حصة الجزء الفائت بالعيب، وإنما استرده؛ لفساد العقد فيه بفوات ما يقابله، والقبض في المجلس ليس بشرط في مثله، وإن كان الدينار أكثر من قيمة العيب، أو أقل فهو فاسد؛ لأنهما قدرا حصة العيب به، وإليهما ذلك التقدير، كما كان التقدير في أصل بدل العبد إليهما؛ ولأنه لما صالحه على دينار فكان بائع العبد حط من ثمن العبد الدينار، فإن الفائت بالعيب وصف والثمن لا يقابل الوصف، والحط تارة يكون بسبب العيب، وتارة يكون لا بسبب العيب يثبت على سبيل الالتحاق بأصل العقد، ويلزمه رد قدر المحطوط دينا في ذمته، ولا يضرهما ترك القبض فيه في المجلس، ويصح التأجيل فيه إن أجله، ولو صالحه على دراهم

مسماة، وقبضها قبل أن يتفرقا جاز وإن افترقا قبل القبض، انتقض الصلح، أما على الطريق الأول فما وقع عليه الصلح من الدراهم، يكون بدلا عن حصة العيب، وذلك من الدنانير ومبادلة الدراهم بالدنانير يكون صرفا، وعلى الطريق الثاني إنما يصح بطريق الحط، والحط من الثمن، وهو الدنانير، فالدراهم بدل عنه، ثم ما وقع عنه الصلح كان دينا، فإذا لم يقبض بدله حتى افترقا، كان دينا بدين، فإذا بطل الصلح استقبل الخصومة في العيب، كما كان عليه قبل الصلح؛ لأن الصلح مع الإنكار لا يتضمن الإقرار بالعيب، وكذلك إن ضرب للدراهم أجلا، ثم فارقه قبل أن يقبضها، أو اشترطا في الصلح خيارا، ثم افترقا قبل أن يبطل صاحب الخيار خياره. وإذا ادعى على رجل مائة درهم فأنكره، أو أقر به، ثم صالحه منها على عشرة دراهم حالة، أو إلى أجل أو بشرط خيار، ثم افترقا، فالصلح جائز؛ لأن صحة هذا العقد بطريق الإبراء دون المبادلة، فيكون في الإبراء محسنا من وجهين بترك ما زاد على العشرة، وبالتأجيل في العشرة، وإن صالحه على خمسة دنانير، ثم افترقا قبل أن

Mas'alah: Why is the price considered known when buying with fulus by weight?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1525)

قلنا: بل هو معلوم فأغنى ذكر العدد وإذا صار كناية عما يباع بنصف وربع درهم لم يلزم جهالة الثمن والتقييد بالنصف اتفاقي لأنه بدرهم أو درهمين كان الحكم كذلك

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'half a dirham of fulus'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=881)

ولو قال أعطني به) أي بالدرهم (نصف درهم فلوس) قال المولى سعدي: قال ابن الهمام يجوز في فلوس الجر صفة لدرهم، والنصب صفة لنصف، ويجوز على رواية الجر أن يكون صفة للنصف، والجر على الجوار (

Sub-topic – Demonetization and Obsolescence of Fulus

Mas'alah: What is the ruling on sales using current and obsolete coins?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3003)

(وصح البيع بالفلوس النافقة) وإن لم تعين كالدراهم (وبالكاسدة لا حتى بعينها) كسلع (ويجب) على المستقرض (رد) مثل (أفلس القرض وإذا كسدت) وأوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية – [رد المحتار] المصنف بغير إذنه، ويشير إلى أنه لا فرق بين كونه بالإذن أو لا؛ ولذا قال في النهر قيدنا بعدم قبض البائع؛ لأنه لو قبضها ولو فضوليا فكسدت لا يفسد البيع ولا شيء. (قوله: عيني وغيره) اعتراض بأن عبارة الفتح والعيني والخلاصة دلال باع متاع الغير بإذنه. قلت: لكن الذي رأيته في الفتح عن الخلاصة كعبارة المصنف. ولفظه: وفي الخلاصة عن المحيط: دلال باع متاع الغير بغير إذنه إلخ نعم الذي في العيني والبحر عن الخلاصة عن المحيط، وكذا في متن المصنف مصلحا بإذنه وهو المناسب لقوله لا يفسد البيع، ولقوله: لأن حق القبض له وعلى ما في الفتح يكون المراد أن المالك أجاز البيع ليناسب ما ذكر تأمل. (قوله: وإن لم تعين) لأنها صارت أثمانا بالاصطلاح فجاز بها البيع ووجبت في الذمة كالنقدين، ولا تتعين وإن عينها كالنقد إلا إذا قالا أردنا تعليق الحكم بعينها فحينئذ يتعلق بها، بخلاف ما إذا باع فلسا بفلسين بأعيانهما حيث يتعين بلا تصريح لئلا يفسد البيع بحر، وهو ملخص من كلام الزيلعي. (قوله: حتى يعينها) لأنها مبيعة في هذه الحالة والمبيع لا بد أن يعين نهر. (قوله: كسلع) عبارة البحر؛ لأنها سلع، وفي المصباح: السلعة البضاعة

جمعها سلع كسدرة وسدر. (قوله: رد مثل أفلس القرض إذا كسدت) أي رد مثلها عددا عند أبي حنيفة بحر، وأما إذا استقرض دراهم غالبة الغش، فكذلك في قياس قوله قال أبو يوسف ولست أروي ذلك عنه، ولكن لروايته في الفلوس فتح، قال محشي مسكين: وانظر حكم ما إذا اقترض من فضة خالصة أو غالبة أو مساوية للغش ثم كسدت هل هو على هذا الاختلاف: أي بين الإمام وصاحبيه أو يجب رد المثل بالاتفاق اهـ. قلت: ويظهر لي الثاني لما قدمناه قريبا، ولما يأتي قريبا عن الهداية ولم يذكر الانقطاع، والظاهر أن الكلام فيه كما مر في غالب الغش تأمل، وفي حاشية مسكين أن تقييد الاختلاف في رد المثل أو القيمة بالكساد يشير إلى أنها إذا غلت أو رخصت وجب رد المثل بالاتفاق، وقد مر نظيره فيما إذا اشترى بغالب الغش أو بفلوس نافقة اهـ. قلت: لكن قدمنا قريبا أن الفتوى على قول أبي يوسف ثانيا أن عليه قيمتها من الدراهم، فلا فرق بين الكساد والرخص والغلاء عنده. (قوله: وأوجب محمد قيمتها يوم الكساد) وعند أبي يوسف يوم القبض ووجه قول الإمام كما في الهداية أن القرض إعارة، وموجبه رد العين معنى والثمنية فضل فيه. ولهما في وجوب القيمة أنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها، كما إذا استقرض مثليا فانقطع اهـ، وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع: محل الخلاف فيما إذا هلكت ثم كسدت أما لو كانت باقية عنده فإنه يرد عينها اتفاقا اهـ، ومثله في الكفاية. قلت: ومفاد التعليل المذكور يخالفه فتأمل. (قوله: وعليه الفتوى بزازية) كذا في الخانية والفتاوى الصغرى رفقا بالناس بحر. وفي الفتح: وقولهما انظر للمقرض من قوله؛ لأن في رد المثل إضرارا به، وقول أبي يوسف انظر له أيضا من قول محمد؛ لأن قيمته يوم القرض أكثر منها يوم الانقطاع، وقول محمد انظر للمستقرض، وقول أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on selling with non-current copper coins (fulus)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2125)

قوله (وبالكاسدة لا حتى بعينها) ؛ لأنها سلع فلا بد من تعينها.

Mas'alah: What is the ruling on fulus (copper coins) when their value fluctuates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1167)

وفي الخلاصة والبزازية عن المنتقى غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني أولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوى انتهى. أي يوم البيع في البيع ويوم القبض في القرض كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on selling with fulus (copper coins) and their invalidation if they become obsolete?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=656)

قال: "ويجوز البيع بالفلوس" لأنها مال معلوم، فإن كانت نافقة جاز البيع بها وإن لم تتعين لأنها أثمان بالاصطلاح، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها لأنها سلع فلا بد من تعيينها "وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما" وهو نظير الاختلاف الذي بيناه. "ولو استقرض فلوسا نافقة فكسدت عند أبي حنيفة رحمه الله يجب عليه مثلها" لأنه إعارة، وموجبه رد العين معنى والثمنية فضل فيه إذ القرض لا يختص به. وعندهما تجب قيمتها لأنه لما بطل وصف الثمنية

تعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها، كما إذا استقرض مثليا فانقطع، لكن عند أبي يوسف رحمه الله يوم القبض، وعند محمد رحمه الله يوم الكساد على ما مر من قبل، وأصل الاختلاف فيمن غصب مثليا فانقطع، وقول محمد رحمه الله أنظر للجانبين، وقول أبي يوسف أيسر.

Mas'alah: What is the ruling if copper coins are out of circulation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=213)

(فإن كانت كاسدة عينها) لأنها عروض.

Mas'alah: What is the ruling on selling with current and obsolete copper coins (fulus)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

تتعين، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها،

Mas'alah: What is the ruling on selling with current or demonetized copper coins (fulus)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=160)

(ويجوز البيع بالفلوس) مطلقا؛ لأنها مال معلوم، لكن (النافقة) يجوز البيع بها (وإن لم تتعين) لأنها أثمان بالاصطلاح، فلا فائدة في تعينها (وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها) بالإشارة إليها؛ لأنها سلع فلابد من تعينها

Mas'alah: What is the ruling if fulus (copper coins) become invalid after a sale contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2923)

وإن اشترى بدرهم فلوسا وقبضها، ولم ينقد الدرهم حتى كسدت الفلوس فالبيع جائز، والدرهم دين عليه؛ لأن العقد في الفلوس قد انتهى بالقبض، وصفة الدرهم لم تتغير بكساد الفلوس فبقي دينا على حاله، وإن نقد الدرهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت في القياس هو جائز أيضا؛ لأن بالكساد لا تتغير عينها، ولا يتعذر تسليمها إلا بالعقد، وفي الاستحسان بطل العقد لفوات صفة الثمنية في الفلوس قبل القبض وعليه أن يرد الدرهم؛ لأنه مقبوض في يده بسبب فاسد، وكذلك لو اشترى فاكهة بالفلوس، وقبض ما اشترى، ثم كسدت الفلوس قبل أن ينقدها فالبيع ينتقض – استحسانا؛ لأنها تبدلت معنى حين خرجت عن أن تكون ثمنا وماليتها كانت بصفة الثمنية ما دامت رائجة فبفوتها تفوت المالية؛ فلهذا يبطل العقد، ويرد ما قبضه إن كان قائما، أو قيمته إن كان هالكا، وبعض المتأخرين – رحمهم الله – يقول: معنى قوله: البيع ينتقض أنه يخرج من أن يكون لازما، ويتخير البائع في نقضه لما عليه من الضرر عند كساد الفلوس، وقد حصل ذلك

قبل قبضه فيخير، أما أصل المالية فلا ينعدم بالكساد، فيبقى العقد كذلك، والأول أصح؛ لأن انعقاد هذا العقد لم يكن باعتبار مالية قائمة بعين الفلوس، وإنما كان باعتبار مالية قائمة بصفة الثمنية فيها، وقد انعدم ذلك، وعن أبي يوسف: أن هنا البيع لا ينتقض بخلاف ما إذا اشترى بدرهم فلوسا؛ لأن هناك بعد الكساد لا يجوز ابتداء ذلك العقد؛ لأنها بالكساد تصير مبيعة، وبيع ما ليس عند الإنسان لا يجوز، وهنا ابتداء البيع بعد الكساد يجوز؛ لأن ما يقابلها من الفاكهة مبيع، فالفلوس الكاسدة بمقابلة المبيع يجوز

أن تجعل ثمنا باعتبار أنه عددي متقارب كالجوز، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on obsolete copper coins (fulus) in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2521)

بيانه: أن العقد في جانب الفلوس تعلق بها من حيث إنها ثمن باعتبار العدد وبالكساد بطلت الثمينة باعتبار العدد، فإن بعد الكساد يباع وزنا لا عددا، وقولنا بلا خلاف انتباه إلى أن بعد الكساد وإن كانت تباع وزنا، والموزون يصلح ثمنا؛ لأن الثمنية من حيث الوزن لم تحدث بالكساد حتى يجعل حلها عن الثمنية من حيث العدد، وإنما زالت الثمنية من حيث الوزن بالاصطلاح على الثمنية من حيث العدد، فإذا زالت بالاصطلاح على العدد عادت الثمنية باعتبار الوزن الذي كان في الأصل بسبب الكساد، وليس كالمبيع إذا هلك وجب القيمة؛ لأن هناك القيمة وجبت بسبب القتل؛ لأنها لم تكن واجبة قبل القتل بل وجبت ابتداء بمقابلة المبيع، فكانت خلفا عن المبيع بخلاف الرطب إذا انقطع أوانه؛ لأن هناك ما تعلق به العقد لم يهلك؛ لأن العقد متعلق بالرطب من حيث إنه ثمن، وثمنية الرطب من حيث إنه مكيل وقد بقي مكيلا بعد الانقطاع، إلا أنه لا يوجد في أيدي الناس والشراء بثمن ليس عنده حالة العقد ولا عند آخر جائز، فإنه لو اشترى برطب والرطب منقطع عن أيدي الناس يجوز، فلأن يبقى أولى.

Mas'alah: What is the ruling when fulus appreciate or depreciate before delivery, and what defines the disappearance of currency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2523)

وفي «المنتقى» : إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت، قال أبو يوسف رحمه الله: قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها، ثم رجع أبو يوسف وقال: عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض، والذي ذكرنا من الجواب في الكساد فهو الجواب، والانقطاع إذا انقطعت الدراهم عن أيدي الناس قبل القبض فسد المبيع عند أبي حنيفة، وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق وإن كان يوجد في يد الصيارفة في البيوت، وقيل: إذا كان يوجد في يد الصيارفة فهو ليس بمنقطع، والأول أصح وسيأتي جنس هذه المسائل في مسائل السلم (3أ43) إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the fulus are found to be usurped or become invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3008)

ولو اشترى فلوسا بدرهم وافترقا، ثم وجد شيئا من الفلوس مستحقا ولم يجزه المستحق، فإن كان مشتري الفلوس نقد الدرهم، فإنه يستبدل مثله ويجوز العقد؛ لأن أكثر ما في الباب أن القبض في المستحق قد انتقض إلا أن الدراهم مقبوضة، وقد ذكرنا أن في بيع الفلس بالدرهم يكتفي بقبض أحد البدلين قبل الافتراق، ألا ترى أنه لو استحق كل الفلوس فردها أو لم يقبض الفلوس أصلا حتى تفرقا، وكان مشتري الفلوس نقد الدرهم يبقى العقد على الصحة فههنا أولى، وإن لم يكن نقد الدرهم فالعقد ينتقض بقدر المستحق إن كان المستحق بعض الفلوس، وفي الكل إن كان المستحق جميع الفلوس؛ لأن القبض في المستحق قد انتقض فصار كأن لم يكن فكان الافتراق عن دين

بدين، إما في الكل، وإما في البعض، وإذا وقع الشراء بالفلوس الرائجة وكسدت الفلوس قبل القبض، أو كان المشتري فلوسا وكسدت قبل القبض فقد ذكرنا هذه المسألة مع أخواتها وما يتصل بها في كتاب البيوع فلا يفيد ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of coins when the currency becomes invalid before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4107)

رجل اشترى من آخر مئة فلس بدرهم، ونقد الدرهم ولم يقبض شيئا من الفلوس حتى كسدت الفلوس، فالقياس أن لا ينتقض العقد، ويتخير المشتري إن شاء قبضها كذلك، وإن شاء فسخ العقد وأخذ الدرهم، وفي الاستحسان: ينتقض العقد.

Mas'alah: What happens if fulus regain currency before the seller rescinds the sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1524)

وأعلم أنها لو راجت قبل فسخ البائع البيع عاد البيع جائزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ كذا في (البزازية) وعلى هذا فقول المص بطل البيع أي يثبت للبائع ولاية فسخه والله الموفق،

Mas'alah: What is the ruling if fulus depreciate in value before delivery?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1524)

قيد بالكساد لأنها لو نقضت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالإجماع ولا يتخير البائع،

Mas'alah: What is the ruling on dirhams traded by count or when they become obsolete?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1330)

وإن كانوا يتعاملون بها عددا فهي بمنزلة الفلوس الرائجة، وإنها إذا قوبلت بخلاف جنسها في المعاوضات لا تتعين ولا يتعلق العقد بعينها بل بمثلها عددا، ولا يبطل بهلاكها، كذا هذا ولو كسد هذا النوع من الدراهم وصارت لا تروج بين الناس – فهي بمنزلة الفلوس الكاسدة والستوق والرصاص حتى تتعين بالإشارة إليها، ويتعلق العقد بعينها حتى يبطل العقد بهلاكها قبل القبض؛ لأنها صارت سلعة، لكن قالوا: هذا إذا كان العاقدان عالمين بحال هذه، ويعلم كل واحد منهما أن الآخر يعلم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the monetary status of fulus (copper coins) when they become obsolete?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3117)

[فتح القدير] الدرهم بالدرهمين. ولهما أن ثمنيتها في حقهما ثبتت باصطلاحهما إذ لا ولاية للغير عليهما فتبطل باصطلاحهما، وإذا بطلت الثمنية تعينت بالتعيين لصيرورتها عروضا. اعترض عليه بأن الفلوس إذا كسدت باصطلاح الكل لا تكون ثمنا باصطلاح المتعاقدين فيجب أن لا تصير عروضا باصطلاح المتعاقدين مع اتفاق من سواهما على ثمنيتها. أجيب بأن الفلوس في الأصل عروض، فاصطلاحهما على الثمنية بعد الكساد

كان على خلاف الأصل فلا يجوز أن تصير ثمنا باصطلاحهما لوقوع اصطلاحهما على خلاف الأصل وخلاف الناس. وأما إذا اصطلحا على كونها عروضا فهو على الأصل فيجوز وإن كان من سواهما على الثمنية. وقوله ولا يعود وزنيا وإن صار عروضا، جواب عما يقال يلزم أن لا يجوز بيع فلس بفلسين لأنه حينئذ بيع قطعة نحاس بقطعتين بغير وزن. فأجاب بأن الاصطلاح كان على أمرين: الثمنية والعددية، واصطلاحهما على إهدار ثمنيتها لا يستلزم إهدار العددية، فإنه لا تلازم بين عدم الثمنية وعدم العددية بعد ثبوت الثمنية مع عدم العددية كالنقدين والعددية مع عدم الثمنية كالجوز والبيض، بخلاف الدرهم بالدرهمين لأن النقود للثمنية خلقة، وبخلاف ما إذا كانا بغير عينهما لأنه بيع الكالئ بالكالئ وقد نهي عنه، ولا يخفى ضعف قوله لأن الجنس بانفراده يحرم النساء، وإنما يتم لو كان كون المبيع أو الثمن بغير عينه يستلزم النسيئة وليس كذلك؛ ألا ترى أن البيع بالنقود بيع بما ليس بمعين ويكون مع ذلك حالا فكونه بغير عينه ليس معناه نسيئة، وبخلاف ما إذا كان أحدهما بغير عينه لأن الجنس بانفراده يحرم النساء، والكالئ بالكالئ قال أبو عبيدة: هو النسيئة بالنسيئة. وفي الفائق: كلأ الدين بالرفع كلأ فهو كالئ إذا تأخر. قال الشاعر: وعينه كالكالئ الضمار يهجو رجلا يريد بعينه عطيته الحاضرة كالمتأخر الذي لا يرجى، ومنه كلأ الله بك أكلأ العمر: أي أكثره تأخيرا، وتكلأت كلأ: أي استنسأت نسيئة. وحديث النهي عن الكالئ بالكالئ رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يباع كالئ بكالئ» وضعفه أحمد بن حنبل بموسى بن عبيدة فقيل له إن شعبة يروي عنه، فقال: لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه. ورواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الله بن دينار وضعف بالأسلمي. ورواه الحاكم والدارقطني عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر وصححه الحاكم على شرط مسلم، وغلطهما

البيهقي وقال: إنما هو موسى بن عبيدة الزبيدي. ورواه الطبراني من حديث رافع بن خديج في حديث طويل وعن كالئ بكالئ. والحديث لا ينزل عن

Mas'alah: What is the ruling on a sale of fulus by dirham if the fulus become worthless after partial delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3252)

وفي شرح الطحاوي: لو اشترى مائة فلس بدرهم وقبض الفلوس أو الدرهم ثم افترقا جاز البيع لأنهما افترقا عن عين بدين وقد قدمناه، فإن كسدت الفلوس بعد ذلك فإنه ينظر إن كان الفلس هو المقبوض لا يبطل البيع؛ لأن كسادها كهلاكها. وهلاك المعقود عليه بعد القبض لا يبطل البيع، وإن كان الفلس غير مقبوض بطل البيع استحسانا؛ لأن كساد الفلوس كهلاكها، وهلاك المعقود عليه قبل القبض يبطل العقد، والقياس أن لا يبطل لأنه قادر على أداء ما وقع العقد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling with current and obsolete copper coins (fulus)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=91)

ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم تتعين وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on coins that become specified by designation when they are no longer current?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1098)

ويتعين بالتعيين إن كانت لا تروج) لزوال المقتضي للثمنية، وهو الاصطلاح، وهذا؛ لأنها في الأصل هي سلعة، وإنما صارت أثمانا بالاصطلاح فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى أصلها، وإن كان يأخذها البعض دون البعض، فهي مثل الدراهم لا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها إن كان البائع يعلم بحالها، وإن كان لا يعلم بحالها وباعه بها على ظن أنها دراهم جياد تعلق حقه بالجياد لوجود الرضا بها في الأولى ولعدمها في الثانية.

Mas'alah: What is the chapter on coins and dirhams when they become demonetized?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=429)

باب الفلوس والدراهم إذا بهرجت

Sub-topic – Loan and Repayment of Fulus

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of copper coins (fulus) when they become non-current?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2125)

قوله (ولو كسدت أفلس القرض يجب رد مثلها) أي عددا عند أبي حنيفة، وقالا عليه رد قيمتها لتعذر ردها كما قبضها؛ لأن المقبوض ثمن والمردود لا ففاتت المماثلة فصار كما لو استقرض مثليا فانقطع لكن عند أبي يوسف عليه القيمة يوم القبض وعند محمد يوم الكساد وقول محمد انظر في حق المستقرض؛ لأن قيمته يوم الانقطاع أقل، وكذا في حق المقرض بالنظر إلى قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف أيسر؛ لأن قيمته يوم القبض معلومة ويوم الكساد لا تعرف إلا بحرج ولأبي حنيفة أن القرض إعارة وموجبها رد العين معنى وذلك يتحقق برد مثله والثمنية زيادة فيه والاختلاف مبني على الاختلاف فيمن غصب مثليا كالرطب ثم انقطع عن أيدي الناس وجبت قيمته إجماعا، لكن عند أبي حنيفة يوم الخصومة وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي الخانية والفتاوى الصغرى والبزازية الفتوى على قول محمد رفقا بالناس وفي المصباح الفلس الذي يتعامل به وجمعه في القلة أفلس وفي الكثرة فلوس وفي فتح القدير. وأما إذا استقرض دراهم غالبة الغش فقال أبو يوسف في قياس قول أبي حنيفة عليه مثلها ولست أروي ذلك عنه ولكن لروايته في الفلوس إذا أقرضها ثم كسدت وفي البزازية وكذا الخلاف إن أقرضه طعاما بالعراق وأخذه بمكة فعند الثاني عليه قيمته يوم قبضه بالعراق وعند محمد قيمته بالعراق يوم اختصما، وكذا الخلاف في الفلوس المغصوبة

إذا كسدت حال قيام العين وكذا العدالي، ثم قال ولو اشترى بالنقد الرائج وتقابضا ثم تقايلا بعد كساده رد البائع المثل لا القيمة عند الإمام ولو اشترى بالنقد الكاسد بلا إشارة وتعيين فالعقد فاسد كالكساد الطارئ، وقالوا لو كان مكانه نكاح وجب مهر المثل وفيه نظر ويجب أن يقال لو قيمة الكاسد عشرة أو أكثر فهي لها وإن أقل فتمام العشرة وإن طرأ الكساد العام في كل الأقطار ثم راجت قبل فسخ البيع يعود البيع جائزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ. اهـ. فعلى هذا قول المصنف سابقا بطل البيع أي انفسخ إن فسخه من له الدراهم لا مطلقا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if fulus are received but the dirham is not paid before demonetization?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1286)

وإن اشترى بدرهم فلوسا وقبضها ولم ينقد الدرهم حتى كسدت الفلوس فالبيع جائز والدرهم دين كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when fils (copper coins) are substituted for a dinar in a currency exchange claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1298)

مثله وكذلك الجواب فيما إذا كان مكان الدينار مائة فلس كذا في المحيط في فصل المتفرقات.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing fulus and paying dirhams before or after separation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2919)

وإن استقرض الفلوس من رجل ودفع إليه قبل الافتراق أو بعده فهو جائز إذا كان قد قبض الدراهم في المجلس لأنهما قد افترقا عن عين بدين، وذلك جائز في عين الصرف، وإنما يجب التقابض في الصرف بمقتضى اسم العقد، وبيع الفلوس بالدراهم ليس بصرف، وكذلك لو افترقا بعد قبض

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of coins when they become demonetized?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2924)

وإن استقرض عشرة أفلس ثم كسدت تلك الفلوس لم يكن عليه إلا مثلها في قول أبي حنيفة قياسا، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله: قيمتها من الفضة - استحسانا -؛ لأن الواجب عليه بالاستقراض مثل المقبوض، والمقبوض فلوس هي ثمن، وبعد الكساد يفوت صفة الثمنية بدليل مسألة البيع فيتحقق عجزه عن رد مثل ما التزم

فيلزمه قيمته كما لو استقرض شيئا من ذوات الأمثال، فانقطع المثل عن أيدي الناس، بخلاف ما إذا غلت، أو رخصت؛ لأن صفة الثمنية لا تنعدم بذلك، ولكن تتغير بتغير رغائب الناس فيها، وذلك غير معتبر، كما في البيع وأبو حنيفة يقول: الواجب في ذمته مثل ما قبض من الفلوس، وهو قادر على تسليمه، فلا يلزمه رد شيء كما إذا غلت، أو رخصت، وهذا؛ لأن جواز الاستقراض في الفلوس لم يكن باعتبار صفة الثمنية بل لكونها من ذوات الأمثال، ألا ترى أن الاستقراض جائز في كل مكيل، أو موزون أو

عددي متقارب كالجوز، والبيض، وبالكساد لم يخرج من أن يكون من ذوات الأمثال، بخلاف البيع فقد بينا، أن دخولها في العقد هناك باعتبار صفة الثمنية، وقد فات ذلك بالكساد. يوضحه: أن بدل القرض في الحكم كأنه عين المقبوض؛ إذ لو لم يجعل كذلك كان مبادلة الشيء بجنسه نسيئة، وذلك لا يجوز، فيصير من هذا الوجه غصب منه فلوسا فكسدت، وهناك برئ برد عينها، فهنا أيضا يبرأ برد مثلها، ثم عند أبي يوسف: إذا وجبت القيمة فإنما تعتبر قيمتها من الفضة من وقت القبض، وعند محمد، إذا وجبت القيمة فإنما يعتبر قيمتها بآخر يوم كانت فيه رائجة فكسدت، وهذا بناء على ما إذا أتلف شيئا من ذوات الأمثال، فانقطع المثل عن أيدي الناس فهناك عن أبي يوسف يعتبر قيمته وقت الإتلاف، وعند محمد بآخر يوم كان موجودا فيه فانقطع، وقد بينا هذا في كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on buying copper coins with a loaned dirham?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2933)

وإن أقرضه درهما ثم اشترى به فلوسا بعينها أو بغير عينها فهو جائز إن قبضها قبل أن يتفرقا؛ لأن الفلوس الرائجة لا تتعين عند المقابلة بخلاف جنسها فإن فارقه قبل القبض بطل؛ لأنه دين بدين فإن قيل: ليس كذلك؛ لأنه قابض للدرهم بذمته؛ ولهذا يسقط عنه فكان هذا عينا بدين وقد بينا في بيع الفلوس بالدراهم أن قبض أحد البدلين قبل الافتراق يكفي قلنا: نعم صار قابضا له بذمته ولكن دينا لا عينا

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of coins that have become demonetized according to the three imams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2959)

إذا استقرض فلوسا فكسدت، فإن على قول أبي حنيفة يرد عينها إن كانت قائمة، ومثلها إن كانت هالكة، وأما على قول أبي يوسف فقد ذكر بعض مشايخنا في شرح كتاب الصرف: أن المشايخ اختلفوا فيه على قولهما، قال بعضهم: يرد عينها وإن كانت هالكة فعليه قيمتها، وقال بعضهم: عليه قيمتها على كل حال. وفي «المنتقى» ما يدل على هذا القول، فقد ذكر ثمة: أنه إذا استقرض فلوسا، فعليه مثلها في قول أبي حنيفة، وقال محمد: عليه قيمتها يوم سقطت زاد في رواية إبراهيم عن محمد فعليه قيمتها في آخر ما فسدت بساعة قليلة قبل أن تكسد، وقال يعقوب: عليه قيمتها يوم استقرض، فقد ذكر القيمة على قولهما من غير فصل بينما إذا كانت قائمة أو هالكة على قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective fulus when they are the price of dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3006)

وإن كانت الفلوس ثمن الدراهم فهو على وجهين: إما إذا كانت الدراهم مقبوضة أو لم تكن مقبوضة، فإن كانت الدراهم مقبوضة ورد الذي لا يتفق واستبدل أو لم يستبدل فالعقد باق على الصحة؛ فكذلك لو وجد الكل في هذه لا تتفق الصورة فردها واستبدل، فالعقد باق على الصحة؛ لأن أكثر ما فيه أن قبض الدراهم ينتقض بالرد، ويصير كأن لم يكن فكأنه لم يقبض الفلوس، ولكن لو لم يقبض الفلوس والدراهم مقبوضة فافترقا لا ينتقض العقد لما ذكرنا أن بيع الفلوس بالدراهم يكتفى بقبض أحد

البدلين قبل الافتراق.

Mas'alah: What is the ruling on returning fulus when dirhams are not yet received?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3006)

فإن لم تكن الدراهم مقبوضة إن وجد كل الفلوس لا تتفق فردها بطل العقد في قول أبي حنيفة وزفر، استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن استبدل في مجلس الرد فالعقد صحيح على حاله، وإن لم يستبدل انتقض العقد، وإن كان البعض لا يتفق فردها، فالقياس: أن ينتقض بقدره قليلا كان أو كثيرا، استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل في قول أبي حنيفة وهو قول زفر رحمهما الله، ولكن أبا حنيفة استحسن في القليل إذا رده واستبدل في مجلس الرد أن لا ينتقض العقد أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of currency that has become obsolete according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1674)

يعني فيمن اقترض فلوسا ثم كسدت، فإن أبا حنيفة رحمه الله يقول: يرد مثلها، وأبا يوسف يقول: يرد قيمتها يوم القبض، ومحمدا يقول: يرد قيمتها يوم الكساد، وفي قول المصنف أن قول محمد أنظر نظر، بل قول أبي يوسف أنظر وأيسر، أما كونه أيسر فظاهر لأن حال رواجها لا يخفي معرفة قدر قيمتها على أحد، بل كل أحد يعرف العدد الذي تروج به خلاف يوم كسادها الذي هو آخر يوم التعامل بها، فإنها ذلك اليوم تباع

بأسعار مختلفة قد يعسر ضبطها.

Mas'alah: How should fulus (copper coins) be borrowed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=609)

و) يستقرض (الفلوس بهما) أي بالوزن والعدد بالعرف (إذ لا نص) فيها (

Mas'alah: What is the ruling on borrowing currency that later becomes invalid according to Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=445)

لو استقرض عدليا أو فلوسا فكسدت عند أبي حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of copper coins if they become demonetized?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=880)

ولو استقرضها) أي الفلوس (فكسدت يرد مثلها) أي إذا كانت هالكة عند الإمام، وإذا كانت قائمة فيرد عينها بالإجماع، لأن المردود في القرض جعل عين المقبوض حكما، وإلا يلزم مبادلة جنس بجنس نسيئة، وإنه حرام فلا يشترط فيها الرواج (وعند أبي يوسف قيمتها) أي قيمة الفلوس (يوم القرض وعند محمد يوم الكساد) وقول أبي

يوسف أيسر للفتوى لأن يوم القبض يعلم بلا كلفة، وقول محمد أنظر في حق المستقرض لأن قيمتها يوم الانقطاع أقل، وكذا في حق المقرض بالنظر إلى قول الإمام لا إلى المفتي لأن يوم الكساد لا يعرف إلا بحرج (

Mas'alah: What must be repaid when loaned coins become invalid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1100)

قال (ولو كسدت أفلس القرض يجب رد مثلها) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا يجب عليه رد قيمتها؛ لأنه تعذر ردها كما قبضها؛ لأن المقبوض ثمن، والمردود ليس بثمن ففاتت المماثلة فتجب القيمة كما لو استقرض مثليا فانقطع عن أيدي الناس لكن عند أبي يوسف تعتبر قيمته يوم القبض وعند محمد يوم الكساد وقول محمد أنظر في حق المستقرض؛ لأن قيمته يوم الانقطاع أقل، وكذا [حاشية الشلبي] البيع بلا ثمن فاسد لا باطل إذ الفسخ يستدعي وجود العقد وهو معدوم في الباطل هذا ما ظهر لكاتبه والله الموفق وعبارة الإشارات التي نقلتها عند قوله في المتن كسد إلخ تؤيد ما قلته اهـ. (قوله: وحد الكساد إلخ) قال في الفتاوى الصغرى وتفسير الكساد مذكور في البيوع أنها لا تروج في جميع البلدان ثم قال هذا على قول محمد أما عندهما الكساد في بلدة واحدة يكفي في فساد البيع في تلك البلدة بناء على اختلافهم في بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبار اصطلاح بعض الناس وعنده لا لأنه يعتبر اصطلاح الكل وقال أيضا ولو كان مكانه نكاح يجب مهر المثل وفي العيون أن عدم الرواج إنما يوجب فساد البيع إذا كان لا يروج في جميع البلدان لأنه حينئذ يصير هالكا ويبقى البيع بلا ثمن فأما إذا كان لا يروج في هذه البلدة ويروج في غيرها لا يفسد البيع لأنه لم يهلك ولكنه

تعيب فكان للبائع الخيار إن شاء قال أعط مثل النقد الذي وقع عليه العقد وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير اهـ. أتقاني (قوله: في المتن وصح البيع بالفلوس النافقة وإن لم يعين) قال أبو الحسن الكرخي قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الفلوس والدراهم والدنانير أثمان الأشياء لا تتعين في البيع وإن شرط المتبايعان أعيانها ويكون ما أوجب كل منهما في العقد على نفسه دينا في ذمته ولا يجبر كل واحد منهما أن يسلم ما شرط من العين إن شاء أعطى العين وإن شاء أعطى مثلها وليس للمشتري منه أن يجبره على تسليم العين إليه والخيار في ذلك إلى البائع دون المشتري قال القدوري في شرحه وذلك لأن الفلوس النافقة لا فائدة في تعيينها فصارت كالدراهم والدنانير وإذا لم يتعين فالعاقد بالخيار إن شاء سلم ما أشار إليه وإن شاء سلم عينها وإن هلكت لم ينفسخ العقد بهلاكها لأنه لم يقع عليها وهذا بخلاف ما إذا كانت كاسدة لأنها مبيعة فالمبيع لا يصح إطلاق العقد عليه ما لم يتعين اهـ. أتقاني وكتب على قوله النافقة ما نصه النافقة الرائجة اهـ. أتقاني (قوله: في المتن ولو كسدت إلخ) وإنما قيد بالكساد احترازا عن الرخص والغلاء لأن الإمام الإسبيجابي ذكر في شرح الطحاوي وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد، ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره وإذا استقرض الرجل من رجل دراهم بخارية أو طبرية أو يزيدية أو فلوسا في الحال التي تنفق فيها ثم كسدت فإن بشر بن الوليد قال سمعت أبا يوسف قال عليه في قياس قول أبي حنيفة مثلها ولست أروي ذلك عنه، ولكن الرواية في الفلوس إذا أقرضها ثم كسدت قال أبو الحسن الكرخي لم تختلف الرواية عن أبي حنيفة في قرض الفلوس إذا كسدت أن عليه مثلها قال بشر وقال أبو يوسف عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض في الدراهم التي ذكرت لك أصنافها وقال محمد عليه قيمتها إذا كسدت في آخر وقت نفاقها قبل أن تكسد اهـ. أتقاني (قوله: في المتن أفلس) والفلس الذي يتعامل به جمعه في القلة أفلس وفي الكثرة فلوس اهـ. مصباح

(قوله، وكذا في حق) أي، وكذا قول محمد أنظر في حق المقرض أيضا إلخ اهـ.

Sub-topic – Exchange of Fulus for Dirhams and Dinars

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams for dirhams with a weight surplus and fulus on one side?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4308)

وذكر هذه المسألة في "الإيضاح" على الخلاف فقال: روي عن محمد – رحمه الله – أنه إذا باع الدراهم بالدراهم وفي أحدهما فضل من حيث الوزن وفي الجانب الذي لا فضل فيه فلوس قال: هو جائز في الحكم ولكني أكرهه حتى روي عن محمد – رحمه الله – أنه قيل له: كيف تجد ذلك في قلبك؟ قال: مثل الجبل.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on exchanging dirhams for dirhams with fulus?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4308)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لا بأس به؛ لأنه أمكن تصحيحه بأن يجعل الجنس بالجنس

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with a dirham of fulus according to Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4319)

وعن محمد – رحمه الله – أنه لا يجوز بالدرهم ويجوز فيما دون الدرهم؛ لأن في العادة المبايعة بالفلوس فيما دون الدرهم فصار معلوما بحكم العادة ولا كذلك الدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on using copper coins (fulus) as a covering for dirhams in exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1285)

رة للتمويه لكونه مستهلكا فيه كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver or gold ring with fulus?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1285)

وإن اشترى خاتم فضة أو خاتم ذهب فيه فص أو ليس فيه فص بكذا فلسا وليست الفلوس عنده فهو جائز تقابضا قبل التفرق أو لم يتقابضا لأن هذا بيع وليس بصرف كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on buying something for half a dirham worth of fulus?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1285)

ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف درهم وعلى هذا لو قال بثلث درهم أو بربعه كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on buying a fals with a daniq or qirat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1285)

وإذا اشترى بدانق فلسا أو بقيراط فلسا فهذا جائز استحسانا هكذا ذكر في الأصل قال

شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – هذا إذا كان الدانق والقيراط معلومين فيما بين الناس لا يختلفان في معاملاتهم، وإن كانا مختلفين يأخذ بعضهم عشرة وبعضهم تسعة لا يجوز العقد لمكان المنازعة ولم يذكر شيخ الإسلام خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي – رحمهما الله تعالى – هذا التفصيل في شرحيهما كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on buying copper coins (fulus) for a dirham or two dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1285)

ولو قال بدرهم فلوسا أو بدرهمين فلوسا فكذلك عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز وعند محمد – رحمه الله تعالى – أنه لا يجوز ويجوز فيما دون الدرهم قالوا وقول

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of copper coins when the dirham is not paid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1287)

ان مشتري الفلوس نقد الدرهم فإنه يستبدل مثله ويجوز العقد، وإن لم يكن نقد الدرهم فالعقد ينتقض بقدر المستحق إن كان المستحق بعض الفلوس وفي الكل إن كان المستحق جميع الفلوس كذا في المحيط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham for fulus and a half dirham minus a grain?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=656)

قال: "ومن أعطى صيرفيا درهما وقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما" لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف

بنصف إلا حبة ربا فلا يجوز "وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله بطل في الكل" لأن الصفقة متحدة والفساد قوي فيشيع وقد مر نظيره، ولو كرر لفظ الإعطاء كان جوابه كجوابهما هو الصحيح لأنهما بيعان "ولو قال أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز" لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة فيكون نصف درهم إلا حبة بمثله وما وراءه بإزاء الفلوس. قال رضي الله عنه: وفي أكثر نسخ المختصر ذكر المسألة الثانية، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is it valid to give a dirham to a money-changer for a specific number of fulus?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=213)

قال: (ومن أعطى صيرفيا درهما، وقال أعطني به فلوسا ونصفا إلا حبة جاز) ويصرف النصف إلا حبة إلى مثله من الدرهم والباقي إلى الفلوس تصحيحا لتصرفهما، وقد تقدم جنسه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a dirham to a money-changer for fulus and a half minus a grain?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=226)

قال : (ومن أعطى صيرفيا درهما وقال أعطني به فلوسا ونصفا إلا حبة جاز) ويصرف النصف إلا حبة إلى مثله من الدرهم والباقي إلى الفلوس تصحيحا لتصرفهما ، وقد تقدم جنسه والله أعلم .

"" "" "" صفحة رقم 44 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on exchanging copper coins (fulus) with a fractional dirham in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

ولو قال: "أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة" جاز البيع، وكانت الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a gold item for dirhams when the weight differs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1294)

وكذلك لو باع مصوغا من ذهب بدراهم فهو على هذا التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on selling silver jewelry for silver or gold jewelry for gold when the weight differs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1294)

ولو باع مصوغا من الفضة بجنسها أو باع مصوغا من الذهب بجنسه مثل وزنه على أن وزنه مائة بمائة ثم وجده أزيد مما سمى فإن علم بالزيادة قبل التفرق؛ فله الخيار: إن شاء زاد في الثمن قدر وزن الزيادة وأخذ الكل، وإن شاء ترك؛ لأن المجلس له حكم حالة العقد، وإن علم بها بعد التفرق بطل البيع في الزيادة؛ لأن التقابض شرط بقاء الصرف على الصحة ولم يوجد في قدر الزيادة وإن وجد أقل مما سمى فله الخيار: إن شاء رضي بحصته من الثمن واسترد فضل الثمن، وإن شاء رد الكل واسترد جميع الثمن سواء سمى الجملة أو سمى لكل وزن درهما درهما؛ لأن عند اتحاد الوزن والجنس لا يجوز البيع إلا سواء بسواء فصار كأنه سمى ذلك وإن لم يسم حقيقة إلا الجملة. (

Mas'alah: What is the ruling on selling Qatr dirhams for pure silver dirhams?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1329)

وقالوا في الدراهم القطر يفنيه يجوز بيع واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة منها بدرهم فضة؛ لأن ما فيها من الفضة يكون بمثل وزنها من الفضة الخالصة، وزيادة الفضة تكون بمقابلة الصفر، ولا يجوز بيع ستة منها بدرهم فضة؛ لأن الصفر الذي فيها يبقى فضلا خاليا عن العوض في عقد المعاوضة فيكون ربا، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل - رحمه الله - لا يفتي بجواز هذا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams for fulus and half-dirhams with a money changer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=626)

قال) مشتر (لمن أعطاه درهما) من الصيارفة (أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا) أي ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم [حاشية الشرنبلالي] (قوله: فكسد) قال في شرح المجمع حد الكساد أن لا تروج في جميع البلاد عند محمد وعندهما لا تروج في بلد العاقدين، كذا في العيون اهـ. وقال الزيلعي حد الكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، وإن كان تروج في بعض البلاد لا يبطل البيع لكنه يتعيب إذا لم يرج في بلدهم فيتخير البائع إن شاء أخذه، وإن شاء أخذ قيمته اهـ. وقال في الجوهرة وحكاه في المحيط عن النوادر معنى قوله كسدت أي في جميع البلدان أما إن كانت تروج في هذا البلد ولا تروج في غيره لا يفسد البيع؛ لأنها لم تهلك ولكنها تعيبت فكان البائع بالخيار إن شاء قال أعطني مثل النقد الذي وقع عليه البيع، وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير اهـ فصاحب الجوهرة قيد الصحة برواجها في بلد العقد والزيلعي أطلقه وهو يناسب كلام العيون. (قوله: بطل البيع عند أبي حنيفة) أشار إلى أنه لا يبطل عند صاحبيه لكن لا يعلم منه اللازم على المشتري فكان ينبغي بيانه وهو كما في الجوهرة قال أبو يوسف عليه قيمتها يوم البيع قال في النهاية وعليه الفتوى وقال محمد قيمتها آخر ما تعامل الناس بها اهـ. وفي فتح القدير الفتوى على قول محمد وحد الانقطاع أن لا توجد في السوق، وإن وجدت في يد الصيارفة والبيوت كذا في شرح المجمع (تنبيه) : قيد بالكساد لأنها إذا غلت أو رخصت كان عليه رد المثل بالاتفاق، كذا في الجوهرة عن النهاية. (قوله: لأنه ثمن بالاصطلاح) كان الأولى أن يقال؛ لأنها اهـ. وأشار بهذا إلى أنه لو تبايعا الفلوس بالفلوس أو بالدراهم أو الدنانير فنقد أحدهما دون الآخر جاز؛ لأنه يصير بيع عين بدين، وإنما شرط في بيع النقدين بأحدهما قبض البدلين نصا لا قياسا والفلوس ليست في معناهما لأن الثمنية لهما صفة أصلية خلقية والفلوس صفة عارضية على شرف الزوال بالكساد فلا يكون النص الوارد ثمة واردا هنا دلالة، وإن افترقا لا عن قبض أحدهما أي الفلوس وما قوبل بها بطل العقد سواء كان ما قوبل بها فلوسا

مثلها أو فضة أو ذهبا؛ لأنه دين بدين، كذا في المحيط. (قوله: استقرض فلوسا فكسدت) يعني، وقد هلكت لأنها إن كانت قائمة عنده يرد عينها اتفاقا كما سنذكره وقوله رد مثلها عند أبي حنيفة أشار به إلى أنه يرد قيمتها عند صاحبيه لكن لا يعلم منه اعتبار وقت القيمة. وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يوم القبض وعند محمد – رحمه الله تعالى – يوم الكساد وقول محمد انظر للجانبين وقول أبي يوسف أيسر، كذا في الهداية. اهـ. والأصح أن عليه قيمتها يوم الانقطاع من الذهب والفضة كذا في المحيط اهـ ومحل الخلاف فيما إذا هلكت ثم كسدت أما لو كانت باقية عنده فإنه يرد عينها اتفاقا، كذا في شرح المجمع (قوله شرى بنصف درهم فلوس أو دانق فلوس أو قيراط فلوس صح) هذا استحسان لا قياس وهو قول زفر وكذلك بدرهم فلوس يجوز إلا أنه في الدرهم أفحش؛ لأن الفلوس ليست بثمن في الأصل، وإنما ضربت لتقام مقام الكسور من الفضة لحاجة الناس إلى ذلك في شراء المحقرات؛ لأن كسر الدرهم الواضح مكروه، كذا في المحيط وقال في شرح المجمع ويجيز أبو يوسف الشراء بدرهم فلوس؛ لأنه معلوم عند الناس ومنعه محمد لأن القياس كان يأبى عن جواز مثل هذا الشراء إلا أنه ترك القياس فيما دون درهم لجريان العادة عليه والأصح أنه يجوز في الدرهم أيضا لكونه متعارفا اهـ. وفي الهداية قالوا وقول أبي يوسف أصح سيما في ديارنا. (قوله: قال مشتر لمن أعطاه إلى قوله فسد البيع في الكل) هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن فساد البيع في الفضة سرى إلى الفلوس وأجازه أبو يوسف ومحمد في الفلوس لأنه غير سار عندهما، كذا في شرح المجمع

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword with silver ornamentation for dirhams in a sarf contract?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=90)

ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وإن لم يبين ذلك وكذلك إن قال: خذ هذه الخمسين من ثمنهما فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر وإن كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف

Mas'alah: What is the ruling on selling copper coins (fulus) for goods or for dirhams and dinars?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=781)

فإذا باع الفلوس بخلاف جنسها فإنها لا تتعين إن كان ما يقابلها من العروض بمنزلة الدراهم وإن كان ما يقابلها من الدراهم والدنانير لا

تتعين أيضا لكن إذا افترقا من غير قبض أحدهما يفسد العقد لأنه افتراق عن دين بدين وإن قبض أحدهما جاز ولا يشترط قبضهما لأنه ليس بصرف

Sub-topic – Rulings on Separation and Possession in Fulus Sales

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word of giving in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4320)

فيشيع وقد مر نظيره. ولو كرر لفظ الإعطاء كان جوابه كجوابهما هو الصحيح، لأنهما بيعان. ولو قال: أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز؛ لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة فيكون نصف درهم إلا حبة بمثله، وما وراءه بإزاء الفلوس.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word of giving in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4320)

قال: وفي أكثر نسخ "المختصر" ذكر المسألة الثانية، والله أعلم بالصواب. [البناية] صلب العقد، ولأنه يجمع عليه لمعنى الربا م: (فيشيع وقد مر نظيره) ش: أي في البيع، وهو ما إذا جمع بين حر وعبد في البيع يبطل البيع عنده في الكل. م: (ولو كرر لفظ الإعطاء) ش: بأن قال: أعطني فلوسا وأعطني بنصفه نصفا إلا حبة م: (كان جوابه) ش: أي جواب أبي حنيفة م: (كجوابهما هو الصحيح) ش: أي كجواب أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- في الأصح لتفرق الصفقة بتكرر لفظ الإعطاء وفساد أحد البيعين لا

يوجب فساد الآخر، وأشار إليه المصنف بقوله م: (لأنهما بيعان) ش: يعني بتكرر لفظ الإعطاء. م: (ولو قال: أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز، لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة فيكون نصف درهم إلا حبة بمثله، وما وراءه بإزاء الفلوس) ش: وفي الأصل: ولو اشترى فقال: أعطني كذا كذا فلسا ودرهما صغيرا وزنه نصف درهم إلا قيراطا كان هذا جائزا كله إذا تقابضا قبل أن يتفرقا. م: (قال) ش: أي المصنف – رحمه الله – م: (وفي أكثر نسخ المختصر) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ذكر المسألة الثانية) ش: وهي قوله أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز، يعني لم يذكر في أكثر نسخ المختصر المسألة الأولى، وهو قوله من أعطى الصيرفي درهما وقال: أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي، ولهذا قال في "شرح الأقطع" : وهو غلط من الناسخ. وقال الكاكي: إنما ذكر المصنف هذا، يعني قوله نسخ المختصر دفعا لمؤاخذة ترد على صاحب القدوري – رحمه الله – فإنه ذكر في بعض النسخ المسألة، وأجاب بالجواز مطلقا، وليس كذلك بالإجماع، أما عنده فظاهر لأنه يبطله في الكل. وأما عندهما يجوز في الفلوس ويبطل في الباقي، فعلم أن الجواز ليس بمطلق في المسألة الأولى، فذكر الجواب مطلقا في بعض النسخ محمول على خطأ من الكاتب، والدليل عليه أن أكثر النسخ ذكر المسألة الثانية وأجاب بالجواز مطلقا. م: (والله أعلم بالصواب) .

Mas'alah: What is the ruling on finding a third-party claim on coins in a currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1287)

ولو اشترى فلوسا بدرهم وافترقا ثم وجد شيئا من الفلوس مستحقا ولم يجزه المستحق فإن ك

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a crafted vessel or silver piece in a currency exchange when it is claimed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1297)

لو اشترى إناء مصوغا أو قلب فضة بذهب أو بفضة تبر ثم استحق الإناء أو القلب بطل البيع، وإن كانا في المجلس وهذا إذا لم يجز المستحق العقد، وأما إذا أجازه جاز العقد كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a defect is found in a specific silver item purchased with a dinar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1298)

هذا كله إذا كان بدل الدينار دراهم لا تتعين للعقد، وأما إذا كان بدله مما يتعين العقد نحو أن يشتري قلب فضة بدينار أو إناء فضة أو تبرا من فضة بدينار فتقابضا ثم وجد المصوغ أو التبر معيبا فإن رضي بتعينه جاز، وإن لم يرض ورده بطل العقد سواء كان قبل الافتراق أو بعده وقابض الدينار بالخيار إن شاء رد عين المقبوض، وإن شاء رد مثله إلا إذا ظهر فساد العقد من الأصل نحو أن يستحق المبيع أو وجده بخلاف جنس ما سماه فلما فسد العقد استرد منه عين الدينار إذا كان قائما ومثله إذا كان هالكا كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What happens if the parties separate before full payment in a silver ornament sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=221)

(قوله: فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية) لأنها صرف وكذا السيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر؛ لأنه لا يمكن تسليمه بدون الضرر ولهذا لا يجوز إفراده بالبيع كالجذع في السقف.

Mas'alah: What is the difference between selling fulus for dirhams and selling dirhams for dirhams regarding hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3002)

ثم فرق بين بيع الدراهم (بالدراهم) والدنانير بالدنانير وبيع الفلوس بالدراهم أو بالدنانير، حيث لم يشترط في بيع الفلوس بالدراهم أو بالدنانير قبض البدلين قبل الافتراق، ويكتفي بقبض أحد البدلين. والفرق: أن قضية القياس أن لا يجب قبض البدلين كما في سائر العقود التي ليست بصرف، وإن كان العقد صرفا قبل الافتراق لكن عرفنا اشتراطه في عقد الصرف وهو بيع الدرهم بالدرهم وبيع الدينار بالدينار وبيع أحد الجنسين بالآخر بالنص، والنص الوارد ثمة لا يكون واردا في بيع الفلس بالدراهم؛ لأن ثمة الفلوس دون ثمنية الدراهم والدنانير؛ لأن ثمنية الفلوس عارضة على شرف الزوال بالكساد فرد بيع الفلس بالدراهم أو بالدنانير على أصل القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed sale of silver ornament and sword when the parties separate before possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3237)

(فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية) لأنه صرف فيها (وكذا في السيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر) لأنه لا يمكن تسليمه بدون الضرر ولهذا لا يجوز إفراده بالبيع كالجذع في السقف (وإن كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية) لأنه أمكن إفراده بالبيع فصار كالطوق والجارية، وهذا إذا كانت الفضة المفردة أزيد مما فيه، فإن كانت مثله أو أقل منه أو لا يدري لا يجوز البيع للربا أو لاحتماله، وجهة الصحة من وجه وجهة الفساد من وجهين فترجحت. .

Sub-topic – Combined Transactions Involving Fulus and Sarf

Mas'alah: What is the ruling on a mixed transaction of fulus and a fractional dirham?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3185)

قال (ومن أعطى صيرفيا درهما وقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما) لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف إلا حبة ربا فلا يجوز (وعلى قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – بطل في الكل) لأن الصفقة متحدة والفساد قوي فيشيع وقد مر نظيره، ولو كرر لفظ الإعطاء كان جوابه كجوابهما هو الصحيح لأنهما بيعان [العناية] ما دون الدرهم وما فوقه، فجوز فيما دون الدرهم خاصة؛ لأن في العادة المبايعة بالفلوس فيما دون الدرهم فكان معلوما بحكم العادة، ولا كذلك الدرهم. قالوا: والأصح قول أبي يوسف لا سيما في ديارنا على عدم المنازعة لكونه معلوما ولاشتراك العرف.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed transaction of fulus and fractional dirhams with a money changer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

ومن أعطى الصيرفي درهما وقال: أعطني بنصفه فلوسا، وبنصفه نصفا إلا حبة فسد

البيع في الجميع عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: جاز البيع في الفلوس، وبطل فيما بقي،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fulus and silver with complex wording?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=160)

(ولو قال: أعطني) به (نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز، وكانت الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم) لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة، فيكون نصف درهم إلا حبة بمثله، وما وراءه بإزاء الفلوس، هداية. (1) الآية 22 من سورة الرحمن. (2) معنى هذا أن رأى أبي حنيفة في هذا الفرع كرأي الصاحبين، وهو جواز البيع في الفلوس وبطلانه فيما بقي، وخلاصة هذا الفرع أنه إما أن يكرر لفظ الإعطاء بأن يقول: أعطني بنصف هذا الدرهم فلوسا. وأعطنى بنصفه الآخر نصفا إلا حبة، وإما أن يذكر لفظ الإعطاء مرة واحدة، وفي هذه الحالة إما أن تجعل الفلوس في مقابل نصف، والنصف إلا حبة في مقابل النصف الآخر، بأن يقول: أعطني بنصف هذا الدرهم فلوسا وبنصفه الآخر نصفا إلا حبة، وإما أن يجعل الفلوس والنصف إلا حبة في مقابل الدرهم من غير تفصيل، بأن يقول: أعطني بهذا الدرهم نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة: فالصورة الأخيرة صحيحة في الفلوس والنصف إلا حبة اتفاقا، والأولى صحيحة في الفلوس باطلة في النصف إلا حبة اتفاقا، والوسطى هي محل الخلاف فافهم ذلك والله المسئول أن يرشدك، وهو – سبحانه – أعلى وأعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a combined transaction of fulus and currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2922)

رجل أعطى لرجل درهما فقال: أعطني بنصفه كذا فلسا، وأعطني بنصفه درهما صغيرا، وزنه نصف درهم جائز؛ لأنه جمع بين عقدين يصح كل واحد منهما بالانفراد، قال: فإن افترقا قبل أن يقبض الفلوس، والدرهم الصغير بطل في الدرهم الصغير؛ لأن العقد فيه صرف، وقد افترقا قبل قبض أحد البدلين، ولم يبطل العقد في الفلوس؛ لأن العقد فيه بيع، وإن افترقا قبل قبض أحد البدلين، ولم ينقد الثمن حتى افترقا بطل الكل؛ لأنهما افترقا عن دين بدين، وإن كان دفع إليه الدرهم، وقال: أعطني بنصفه كذا فلسا، وأعطني درهما صغيرا يكون فيه نصف درهم إلا حبة ففي قياس قول أبي حنيفة: يفسد البيع كله، وفي قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله: يجوز في الفلوس ويبطل في حصة الصرف؛ لأن العقد في الدرهم الصغير يفسد لمعنى الربا، فإن مقابلة نصف الدرهم بنصف درهم إلا حبة يكون ربا، وعند أبي حنيفة إذا فسد العقد في البعض لمعنى الربا يفسد في الكل، وقد بيناه في البيوع قال: – رضي الله عنه – الأصح عندي أن العقد يجوز في حصة الفلوس عندهم جميعا على ما وضع عليه المسألة في الأصل فإنه قال: وأعطني بنصفه الباقي درهما، وإذا تكرر الإعطاء يتفرق العقد به، وفساد أحد العقدين لا يوجب فساد الآخر، ألا ترى أن على هذا الوضع لا يكون قبول العقد في أحدهما شرطا للقبول في الآخر،

إلا أن يكون وضع المسألة على ما ذكر الحاكم في المختصر، وفي النصف الباقي درهم صغير فحينئذ يكون العقد واحدا؛ لأنه لم يتكرر ما به ينعقد العقد، وهو قوله: أعطني.

Mas'alah: What is the ruling on combining currency and goods in a single sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1517)

ونقد من الثمن ألفا فهو ثمن الطوق، وإن اشتراها بألفين ألف نقد وألف نسيئة فالألف ثمن الطوق وإن باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها، وإن لم يبين أو قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها إن تخلص بلا ضرر وإلا بطلا ـــــــ الجمع بين النقود وغيرها في المبيع لا يخرج النقود عن كونها صرفا بما يقابلها (من الثمن ألفا) ثم افترقا (فهو) أي: المنقود (ثمن الطوق) فإن لم ينص الدافع عليه تحريا للجواز بتحكيم ظاهر حالهما، وكذا لو قال: خذه منهما كما سيأتي لأن المستثنى قد يراد به الواحد أيضا بخلاف ما لو قال من ثمن الجارية لأن هذا الظاهر عارضه الصريح، وظاهر أن المعول عليه عند المقابلة بالجنس إنما هو القدر لا القيمة وحينئذ فلا حاجة إلى بيان الطوق كما لا حاجة إلى بيان قيمة الجارية قدر الطوق مقابل به والباقي بالجارية. قلت: قيمتها أو كثرت ففي عبارته مسامحة ظاهرة نبه عليها الشارح نعم إذا قدر أن الثمن بخلاف جنس الطوق فبيان قيمتها يفيد أن الثمن ينقسم عليها على قدر قيمتها، وكون قيمتها مع مقدار الطوق متساويين ليس بشرط بل إذا بيع نقد مع غيره بنقد في جنسه لابد أن يزيد الثمن على النقد المضموم إليه فلو قال: مع طوق زنته ألفا بألف ومائة لكان أولى لكن قال في (الفتح) : وفي جعل الطوق ألف مثقال إفراط في التصور لأنه عشرة أرطال مضروبة ووضع هذا المقدار في العنق فيه نوع تعذيب (ومن باع سيفا) جمع على أسياف وسيوف وأسيف وأسماؤه تنيف على الألف، كذا في (القاموس) (حليته خمسون) درهما (بمائة) والحلية الزينة من ذهب أو فضة يقال حلية السيف والسرج وغيره (ونقد) من الثمن (خمسين فهو) أي: المنقود (حصتها وإن لم يبين) المشتري أنه حصتها لما قلنا (أو قال) المشتري: خذ الخمسين (من ثمنها) لما مر من المثنى يراد به الواحد (ولو افترقا) أي: المتعاقدان (بلا قبض صح) البيع (في) حصة (السيف) لعدم اشتراط قبض ثمنه (إن تخلص السيف بلا ضرر) لأنه حينئذ يقدر على تسليمه كبيع الجارية مع الطوق (وإلا) وإن لم يتخلص إلا بضرر

(بطلا) / أي: بيع الحلية والسيف لتعذر تسليم السيف بلا ضرر كبيع جذع من سقف وبقي ما لو نصفه من ثمن الحلية والآخر من ثمن السيف وجعل الكل من ثمن السيف وفيما يكون عن الحلية لأنهما شيء واحد، كذا في (الشرح) ، ونقل عن (المبسوط) ولو قال من السيف خاصة وقال الآخر: نعم أو قال: لا وتفرقا على ذلك انتقض البيع في الحلية قال الشر: وينبغي أن تكون هذه المسألة كالمتقدمة من أنه يصرف إلى الحلية على ما بينا من أنه على ما مر من التفصيل بأن تخلصت الحلية بلا ضرر صح في السيف خاصة وإلا بطل في الكل، وفي (المحيط)

Mas'alah: What is the ruling on partial payment and separation in a mixed sale of silverware and currency exchange?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1518)

ولو باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والإناء مشترك بينهما ـــــــ لو قال: خذ هذا من ثمن النصل خاصة ينظر إن لم يمكن التمييز إلا بضرر يكون المنقود ثمن الصرف ويصحان جميعا لأنه قصد صحة البيع ولا صحة له إلا بصرف المنقود إلى الصرف فحكمنا بجوازه تصحيحا للبيع، وإن أمكن تمييزها بغير ضرر بطل الصرف لأنه صرح بفساد الصرف وقصد جواز البيع ويجوز البيع بدون جواز الصرف فعلى هذا ما ذكر في (المبسوط) محمول على ما إذا كانت الحلية تتخلص من غير ضرر توفيقا بينه وبين ما في (المحيط) ، قال في (البحر) : وفيه نظر لأن ما في (المحيط) إنما هو فيما إذا صرح بالنصل دون السيف ولا شك في عدم انصرافه إلى الحلية لكن بشرط أن يتخلص بلا ضرر وإلا صرف لها، ونقل عن (البدائع) إن ذكر أنه عن السيف يقع على الحلية، وإن ذكر أنه من ثمن النصل فإن أمكن التخليص بلا ضرر

يقع عن المذكور ويبطل الصرف بالافتراق وإلا فهو ثمن الصرف ويصحان انتهى. وأقول: في (القاموس) النصل والنصلان حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض جمعها نصل ونصال ونصول، وحاصل الأمر أن الشر سوى بين السيف والنصل في انصرافه إلى الحلية إن لم تتخلص الحلية إلا بضرر، وحمل ما في (المبسوط) من إطلاق الفساد على ما إذا تخلصت بلا ضرر وهذا مما لا محيص عنه وعليه يحمل أيضا ما في (السراج) خذ هذا المعجل حصة السيف كان على الحلية لأن السيف اسم للحلية أيضا لأنها تدخل في بيعه تبعا، ولو قال: هذا من ثمن النصل والجفن خاصة فسد البيع لأنه صرح بذلك فأزال الاحتمال فلم يمكن حمله على الصحة، واعلم أن الجواب في المسألة، أعني مسألة الجارية والسيف مقيد بما إذا كان الثمن أكثر من المطوق والحلية، فإن كان مثله أو أقل أو لا يدرى واختلف المقومون في ذلك لا يجوز البيع للربا حقيقة فيما إذا كانت أقل أو مساوية بسبب زيادة البدل الآخر أو احتماله فيما إذا لم يدر الحال. (ومن باع إناء فضة) بفضة أو ذهب وحذفه لأن الباب معقود للصرف (وقبض بعض ثمنه) في المجلس (وافترقا) من غير قبض الباقي (صح) البيع (فيما قبض) لوجود شرط الصرف فيه وبطل فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد في الكل لأنه طارئ بعد صحة العقد بناء على ما هو المختار من أن القبض قبل الافتراق شرط البقاء على الصحة لا شرط التعليق (والإناء مشترك بينهما) أي: المتعاقدين، ولا يثبت للمشتري خيار عيب الشركة لأنها جازت من قبله لعدم النقد قبل الافتراق، ولذا لو هلك أحد العبدين قبل القبض ثبت الخيار له في الباقي لعدم صنعه وقوله في (الفتح) : ولا يتخير واحد من المتعاقدين لأن عيب الشركة جاز بفعلهما وهو الافتراق بلا قبض فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling a necklace containing gold and silver for gold and silver?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1673)

تصحيح أصل العقد فلأن تقوى على بقائه على الصحة أولى وأحرى، وقد استدل للشافعي في أصل مسألة مد عجوة بحديث فضالة بن عبيد قال: "اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: لا تباع حتى تفصل" رواه مسلم، ولا شك في المنع في الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور أعني فيما إذا كان فيها من الذهب أكثر من الذهب الذي هو الثمن أو من الفضة أكثر من الفضة التي هي الثمن، أما إذا كان الثمن أكثر فالفاضل في مقابلة الخرز ونحوه، وهذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What are the rulings on mixed sales involving gold, silver, and other goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1349)

وسواء كان مفردا أو مجموعا مع غيره كما إذا باع ذهبا وثوبا بفضة مفردة؛ لأن الفضة تنقسم على الذهب والثوب فما قابل الذهب يكون صرفا فيشترط فيهما القبض وما يقابل الثوب يكون بيعا مطلقا فلا يشترط فيه القبض، وكذا إذا باع ذهبا وثوبا بذهب والذهب أكثر حتى جاز البيع أنه في حصة الذهب يكون صرفا وفي حصة الثوب يكون بيعا مطلقا، وكذا إذا باع سيفا محلى بالفضة مفردة، أو منطقة مفضضة، أو لجاما، أو سرجا، أو سكينا مفضضة، أو جارية على عنقها طوق فضة بفضة مفردة والفضة المفردة أكثر حتى جاز البيع كان بحصة الفضة صرفا. ويراعى فيه شرائط الصرف وبحصة الزيادة التي هي من خلاف جنسها بيعا مطلقا فلا يشترط له ما يشترط للصرف، فإن وجد التقابض وهو القبض من الجانبين قبل التفرق بالأبدان تم الصرف والبيع جميعا، وإن لم يوجد أو وجد القبض من أحد الجانبين دون الآخر بطل الصرف لوجود الافتراق

من غير قبض، وهل يبطل البيع المطلق؟ ينظر إن كانت الفضة المجموعة مع غيرها يمكن فصلها وتخليصها من غير ضرر كالجارية مع الطوق وغير ذلك، فالبيع جائز، وفساد الصرف لا يتعدى إلى البيع؛ لأنه إذا أمكن تخليصها من غير ضرر جاز؛ لأنهما شيئان منفصلان، ولهذا جاز بيع أحدهما دون الآخر ابتداء فلأن يبقى جائزا انتهاء أولى؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء. وإن كان لا يمكن فصلها وتخليصها إلا بضرر بطل البيع أيضا؛ لأنه بيع ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر، وأنه لا يجوز ابتداء كبيع الجذع في السقف ونحو ذلك فكذا في حالة البقاء، فإذا بطل العقد في قدر الصرف يبطل في البيع أيضا والله عز وجل أعلم هذا إذا انعقد العقد على الصحة ثم فسد في قدر الصرف بطريان المفسد عليه وهو الافتراق من غير تقابض. فأما إذا انعقد على الفساد من الابتداء بأن شرطا الخيار أو أدخلا الأجل فيه لم يصح الصرف بالإجماع وهل يصح البيع المطلق؟ اختلف فيه قال أبو حنيفة عليه الرحمة: لا يصح سواء كان يتخلص من غير ضرر أو لا يتخلص إلا بضرر، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: هذا والأول سواء، إن كان يتخلص من غير ضرر يصح. وإن كان لا يتخلص إلا بضرر لا يصح، وكذا إذا اشترى دينارا بعشرة دراهم نسيئة ثم نقد بعض العشرة دون البعض في المجلس فسد الصرف في الكل عنده، وعندهما يصح بقدر ما قبض، وهذا بناء على أصل مختلف بينهم وهو أن الصفقة إذا اشتملت على الصحيح والفاسد يتعدى الفساد إلى الكل عنده، وعندهما لا يتعدى فهما سويا بين الفساد الطارئ والمقارن، وأبو حنيفة فرق بينهما. (ووجه) الفرق ما ذكرنا من قبل أن الفساد إذا كان مقارنا يصير قبول العقد في الفاسد شرط قبول العقد في الآخر، وهذا شرط فاسد، فيؤثر في الكل، ولم يوجد هذا المعنى في الطارئ فاقتصر الفساد فيه على قدر المفسد، ثم إذا كانت الفضة المفردة فيه أكثر ولم يوجد فيه شرط الخيار ولا الأجل حتى جاز العقد، ثم نقد قدر الفضة المجموعة من المفردة دون غيرها وتفرقا عن قبض من الجانبين بأن باع سيفا

محلى بمائة درهم وحليته خمسون فنقده المشتري خمسين فالقدر المنقود من الفضة المفردة يقع عن الصرف حتى لا يبطل بالافتراق، أو عن البيع حتى يبطل الصرف بالافتراق من غير قبض فهذا لا يخلو من خمسة أوجه، إما إن ذكر أن المنقود من ثمن الحلية، وإما إن ذكر أنه من ثمن الجفن والنصل، وإما إن ذكر أنه من ثمنهما جميعا وإما إن ذكر أنه من ثمن السيف، وإما إن سكت ولم يذكر شيئا فإن ذكر أنه من ثمن الحلية يقع عنها ويجوز الصرف والبيع جميعا. وهذا ظاهر، وكذا إذا ذكر أنه من ثمنهما فإنه يقع عن الحلية أيضا وجاز البيع والصرف؛ لأن قبض التصرف مستحق حقا للشرع وقبض البيع ليس بمستحق فيصرف إلى جهة الاستحقاق ويمكن إيقاع المنقود كله عن هذه الجهة وإن أضافه إليهما؛ لأن ذكر شيئين على إرادة أحدهما جائز في اللغة، قال الله تعالى: {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن: 22] وإنما يخرج من أحدهما وهو المالح، وكذا إذا لم يذكر شيئا يقع عن الصرف؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن وذلك فيما قلنا؛ لأن قبض حصة الحلية مستحق فعند الإطلاق يصرف إلى جهة الاستحقاق، وكذا إذا ذكر أنه من ثمن السيف يقع عن الحلية؛ لأن الحلية تدخل في اسم السيف. وإن ذكر أنه من ثمن الجفن والنصل ينظر إن أمكن تخليص الفضة من غيرها من غير ضرر يقع عن ثمن المذكور، ويبطل الصرف بالافتراق قبل القبض؛ لأنه قصد جواز البيع وصرف بفساد الصرف وإذا أمكن

تخليصها من غير ضرر أمكن القول بجواز البيع مع فساد الصرف ألا ترى أنه يجوز بيع السيف بانفراده؟ فيجوز البيع ويبطل الصرف، وإن لم يكن تخليصها إلا بضرر فالمنقود يقع عن ثمن الصرف ويجوز البيع والصرف جميعا؛ لأنه قصد جواز البيع ولا يجوز إلا بجواز الصرف؛ لأن بيع السيف بدون الحلية لا يجوز إذا لم يمكن تخليصها من غير ضرر فإن أمكن تخليصها من غير ضرر فيجوزان جميعا والله عز وجل أعلم، وكذلك في

السيف المحلى إذا لم يكن من جنس الحلية فإن كانت حلية السيف ذهبا اشتراه مع حليته بفضة مفردة فحكمه وحكم الجنس سواء في جميع ما وصفنا؛ لأنهما في حكم القبض، وما يتعلق به لا يختلفان وقد ذكرنا جملة ذلك وتفصيله على الاتفاق والاختلاف. وعلى هذا يخرج الإبراء عن بدل الصرف وهبته ممن عليه، والتصدق به عليه أنه لا يصح بدون قبوله وإن قبل انتقض الصرف وإن لم يقبل لم يصح ويبقى الصرف على حاله؛ لأن قبض البدل مستحق، والإبراء عن الدين إسقاطه، والدين بعدما سقط لا يتصور قبضه فكان الإبراء عن البدل جعل البدل بحال لا يتصور قبضه، فكان في معنى الفسخ فلا يصح إلا بتراضيهما كصريح الفسخ، وإذا لم يصح بقي عقد الصرف على حاله فيتم بالتقابض قبل الافتراق بأبدانهما، ولو أبى المبرئ أو الواهب أو المتصدق أن يأخذ ما أبرأ أو وهبه أو تصدق يجبر على القبض؛ لأنه بالامتناع عن القبض يريد فسخ العقد، وأحد العاقدين لا ينفرد بالفسخ. وعلى هذا يخرج الاستبدال ببدل الصرف أنه لا يجوز، والصرف على حاله يقبض البدل قبل الافتراق ويتم العقد؛ لأن قبض البدل شرط بقاء العقد على الصحة، وبالاستبدال يفوت قبضه حقيقة؛ لأنه يقبض بدله وبدله غيره، وقال زفر: إن الاستبدال جائز؛ لأن الشراء لا يقع بعين ما في الذمة؛ لأن ما في الذمة من الدراهم لا يحتمل التعيين بلا خلاف فكان مشتريا بمثل ما في الذمة فيجب لمن عليه الدين في ذمة المشتري دراهم مثل ما في ذمته في النوع والصفة فلا يفوت قبض البدل بالاستبدال بل يصير قابضا بطريق المعاوضة فيصح الاستبدال. (والجواب) عنه أن الدراهم والدنانير وإن كانت لا تتعين بالعقد ولكنها تتعين بالقبض وقبضها واجب، وبالمقاصة يفوت القبض حقيقة، فلم تصح المقاصة فبقي الشراء بها إسقاطا للقبض المستحق حقا للشرع فلا يصح الشراء وبقي الصرف صحيحا موقوفا بقاؤه على الصحة على القبض قبل الافتراق، وإن أعطاه صاحبه دراهم أجود أو أردأ من حقه فرضي به، والمقبوض مما يجري مجرى الدراهم الواجبة بالعقد في المعاوضات بين

الناس جاز؛ لأن المقبوض من جنسه أصلا وإنما يخالفه في الوصف فإذا رضي به فقد أسقط حقه فكان استيفاء لا استبدالا. وتجوز الحوالة ببدل الصرف إذا كان المحتال عليه حاضرا وكذلك الكفالة وكذلك الرهن به والصرف على حاله فإن قبض من المحتال عليه أو من الكفيل أو هلك الرهن في يد المرتهن في المجلس فالصرف ماض على الصحة، وإن افترق المتصارفان قبل القبض وهلك الرهن بطل الصرف، وعند زفر لا تجوز الحوالة والكفالة ببدل الصرف، وقد مرت المسألة في السلم. والعبرة لبقاء العاقدين في المجلس وافتراقهما عنه لا لبقاء المحال عليه والكفيل وافتراقهما لما ذكرنا أن القبض من حقوق العقد فيتعلق بالعاقدين فيعتبر مجلسهما، وكذلك لو وكل كل واحد من العاقدين رجلا أن ينقد عنه يعتبر مجلس الموكلين بقاء وافتراقا لا مجلس الوكيل لما قلنا والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a silver necklace for silver currency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3236)

قال (ومن باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة قيمته ألف مثقال بألفي مثقال فضة ونقد من الثمن ألف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة) لأن قبض حصة الطوق واجب في المجلس لكونه بدل الصرف، والظاهر منه الإتيان بالواجب (وكذا لو اشتراها بألفي مثقال ألف نسيئة وألف نقدا فالنقد ثمن الطوق) لأن الأجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية، والمباشرة على وجه الجواز وهو الظاهر منهما (وكذلك إن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من الثمن خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وإن لم يبين ذلك لما بينا، وكذلك إن قال: خذ هذه

الخمسين من ثمنهما) لأن الاثنين قد يراد بذكرهما الواحد، قال الله تعالى {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن: 22] والمراد أحدهما فيحمل عليه لظاهر حاله [فتح القدير] كالحنطة بالشعير؛ لأن المانع من المجازفة اشتراط العلم بالمساواة (والمساواة غير مشروطة فيه) أي في بيع الذهب بالفضة وكل جنسين مختلفين كذلك (لكن يشترط فيه القبض في المجلس لما ذكرنا، يعني قوله – صلى الله عليه وسلم – «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء») لكن العادة في مثله أن يقول لما روينا، ثم المراد بالمجلس ما قبل الافتراق فعبر بالمجلس عنه. (قوله ومن باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة وفي عنقها طوق فيه ألف مثقال بألفي مثقال فضة ونقد من الثمن ألف مثقال ثم افترقا) صرف المنقود إلى الطوق وإن لم ينص الدافع عليه، وكذا لو قال خذه منهما صرف أيضا إلى الطوق وصح البيع فيهما تحريا للجواز بتحكيم ظاهر حالهما، إذ الظاهر قصدهما إلى الوجه المصحح؛ لأن العقد لا يفيد تمام مقصودهما إلا بالصحة، فكان هذا الاعتبار عملا بالظاهر والظاهر يجب العمل به، بخلاف ما لو صرح فقال خذ هذه الألف من ثمن الجارية فإن الظاهر حينئذ عارضه التصريح بخلافه، فإذا قبضه ثم افترقا بطل في الطوق كما إذا لم يقبضه. فإن قلت: ففي قوله خذه منهما عارضه أيضا. قلنا: لا نسلم لأن المثنى قد استعمل في الواحد أيضا (قال تعالى {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن: 22] والمراد من أحدهما) وهو البحر الملح، و

Mas'alah: What are the conditions for selling a silver ornament with another item for silver currency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3237)

هذا ولقد وقع الإفراط في تصوير المسألة حيث طوقها ألف مثقال فضة فإنه عشرة

أرطال بالمصري ووضع هذا المقدار في العنق بعيد عن العادة بل نوع تعذيب، وعرف من هذا الوجه أن كون قيمتها مع مقدار الطوق متساويين ليس بشرط، بل الأصل أنه إذا بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه لا بد أن يزيد الثمن على النقد المضموم إليه، ومثل هذا فيما إذا باع سيفا محلى بمائة وحليته خمسون بمائة وخمسين أو بمائة وعشرة فدفع من الثمن خمسين فإنه يجب فيه هذه الاعتبارات، ولو لم يتقابضا في الصورتين حتى افترقا بطل في حصة الطوق والحلية؛ لأنه صرف فيها ويصح في الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on a complex exchange transaction involving fulus and fractional dirhams?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=91)

ومن أعطى الصيرفي درهما وقال: أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقيي ولو قال: أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم

– 7

Mas'alah: What is the ruling on a mixed transaction of dirhams and copper coins?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1326)

قيراط منها ولو دفع إلى صيرفي درهما وقال: أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا

حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر أعطني صح في الفلوس إتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving half a dirham in coins and half except one grain?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1327)

ولو قال: أعطني به نصف درهم فلوس ونصفا إلا حبة صح في الكل والنصف إلا حبة بمثله، والفلوس بالباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a split transaction involving fulus and silver?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1102)

ولو قال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة بطل في الكل على قياس قول أبي حنيفة وعندهما صح البيع في الفلوس وبطل فيما يقابل الفضة؛ لأن الفساد عندهما عند التفصيل يتقدر بقدر المفسد وعنده يفسد وأصل الخلاف أن العقد يتكرر عنده بتكرار اللفظ وعندهما بتفصيل الثمن حتى لو قال أعطني بنصفه فلوسا وأعطني بنصفه نصفا إلا حبة جاز في الفلوس وبطل في الفضة بالإجماع وقد مر نظيره فيما إذا جمع بين حر وعبد ونحوه،

BAB 7

باب أحكام الصرف

The Chapter on Rules of Currency Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Types of Property in Currency Exchange

Mas'alah: What are the three types of property in terms of being a price or a commodity?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=448)

(و) بما تقرر ظهر أن (الاموال ثلاثة) : الاول (ثمن بكل حال وهو النقدان) صحبته الباء أو لا، قوبل بجنسه أو لا.

Sub-topic – Defects and Options in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in currency exchange (sarf) transactions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1966)

وقيد بالمبيع وهو العين احترازا عن الصرف فإنه يجعل فسخا إذا رد بعيب لا فرق بين القضاء والرضا لأنه لا يمكن أن يجعل بيعا جديدا لأن الدينار هنا لا يتعين في العقود فإذا اشترى دينارا بدرهم ثم باع الدينار من آخر ثم وجد المشتري الثاني بالدينار عيبا ورده على المشتري بغير قضاء فإنه يرده على بائعه لما ذكرنا كما في المحيط والخانية.

Mas'alah: What is the chapter on reduction (hatt) of the price in a sarf transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3015)

الفصل الثامن: في الحط عن بدل الصرف والزيادة فيه

Mas'alah: Do options for defect and sight apply in currency exchange?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1351)

وأما خيار العيب وخيار الرؤية فيثبتان في هذا العقد؛ لأنهما لا يمنعان حكم العقد فلا

يمنعان صحة القبض؛ لأن خيار الرؤية يثبت في العين وهو التبر والنقرة والمصوغ. ولا يثبت في الدين وهو الدراهم والدنانير المضروبة؛ لأنه لا فائدة في الرد إذ العقد لا ينفسخ بالرد؛ لأنه ما ورد على عين المردود، وقيام العقد يقتضي ولاية المطالبة بمثله، فإذا قبض يرده فيطالبه بآخر هكذا إلى ما لا يتناهى، وكذا خيار الرؤية؛ لأنه لا يثبت في سائر الديون في سائر العقود لما قلنا بخلاف ما إذا كان ثمن الصرف عينا؛ لأن هناك ينفسخ العقد بالرد فلا يملك المطالبة بعين أخرى فكان الرد مفيدا، والله سبحانه وتعالى أعلم. وأما خيار العيب فيثبت في الوجهين جميعا

Mas'alah: What is the ruling when one of the exchanged items is found to belong to someone else after the contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1352)

را بالشك، ثم إذا استحق أحد بدلي الصرف بعد الافتراق، فإن كان أجاز المستحق والبدل قائم، أو ضمن الناقد وهو هالك جاز الصرف؛ لأنه إذا كان قائما كان بمحل الإجازة، والإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة، وإذا كان هالكا ضمن الناقد المضمون بالضمان فتبين أنه سلم ملك نفسه، وإن استرده وهو قائم أو ضمن القابض قيمته وهو هالك بطل الصرف؛ لأنه نقض قبضه أو تبين أنه لم يصح بخلاف الأول؛ لأنه سلم له القبض فجاز الصرف والله سبحانه وتعالى أعلم. (ومنها) أن يكون الثمن الأول معلوما في بيع المرابحة والتولية والإشراك والوضيعة، والأصل في هذه العقود عمومات البيع من غير فصل بين بيع وبيع، وقال الله عز شأنه: {وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10] ، وقال عز وجل: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع نصا وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

«لما أراد الهجرة اشترى سيدنا أبو بكر – رضي الله عنه – بعيرين فقال له رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – ولي أحدهما؟ فقال سيدنا أبو بكر – رضي الله عنه: هو لك بغير شيء، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أما بغير ثمن فلا» فدل طلب التولية على جوازها. وروي «أن سيدنا أبا بكر – رضي الله عنه – اشترى بلالا فأعتقه فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: الشركة يا أبا بكر فقال: يا رسول الله قد أعتقته» لو لم تكن الشركة مشروعة لم يكن ليطلبها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكذا الناس توارثوا هذه البياعات في سائر الأعصار من غير نكير وذلك إجماع على جوازها.

Sub-topic – Set-off and Combination Contracts

Mas'alah: What are the rulings on set-off (muqassa) in currency exchange and related transactions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2122)

بعد الصرف فإن كان بقرض أو غصب وقعت المقاصة وإن لم يتقاصا، وإن حدث بالشراء بأن باع مشتري الدينار من بائع الدينار ثوبا بعشرة إن لم يجعلاه قصاصا لا يصير قصاصا باتفاق الروايات وإن جعلاه قصاصا ففيه روايتان، كذا في الذخيرة ومن مسائل المقاصات وإن لم تكن من الصرف ما في المنتقى له وديعة وللمودع على صاحبها دين من جنسها لم تصر قصاصا بالدين قبل الاتفاق عليه، وإذا اجتمعا عليه لا تصير الوديعة قصاصا ما لم يرجع إلى أهله فيأخذها وإن كانت في يده فاجتمعا على جعلها قصاصا لا يحتاج إلى غير ذلك، وحكم المغصوب كالوديعة سواء والدينان إذا كانا من جنسين لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا، وكذا إذا كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا وكذا إذا كان أحدهما غلة والآخر صحيحا، كذا في الذخيرة أيضا من كتاب الصرف وذكر في كتاب المداينات أن الدينين إذا كانا مؤجلين لا تقع المقاصة حتى يتقاصا وذكر قبله أن التفاوت في الوصف يمنع المقاصة بنفسه ولا يمنع إذا جعلاه قصاصا. اهـ. وفي الصحاح تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهما صاحبه في حساب أو غيره. اهـ. وإذا اختلف الجنس وتقاصا كأن كان له عليه مائة درهم وللمديون مائة دينار عليه، فإذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم ما بقي منها، كذا في الظهيرية وفي فروق الكرابيسي من النفقات،

وإذا طلبت المرأة النفقة وكان للزوج عليها دين فقال الزوج احسبوا لها نفقتها منه كان جائزا؛ لأنها من جنس الدراهم والدنانير فتقع المقاصة عند التراضي فرق بين هذا وبين سائر الديون فإن هناك المقاصة تقع من غير التراضي وهنا شرط التراضي والفرق أن دين النفقة أدنى لما ذكرنا فلا تقع المقاصة إلا بالتراضي، كما لو كان أحد الدينين جيدا والآخر رديئا بخلاف سائر الديون؛ لأنها جنس واحد فلا يشترط التراضي. اهـ. وتقدم شيء من فوائد التقاص في باب أم الولد فارجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a currency exchange contract with a pledge, debt transfer, or suretyship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3013)

قال محمد: إذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم بدينار فنقد الدينار واحد بالدراهم رهنا فهو جائز، يجب بأن يعلم بأن الرهن والحوالة والكفالة ببدل الصرف جائز عند علمائنا الثلاثة؛ لأن بدل الصرف دين فتصح الحوالة والكفالة والارتهان به كما في سائر الديون، فإذا جازت هذه التصرفات نقول بعد هذا إن قبض من المحتال عليه والكفيل قبل الافتراق أو هلك الرهن في يد المرتهن قبل الافتراق ثم الصرف بينهما ويعتبر قيام مجلس المتعاقدين ولا يعتبر افتراق الكفيل والمحتال عليه وعدم افتراقهما؛ لأن القبض من حقوق العقد فيتعلق بالمتعاقدين فيعتبر قيام مجلس المتعاقدين لا مجلس غيرهما. ولو افترق المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف؛ لأن الافتراق حصل قبل قبض أحد البدلين؛ لأن المرتهن إنما يصير مستوفيا ما وقع الارتهان به بعد الهلاك، فإذا افترق

Sub-topic – Currency Exchange with Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on selling a dirham for two dirhams to a Christian who later converts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1273)

بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لو باع درهما من نصراني بدرهمين ثم أسلم قال إن عرف صاحبه فليرد عليه الفضل، وإن لم يعرف يتصدق به

Sub-topic – Disputes and Admissions in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the stipulated currency in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1281)

وإن كان نقد من ذلك معروفا وشرطا في العقد نقدا آخر فالعقد ينعقد على النقد المشروط فإن اختلفا فقال أحدهما شرطت لي كذا أفضل من النقد المعروف وقال الآخر لم أشترط ذلك فعليهما اليمين فأيهما نكل لزمته دعوى صاحبه، وإن تحالفا ترادا، وإن قامت لهما بينة أخذت بينة الذي يدعي الفضل منهما كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits receiving good currency but later claims it was defective?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=130)

أعطاه الجياد واستحسانا وكذا الجواب في الوجه السادس وهو ما إذا قال بائع الدراهم قبضت ولم يزد على هذا ولو قال وجدتها (( )) أو رصاصا لا شك أن لا يقبل قوله في الوجوه الأربعة وكذلك في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفيالوجه السادس يقبل خانية نقلها صاحب الحديقة

Sub-topic – Mixed Currency and Valuation

Mas'alah: What is the ruling on selling two dirhams and one dinar for one dirham and two dinars?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=654)

قال: "ومن باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل كل جنس بخلافه" وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يجوز وعلى هذا الخلاف إذا باع كر شعير وكر حنطة بكري شعير وكري حنطة: ولهما أن في الصرف إلى خلاف الجنس تغيير تصرفه لأنه قابل الجملة بالجملة، ومن قضيته الانقسام على الشيوع لا على التعيين، والتغيير لا يجوز وإن كان فيه تصحيح التصرف، كما إذا اشترى قلبا بعشرة وثوبا بعشرة ثم باعهما مرابحة لا يجوز وإن أمكن صرف الربح إلى الثوب، وكذا إذا اشترى عبدا بألف درهم ثم باعه قبل نقد الثمن من البائع مع عبد آخر بألف وخمسمائة لا يجوز في المشترى بألف وإن أمكن تصحيحه بصرف الألف إليه. وكذا إذا جمع بين عبده وعبد غيره وقال بعتك أحدهما لا يجوز وإن أمكن تصحيحه بصرفه إلى عبده. وكذا إذا باع درهما وثوبا بدرهم وثوب وافترقا من غير قبض فسد العقد في الدرهمين ولا يصرف الدرهم إلى الثوب لما ذكرنا. ولنا أن المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الفرد بالفرد كما في مقابلة الجنس بالجنس، وأنه طريق متعين لتصحيحه فيحمل عليه تصحيحا لتصرفه، وفيه تغيير وصفه لا أصله لأنه يبقى موجبه الأصلي وهو ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل، وصار هذا كما إذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف إلى نصيبه تصحيحا لتصرفه بخلاف ما عد من المسائل. أما مسألة المرابحة فلأنه يصير تولية في القلب بصرف

الربح كله إلى الثوب. والطريق في المسألة الثانية غير متعين لأنه يمكن صرف الزيادة على الألف إلى المشتري. وفي الثالثة أضيف البيع إلى المنكر وهو ليس بمحل للبيع والمعين ضده. وفي الأخيرة العقد انعقد صحيحا والفساد في حالة البقاء وكلامنا في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on mixed currency sales and valuation in currency exchange?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1520)

وأحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه ـــــــــ المرابحة فكان إبطالا له، والطريق في الثانية غير متعين لأنه يمكن صرف الزيادة على الألف إلى المشتري واعترض بأن الطريق في مسألة (الكتاب) غير متعينة أيضا في واحد كما قد علمت وأجيب بأنه أقل تغييرا بخلاف مسألة العبدين فكان أولى، وفي الثالثة: أضيف المبيع إلى المنكر وهو ليس بمحل للبيع والمعين ضده قال الشر: والأصل في هذا الباب أن أحد البدلين تجب قيمته على الآخر وتظهر فائدته في الرد بالعين والرجوع بالثمن عند الاستحقاق ووجوب الشفعة فيما فيه تجب ثم إن كان العقد مما لا ربا فيه، فإن كان لا تتفاوت آحاده فالتسمية على الأجزاء، فإن تفاوت فعلى القيمة، وإن كان (درهما بعشرة دراهم) ودينار أردف هذه المسألة وإن علمت مما قبلها لبيان أن صرف الجنس إلى خلاف جنسه لا فرق فيه بين كون البدلين فيهما جنسان من الأموال الربوية وفي أحدهما كما هنا، كذا في (العناية) فتكون العشرة بالعشرة والدرهم بالدينار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a piece of silver and mixed currency transactions?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=90)

وإن باع قطعة نقرة فاستحق أخذ ما بقي بحصته ولا خياؤ له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر

Sub–topic – Riba and Equality in Exchange

Mas'alah: What is the ruling on selling silver for silver with unequal weight and an additional item of a different type?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=220)

وإذا تبايعا فضة بفضة، ووزن أحدهما أكثر ومع الأقل منهما شيء آخر من خلاف جنسه فالبيع جائز فإن كانت قيمة الخلاف تبلغ قيمة الزيادة، أو أقل بما يتغابن فيه يجوز من غير كراهة، وإن كانت قليلة كالقلس، والجوزة، والبيضة، وإنما أدخلاه ليجوز العقد فإن العقد جائز من طريق الحكم ولكنه مكروه وهكذا روي عن محمد أنه كرهه فقيل له: كيف نجده في قلبك قال أجده مثل الجبل. وإن لم يكن للخلاف قيمة ككف من تراب ونحوه فإن البيع لا يجوز؛ لأن الزيادة لا يكون بإزائها بدل فيكون ربا.

Sub-topic – Estimation and Dust Transactions

Mas'alah: What is the ruling on buying silver dust with silver or gold?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1520)

اشترى تراب الفضة بفضة لا يجوز لأنه إن لم يظهر في التراب شيء فظاهر وإن ظهر فهو بيع الفضة بالفضة مجازفة، ولهذا لو اشتراه بتراب فضة لا يجوز، ولو اشتراه بتراب ذهب أو بذهب جاز لعدم لزوم العلم بالمماثلة لاختلاف الجنس، كذا في (الفتح)

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation (mujazafah) in currency exchange?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=777)

باب آخر منه أصل الباب أن ما يجوز البيع فيه متفاضلا يجوز فيه البيع مجازفة وما لا يجوز فيه البيع متفاضلا لا يجوز فيه البيع مجازفة

BAB 8

باب شرط التقابض في الصرف

The Chapter on Condition of Mutual Possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Hand-to-Hand Exchange

Mas'alah: What is the ruling on selling one coin for two coins and the condition of hand-to-hand exchange?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2913)

[رد المحتار] في مسألة بيع فلس بفلسين بأعيانهما أن محمدا ذكرها في صرف الأصل، ولم يشترط التقابض، وذكر في الجامع الصغير ما يدل على أنه شرط فمنهم من لم يصحح الثاني، لأن التقابض مع التعيين شرط في الصرف، وليس به ومنهم من صححه، لأن الفلوس لها حكم العروض من وجه، وحكم الثمن من وجه فجاز التفاضل للأول واشترط التقابض للثاني اهـ وأنت خبير بأن لفظ التقابض يفيد اشتراطه من الجانبين فقوله: فإن نقد أحدهما جاز قول ثالث لكن يتعين حمل ما في الأصل على هذا فلا يكون قولا آخر، لأن ما في الأصل لا يمكن حمله، على أنه لا يشترط التقابض، ولو من أحد الجانبين، لأنه يكون افتراقا عن دين بدين وهو غير صحيح. فيتعين حمله على أنه لا يشترط منهما جميعا بل من أحدهما فقط. فصار الحاصل أن ما في الأصل يفيد اشتراطه من أحد الجانبين، وما في الجامع اشتراطه منهما، ثم إن الذي مر اشتراط التعيين في البدلين أو أحدهما مع القبض في المجلس فلو غير معينين لم يصح وإن قبضا في المجلس فقوله لما مر فيه نظر. [تنبيه] سئل الحانوتي عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة. فأجاب: بأنه يجوز إذا قبض أحد البدلين لما في البزازية لو اشترى مائة فلس بدرهم يكفي التقابض من أحد الجانبين قال: ومثله ما لو باع فضة أو ذهبا بفلوس كما في البحر عن المحيط قال: فلا يغتر بما في فتاوى قارئ الهداية من أنه لا يجوز بيع

الفلوس إلى أجل بذهب أو فضة لقولهم لا يجوز إسلام موزون في موزون وإلا إذا كان المسلم فيه مبيعا كزعفران والفلوس غير مبيعة بل صارت أثمانا اهـ. قلت: والجواب حمل ما في فتاوى قارئ الهداية، على ما دل عليه كلام الجامع من اشتراط التقابض من الجانبين فلا يعترض عليه بما في البزازية المحمول على ما في الأصل، وهذا أحسن مما أجاب به في صرف النهر من أن مراده بالبيع السلم والفلوس لها شبه بالثمن، ولا يصح السلم في الأثمان ومن حيث إنها عروض في الأصل اكتفي بالقبض من أحد الجانبين تأمل (قوله فيجوز كيفما كان) أي سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان أو لا مساويا لما في الحيوان أو لا نهر (قوله أما نسيئة فلا) لأنها إن كانت في الحيوان أو في اللحم كان سلما، وهو في كل منهما غير صحيح نهر (قوله وشرط محمد زيادة المجانس) قال في النهر: وقال محمد إن كان بغير جنسه كلحم البقر بالشاة الحية جاز كيفما كان، وإن كان بجنسه كلحم شاة بشاة حية فلا بد أن يكون اللحم المفرز أكثر من الذي في الشاة لتكون الشاة بمقابلة مثله من اللحم وباقي اللحم بمقابلة السقط (قوله ولو باع مذبوحة بحية) قال في النهر: أما على قولهما فظاهر، وأما على قول محمد فلأنه لحم بلحم وزيادة اللحم في أحدهما مع سقطها بإزاء السقط اهـ والظاهر أنه يقال ذلك في المذبوحة بالمذبوحة ط (قوله وكذا المسلوختين) أي وكذا بيع
المسلوختين ففيه حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على إعرابه (قوله عن السقط) بفتحتين قال في الفتح المراد به ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالكرش والمعلاق والجلد والأكارع اهـ. (قوله كرباس) بكسر الكاف ثوب من القطن الأبيض قاموس (قوله كيفما كان) متساويا أو متفاضلا اهـ ح (قوله لاختلافهما جنسا) لأنه وإن اتحد الأصل فقد اختلفت الصفة كالحنطة والخبز، وذلك اختلاف جنس كما سيأتي، وعلله في الاختيار باختلاف المقصود والمعيار (قوله في قول محمد) وقال أبو يوسف لا يجوز إلا متساويا بحر وأفاد أن بيع الكرباس بالقطن لا خلاف فيه وبه صرح في الاختيار.

Mas'alah: Why is hand-to-hand exchange required in currency transactions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2992)

شرط التقابض) لحرمة النساء (

Mas'alah: What is the requirement of hand-to-hand exchange before separation in sarf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1449)

(ويشترط) في الصرف سواء كان بالجنس أو بغيره (التقابض) من الطرفين باليد لا بالتخلية (قبل الافتراق) بالأبدان بإجماع العلماء، ولما روى مالك في «الموطأ» عن عمر أنه قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر حاضر، وإن استنظرك أن يلج بيته فلا تنظره إلا يدا بيد، هات وهات، إني أخشى عليكما الربا. – --

***

Sub-topic – Condition of Mutual Possession in Deposits

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand delivery when a deposit is used in currency exchange?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2992)

في مصوغ لا نقد. [رد المحتار] الواجب بالغصب لا مقصودا فلا يشترط له القبض اهـ وإنما لزمه الضمان من خلاف جنسه لئلا يلزم الربا؛ لأن قيمته مصوغا أزيد من وزنه. (قوله: شرط التقابض) أي قبل الافتراق كما قيد به في بعض النسخ. وفي البحر عن الذخيرة لو اشترى المودع الوديعة الدراهم بدنانير وافترقا قبل أن يجدد المودع قبضا في الوديعة بطل الصرف، بخلاف المغصوبة؛ لأن قبض الغصب ينوب عن قبض الشراء بخلاف الوديعة اهـ. (قوله: لحرمة النساء) بالفتح أي التأخير فإنه يحرم بإحدى علتي الربا: أي القدر أو الجنس كما مر في بابه. (قوله: فلو باع النقدين) تفريع على قوله وإلا شرط التقابض فإنه يفهم منه أنه لا يشترط التماثل، وقيد بالنقدين؛ لأنه لو باع فضة بفلوس فإنه يشترط قبض أحد البدلين قبل الافتراق لا قبضهما كما في البحر عن الذخيرة. ونقل في النهر عن فتاوى قارئ الهداية أنه لا يصح تأجيل أحدهما ثم أجاب عنه، وقدمنا ذلك في باب الربا، وقدمنا هناك أنه أحد قولين فراجعه عند قول المصنف باع فلوسا بمثلها أو بدراهم إلخ. (قوله: أحدهما بالآخر) احتراز عما لو باع الجنس بالجنس جزافا حيث لم يصح ما لم يعلم التساوي قبل الافتراق كما قدمناه. (قوله: جزافا) أي بدون معرفة قدر، وقوله أو بفضل: أي بتحقق زيادة أحدهما على الآخر وسكت عن التساوي للعلم بصحته بالأولى. (قوله:

Sub-topic – Effect of Separation Before Possession

Mas'alah: What happens if the parties separate before full payment in a mixed sarf sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=653)

"فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية" لأنه صرف فيها "وكذا في السيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر" لأنه لا يمكن تسليمه بدون الضرر ولهذا لا يجوز إفراده بالبيع كالجذع في السقف

Mas'alah: What happens if the parties separate in a currency exchange before taking possession?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=221)

قوله: (وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد) وفائدته أنه لو قبضه بعد ذلك لا ينقلب جائزا ويدل هذا القول أن التقابض في الصرف شرط الجواز لا شرط الانعقاد قال في النهاية: التقابض في الصرف شرط لبقاء العقد لا لانعقاده وصحته؛ لأنه قال في الكتاب: بطل العقد ولا بطلان إلا بعد الانعقاد والصحة.

Sub-topic – Mixed Sales Involving Currency

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand exchange in a mixed sale involving silver and a crafted item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=133)

(فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية) ؛ لأنه صرف؛ وشرطه التقابض قبل الافتراق (و) كذا في (السيف إذا كان لا يتخلص إلا بضرر) ؛ لأنه لا يمكن تسليمه بدون الضرر؛ ولهذا لا يجوز إفراده بالعقد كالجذع في السقف (وإن كان يتخلص بدون ضرر جاز البيع في السيف) ؛ لأنه أمكن إفراده بالبيع فصار كالطوق والجارية، وهذا إذا كانت الفضة المفروزة أزيد من الحلية، فإن كانت مثلها أو أقل أو لا يدري لا يجوز البيع (وبطل في الحلية) ؛ لعدم التقابض الواجب، والأصل في ذلك أنه من بيع عقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه يشترط زيادة الثمن والتقابض، وإن بغير جنسه شرط التقابض فقط (ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض) البائع (بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض) فقط (وصح فيما قبض وكان الإناء شركة بينهما) ؛ لأن الإناء كله صرف؛ فصح فيما وجد شرطه، وبطل فيما لم يوجد، والفساد طارئ، لأنه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع. هداية (وإن استحق بعض الإناء) بالبرهان (كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الباقي بحصته، وإن شاء رده) لتعيبه بغير صنعه؛ لأن الشركة عيب، والفرق بين هذه والتي قبلها أن الشركة في الأولى من جهة المشتري، وهنا كانت موجودة مقارنة للعقد. عيني. – ––

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price in a sarf transaction involving a silver ewer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3019)

قال في «الجامع» : إذا اشترى فضة بمئة دينار وتقابضا وهو قائم التقيا فزاد المشتري البائع في الثمن عشرة دنانير تصح الزيادة، ويشترط قبض الزيادة، ولا يشترط قبض الإبريق في الحال، وإن كانت الزيادة مقابل الإبريق في الحال إلا أن الزيادة للحال لا مقابل الإبريق حقيقة، وإنما مقابله تسمية؛ لأن الإبريق صار مملوكا له بكماله بأصل الثمن، وبالزيادة لا يزداد ملكه ولم ينفسخ العقد بشرط الزيادة؛ لأن الزيادة لا تقابل الإبريق للحال حقيقة، وإنما تقابله صورة، غير أنها إذا صحت التحقت بأصل العقد فتثبت المقابلة من وقت وجود العقد من حيث المعنى، وإنه أقوى من المقابلة من حيث الصورة، وقبض الإبريق موجود وقت العقد حقيقة فوقعت الغيبة عن اشتراط قبضه وقت المقابلة صورة، أما في حق الزيادة لا يمكن اعتبار القبض وقت المقابلة معنى فاعتبرناه وقت وجود المقابلة صورة والله أعلم.

Sub–topic – Inheritance Settlement in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on giving more than one's share from the same genus in inheritance settlement?

Source Book: Durar al–Hukkam Sharh Ghurar al–Ahkam (book_id=923, page=823)

(إلا إذا كان المعطى أكثر من حصته من ذلك الجنس) لتكون حصته بمثله والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة صونا عن الربا فلا بد من التقابض فيما يقابل حصته من الذهب والفضة لأنه صرف في هذا القدر

BAB 9

باب صرف الجنس بجنسه

The Chapter on Exchanging Same Currency Types

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Exchange of Ribawi Goods of the Same Genus

Mas'alah: Are dirhams and dinars considered one genus in eight legal issues?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=416)

)

Mas'alah: What is the chapter on exchanging one type of commodity for another of the same genus?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=2569)

نوع آخر في بيع الجنس بالجنس

Mas'alah: Why is matching genus preferred in valid ribawi exchanges?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=3055)

ونوع من المعنى يدل عليه أنا لو صرفنا الجنس إلى خلاف الجنس احتجنا إلى التقويم بآرائنا واجتهادنا، وإذا صرفنا الجنس إلى خلاف الجنس استغنينا عن الاجتهاد، فإنه لا مزية لأحدهما على الأخر؛ لأن المالية تنشأ عن الذات، فإذا استويا في الذات استويا في القيمة من حيث القطع، وإنما وجب صرف الجنس إلى خلاف الجنس إذا كان في

صرف الجنس فساد المبادلة؛ لأن صرف الجنس إلى الجنس إذا لم يكن فيه فساد العقد بالنص ولا نص فيما إذا كان صرف الجنس إلى الجنس فساد العقد، فبطلت.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates for dates in equal measure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)

التمر بالتمر مثلا بمثل 654

Sub-topic – Rulings on Same-Type Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on exchanging same currency types with excess and the condition of mutual possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=448)

بمثله والزائد بالغش كما مر (وبجنسه متفاضلا) وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه (بشرط التقابض) قبل الافتراق (في المجلس) في الصورتين لضرر التمييز

Mas'alah: What is the ruling on selling silver for silver or gold for gold?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=220)

قوله: (فإن باع فضة بفضة، أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل) ؛ لأن المساواة شرط في ذلك حتى لو باع إناء فضة بإناء فضة لا يجوز متفاضلا بخلاف ما إذا باع إناء مصوغا من نحاس بإناء من نحاس حيث يجوز متفاضلا مع أن النحاس بالنحاس متفاضلا لا يجوز؛ لأن الوزن منصوص عليه في الفضة والذهب فلا يتغير فيه بالصناعة ولا يخرج عن أن يكون موزونا بالعادة؛ لأن العادة لا تعارض النص، وأما النحاس والصفر فيتغيران بالصناعة وكذا الحديد حكمه حكم النحاس؛ لأن الوزن ثابت فيهما بالعرف فيخرج من أن يكون موزونا بالصنعة لتعارف الناس في بيع المصنوع منهما عددا كذا في النهاية، قوله: (وإن اختلفا في الجودة والصناعة) ؛ لأن الجودة إذا لاقت جنسها فيما يثبت فيه

الربا لا قيمة لها ولهذا قالوا فيمن غصب قلب فضة فكسره فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ قيمته مصوغا من الذهب وإن شاء أخذ القلب مكسورا ولا شيء له،

Mas'alah: What are the rules for exchanging gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=490)

وصرف في القرض فاما الذي في البيع فهو على وجهين احدهما اذا كان الجنسان متفقين والاخر اذا كان الجنسان مختلفين فاما اذا كان الجنسان متفقين مثل الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان ذلك ايضا على وجهين احدهما ان يكون الجنس بالجنس من غير ان يكون مع احد الجنسين عرض مثل الذهب بالذهب والفضة بالفضة مفردين فانه لا يجوز فيه خمسة اشياء 1 – التفاضل 2 والنسيئة 3 والخيار 4 والجهالة 5 والافتراق قبل القبض والجهالة ان لا يعلما ايهما اكثر واذا كان مع احد الجنسين عرض مثل الخانم فيه قص والمنطقة فيها سير فاذا اشترى خاتما فيه فص فانه لا يجوز في ذلك ستة اشياء احدهما ان تكون الفضة اقل من فضة الخاتم والثاني ان تكون مثل فضة الخاتم لان الفص يكون فيه ربا والثالث الجهالة ان لا يعلم افضة الخاتم اكثر ام الفضة الاخرى والرابع الخيار فيه لا يجوز والخامس النسيئة فيه لا تجوز والسادس الافتراق قبل القبض لا يجوز فاما اذا كان الجنسان مختلفين كالذهب بالفضة والفضة بالذهب فلا تجوز فيه ثلاثة اشياء

– 1

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency of the same type with excess and hand-to-hand delivery?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1324)

بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع والإستقراض بما يروج منه وزنا أو عددا أو بهما، ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا، ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند أبي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين، والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والإستقراض وكذا في الصرف وقيل

Sub-topic – Mixed Currency Sales and Riba Avoidance

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed dirhams and dinars of different types?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2997)

وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين) بصرف الجنس بخلاف جنسه (و) مثله (بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير و) كذا (بيع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار) .

Mas'alah: How is mixed currency sale interpreted when both parties intend validity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=225)

شعير . والأصل في ذلك أن عندنا يصرف كل واحد من الجنسين إلى خلافه حملا لتصرفهما على الصحة ، وفيه خلاف زفر ، فإنه يصرف الجنس إلى جنسه لأنه أسهل عند المقابلة . ولنا أنهما قصدا الصلة ظاهرا فيحمل عليه تحقيقا لقصدهما ودفعا لحاجتهما ؛ ولو باع الجنس بمثله وأحدهما أقل ومعه عرض إن بلغت قيمة العرض قدر النقصان جاز ولا كراهة فيه ، وإن لم تبلغ جاز مع الكراهة ، وإن كان مما لا قيمة له لا يجوز لأنه ربا .

Mas'alah: What is the ruling on buying a dinar and two dirhams for two dinars and two dirhams with

mutual possession?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=222)

وإذا اشترى دينارا ودرهمين بدينارين ودرهمين وتقابضا جاز ويكون الدينار بدرهمين، ودينار ان بدرهمين وهذه تسمى قسمة المخالفة بين البدلين؛ لأن القسمة فيما فيه الربا على قسمين أحدهما قسمة الاعتبار وهو أن يبيع الجنس بجنسه، وبغير جنسه لا يجوز فيه العقد حتى يكون الجنس المنفرد أكثر مما يقابله حتى يجعل بمثله، والفضل بالجنس الآخر، وهذا كبيع عشرة دراهم بخمسة دراهم ودينار، والثاني قسمة المخالفة وهو أن يبيع جنسين فيهما الربا بجنسهما وهناك تفاضل، مثل درهمين ودينار بدينارين ودرهم، ومثل صاعي حنطة وصاع شعير بصاعي شعير وصاع حنطة فهو جائز عندنا ويجعل كل جنس في مقابلة الجنس الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a mixed sale of dirhams and dinars for other dirhams and dinars?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=133)

(ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم) أو كر بر وكر شعير بكرى بر وكري شعير (جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر) ؛ لأنه طريق متعين للصحة فيحمل عليه تصحيحا لتصرفه، والأصل؛ أن العقد إذا كان له وجهان أحدهما يصححه والآخر يفسده حمل على ما يصححه. جوهرة

Mas'alah: What is the ruling on selling two dirhams and a dinar for two dinars and a dirham?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر،

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed dirhams and dinars for mixed dirhams and dinars?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=159)

(ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم) أو كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير (جاز البيع، وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر) ؛ لأنه طريق متعين للصحة فيحمل عليه تصحيحا لتصرفه، والأصل: أن العقد إذا كان له وجهان أحدهما يصححه والآخر يفسده حمل على ما يصححه، جوهرة

Mas'alah: Is a sale of a dirham and two dinars for a dinar and two dirhams valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3057)

ولو باع درهما ودينارين بدينار ودرهمين صح العقد عندنا، ولا يصرف الجنس إلى الجنس؛ لأن في صرف الجنس إلى الجنس فساد العقد.

Mas'alah: How is the allocation of currency in a mixed sale determined to avoid riba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3242)

أجيب بأن التغيير ما أمكن تقليله متعين، وتصحيح التصرف مع قلة التغيير لا يكون إلا

بما قلنا فكان ما قلنا متعينا، بخلاف ما فرض فإن فيه ثلاث تغييرات. وأيضا فإن الذي ادعيناه طريقا متعينا هو صرف الجنس إلى خلاف الجنس كيف كان لا بخصوص ذلك الطريق، وما ذكرتم من ذلك ومن أن يصرف نصف درهم إلى نصف درهم والنصف الآخر بمقابلة الدينار في فروض كثيرة لا يخرج عن صرف الجنس إلى خلاف الجنس، وإلى هذا رجع قول صاحب الكافي في الجواب: التعدد إنما يمنع الجواز إذا لم يكن لأحد الوجوه ترجيح بل تساوت، لأنه حينئذ يلزم الترجيح بلا مرجح فتتمانع الوجوه فيمتنع، أما إذا كان فلا، وفيما اعتبرناه ذلك لأن العقد ورد على اسم الدرهم والدرهمين فلا يغير عنه، ونحن أسلفنا لنا في أصل هذا الأصل نظرا استند إلى جواز ثبوت الشيء بعلل مستقلة اجتمعت دفعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a kurr of wheat and a kurr of barley for two kurr of wheat and two kurr of barley?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=877)

و) صح أيضا (بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير) بأن يجعل كرا بر بكر شعير، وكرا شعير بكر بر، ولو صرفا إلى جنسه فسد وفي البحر تفصيل فليطالع.

Sub-topic – Exchange of Different Types of Iron and Non-Currency Items

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cloth of the same type on credit?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1215)

من نوع واحد هروي كله او مروي كله أو شطوي كله فلا خير فيه نسيئة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of iron?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2950)

وعلى هذا نقول: الحديد كله نوع، واحد، ما يصلح أن يصنع منه السيف، وما لا يصلح كذلك، ولا يجوز إلا وزنا بوزن؛ لأن الحكم في الفرع يثبت على الوجه الذي ثبت في الأصل، وفي الذهب والفضة تجعل أنواع النقرة جنسا واحدا، البيضاء، والسوداء في ذلك سواء، وأنواع الذهب كذلك فكذلك الحديد،

Mas'alah: Is bartering silk brocade for silk brocade hand-to-hand valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

ولو باع ثوب خز بثوب خزي يدا بيد لا يجوز لأنه لا يباع إلا وزنا

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame for sesame with disparity when the oil and cake are treated as different currencies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3128)

فإن قيل: فيجوز بيع السمسم بالسمسم متفاضلا صرفا لكل من دهنه وثجيره إلى خلاف جنسه.

Sub-topic – Conditions of Hand-to-Hand Delivery (Taqabud)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging like weighed items hand-to-hand?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1229)

والكتان والعطل لا بأس بكل واحد من هذه الاصناف ان يأخذ رطلا منه برطل مثله من صنفه والحديد بمثله والرصاص برصاص مثله وقطنا بقطن مثله والكتان بالكتان مثله والقت بالقت مثلا بمثل يدا بيد ولا خير فيه اثنان بواحد لانه من جنس واحد وهما مما يوزن وان اخذت رطلا من الحديد برطلين من النحاس أو رطلا من كتان

Sub-topic – Exchange by Estimation vs. Weight

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat by weight or gold by volume in currency exchange?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3041)

متساويا وزنا، أو الذهب بجنسه متماثلا كيلا لا يجوز عندهما، وإن تعارفوا ذلك لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه، كما إذا باع مجازفة إلا أنه يجوز الإسلام في الحنطة ونحوها وزنا لوجود الإسلام في معلوم.

Mas'alah: Is it permissible to exchange silver for silver hand-to-hand without knowing the weight?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=374)

رجلان باعا الفضة بألفضة كفه بكفة جاز وإن لم يعلم مقدار وزنها *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams for dirhams without knowing their weight?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=374)

وإن تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما أو يعرفان وزن أحدهما لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الأول دون الثاني فإن عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وإن عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا *

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold or silver for silver by estimation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=777)

إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مجازفة لا يجوز لأنه لا يجوز البيع فيه متفاضلا فكذلك المجازفة لاحتمال الزيادة في أحدهما ويستوي الجواب بين أن لا يعرف المتبايعان وزن كل واحد منهما أو كانا يعرفان وزن واحد دون الآخر أو كان أحدهما يعرف والآخر لا يعرف

Sub–topic – Rulings on Broken and Whole Currency

Mas'alah: What is the ruling on selling whole and broken dirhams for whole and broken dirhams?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1520)

(و) صح أيضا بيع (درهم صحيح ودرهمين غلة) بفتح المعجمة وتشديد اللام الدراهم المقطعة أي المكسرة تكون في القطعة ربع وثمن وأقل وقيد ما يرده بيت المال ويقبله التجار قال الشارح: ولا تنافي بينهما لاحتمال أن تكون هي القطعة (بدرهمين صحيحين ودرهم غلة) للمساواة في الوزن والجودة والصحة في الأموال الربوية ساقطة وعبارة القدروي ويجوز بيع درهمين صحيحين بدرهمين غلة ودرهم صحيح بدرهم غلة، قال الحدادي: وصوابه كما قال المص انتهى، وأنت قد علمت أن مناط الصحة هو المساواة ولا شك في وجودها فيما قاله القدروي فتدبر في وجه عدم الصواب

Sub–topic – Prophetic Traditions on Currency Exchange

Mas'alah: What did the Prophet say about exchanging gold for gold by weight?

Source Book: Sharh Mushkil al–Athar (book_id=2866, page=6360)

6098 – وحدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، حدثني أبو هانئ: أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال رسول الله: "الذهب بالذهب وزنا بوزن"

BAB 10

باب أحكام الفلوس والنقود المغشوشة

The Chapter on Copper Coins and Debased Currency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Defective or Counterfeit Coins

Mas'alah: What is the ruling if someone accepts counterfeit currency instead of genuine without knowing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=442)

ولو قبض زيفا بدل جيد) كان له على آخر (جاهلا به) فلو علم وأنفقه كان قضاء اتفاقا)

Mas'alah: What happens if some of the payment is found to be counterfeit in a sarf contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=446)

(ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في بدل الصرف قبل قبضه)

Mas'alah: What is the ruling on finding defective currency in a loan repayment transaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1267)

ولو كان الدين على المستقرض دنانير أو فلوسا اشتراها بدراهم ثم وجدها زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة ففي الدنانير الجواب ما ذكر في جميع الأحوال وكذلك الجواب في الفلوس إن كانت زيوفا أو نبهرجة أما إذا وجد الفلوس ستوقة وقد تفرقا بعد قبض

الدراهم كان العقد جائزا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a counterfeit dirham for fulus or silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1286)

رجل باع درهما زائفا لا ينفق من رجل وقد علم عينه بخمسة دوانق فلس فهو جائز وكذلك إن باعه بنصف درهم فلوس ودرهم صغير وزنه دانقان إذا تقابضا قبل التفارق، وإن باعه إياه بخمسة دوانق فضة أو بدرهم غير قيراط فضة لم يجز ولو قال بعني بهذه الفضة كذا فلسا فهو جائز، وإن باعه إياه بخمسة أسداس درهم أو بنصف درهم لم يجز كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling when base metal coins are discovered in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1298)

وإن وجدها ستوقة وكان ذلك في مجلس العقد ليس له أن يتجوز بها فإن ردها وقبض الجياد في المجلس جاز وجعل كأنه أخر القبض إلى آخر المجلس كذا في المحيط وكذلك لو علم ذلك وقت القبض وقبضها لا يجوز وله أن يردها ويأخذ الدراهم الجياد ولو علم أنها ستوقة أو رصاص وقت العقد فإنه ينظر إن علم بالبيان والتسمية نحو أن يقول اشتريت منك هذه الدنانير بهذه الدراهم الستوقة، والرصاص فالبيع جائز ويتعلق العقد بعينها، وإن لم يسم أنها ستوقة أو رصاص لكنه قال اشتريت منك هذه الدنانير بهذه الدراهم وأشار إلى الستوقة والرصاص فإن كانا يعلمان أنها ستوقة أو رصاص

ويعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم فإن العقد يتعلق بها بعينها، وإن كانا لا يعلمان ذلك أو يعلم أحدهما ولا يعلم الآخر أو يعلمان جميعا ولا يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم ذلك فالعقد لا يتعلق بها بعينها ولكن يتعلق العقد بذلك القدر من الدراهم الجياد كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the preferred Hanafi view on accepting evidence for a defective coin in a currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1304)

فمن مشايخنا – رحمهم الله تعالى – من قال هذا الذي ذكر في الكتاب خطأ؛ لأن هذه الصور ليست موضع إقامة البينة فالقول لمشتري الدراهم استحسانا كما إذا جاء المسلم إليه بدرهم زيف يدعي أنه من رأس المال ولم يكن أقر بالاستيفاء وكما في بيع العين إذا جاء البائع بزيف يدعي أنه من الثمن ولم يكن أقر بالاستيفاء فالقول قوله استحسانا فكذا ههنا وإلى هذا مال شمس الآئمة السرخسي وشيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله تعالى – صحح ما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب وقال بل القول للمشتري استحسانا ولكن مع اليمين فهو بهذه البينة أسقط اليمين، والبينة لإسقاط اليمين مقبولة كما إذا أقامها المودع على الرد أو الهلاك وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو عبد الله بن الحسين بن أحمد – رحمهم الله تعالى – يقول ليس في الكتاب أن مشتري الدراهم يكلف بإقامة البينة وإنما فيه أنه لو أقامهما قبلت ولعله أقامها لدفع اليمين عن نفسه فكان كالمودع قال وكذلك إذا استحلف الوكيل على ذلك فنكل فرد عليه بنكوله لزم الموكل هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – وبعض مشايخنا قالوا هذا خطأ أيضا؛ لأنه لا يمين على الوكيل في هذه الصورة وإنما اليمين على المشتري؛

لأن القول قوله شرعا ومن جعل القول قوله شرعا تتوجه عليه اليمين فهو إنما يرد إذا حلف على ذلك أما أنه يحلف الوكيل فلا وإنما هو الصحيح من الجواب وكذلك إذا حلف مشتري الدراهم رد على الوكيل ويكون ذلك ردا على الأمر؛ لأنه رد على الوكيل بغير اختياره بما هو حجة في حق الآمر فيظهر ذلك في حقه، والمحققون منهم صححوا المذكور في الكتاب وقالوا هذا الذي ذكرتم على طريق الاستحسان وما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – على طريق القياس فإن القياس أن يكون القول قول الوكيل مع يمينه كما في بيع العين كذا في المحيط. وإذا وكله بأن يصرف له هذه الدراهم بدنانير فصرفها فليس للوكيل أن يتصرف في الدنانير كذا في المبسوط وإذا وكل الرجل رجلا بأن يشتري له إبريق فضة بعينه بدراهم فاشتراه بدراهم كما أمره ونوى أن يكون المشترى لنفسه كان المشترى للآمر ولو اشتراه بدنانير أو عرض كان المشترى للوكيل ولو كان وكله أن يشتري إبريق فضة بعينه ولم يسم له الثمن فاشتراه بدراهم أو دنانير كان المشترى للوكيل ولو اشتراه بعرض أو بشيء من المكيل أو الموزون فالمشترى للوكيل كذا في المحيط. ولو وكله ببيع فضة بعينها ولم يسم ثمنا فباعها بفضة أكثر منها لم يجز ولم يضمن الوكيل، والموكل أحق بهذه الفضة من الوكيل يقبض منها بوزن فضته، والباقي في يد الوكيل حتى يرده إلى صاحبه كذا في خزانة الأكمل قالوا: تأويل ما قاله محمد – رحمه الله تعالى – أن الموكل أحق بالفضة التي قبضها الوكيل أن الموكل إذا كان بحال لا يقدر على أخذ فضته بعينها بأن غاب قابضها أو كان حاضرا وقد استهلكها فمتى كانت الحالة هذه كان له أن يأخذ مما في يد الوكيل مثل فضته وزنا فأما إذا كان قادرا على أخذ فضته بعينها فإنه يأخذها لا غير كذا في المحيط. وإذا وكل الرجل رجلا

Mas'alah: What is the ruling on a money changer paying with counterfeit coins?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2601)

رد العدليات من له بصارة على أنها زيف فليس له أن يدفع إلى من يأخذها مكان الجيدة لأنه تلبيس وغدر كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective dirham for coins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2923)

رجل باع درهما زائفا لا ينفق من رجل قد علم عيبه بخمسة دوانيق فلس فهو جائز؛ لأن خمسة دوانيق فلس اسم لمائة فلس؛ إذ كان كل عشرين بدانق، وبيع الدرهم بمائة فلس صحيح، وكذلك إن باعه بنصف درهم فلوس، ودرهم صغير، وزنه دانقان إذا تقابضا قبل التفرق؛ لأنه يقابل الدرهم الصغير من الدرهم الزيف مثل وزنه، والباقي كله بإزاء الفلوس، وإن باعه إياه بخمسة دوانق فضة، أو بدرهم غير قيراط فضة لم يجز؛ لأنه باع الفضة بالفضة متفاضلا في النبهرجة، والزيوف من جنس الفضة بخلاف الستوق. .

Mas'alah: What is the ruling on the loss of dirhams with mixed silver and copper content before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2547)

وإن كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهو بمنزلة الدراهم النبهرجة والزيوف لا

ينتقض البيع بهلاكها ويرد مثلها وزنا إن علم وزن المشار إليه، فإن لم يعلم وزن المشار إليه ينتقض البيع، وكذلك الجواب فيما إذا كان نصفها فضة ونصفها صفرا؛ لأنه إذا كان هكذا فهو بمنزلة فضة ضم إليها فلس رائج فلا يتعين أيضا، وإن كانت الدراهم ثلثاها صفر بيعت وزنا كالسلع يجب أن تتعين بالتعيين، فيبطل البيع بهلاكها قبل التسليم، كذا قاله مشايخنا رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling when some dinars are found to be counterfeit after a silver vessel exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3009)

وفي «نوادر ابن سماعة» وضع هذه المسألة في الإناء فقال: رجل باع من آخر إناء فضة وزنها عشرة بعشرة وتقابضا وتفرقا، ثم وجد بائع الإناء نصف الدنانير ستوقة ردها وله نصف الإناء وللمشتري نصف الإناء وزاد فيه فقال: ولا خيار للمشتري وعلل وقال: لأن هذا جاء من قبله حين لم يستوف الثمن جيادا قبل أن يفارقه، وإن وجدها زيوفا أو وجد بعضها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق بأبدانهما، وإن رده إن لم يستبدل في مجلس الرد يبطل الصرف في المردود بلا خلاف، وإن استبدل في مجلس الرد القياس أن يبطل الصرف في المردود وبه أخذ زفر في الاستحسان لا يبطل. والاختلاف في هذا نظير الاختلاف في رأس مال السلم إذا وجده المسلم إليه مستحقا أو ستوقة أو زيوفا، وقد ذكرنا الحجج في مسائل السلم في كتاب البيوع، ثم اتفقت الروايات عن أبي حنيفة: أن ما زاد على النصف كثير، وفي النصف روايتان، في رواية جعله كثيرا، وفي رواية جعله قليلا، وفي رواية قال: إذا زاد على الثلث فهو كثير وقد مر هذا في كتاب البيوع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who unknowingly spends counterfeit dirhams in a currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3011)

ولو اشترى دينارا بعشرة وتقابضا والدراهم زيوف فأنفقه المشتري وهو لا يعلم فلا شيء له على البائع في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله: يرد مثل ما قبض ويرجع بالجياد. وقال القدوري في «شرحه» : والظاهر من قول محمد: أنه مع أبي يوسف، وذكر الكرخي قول أبي حنيفة رحمه الله مع محمد. فوجه قول أبي يوسف: أن صفة الجودة متقومه وقد أمكن استدراكه برد مثل المقبوض والرجوع بالجياد، فيرد مثل المقبوض ويستوفي ما كان حقا له، ولأبي حنيفة: أن المستوفي في مثل جنس حقه أصلا، إلا أن له حق الرد بسبب العيب، فيتعين المقبوض للرد؛ لأنه لو رد عيبا آخر فبقي لا يمكن تحقيق معنى الرد.

Mas'alah: What is the analogy between a defective coin in a sale and in currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3033)

وقال: وجدت هذا في رأس المال ولم يكن أقر بالاستيفاء، وكما في بيع العين إذا جاء البائع بدرهم زيف، وقال: وجدته في الثمن ولم يكن أقر بالاستيفاء كان القول قوله استحسانا فكذا هاهنا، وإذا كان القول قوله لم يكن في هذه الصورة موضع إقامة البينة في غير موضعها كيف يسمع.

Mas'alah: What is the ruling on giving counterfeit or defective coins in transactions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3072)

بشر في «الإملاء» عن أبي يوسف: وأكره للرجل أن يعطي الزيوف والنبهرجة والستوقة والمكحلة والمزيفة والبخارية وإن بين ذلك ويجوز بها عنه الأخذ من قبل أن انفاقها ضرر على العوام، وما كان ضررا عاما فهو مكروه، وليس يصلحه تراضي هذين الحاضرين من قبل ما يتجوز فيه من الدلسة على الجاهل به، ومن الفاجر الذي لا يتحرج وقال كل شيء لا يجوز بين الناس، فإنه ينبغي أن يقطع، ويعاقب صاحبه إذا أنفقه وهو يعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on paying with counterfeit coins for genuine ones?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1502)

وإن قضى زيف عن جيد وتلف فهو قضاء ـــــــ من أجل أنهم كانوا يفتخرون بالانتماء إليهم. فلما ولي الملك الظاهر بيبرس البنقداري الصالحي النجمي ضرب دراهم ظاهرية وجعلها من سبعين درهما فضة خالصة وثلاثين نحاسا فلم تزل الكاملية والظاهرية بمصر إلى أن فسدت في سنة/ إحدى وثمانين وسبعمائة بدخول الدراهم الحموية فكثر تعنت الناس فيها، وكان ذلك في إمارة الظاهر برقوق فلما تسلطن أكثر من ضرب الفلوس وأبطل ضرب الدراهم إلى أن قدم الملك المؤيد شيخ من الشام في رمضان سنة عشر وثمان مائة فوصل مع العسكر وأتباعهم من الدراهم البندقية والبندروزية فتعامل الناس بها وحسن موقعها، فضربت الدراهم المؤيدية في شوال

فتعامل الناس بها انتهى، وعلى هذا فقيمة الدرهم في الشيخونية والصرغشمشية ونحوهما صنفان، وهذا النقل هو المعمول عليه دون غيره والله أعلم. (وإن قضى زيف) وهو ما زيفه بيت المال، أي رده (عن) دراهم (جيد) كانت عليه (وتلف) بأن هلك أو استهلكه في الإنفاق، وما في (البحر) قيد بتلفها ليعم حكم ما لو أتلفها بالأولى فيه وهذا عندهما، وقال أبو يوسف: له أن يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد والخلاف مقيد بما إذا لم يعلم رب الدين بذلك حين القبض، فإن علم ورضي بذلك (كان قضاء) اتفاقا ولو قال له: أنفقها، فإن لم ترد فردها علي كان له أن يردها استحسانا ولو قال البائع للمشتري حين أراد المبيع بعيب: بعه فإن لم يسترده فعرضه على البيع بطل خياره، والفرق أن المقبوض إذا لم يتجوز به بقي على ملك الدافع فصح أمره في التصرف فيه، أما العين فهي ملكه تصرفه فيها لنفسه فبطل خياره لهما أنه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال به كالصرف جاز، فيقع به الاستيفاء ولا يبقى حقه إلا في الجودة ولا يمكن تداركها بعد الهلاك، وله أن حقه في الوصف مرعي كهو في الأصل ولا يمكن رعايته بإيجاب ضمان الوصف لأنه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه وجب المصير لما قلنا، وكون الجودة لا يمكن تداركها ممنوع هل ممكن بما ذكرنا لو وجدها ستوقة أو نبهرجة فهلكت، فإنه يرد مثلها اتفاقا، فإن قالا: الستوقة ليست من جنس الجياد حتى يصير مقتضيا بالزيف وهن هذا قال فخر الإسلام: ما قالاه قياس وما قاله استحسانا. وفي (إيضاح الإصلاح) : قول محمد الأول مع الإمام، وقوله الآخر مع أبي يوسف وفي (الحقائق) نقلا عن (العيون) ما قاله أبو يوسف حسن دفعا للضرر فاخترناه للفتوى، وفي رهن (الجوهرة) علم لها قبل الإنفاق وأخذ بدلها كان الجياد أمانة في يده ما لم يرد الزيوف، ولو كان له درهم فأعطاه درهمين صغيرين وزنهما

Mas'alah: What is the ruling if a creditor receives inferior coins unknowingly and they are lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=619)

قبض زيفا عن جيد بلا علم وتلف أو أتلف كان قضاء) يعني إذا كان له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فأنفقها أو هلكت فهو قضاء عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع بجياده؛ لأن حقه في الوصف مرعي كحقه في الأصل ولا يمكن رعايته بإيجاب ضمان الوصف إذ لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب الرجوع إلى ما قلنا ولهما أنه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء ولا يبقى حقه إلا في الجودة ولا يمكن تداركها بإيجاب ضمانها لما مر ولا بإيجاب ضمان الأصل؛ لأنه إيجاب له عليه ولا نظير له، كذا في الكتب المشهورة قال صدر الشريعة يرد عليه أن مثل هذا في الشرع كثير فإن جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل؛ لأنها إيجاب ضرر قليل لأجل نفع كثير أقول ليس شيء من تكاليف الشرع من هذا القبيل فإن الضرر فيها دنيوي والنفع أخروي ولا يجوز للعبد ترك النفع الأخروي؛ لأنه حق الله تعالى بخلاف ما نحن فيه فإن الضرر والنفع فيه دنيويان ويجوز للعبد ترك النفع الدنيوي لأنه حقه ولهذا جاز التجوز به كما مر وبالعثور على صدور أمثال هذا عن هذا الفاضل يتبادر إلى الظن أنه كثير ما يغفل عن دقائق هذا الفن.)

Mas'alah: What is the ruling if counterfeit coins are paid for good ones and then lost?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=443)

وإن قضي زيف عن جيد وتلف، فهو قضاء

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debasement when the debt is stated separately?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=434)

قوله: (في المفصول) أي من كونه يصدق فيه بادعاء الزيافة لا الستوقة.

Mas'alah: What is the ruling on finding a defective coin in the price of a currency exchange?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1170)

مسألة: [العيب في ثمن الصرف] قال: (وإذا وجد في ثمن الصرف درهما زائفا بعد الافتراق، فإنه يستبدله ما بينه وبين النصف، ولا يفارقه إذا رده حتى يقبض البدل. فإن كان أكثر من النصف: انتقض الصرف بمقداره إن رده في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا ينتقض إذا أخذ البدل في المجلس الذي رده فيه ولو وجدها كلها زيوفا) . قال أحمد: وقد روي عن أبي حنيفة في هذه المسألة روايتان أخريان: إحداهما: أنه ينتقض الصرف في النصف، ولا ينتقض في أقل منه. والأخرى: أنه ينتقض في الثلث، ولا ينتقض في أقل منه.

والقياس عنده أنه ينتقض في القليل والكثير إذا رده، ولا يصح له أخذ بدله، وذلك لأن رده يوجب نقض القبض في المردود، وإعادة الدين الذي كان في العقد، ولا يصح إعادته دينا بعقد صرف قد حصل عنه افتراق، إذ كان الافتراق موجبا لبطلانه لو كان

الدين باقيا. واستحسن في القليل فأجازه، وترك القياس فيه، كما جاز أن يتجاوز بالزيوف عن ثمن الصرف وإن وقع العقد على الجياد. ومعلوم أن الزيوف قد خالطها عين الفضة، فسقط حكمه لأجل قلته، وصار الحكم فيه للأكثر، ولم يكن بمنزلة من أخذ عن ثمن الصرف وغيره، فكذلك ما وصفنا. وهذه علة للرواية التي أجاز فيها أقل من النصف، ولم يجز النصف، وهي أصح الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on a money changer's liability for counterfeit coins in a currency exchange contract?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=305)

الصرافة 1198. رجل قال: لصيرفي: لي هذه الألف ولك عشرة دراهم فانتقدها ثم وجد مائة منها ستوقة قال: لا ضمان عليه ويرد عليه عشر الأجر.

Sub-topic – Exchange of Pure and Mixed Metals

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed and pure metals in currency exchange?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=447)

(وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب) حكما (فلا يصح بيع الخالص به، ولا بيع بعضه ببعض إلا متساويا وزنا و) كذا (لا يصح الاستقراض بها إلا وزنا) كما مر في بابه (والغالب) عليه (الغش منهما في حكم عروض) اعتبارا للغالب (فصح بيعه بالخالص إن كان الخالص أكثر) من المغشوش ليكون قدره

Mas'alah: What is the ruling on selling pure and mixed metals in currency exchange?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=448)

(وإن كان الخالص مثله) أي مثل المغشوش (أو أقل منه أو لا يدري فلا) يصح البيع للربا في الاولين ولاحتماله في الثالث

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debased coins for pure silver or for other debased coins with disparity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4313)

قال: ومشايخنا – رحمهم الله تعالى– لم يفتوا بجواز ذلك في العدالي والغطارفة؛ لأنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا. [البناية] فيجوز على هذا الاعتبار م: (فإن اشترى بها) ش: أي بالمغشوشة م: (فضة خالصة فهو على الوجوه التي ذكرناها في حلية السيف) ش: يعني إن كانت الفضة الخالصة مثل تلك الفضة التي في الدراهم المغشوشة أو أقل، أو لا يدري لا يصح. وإن كانت أكثر يصح. م: (وإن بيعت) ش: أي الدراهم المغشوشة م: (بجنسها) ش: أي بالدراهم المغشوشة م: (متفاضلا) ش: أي بيعا متفاضلا. م: (جاز) ش: أي البيع م: (صرفا) ش: أي من حيث الصرف م: (للجنس إلى خلاف الجنس) ش: تحرزا عن الربا م: (وهي) ش: أي الدراهم المغشوشة التي بيعت بالدراهم المغشوشة م: (في حكم شيئين فضة وصفر) ش: وبيع الفضة بالصفر أو العكس متفاضلا يجوز، فكذلك بيع الدراهم المغشوشة بالمغشوشة بطريق صرف الجنس إلى خلاف الجنس م: (ولكنه صرف) ش: هذا جواب إشكال، وهو أن يقال: ينبغي أن لا يشترط القبض في هذه الصورة، لأنه لما صرف الجنس إلى خلاف الجنس، أي الفضة إلى الصفر لم يبق صرفا، فيكف يشترط التقابض. فأجاب بقوله: ولكنه صرف، تقريره: أن هذا البيع صرف م: (حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين) ش: أي من جانب الثمن، لأن الأصل في المقابلة المطلقة الشيوع م: (وإذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر؛ لأنه لا يتميز عنه إلا بضرر) ش: لأن صرف الجنس إلى خلاف جنسه كان لضرورة تصحيح التصرف فيما رواءه يكون العقد عقد صرف، فيشترط القبض فيه. م: (قال) ش: أي المصنف – رحمه الله: م: (ومشايخنا) ش: يريد به علماء ما وراء النهر فدعي لهم بقوله م: (– رحمهم الله – تعالى، لم يفتوا بجواز ذلك) ش: أي بجواز التفاضل م: (في العدالي) ش: بفتح العين المهملة وتخفيف الدال المهملة وباللام المكسورة، أي الدراهم المنسوبة إلى العدالي وكأنه اسم ملك نسب إليه درهم فيه غش م: (والغطارفة) ش: أي الدراهم الغطرفية وهي المنسوبة إلى

غطريف بكسر الغين المعجمة وسكون الطاء وكسر الراء بعدها الياء آخر الحروف الساكنة، وفي آخره فاء وهو ابن عطاء الكندي أمير خراسان أيام هارون الرشيد. وقيل: هو خال الرشيد م: (لأنها) ش: أي لأن العدالي والغطارفة م: (أعز الأموال في ديارنا) ش: أي في بخارى وسمرقند م: (فلو أبيح التفاضل فيه) ش: أي في المذكور من العدالي والغطارفة م: (ينفتح باب الربا) ش: ويندرجون إلى الذهب والفضة بالقياس على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed copper–silver dirhams for pure silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1165)

ثلثها صفرا أو ثلاثة أرباعها فضة وربعها صفرا أو كانت الفضة هي الغالبة ونوع منها أن يكون الصفر مع الفضة سواء النصف من هذا والنصف من هذا والنوع الأول من الدراهم يجعل في الحكم كشيئين مختلفين صفر وفضة ولا يكون أحدهما مغلوبا لصاحبه ويعتبر كل واحد منهما على حدة، وإن اشترى بهذا النوع من الدراهم فضة خالصة أو ما له حكم الفضة الخالصة فإن كان وزن الفضة الخالصة أقل من وزن الفضة التي في الدراهم أو يكون وزن الفضة المنفردة مثل وزن الفضة التي في الدراهم أو كان لا يدري وزنها لا يجوز البيع عند علمائنا وإن كان وزن الفضة الخالصة أكثر من وزن الفضة التي في الدراهم يجوز البيع وتكون الفضة بالفضة والزيادة من الفضة الخالصة بإزاء الصفر ويراعى فيه شرائط الصرف حتى أنه لو أخل بشرط من شرائطه فسد الصرف وبطل في الصفر أيضا ولو اشترى بهذا النوع من الدراهم ذهبا يجوز كيفما كان ولو أخل بشرط من شرائطه بطل الصرف وبطل البيع في الصفر أيضا ولو تبايعا هذا

النوع من الدراهم بعضا ببعض يجوز كيفما كان متفاضلا أو متساويا والتقابض فيهما جميعا من شرطه كذا في شرح الطحاوي. وإذا اشترى دراهم أكثرها غش وأقلها فضة بدراهم من هذا الجنس وأحدهما نسيئة لا يجوز وإن كانت رائجة وكذلك إذا اختلفا جنسا لا يجوز إذا كان أحدهما نسيئة وكذلك إذا كان المنقود رائجا والنسيئة كاسدة مردودة كذا في الغياثية

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham for fulus and a half dirham minus a habba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=509)

قال ومن اعطى صيرفيا درهما وقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف إلا حبة ربا فلا يجوز وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله بطل في الكل لأن الصفقة متحدة والفساد قوي فيشيع وقد مر نظيره ولو كرر لفظ الإعطاء كان جوابه كجوابهما هو الصحيح لأنهما بيعان ولو قال أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة فيكون نصف درهم إلا حبة بمثله وما وراءه بإزاء الفلوس قال رضي الله عنه وفي أكثر نسخ المختصر ذكر المسألة الثانية والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed dirhams and dinars with different compositions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=274)

بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها، والدينار بدرهم، ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة، وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة، وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب، ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد، وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير، فإذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز، ـــــــــ فضة (بعشرة دراهم) فضة (ودينار) ذهبا (جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم) ، لأن شرط البيع في الدراهم التماثل، فالظاهر أنه أراد به ذلك، فيبقى الدرهم بالدينار، وهما جنسان لا يعتبر التساوي فيهما. ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب وأحدهما أقل ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهة، وإن لم تبلغ فمع الكراهة، وإن لم تكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع؛ لتحقق الربا، إذا الزيادة لا يقابلها عوض. هداية. (ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة) – بفتح أوله وتشديد ثانيه – فضة رديئة بردها بيت المال ويقبلها التجار (بدرهم صحيح ودرهمين غلة) للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة (وإذا كان الغالب على الدراهم) المغشوشة (الفضة فهي) كلها (فضة) حكما (و) كذا (إذا كان الغالب على الدنانير) المغشوشة (الذهب فهي) كلها (ذهب) حكما (و) كذا (يعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد) ، لأن النقود لا تخلو عن قليل غش خلقه أو عادة لأجل الانطباع، فإنها بدونه تتفتت، وحيث كان كذلك اعتبر الغالب، لأن المغلوب في حكم المستهلك (وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير) اعتبارا للغالب (فإذا) اشترى بها فضة خالصة فهي على الوجوه التي ذكرت في حلية السيف، وإذا (بيعت بجنسها متفاضلا جاز) بصرف الجنس لخلافه؛ لأن الغش الذي بها معتبر لكونه غالبا، والذهب والفضة معتبر أيضا، فكان

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining fulus and a fractional dirham for a single dirham?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=277)

ولو قال (أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة) جاز البيع وكانت الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم. ـــــــــ أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه) الآخر (نصفا إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة) لأن الصفقة متحدة فيشيع الفساد (وقالا: جاز البيع في الفلوس؛ وبطل فيما بقي) لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز، وبيع النصف بنصف إلا حبة ربا فلا يجوز، ولو كرر لفظ الإعطاء كان جوابه كجوابهما، وهو الصحيح؛ لأنهما بيعان. هداية (ولو قال أعطني) به (نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز وكانت الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم) ؛ لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة، فيكون نصف درهم إلا حبة بمثله وما وراءه بإزاء الفلوس. هداية

Mas'alah: What are the three scenarios for selling mixed dirhams for pure silver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2544)

قال محمد رحمه في «الجامع» : وإذا بيعت الدراهم المغشوشة بالفضة الخالصة فهو على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed dirhams for pure silver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3005)

الفصل الرابع: في الدراهم المغشوشة تباع بالفضة الخالصةوفي الدراهم المغشوشة يشتري بها متاع وزنا أو عددا بعينها أو بغير عينها

Mas'alah: What is the ruling on selling a dirham for a dirham with a weight discrepancy and on selling mixed items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3072)

هشام قال: (161ب3) سألت أبا يوسف: عمن باع درهما بدرهم، فرجح أحدهما فحلله صاحب الرجحان، قال: هذا جائز؛ لأنه لا يقسم، الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله: لا بأس ببيع خاتم فيه فص بخاتمين فيهما فصان، وكذلك السيف المحلى بسيفين. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا بأس ببيع الغشوش إذا بين أو كان ظاهرا يرى، وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling debased dirhams with a majority of alloy for more of the same type?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=374)

الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثها صفرا وثلثها فضة كالدراهم التي تروج في ديارنا يجوز بيع الواحد بالاثنين منها بأعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams that are half alloy and half silver for more of the same?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=374)

وإن كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging pure silver for debased dirhams in a sarf contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=374)

وإن اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز إلا أن تكون الفضة الخالصة أكثر من الفضة التي تكون في الدراهم المغشوشة والدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد من الأصل ولا تتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل *

Mas'alah: What is the ruling on selling an adulterated item for pure metal of the same type?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1452)

ولو باعه بخالصة من فضة، أو ذهب لا يجوز إلا أن يكون الخالص أكثر مما في غالب الغش منه، كبيع الزيتون بالزيت، والشيرج بالسمسم.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging mixed and pure metals in currency?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=445)

ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة

ودينار بعشرة عليه، أو بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب بفضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساويا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم، والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع، والاستقراض بما يروج عددا، أو وزنا، أو بهما ولا تتعين بالتعيين لكونه أثمانا

وتتعين بالتعيين إن كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به، أو بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة، وإن لم يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت أفلس القرض يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح ولو أعطى صيرفيا درهما فقال أعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة صح

Mas'alah: What is the ruling on selling alloy-dominant coins for pure metal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=878)

(فبيعه) أي ما غلب عليه الغش (بالخالص على وجوه حلية السيف) لأنه إذا كانت زيادة الخالصة معلومة يجوز البيع لو تقابضا قبل الافتراق، وتكون الفضة بالفضة، والزيادة في مقابلة الغش هو النحاس وغيره على مثال بيع الزيتون بالزيت أما إذا كانت الخالصة مثل

ما في المغشوش أو أقل أو لم يعلم أيهما أقل فلا يجوز كما هو حكم حلية السيف على ما بيناه في موضعه

Mas'alah: What is the ruling on selling debased silver coins for their own kind with disparity and the condition of hand-to-hand exchange?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=878)

ويصح بيعه) أي بيع الذي غلب غشه (بجنسه متفاضلا) صرفا للجنس إلى خلافه (بشرط التقابض في المجلس) في الصورتين لوجود الفضة من الجانبين، ومتى شرط القبض في الفضة اعتبر في النحاس لعدم التميز عنه إلا بضرر، هذا إذا عرف أن الفضة تجتمع عند إذابة المغشوشة ولا تحترق، أما إذا عرف أنها تحترق وتهلك كان حكمها حكم النحاس الخالص ولا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling debased coins of the same type with disparity?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=91)

فإذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز وإذا اشترى بها سعلة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for ten dirhams owed or unspecified, and on mixed silver and gold items?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1322)

مين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة، وبيع دينار بعشرة هي عليه أو بعشرة مطلقة إن دفع الدينار ويتقاصان العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة أو الذهب فضة وذهب فلا يجوز بيع

الخالص به ولا بيع بعضه ببعض إلا متساويا وزنا ولا استقراضه إلا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه ب

Mas'alah: What is the ruling on selling a coin with equal parts silver and alloy for pure silver?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1099)

الاعتبار ولو باعها بالفضة الخالصة لا يجوز حتى تكون الخالصة أكثر مما فيه من الفضة؛ لأنه لا غلبة لأحدهما على الآخر فيجب اعتبارهما فصار كما لو جمع بين فضة وقطعة نحاس فباعهما بمثلهما، أو بفضة فقط. وفي فتاوى قاضي خان إن كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل فظاهره أنه أراد به فيما إذا بيعت بجنسها، وهو يخالف ما ذكر هنا ووجهه أن فضتها لما لم تصر مغلوبة جعلت كأن كلها فضة في حق الصرف احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on selling silver mixed with a predominant amount of silver for pure silver?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=778)

ولو باع فضة فيها غش بفضة مثلها والفضة غالبة فحكمها حكم الفضة لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة إلا سواء بسواء يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on selling alloyed silver when the silver and alloy are equal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=778)

وإن كان الغش مع الفضة سواء فيكون حكمه حكم الفضة في أنه لا يجوز أن يباع إلا وزنا ولا يجوز بيعه مجازفة وعددا وإذا قوبل بالفضة الخالصة في البيع يراعى فيه طريق الاعتبار إن علم أن الفضة الخالصة أكثر حتى تكون الفضة بإزاء الفضة وزنا والزيادة بإزاء الغش جاز البيع وإن كانت الفضة الخالصة أقل من الفضة التي في المغشوش أو مثلها أو لا يدري لا يجوز لما فيه من الربا

Sub-topic – Coins with Predominant Alloy

Mas'alah: What is the ruling on coins with predominant alloy in currency exchange?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=448)

(وهو) أي الغالب الغش (لا يتعين بالتعيين إن راج) لثمنيته حينئذ (وإلا يرج (تعين به) كسلعة وإن قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا إن علم البائع بحاله، وإلا فبجنسه جيدا

Mas'alah: What is the ruling on coins with predominant alloy and the reference to the chapter on sarf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2666)

قوله: أما ما غلب غشه إلخ) أفاد أن الكلام السابق فيما كان خاليا عن الغش أو كان غشه مغلوبا، وأنه لا خلاف فيه على ما يفهم من كلامهم كما قررناه آنفا. (قوله: كما سيجيء في فصل القرض) صوابه في باب الصرف كما علم مما قدمناه.)

Mas'alah: What is the ruling on heavily adulterated dirhams and their status as currency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2895)

قلت: والمراد بها دراهم غالبة الغش كما وقع التصريح به في الفتح وغيره بدل لفظ العدالي، لأن غالبة الغش في حكم الفلوس من حيث إنها إنما صارت ثمنا بالاصطلاح على ثمنيتها فتبطل ثمنيتها بالكساد، وهو ترك التعامل بها بخلاف ما كانت فضتها خالصة أو غالبة، فإنها أثمان خلقة فلا تبطل ثمنيتها بالكساد كما حققناه أول البيوع عند قوله: وصح بثمن حال ومؤجل (قوله فعليه مثلها كاسدة) أي إذا هلكت وإلا فيرد عينها اتفاقا كما في صرف الشرنبلالية وفيه كلام سيأتي (قوله فلا عبرة بغلائه ورخصه) فيه أن الكلام في الكساد، وهو ترك التعامل بالفلوس ونحوها كما قلنا، والغلاء والرخص غيره، وكأنه نظر إلى اتحاد الحكم فصح التفريع تأمل. وفي كافي الحاكم لو قال: أقرضني دانق حنطة فأقرضه ربع حنطة، فعليه أن يرد مثله وإذا استقرض عشرة أفلس، ثم كسدت لم يكن عليه إلا مثلها في قول أبي حنيفة، وقالا: عليه قيمتها من الفضة يستحسن ذلك وإن استقرض دانق فلوس أو نصف درهم فلوس، ثم رخصت أو غلت لم يكن عليه إلا مثل عدد الذي أخذه، وكذلك لو قال أقرضني عشرة دراهم غلة بدينار، فأعطاه عشرة دراهم فعليه مثلها، ولا ينظر إلى غلاء الدراهم، ولا إلى رخصها، وكذلك كل ما يكال ويوزن فالقرض فيه جائز، وكذلك ما يعد من البيض والجوز اهـ وفي الفتاوى الهندية: استقرض حنطة فأعطى مثلها بعدما تغير سعرها يجبر المقرض على القبول (قوله وجعله) أي ما في المتن من قوله فعليه مثلها. (قوله وعند الثاني إلخ) حاصله أن الصاحبين اتفقا على وجوب رد القيمة دون المثل، لأنه لما بطل وصف الثمنية بالكساد تعذر رد عينها كما قبضها فيجب رد قيمتها، وظاهر الهداية اختيار قولهما فتح

قال وكذا الخلاف إذا (استقرض طعاما بالعراق فآخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه أن يرجع) معه (إلى

العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فأخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بأن يوثق له) بكفيل (حتى يعطيه طعامه في البلد الذي أخذه منه استقرض شيئا من الفواكه كيلا أو وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فإنه يجبر صاحب القرض على تأخيره إلى مجيء الحديث إلا أن يتراضيا على القيمة) لعدم وجوده بخلاف الفلوس إذا كسدت وتمامه في صرف الخانية [رد المحتار] ثم إنهما اختلفا في وقت الضمان قال في صرف الفتح: وأصله اختلافهما فيمن غصب مثليا فانقطع فعند أبي يوسف تجب قيمته يوم الغصب، وعند محمد: يوم القضاء وقولهما: أنظر للمقرض من قول الإمام، لأن في رد المثل إضرار به ثم قول أبي يوسف: أنظر له أيضا، لأن قيمته يوم القرض أكثر من يوم الانقطاع وهو أيسر أيضا فإن ضبط وقت الانقطاع عسر اهـ ملخصا. ولم يذكر حكم الغلاء والرخص، وقدمنا أول البيوع أنه عند أبي يوسف تجب قيمتها يوم القبض أيضا، وعليه الفتوى كما في البزازية والذخيرة والخلاصة، وهذا يؤيد ترجيح قوله في الكساد أيضا وحكم البيع كالقرض، إلا أنه عند الإمام يبطل البيع، وعند أبي يوسف لا يبطل وعليه قيمتها يوم البيع في الكساد والرخص والغلاء كما قدمناه أول البيوع. (قوله فآخذه) بمد الهمزة أي طلب أخذه منه (قوله بالعراق يوم اقترضه) متعلقان بقوله قيمته، والثاني يغني عن الأول (قوله وعند الثالث يوم اختصما) وعبارة الخانية: قيمته بالعراق يوم اختصما فأفاد أن الواجب قيمته يوم الاختصام التي في بلد القرض فكان المناسب ذكر قوله بالعراق هنا وإسقاطه من الأول كما فعله في الذخيرة (قوله فيأخذ طعامه) أي مثله في بلد القرض (قوله ولو استقرض الطعام إلخ) هذه هي المسألة الأولى وهي ما لو ذهب إلى بلدة غير بلدة القرض وقيمة البلدتين مختلفة لأن العادة أن الطعام في مكة أغلى منه في العراق، وهذه رواية أخرى وهي قول الإمام كما صرح به في الذخيرة، فإنه ذكر أولا ما مر من حكاية القولين. ثم قال ما نصه: بشر عن أبي يوسف رجل أقرض رجلا طعاما أو غصبه

إياه وله حمل ومؤنة والتقيا في بلدة أخرى الطعام فيها أغلى أو أرخص، فإن أبا حنيفة قال: يستوثق له من المطلوب حتى يوفيه طعامه حيث غصب أو حيث أقرضه، وقال أبو يوسف: إن تراضيا على هذا فحسن وأيهما طلب القيمة أجبر الآخر عليه: وهي القيمة في بلد الغصب أو الاستقراض والقول في ذلك قول المطلوب ولو كان الغصب قائما بعينه أجبر على أخذه لا على القيمة اهـ وفيها أيضا وذكر القدوري في شرحه إذا استقرض دراهم بخارية والتقيا في بلدة لا يقدر فيها على البخارية فإن كان ينفق في ذلك البلد، فإن شاء صاحب الحق أجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا واستوثق منه، وإن كان البلد لا ينفق فيها وجب القيمة اهـ. وقدمنا أول البيوع أن الدراهم البخارية فلوس على صفة مخصوصة، فلذا أوجب القيمة إذا كانت لا تنفق في ذلك البلد لبطلان الثمنية بالكساد، كما قدمناه وبهذا ظهر أنه لو كانت الدراهم فضتها خالصة أو غالبة كريال الفرنجي في زماننا فالواجب رد مثلها، وإن كانا في بلدة أخرى، لأن ثمنية الفضة لا تبطل بالكساد، ولا بالرخص أو الغلاء ويدل عليه ما قدمناه عن كافي الحاكم من أنه لا ينظر إلى غلاء الدراهم، ولا إلى رخصها هذا ما ظهر لي فتأمل وانظر ما كتبناه أول البيوع (قوله استقرض شيئا من الفواكه إلخ) المراد ما هو كيلي أو وزني إذا استقرضه ثم انقطع عن أيدي الناس قبل أن يقبضه إلى المقرض، فعند أبي حنيفة يجبر المقرض على التأخير إلى إدراك

Mas'alah: What is the ruling on selling debased currency where impurity predominates?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2999)

والغالب) عليه (الغش منهما في حكم عروض) اعتبارا للغالب (فصح بيعه بالخالص إن

كان الخالص أكثر) من المغشوش ليكون قدره بمثله والزائد بالغش كما مر (وبجنسه متفاضلا) وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه (بشرط التقابض) قبل الافتراق (في المجلس) في الصورتين [رد المحتار] [مطلب مسائل في المقاصة] ومن مسائل المقاصة ما لو كان للمودع على صاحب الوديعة دين من جنسها لم تصر قصاصا به إلا إذا اتفقا عليه وكانت في يده أو رجع إلى أهله فأخذها والمغصوب كالوديعة، وكذلك لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا لو كان الدينان من جنسين أو متفاوتين في الوصف، أو مؤجلين أو أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو أحدها غلة والآخر صحيحا كما في الذخيرة. وإذا اختلف الجنس وتقاصا كما لو كان له عليه مائة درهم وللمديون مائة دينار عليه فإذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم ما بقي منها ظهيرية ودين النفقة للزوجة لا يقع قصاصا بدين للزوج عليها إلا بالتراضي، بخلاف سائر الديون؛ لأن دين النفقة أدنى، فروق الكرابيسي اهـ ملخصا، قال: وتقدم شيء من مسائل المقاصة في باب أم الولد. (قوله: حكما) تمييز محول عن المبتدإ: أي حكم ما غلب فضته وذهبه حكم الفضة والذهب الخالصين، وذلك لأن النقود لا تخلو عن قليل غش للانطباع وقد يكون خلقيا كما في الرديء فيعتبر القليل بالرديء فيكون كالمستهلك ط. (قوله: الاستقراض بها) الأوضح استقراضه ط وبه عبر في الملتقى. (قوله: كما مر في بابه) لم أره صرح بذلك في باب القرض. (قوله: في حكم عروض) الأولى تعبير الكنز بقوله ليس في حكم الدراهم والدنانير وذلك؛ لأنه يجب فيها الاعتبار والتقابض، ولا تتعين بالتعيين إن راجت. (قوله: اعتبارا للغالب) أي في الصورتين. (قوله: إن كان الخالص أكثر من المغشوش) أي أكثر من الخالص الذي خالطه الغش. والأوضح أن يقول أكثر مما في المغشوش. قال في الفتح: ولا يخفى أن هذا لا يتأتى في كل دراهم غالبة الغش، بل إذا كانت الفضة المغلوبة بحيث لا تتخلص من النحاس إذا أريد ذلك. أما إذا كانت بحيث لا تتخلص

لقلتها بل تحترق لا عبرة بها أصلا بل تكون كالمموهة لا تعتبر ولا تراعى فيها شرائط الصرف، وإنما هو كاللون، وقد كان في أوائل سبعمائة في فضة دمشق قريب من ذلك قال المصنف: أي صاحب الهداية ومشايخنا يعني مشايخ ما وراء النهر من بخارى وسمرقند لم يفتوا بجواز ذلك أي بيعها بجنسها متفاضلا في العدالى والغطارفة مع أن الغش فيها أكثر من الفضة؛ لأنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيها ينفتح باب الربا الصريح فإن الناس حينئذ يعتادون في الأموال النفيسة فيتدرجون ذلك في النقود الخالصة فمنع حسما لمادة الفساد اهـ. وفي البزازية والصواب أنه لا يفتى بالجواز في الغطارفة؛ لأنها أعز الأموال وعليه صاحب الهداية والفضلي. (قوله: كما مر) أي في مسألة بيع الزيتون بالزيت، بحر، وهذه مرت في باب الربا، ويحتمل كون التشبيه راجعا إلى ما في المتن من اشتراط كون الخالص أكثر، ومراده بما مر مسألة حلية السيف كما أفاده في الهداية. (قوله: وزنا وعددا) أي على حسب حالها في الزواج. قال في الهداية: ثم إن كانت تروج بالوزن فالتتابع والاستقراض فيها بالوزن، وإن كانت تروج بالعد فبالعد، وإن كانت تروج بهما فبكل واحد منهما؛ لأن المعتبر هو المعتاد فيها إذا لم يكن نص اهـ، ويأتي قريبا. (قوله: بصرف الجنس لخلافه) أي بأن يصرف فضة كل واحد منهما إلى غش الآخر. (قوله: في الصورتين)

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with dirhams that are two-thirds copper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1166)

قال في الجامع وإذا كانت الدراهم ثلثاها صفرا وثلثها فضة فاشترى بها رجل متاعا وزنا جاز على كل حال ولا تتعين تلك الدراهم وإن اشترى بدراهم مسماة من هذه الدراهم

بغير عينها عددا وهي بينهم وزنية، فلا خير في ذلك وإن اشترى بعينها عددا فلا بأس به وإن كان تعامل الناس المبايعة بها وزنا فبعد ذلك إن أدى من غيرها يحتاج إلى وزن هذه الدراهم المشار إليها وإن أدى عينها صح من غير وزن كما في الدراهم الخالصة ولو عين هذه الدراهم وسماها وقال اشتريت منك هذا المتاع بهذه الدراهم وهي كذا كذا درهما أراد به تسمية الوزن وكانت تباع فيما بين الناس وزنا وقع ذلك على الوزن هذا إذا كان بينهم وزنا وإن كان بينهم عددا فإذا اشترى بها بغير عينها عددا جاز وإن كان فيها الخفاف والثقال كذا في الذخيرة

Mas'alah: How is the ruling on coins determined based on whether silver or gold is the dominant metal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1280)

وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة، وإن كان الغالب غلى الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساويا في الوزن وكذا لا يجوز استقراضها إلا وزنا لا عددا، وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير وكانا في حكم العروض قال في المستصفى وهذا إذا كانت لا تخلص من الغش لأنها صارت مستهلكة أما إذا كانت تخلص منه فليست بمستهلكة فإذا بيعت بفضة خالصة فهو كبيع نحاس وفضة فيجوز على وجه الاعتبار فإذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز وهي في حكم شيئين فضة وصفر ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة فإذا شرط القبض في الفضة شرط في الصفر، وإن كانت الفضة أو الغش سواء لم يجز بيعها بالفضة إلا وزنا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on dirhams and dinars where the majority metal is silver or gold?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=655)

قال: "وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة، وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب، ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساويا في الوزن. وكذا لا يجوز الاستقراض بها إلا وزنا" لأن النقود لا تخلو عن قليل غش عادة لأنها لا تنطبع إلا مع الغش، وقد يكون الغش خلقيا كما في الرديء منه فيلحق القليل بالرداءة، والجيد والرديء سواء "وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير" اعتبارا للغالب، فإن اشترى بها فضة خالصة فهو على الوجوه التي ذكرناها في حلية السيف. "وإن بيعت بجنسها متفاضلا جاز صرفا للجنس إلى خلاف الجنس" فهي في حكم شيئين فضة وصفر ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين، فإذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لأنه لا يتميز عنه إلا بضرر.

Mas'alah: What is the ruling on dirhams and dinars with predominant alloy content in currency exchange?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=508)

قال وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساويا في الوزن وكذا لا يجوز الاستقراض بها إلا وزنا لأن النقود لا تخلو عن قليل غش عادة لأنها لا تنطبع إلا مع الغش وقد يكون

الغش خلقيا كما في الرديءمنه فيلحق القليل بالرداءة والجيد والرديء سواء وإن كا ن الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير اعتبارا للغالب فإن اشترى بها فضة خالصة فهو على الوجوه التي ذكرناها في حلية السيف وإن بيعت بجنسها متفاضلا جاز صرفا للجنس إلى خلاف الجنس فهي في حكم شيئين فضة وصفر ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين فإذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لأنه لا يتميز عنه إلا بضرر

Mas'alah: What is the ruling on coins where alloy is the dominant component?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3177)

وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير) اعتبارا للغالب، فإن اشترى بها فضة خالصة فهو على الوجوه التي ذكرناها في حلية السيف.

Mas'alah: What is the ruling on selling alloy coins for their own kind with disparity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3177)

وإن بيعت بجنسها متفاضلا جاز صرفا للجنس إلى خلاف الجنس) فهي في حكم شيئين فضة وصفر ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين، فإذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لأنه لا يتميز عنه إلا بضرر. قال – رضي الله عنه: [العناية] ما يخلط للانطباع فإنها بدونه تتفتت، وإذا كان كذلك يعتبر الغالب؛ لأنه المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك، فإذا كان الغالب على الدراهم والدنانير

الفضة والذهب كانا في حكم الفضة والذهب يعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد فلا يجوز بيع الخالص بها ولا بيع بعضها ببعض ولا الاستقراض بها إلا متساويا في الوزن (وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير) فإن اشترى بها إنسان فضة خالصة، فإن كانت الفضة الخالصة مثل تلك الفضة التي في الدراهم المغشوشة أو أقل أو لا يدرى فالبيع فاسد، وإن كانت أكثر صح وهي الوجوه المذكورة في حلية السيف. (وإن بيعت بجنسها متفاضلا جاز صرفا للجنس إلى خلاف الجنس وهي في حكم فضة وصفر) (قوله: ولكنه صرف) جواب عما يقال إذا صرف الجنس إلى خلاف الجنس فلا يكون صرفا فلا يبقى التقابض شرطا. ووجه ذلك أن صرف الجنس إلى خلاف جنسه ضرورة صحة العقد، والثابت بالضرورة لا يتعدى فبقي العقد فيما وراء ذلك صرفا (واشتراط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين. وإذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر؛ لأنه لا يتميز عنه إلا بضرر) وهذا يشير إلى أن الاستهلاك إنما يتحقق عند عدم التمييز

Mas'alah: How is the ruling on dirhams and dinars determined based on their predominant metal content?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=223)

ساواة في الوزن ولا بأس بالاحتيال في التحرز عن الدخول في الحرام. قوله: (وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة، وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد) حتى لا يجوز بيع الخالص بهما ولا بيع بعضها ببعض إلا متساويا في الوزن، وكذا لا يجوز استقراضها إلا وزنا لا عددا.

Mas'alah: What is the ruling on dirhams and dinars with predominant alloy content?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=223)

قوله: (وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير وكانا في حكم العروض) لأن الحكم للغالب وهذا إذا كانت لا تخلص من الغش؛ لأنها صارت مستهلكة أما إذا كانت تخلص منه فليست بمستهلكة فإذا بيعت بفضة خالصة فهي كبيع نحاس وفضة بفضة فيجوز على وجه الاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated dirhams for their own kind with disparity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=223)

قوله: (فإذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز) يعني الدراهم المغشوشة؛ لأنها خرجت من حكم الذهب، والفضة وهي معدودة فصارت في حكم الفلوس. وفي الهداية، وإن بيعت بجنسها متفاضلا جاز صرفا للجنس إلى خلاف الجنس وهي في حكم شيئين فضة وصفر ولكنه صرف حتى يشترط التقابض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين وإذا شرط القبض في الفضة شرط في الصفر؛ لأنه لا يتميز عنها إلا بضرر، وإن كانت الفضة، والغش سواء لم يجز بيعها بالفضة إلا وزنا؛ لأنه إذا باع ذلك وزنا صار بائعا للفضة بمثل وزنها وما بقي من الغش بمثل وزنه فضة كذا في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on dirhams and dinars where the majority is silver or gold?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=133)

(وإذا كان الغالب على الدراهم) المغشوشة (الفضة فهي) كلها (فضة) حكما (و) كذا (إذا كان الغالب على الدنانير) المغشوشة (الذهب فهي) كلها (ذهب) حكما (و) كذا (يعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد) ، لأن النقود لا تخلو عن قليل غش خلقه أو عادة لأجل الانطباع، فإنها بدونه تتفتت، وحيث كان كذلك اعتبر الغالب، لأن المغلوب في حكم المستهلك

Mas'alah: What is the ruling on coins where the majority is alloy rather than silver or gold?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=133)

(وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير) اعتبارا للغالب (فإذا) اشترى بها فضة خالصة فهي على الوجوه التي ذكرت في حلية السيف، وإذا (بيعت بجنسها متفاضلا جاز) بصرف الجنس لخلافه؛ لأن الغش الذي بها معتبر لكونه غالبا، والذهب والفضة معتبر أيضا، فكان لكل واحد منهما حكم نفسه، – ––

بشرط التقابض لوجود القدر،

Mas'alah: How is the ruling on dirhams and dinars determined when they contain alloy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة، وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب، ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debased coins (where alloy predominates) for their own kind with disparity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير، فإذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز،

Mas'alah: What is the ruling on mixed coins where silver or gold is the predominant metal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=159)

(وإذا كان الغالب على الدراهم) المغشوشة (الفضة فهي) كلها (فضة) حكما (و) كذا (إذا كان الغالب على الدنانير) المغشوشة (الذهب فهي) كلها (ذهب) حكما (و) كذا (يعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد) ؛ لأن النقود لا تخلو عن قليل غش خلقة أو عادة لأجل الانطباع، فإنها بدونه تتفتت، وحيث كان كذلك اعتبر الغالب، لأن المغلوب في حكم المستهلك

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins where the base metal is predominant?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=159)

(وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير) اعتبارا للغالب (فإذا) اشترى بها فضة خالصة فهي على الوجوه التي ذكرت في حلية السيف، وإذا (بيعت بجنسها متفاضلا جاز) بصرف الجنس لخلافه، لأن الغش الذي بها معتبر بكونه غالبا، – – والذهب والفضة معتبر أيضا، فكان لكل واحد منهما حكم نفسه، بشرط التقابض لوجود القدر.

Mas'alah: What is the ruling on pure silver coins versus debased coins when their value fluctuates?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=160)

قال شيخنا في رسالته: اعلم أن الظاهر من كلامهم أن جميع ما مر إنما هو في الفلوس والدراهم التي غلب غشها كما يظهر بالتأمل، ويدل عليه اقتصارهم في بعض المواضع على الفلوس، وفي بعضها ذكر العدالي معها، فإن العدالي – كما في البحر – الدراهم المنسوبة إلى العدل، وكأنه اسم ملك ينسب إليه درهم فيه غش، ولم يظهر حكم النقود الخالصة أو المغلوبة الغش، وكأنهم لم يتعرضوا لها لندرة انقطاعها أو كسادها، لكن يكثر في زماننا غلاؤها ورخصها فيحتاج إلى بيان الحكم فيها، ولم أر من نبه عليها، نعم يفهم من التقييد أن الخالصة أو المغلوبة ليس حكمها كذلك، والذي يغلب على الظن ويميل إليه القلب أن الدراهم المغلوبة الغش أو الخالصة إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعا، ولا يجب إلا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه، فإنها أثمان عرفا وخلقة، والغش المغلوب كالعدم، ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف، على أنه ذكر بعض الفضلاء أن خلاف أبي يوسف إنما هو في الفلوس فقط، وأما الدراهم التي غلب غشها فلا خلاف له فيها، وبهذا يحصل التوفيق بين حكاية الخلاف تارة والإجماع تارة

أخرى كما تدل عليه عباراتهم، فحيث كان الواجب ما وقع عليه العقد في الدراهم التي غلب غشها إجماعا ففي الخالصة ونحوها أولى، وتمامه فيها

Mas'alah: What is the ruling on dirhams that are two-thirds silver and one-third brass?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2547)

وإن كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهي بمنزلة الدراهم الزيوف والنبهرجة إن اشترى بها إن لم يكن مشارا إليها لا يجوز الشراء إلا وزنا كما لو كان الكل فضة زيفا، ولهذا لم يجز استقراضها إلا وزنا، وإن كان مشارا إليها يجوز الشراء بها من غير وزن كما في الدراهم الزائفة، وإن كانت الدراهم نصفها صفرا ونصفها فضة، فالجواب فيما إذا كانت الدراهم ثلثاها صفرا وثلثها فضة سواء عند الاستواء لا تصير الفضة تبعا للصفر، فلا يجوز الشراء في حق الفضة إلا بطريق الوزن، فكذا في حق الصفر.

Mas'alah: What did Abu Hanifa say about Bukhari dirhams where copper is predominant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2548)

وسئل أبو حنيفة عن الدراهم البخارية إذا كان الغالب فيها النحاس فقال: هي بمنزلة الفلوس، وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يفتي بجواز بيع العطارف واحدا باثنين، وكان يقول: تقررت العطارف ثمنا في بلادنا بحيث لا تتبدل ولا تتغير فالتحقت بالدراهم الجياد.

Mas'alah: What is the value of a dirham when its purity is uncertain?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1501)

وأما قيمة كل درهم منها فقال في (البحر) : بعدما أعاد المسألة في الصرف قد وقع الاشتباه في أنها خالصة أو مغشوشة وكنت استفتيت بعض المالكية عنها يعني به علامة زمانه ناصر الدين اللقاني فأفتى بأنه سمع ممن يوثق بأن الدرهم منها يساوي نصفا وثلاثة من الفلوس قال: فليعول على ذلك ما لم يوجد خلافه، وقد اعتبر ذلك في زماننا لأن الأدنى متيقن به وما زاد عليه فهو مشكوك فيه، ولكن الأوفق بفروع مذهبنا وجوب درهم وسط لما في (جامع الفصولين) من دعوى النقرة لو تزوجها على مائة درهم نقرة ولم يصفها صح العقد، فلو ادعت مائة درهم وجب لها مائة وسط انتهى، فينبغي أن يعول عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling debased dirhams for their own type?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1329)

ولو بيعت بجنسها من الدراهم المغشوشة جاز متساويا ومتفاضلا، نص عليه محمد في الجامع. ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس، كما لو باع فضة منفصلة وصفرا منفصلا بفضة وصفر منفصلين،

Mas'alah: What is the ruling when neither metal dominates in a mixed dirham?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1330)

وإن لم يغلب أحدهما على الآخر يعتبر كل واحد منهما بحياله، فلا يبطل البيع أيضا؛ لأن اعتبار الفضة لا يوجب البطلان؛ لأنها لا تتعين، واعتبار الصفر يوجب؛ لأنه يتعين فلا يبطل بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on coins with a majority of pure metal in sales and loans?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=625)

والمتساوي كغالب الخالص في المبايعة والاستقراض) حتى لا يجوز البيع بها ولا إقراضها إلا بالوزن بمنزلة الدراهم الرديئة ولا ينتقض العقد بهلاكها قبل التسليم ويعطيه مثلها؛ لأن الخالص موجود فيها حقيقة ولم يصر مغلوبا فيجب اعتبارها بالوزن شرعا إلا أن يشار إليها كما في الخالصة (

Mas'alah: What is the ruling on coins where the predominant metal is alloy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3247)

لأن النقود لا تخلو عن قليل غش عادة لأنها لا تنطبع إلا مع الغش، وقد يكون الغش خلقيا كما في الرديء منه فيلحق القليل بالرداءة، والجيد والرديء سواء (وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير) اعتبارا للغالب، فإن اشترى بها فضة خالصة فهو على الوجوه التي ذكرناها في حلية السيف.

Mas'alah: What is the ruling on currency with equal parts pure and adulterated metal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=879)

والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض) فلا يجوز البيع به ولا إقراضه إلا بالوزن بمنزلة الدراهم الرديئة، ولا ينتقض العقد لأن الخالص فيه موجود حقيقة، ولم يصر مغلوبا فيجب الاعتبار بالوزن شرعا، وإذا أشير إليه في المبايعة كان بيانا لقدره ووصفه ولا يبطل البيع بهلاكه قبل القبض، ويعطيه مثله لكونه ثمنا لم يتعين كما في البحر.)

Mas'alah: How is the ruling on dirhams and dinars determined based on their predominant metal content?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=91)

وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير

Mas'alah: What is the ruling on coins where impurity is predominant?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1098)

وغالب الغش ليس في حكم الدراهم، والدنانير) ؛ لأن العبرة للغالب في الشرع قال (

Mas'alah: What is the ruling on coins with equal parts silver and alloy in sales and loans?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1098)

والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش) يعني الذي استوى غشه وفضته، أو غشه وذهبه حكمه في التبايع والاستقراض كحكم الدراهم التي غلب عليها الفضة حتى لا يجوز البيع بها ولا إقراضها إلا بالوزن بمنزلة الدراهم الرديئة؛ لأن الفضة موجودة فيها حقيقة ولم تصر مغلوبة فيجب اعتبارها بالوزن شرعا كالحنطة في سنبلها إلا أن يشير إليها في المبايعة فيكون بيانا لقدرها ووصفها كما لو أشار إلى الدراهم الجيدة ولا ينتقض العقد بهلاكها قبل التسليم ويعطيه مثلها؛ لأنها ثمن فلم تتعين وفي الصرف حكمه كحكم فضة غلب عليها الغش حتى إذا باعها بجنسها جاز على وجه [حاشية الشلبي] بعينه وأشار إليه وأضاف العقد إليه فإن العقد جائز وإن لم يسم وزنه لأنه يصير معلوما بالإشارة، ولكن لا يتعين للعقد انتهى غاية. (قوله في المتن وغالب الغش ليس في حكم الدراهم إلى آخره) اعلم أن الكرخي يسمي هذا النوع الستوق فقال الستوق عندهم ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب فإذا كان الصفر أو النحاس هو الغالب كانت في حكم الصفر أو النحاس حتى لا تباع بالصفر أو النحاس إلا مثلا بمثل يدا بيد، ولكن إذا بيعت هذه الدراهم بجنسها متفاضلا جاز ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس تجويزا للعقد ويشترط القبض لكونه صرفا لأنه بيع فضة بفضة فلما اشترط القبض في الفضة اشترط في الصفر أو النحاس أيضا لأن في تمييزه مضرة انتهى أتقاني (قوله وإن كان يأخذها إلى إلخ) ، فإن كان يقبلها البعض دون

البعض فهي كالزيوف وإلا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها زيوفا اهـ. (قوله: ولعدمه) الذي بخط الشارح ولعدمها اهـ. (قوله: في المتن والمتساوي إلخ) قال في التحفة وإن كان الغش مع الفضة سواء فيكون حكمه حكم الفضة في أنه لا يباع إلا وزنا ولا يجوز بيعه مجازفة وعددا وإذا قوبل بالفضة الخالصة في البيع يراعى فيه طريق الاعتبار إن علم أن الفضة الخالصة أكثر جاز حتى تكون الفضة بإزاء الفضة وزنا والزيادة بإزاء الغش وإن كانت الفضة الخالصة أقل من الفضة التي في المغشوش أو مثلها أو لا يدري لا يجوز لما فيه من الربا اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on selling impure silver where the impurity is predominant?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=778)

وإن كان الغش هو الغالب فحكمها حكم النحاس الخالص لا يباع بالنحاس إلا مثلا بمثل يدا بيد

Sub-topic – Demonetized Currency in Sales and Loans

Mas'alah: What is the ruling on buying and borrowing with current adulterated currency?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=448)

(و) صح (المبايعة والاستقراض بما يروج منه) عملا بالعرف فيما لا نص فيه، فإن راج (وزنا) فيه (أو عددا) فيه (أبوبهما) فبكل منهما

Mas'alah: What is the ruling when currency used in a sale becomes demonetized?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2664)

قلت: ومما يكثر وقوعه ما لو اشترى بقطع رائجة فكسدت بضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير إذ لا يمكن الحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها، ولا يدفع قيمتها من الفضة الجديدة لأنها ما لم يغلب غشها فجيدها ورديئها سواء إجماعا [رد المحتار] نعم وقيل: لا هو الصحيح اهـ. ثم قال: بعده: استأجر أرضا وشرط تعجيل الأجرة إلى الحصاد أو الدياس يفسد العقد ولو لم يشترطه في العقد بل بعده لا يفسد كما في البيع، فإن الرواية محفوظة أنه لو باع مطلقا ثم أجل الثمن إلى حصاد ودياس لا يفسد ويصح الأجل اهـ. [تنبيه] علم مما مر أن الآجال على ضربين: معلومة، ومجهولة، والمجهولة على ضربين: متقاربة كالحصاد ومتفاوتة: كهبوب الريح، فالثمن العين يفسد بالتأجيل، ولو معلوما، والدين لا يجوز لمجهول، لكن لو جهالته متقاربة وأبطله

المشتري قبل محله وقبل فسخه للفساد انقلب جائزا لا لو بعد مضيه أما لو متفاوتة وأبطله المشتري قبل التفرق انقلب جائزا كما في البحر عن السراج، هذا وذكر الشارح في البيع الفاسد عن العيني ما يوهم أن الأخير لا ينقلب جائزا وليس كذلك فافهم. ونقل الشارح هناك تبعا للمصنف عن ابن كمال وابن ملك أن إبطاله قبل التفرق شرط في المجهول جهالة متقاربة كالحصاد وهو خطأ كما سنبينه هناك إن شاء الله – تعالى – (قوله: فليس بتأجيل) ؛ لأن مجرد الأمر بذلك لا يستلزم التأجيل تأمل. (قوله: إن أخل بنجم) حال من فاعل جعله بتقدير القول أي جعله ربه نجوما قائلا إن أخل إلخ اهـ. ح. [مطلب مهم في أحكام النقود إذا كسدت أو انقطعت أو غلت أو رخصت] (قوله: قلت ومما يكثر وقوعه إلخ) أعلم أنه إذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها أو بالفلوس ولم يسلمها للبائع ثم كسدت بطل البيع والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد ويجب على المشتري رد المبيع لو قائما ومثله أو قيمته لو هالكا، إن لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع أصلا وهذا عنده وعندهما لا يبطل البيع؛ لأن المتعذر التسليم بعد الكساد، وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج لكن عند أبي يوسف تجب قيمته يوم البيع، وعند محمد يوم الكساد وهو آخر ما تعامل الناس بها وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف، وفي المحيط والتتمة والحقائق وبقول محمد يفتى رفقا بالناس اهـ. والكساد: أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، فلو في بعضها لا يبطل لكنه تتعيب إذا لم ترج في بلدهم، فيتخير البائع إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته. وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق وإن وجد في يد الصيارفة والبيوت هكذا في الهداية والانقطاع كالكساد كما في كثير من الكتب لكن قال: في المضمرات فإن انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم انقطع هو المختار اهـ. هذا إذا كسدت وانقطعت أما إذا غلت قيمتها أو انتقضت فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري، ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع كذا في فتح القدير. وفي البزازية عن المنتقى

غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني، أولا ليس عليه غيرها، وقال: الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى، وهكذا في الذخيرة

. . . . . [رد المحتار] والخلاصة عن المنتقى، ونقله في البحر وأقره، فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات، فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء، ولم أر من جعل الفتوى على قول الإمام هذا خلاصة ما ذكره المصنف – رحمه الله تعالى – في رسالته: بذل المجهود في مسألة تغير النقود وفي الذخيرة عن المنتقى إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت. قال: أبو يوسف، قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها، ثم رجع أبو يوسف وقال: عليه قيمتها من الدراهم، يوم وقع البيع ويوم وقع القبض. اهـ. وقوله: يوم وقع البيع أي في صورة البيع، وقوله: ويوم وقع القبض أي في صورة القرض كما نبه عليه في النهر في باب الصرف.

Mas'alah: What is the definition of currency becoming invalid (kas d) and its effect on exchange of debased coins?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3001)

وحد الكساد) (أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد) فلو راجت في بعضها لم يبطل – [رد المحتار] في الاستقراض لا يجوز إلا وزنا وإن أشار إليها. (قوله: كما في الخلاصة) أي كما لو أشار إلى الدراهم الخالصة من الغش، وعبارة النهر كما لو أشار إلى الجياد اهـ أي فإنه يجوز البيع بما أشار إليه منها بلا وزن أيضا. (قوله: فيصح بالاعتبار المار) أي إذا بيعت بجنسها بصرف الجنس إلى خلاف جنسه: أي بأن يصرف

ما في كل منهما من الغش إلى ما في الآخر من الفضة كما مر في الغالب غشه، وظاهره جواز التفاضل هنا أيضا، لكن قال الزيلعي: وفي الخانية إن كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز التفاضل، فظاهره أنه أراد به فيما إذا بيعت بجنسها، وهو مخالف لما ذكر هنا، ووجهه أن فضتها لما لم تصر مغلوبة جعلت كأن كلها فضة في حق الصرف احتياطا اهـ، وأقره في البحر والنهر والمنح. وظاهره اعتماد ما في الخانية تأمل. وقال الزيلعي: ولو باعها بالفضة الخالصة لا يجوز حتى تكون الخالصة أكثر مما فيه من الفضة؛ لأنه لا غلبة لأحدهما على الآخر فيجب اعتبارهما، فصار كما لو جمع بين فضة وقطعة نحاس فباعهما بمثلهما أو بفضة فقط اهـ وقوله لا غلبة لأحدهما أي لواحد من الغش والفضة والتي فيه المساوية له. (قوله: وهو نافق) أي رائج من باب تعب. (قوله: فكسد) من باب قتل أي لم ينفق لقلة الرغبات فيه مصباح. (قوله: ذلك) أفاد به أن إفراد الضمير في كسد باعتبار المذكور، وفيه أن العطف بأو والأولى فيه الإفراد ط. (قوله: قبل التسليم للبائع) قيد به؛ لأنه لو قبضها ولو فضوليا فيه فكسدت لا يفسد البيع ولا شيء له نهر، وسينبه عليه الشارح. وفي النهر أيضا وإن كان نقد بعض الثمن دون بعض فسد في الباقي. (قوله: بطل البيع) أي ثبت للمشتري فسخه كما يأتي مع ما فيه، ووجه بطلانه عند الإمام كما في الهداية أن الثمن يهلك بالكساد؛ لأن الثمنية بالاصطلاح ولم يبق فبقي بيعا بلا ثمن فيبطل، فإذا بطل يجب رد المبيع إن كان قائما، وقيمته إن كان هالكا كما في البيع الفاسد اهـ. (قوله: فإنه كالكساد) كذا في البحر تبعا للزيلعي وفي المضمرات: لو انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم انقطع هو المختار. وفي الذخيرة: الانقطاع كالكساد والأول أصح اهـ رملي عن المصنف. (قوله: وكذا حكم الدراهم) كذا في البحر ولم أره لغيره وقال محشيه الرملي: أي الدراهم التي لم يغلب عليها الغش، فاقتصار المصنف على غالب الغش والفلوس لغلبة الفساد فيهما دون الجيدة تأمل اهـ ملخصا. قلت: لكن علمت أن بطلان

البيع في كساد غالب الغش والفلوس معلل عند الإمام ببطلان الثمنية فبقي بيعا بلا ثمن، ولا شك أن الجياد لا تبطل ثمنيتها بالكساد؛ لأن ثمنيتها بأصل الخلقة كما صرحوا به لا بالإصلاح، فلا وجه لبطلانه عنده بكساد الجياد، فالظاهر أن مراد البحر بالدراهم غالبة الغش، لكنه مكرر بما في المتن تأمل، ثم رأيت في الفتح قال: ولأبي حنيفة أن الثمن يهلك بالكساد؛ لأن مالية الفلوس والدراهم الغالبة الغش بالاصطلاح لا بالخلقة، بخلاف النقدين فإن ماليتها بالخلقة لا بالاصطلاح اهـ، نعم يمكن أن يجاب بأن هذا في النقد الخالص والمغشوشة التي غلبت فضتها تخالفه، لكن قد مر أنها كالخالصة؛ لأن الفضة قلما تنطبع إلا بقليل غش. والحاصل أن ما ذكره في البحر وتبعه الشارح يحتاج إلى نقل صريح أو يحمل على ما قلنا أولا فتأمل، وانظر ما قدمناه أول البيوع عند قوله وبثمن حال مؤجل. (قوله: وصححاه بقيمة المبيع) صوابه بقيمة الثمن سائحاني أو بقيمة

Mas'alah: Does the ruling on demonetization apply to good dirhams as well as mixed ones?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2124)

(قوله: وحكم الدراهم كذلك) قال الرملي يريد به الدراهم التي لم يغلب عليها الغش كما هو ظاهر فعلى هذا لا يختص هذا الحكم بغالب الغش ولا بالفلوس فالتنصيص عليهما دون الدراهم الجيدة لغلبة الكساد فيهما دونها تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on adulterated coins that become worthless in a sale according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4314)

وإذا اشترى بها سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة – رحمه الله –. [البناية] م: (ثم إن كانت) ش: أي الدراهم والدنانير التي غلب الغش عليها والدنانير التي كذلك م: (تروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيهما) ش: أي في الدراهم والدنانير التي غلب الغش عليهما م: (بالوزن، وإن كانت تروج بالعد فبالعد) ش: أي يعتبران بالعدد م: (وإن كانت تروج بهما) ش: أي بالوزن وبالعد م: (فبكل واحد منهما) ش: أي فيعتبر بكل واحد منهما م: (لأن المعتبر هو المعتاد فيهما إذا لم يكن فيهما نص) ش: قال الأكمل: حيث لم يكن منصوصا عليهما، فهذا التفسير يدل على أن قوله: "إذا لم يكن" ليس هكذا، بل "إذ لم يكن" بدون الألف بعد الذال، ولكن غالب النسخ "إذا" بالألف بعد الذال، والذي يظهر لي أن الصواب مع الأكمل. م: (ثم هي) ش: أي الدراهم المغشوشة والدنانير المغشوشة م: (ما دامت تروج) ش: فيقبلها الناس م: (تكون أثمانا) ش: يعني يكون حكمها حكم الأثمان م: (فلا تتعين بالتعيين) ش: فإن هلكت قبل التسليم لا يبطل العقد بينهما ويجب عليه مثلها. م: (وإذا كانت لا تروج فهي سلعة) ش: أي حكمها حكم السلعة م: (تتعين بالتعيين) ش: كالرصاص والستوقة م: (وإذا كانت يتقبلها البعض) ش: أي بعض الناس م: (دون البعض فهي كالزيوف لا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها) ش: حال كونها م: (زيوفا إن كان البائع يعلم بحالها) ش: أي بحال الدراهم والدنانير المغشوشة م: (لتحقق الرضا منه) ش: أي من البائع م: (وبجنسها) ش: أي ويتعلق العقد بجنسها م: (من الجياد إن كان لا يعلم لعدم الرضا منه) ش: أي بالزيوف. م: وإذا اشترى بها) ش: أي بالدراهم التي غشها غالب م: (سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وتفسير الكساد مذكور في البيوع أنها لا تروج في جميع البلدان، هذا على قول محمد، أما عندهما: الكساد في بلد يكفي لفساد البيع في تلك البلدة. وفي "العيون" : إن عدم الرواج إنما يوجب فساد البيع إذا كان لا يروج في جميع البلدان،

لأنه حينئذ يصير هالكا ويبقى البيع بلا ثمن، فأما إذا كان لا يروج في هذه البلدة ويروج في

Mas'alah: What is the ruling on a sale using adulterated dirhams or fulus that later become invalid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1286)

اشترى بالدراهم التي غلب عليها الغش أو بالفلوس وكان كل منهما نافقا حتى جاز البيع ولم يسلمها المشتري إلى البائع ثم كسد بطل البيع والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائما ومثله إن كان هالكا وكان مثليا وإلا فقيمته، وإن لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع أصلا وهذا عند الإمام وقال لا يبطل البيع وإذا لم يبطل البيع وتعذر تسليمه وجبت قيمته لكن عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يوم البيع وعند محمد – رحمه الله تعالى – يوم الكساد وهو آخر ما يتعامل الناس بها وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وفي المحيط واليتيمة والحقائق بقول محمد – رحمه الله تعالى – يفتى رفقا بالناس كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on selling with fulus (copper coins) and what happens if they become invalid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=509)

قال ويجوز البيع بالفلوس لأنها مال معلوم فإن كانت نافقة جاز البيع بها وإن لم تتعين

لأنها أثمان بالاصطلاح وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى بعينها لأنها سلع فلا بد من تعيينها وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهو نظير الاختلاف الذي بيناه ولو استقرض فلوسا نافقة فكسدت عند أبي حنيفة رحمه الله يجب عليه مثلها لأنه إعارة وموجبة رد العين معنى والثمنية فضل فيه إذ القرض لا يختص به وعندهما تجب قيمتها لأنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها كما إذا استقرض مثليا فانقطع لكن عند أبي يوسف رحمه الله يوم القبض وعند محمد رحمه الله يوم الكساد على ما مر من قبل وأصل الاختلاف فيمن غصب مثليا فانقطع وقول محمد رحمه الله أنظر للجانبين وقول أبي يوسف رحمه الله أيسر

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on the valuation of obsolete currency?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=275)

وقال محمد: عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling with current and obsolete fulus (copper coins)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=275)

ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم تتعين، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها، وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة. ـــــــ لكل واحد منهما حكم نفسه، بشرط التقابض لوجود القدر، (وإذا اشترى بها) : أي بالدراهم

الغالبة الغش وهي نافقة (سلعة ثم كسدت) تلك الدراهم قبل التسليم إلى البائع (فترك الناس المعاملة) بها في جميع البلاد، فلو راجت في بعضها لم يبطل البيع، ولكن يخير البائع لتعيبها، أو انقطعت عن أيدي الناس (بطل البيع عند أبي حنيفة) ، لأن الثمينة بالاصطلاح، ولم يبقى، فبقي البيع بلا ثمن فيبطل، وإذا بطل وجب رد المبيع إن كان قائما وقيمته إن كان هالكا كما في البيع الفاسد. فيض (وقال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم البيع) لأن العقد قد صح، إلا أنه تعذر التسليم بالكساد، وهو لا يوجب الفساد وإذا بقي العقد بها تجب القيمة يوم البيع، لأن الضمان به (وقال محمد: عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها) لأنه أوان الانتقال إلى القيمة، وبه يفتي كما في الخانية والخلاصة والفتاوى الصغرى والكبرى والحقائق عن المحيط والتتمة، وعزاه في الذخيرة إلى الصدر الشهيد، وكثير من المشايخ قيد بالكساد، لأنها إذا غلت أو رخصت قبل القبض كان المبيع على حاله إجماعا، ولا خيار لواحد منهما، ويطالب بنقد ذلك المعيار الذي كان وقت البيع، كما في الفتح. (ويجوز البيع بالفلوس) مطلقا، لأنها مال معلوم، لكن (النافقة) يجوز البيع بها (وإن لم تتعين) لأنها أثمان بالاصطلاح. فلا فائدة في تعينها (وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها) بالإشارة إليها، لأنها سلع فلابد من تعينها (وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت) أو انقطعت (بطل البيع عند أبي حنيفة)

Mas'alah: What is the ruling if fulus become obsolete after a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on demonetized coins and the difference of opinion between Abu Yusuf and Muhammad regarding valuation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=160)

(وقال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم البيع)؛ لأن المقدم قد صح، إلا أنه تعذر التسليم بالكساد، وهو لا يوجب الفساد، وإذا بقي العقد بها تجب القيمة يوم البيع لأن الضمان به (وقال محمد: عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها) لأنه أوان الانتقال إلى القيمة، وبه يفتي كما في الخانية والخلاصة والفتاوى الصغرى والكبرى والحقائق عن المحيط والتتمة، وعزاه في الذخيرة إلى الصدر الشهيد، وكثير من المشايخ قيد بالكساد، لأنها إذا غلت أو رخصت قبل القبض كان البيع على حاله إجماعا، ولا خيار لواحد منهما، ويطالب بنقد ذلك المعيار الذي كان وقت البيع، كما في الفتح. – ––

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of demonetized coins by mutual agreement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2960)

وإذا صارت هذه المسألة بناء على تلك المسألة لو أوجبنا القيمة على قول أبي حنيفة وجب اعتبار القيمة يوم الخصومة ههنا كما وجب اعتبار القيمة يوم الخصومة ثمة، قلنا: إيجاب قيمتها من الفضة يوم الخصومة لا يفيد؛ لأن قيمتها كاسدة وعينها سواء بل إيجاب العين كاسدة أعدل من قيمتها فأوجبنا المثل على قوله ولم نوجب القيمة لهذا، وعلى قولهما لما وجب اعتبار قيمتها رائجة إما يوم الاستقراض وإما في آخر يوم كانت رائجة كان إيجاب القيمة من الفضة أعدل من إيجاب عينها كاسدة فيؤول الكلام إلى

تلك المسألة، فإن اصطلحا على شيء يدا بيد، فهو جائز؛ لأن الواجب في الذمة على قولهما القيمة من الفضة، وعلى قول أبي حنيفة الفلوس، وأيا ما كان فالاستبدال به جائز بعد أن يكون الافتراق عن عين بدين، والجواب في العدلي على ما ذكرنا من غير تفاوت. وكثير من المشايخ كانوا يفتون بقول محمد رحمه الله، وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الأئمة، والصدر الشهيد حسام الدين، وبعض مشايخ زماننا أفتوا بقول أبي يوسف رحمه الله وقوله أقرب إلى الصواب في زماننا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale using coins with predominant alloy or current fulus that later become invalid?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1523)

ولو اشترى به أو بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل البيع ـــــــــ التفاضل قال الشر: وظاهر أنه أراد به فيما إذا بيعت بجنسها وهو يخالف ما ذكر هنا ووجهه أن فضتها لما لم تكن مغلوبة جعلت كأن كلها فضة في حق الصرف احتياطا (ولو اشترى) بها أي: بالتي غلب غشها وفي نسخة (به) أي بغالب الغش (أو بفلوس نافقة) أي: رابحة يقال نفقت نفقا من باب تعب نفدت ويتعدى بالهمز فيقال: أنفقتها كذا في (المصباح) ، وكذا إذا باع بها (شيئا وكسد) كل واحد منهما قبل القبض أو انقطعا عن أيدي الناس يقال: كسد الشيء يكسد من باب قتل لم ينفق لقلة الرغبات وأصل الكساد الفساد (بطل البيع) عند الإمام وعلى المشتري رد المبيع إن كان قائما وإلا فمثله أو قيمته. وقالا: لا يبطل لأن العقد إلا أنه تعذر التسليم للكساد وهو لا يوجب الفساد كما لو اشترى بالرطب فانقطع وإذا بقي العقد كان عليه قيمتها يوم البيع عند أبي يوسف، وعند محمد آخر ما تعامل الناس بها قبل الفتوى على قول أبي يوسف وقيل على قول محمد رفقا بالناس وله أن الثمن قد

هلك بالكساد فبقي بيعا بلا ثمن، والغالب أن الرواج لا يقود بخلاف الرطب فإنه لو انقطع يعود في العاد القابل غير أنه يخير بين الفسخ والصبر إلى أن يحصل لا يقال فلتصر مبيعة/ إذا انتفت ثمنيتها لأنا نقول تصير مبيعة في الذمة، والبيع في ذمة لا يجوز إلا في السلم واعترض عليه بأن ثمنيتها يوجب أن يكون بيع مقايضة فلا يستلزم كونه دينا ولا يبطل بعدم القبض قبل الافتراق، قال في (الفتح) : وهذا المعترض لم ينتبه لصورة المسألة وهي أنه باعه بدراهم كذا وكذا غلب غشها وليس فيها أنه أحضر الدراهم وأشار إليها بعينها بل باع بها على نمط ما يباع بالأثمان إذ الغرض أن البيع وقع بها في حال رواجها أثمانا وشرط في العيون أن يكون الكساد في سائر البلدان، فلو راجت في بعضها لا يبطل البيع لأنها لم تهلك وإنما تعيبت قالوا: هذا على قول محمد، وأما على قولهما فينبغي أن يكتفي بالكساد في تلك البلدة التي وقع فيها البيع بناء على اختلافهم في بيع الفلوس بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح البعض، وعند محمد لا يجوز باعتبار الاصطلاح الكل فالكساد يجب أن يكون على هذا القياس أيضا، كذا في (العناية) و (فتح القدير) وغيرهما واعترضهم في (الحواشي السعدية) بأن محمدا لا يقول بأن الكساد يوجب الفساد فكيف يستقيم ذلك على قوله فليتأمل. أقول: وكذا أبو يوسف لا يقول به أيضا كما قد علمت فكيف يكتفى للفساد في تلك البلدة على قوله ثم رأيت بعد التأمل أن مما يجب المصير إليه في الجواب أن ما في (العيون) مبني على ما جرى عليه في (المبسوط) و (الأسرار) و (شرح

Mas'alah: What is the ruling on selling with current fulus without specification and with invalid fulus?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1524)

وصح البيع بالفلوس النافقة وإن لم يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت أفلس القرض يجب رد مثلها ـــــــــ الطحاوي) من أن الفساد بالكساد في الفلوس قول لكل وأن الخلاف الأول مقصور على الدراهم المغشوشة وسوى القدوري بين الكل وهو الوجه إذ لا فرق يظهر ولم أر من أفصح عن هذا والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on currency fluctuation in sales according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1524)

وفي (الخلاصة) و (البزازية) عن (المنتقى) غلت الفلوس أو رخصت، فعند الإمام الأول والثاني أولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا: عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوى انتهى. أي يوم البيع في البيع ويوم القبض في القبض والمذكور في (الخانية) تبعا للإسبيجابي لزوم المثل فقط، قال في (البزازية) :

Mas'alah: What is the preferred ruling for sales involving currency that has become obsolete?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1675)

حقه، وأنظر للمقترض لتخليصه مما عساه يبقى في ذمته بل لو تركه لبقي في ذمته ولطالبه صاحبه يوم القيامة والله أعلم، وبهذا يظهر رجحان قول أبي يوسف فيما إذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت، وفيما إذا باع بدراهم مغشوشة نافقة ثم كسدت فإن المراد من هذه المواضع كلها المالية، وكذلك ترجح قوله فيما إذا اشترى بدرهم فلوس أو درهمين أنه يجوز وعليه [ما] يباع بذلك المقدار من الفلوس، وكذلك ينبغي أن يجوز

بأكثر من ذلك لجريان التعامل بذلك من الفلوس، ولا مانع منه في الشرع، وينبغي أن لا يكون في المسألة خلاف، وإنما هو اختلاف عصر وزمان. * * *

Mas'alah: What is the ruling if currency becomes discontinued?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=383)

وإن انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى *

Mas'alah: What is the ruling on coins and dirhams with prevalent alloy when they lose their monetary value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3250)

[فتح القدير] الفلوس والدراهم الغالبة الغش (بالاصطلاح) لا بالخلقة (وما بقي) الاصطلاح بل انتفى فانتفت الثمنية (فبقي بيعا بلا ثمن)

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of coins that become invalid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3252)

(قوله ولو استقرض فلوسا فكسدت عند أبي حنيفة - رحمه الله - يرد مثلها) عددا اتفقت الروايات عنه بذلك، وأما إذا استقرض دراهم غالبة الغش فقال أبو يوسف في قياس قول أبي حنيفة: عليه مثلها، ولست أروي ذلك عنه، ولكن الرواية في الفلوس إذا

أقرضها ثم كسدت.

Mas'alah: What is the ruling on the value to be repaid for a loan of coins that become invalid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3252)

وقال أبو يوسف: عليه قيمتها من الذهب يوم القرض في الفلوس والدراهم، وقال محمد: عليه قيمتها في آخر وقت إنفاقها.

Mas'alah: What is the ruling on the value of obsolete coins according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=91)

وقال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد: عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها

Mas'alah: What is the ruling when currencies differ in circulation but not in value?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1170)

ولزم ما قدر من أي نوع كان وإن اختلفت رواجا فمن الأروج وإن استوى رواجها لا ماليت

Mas'alah: What is the ruling on coins that remain in circulation as currency?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1098)

ولا يتعين بالتعيين لكونه أثمانا) يعني ما دامت تروج؛ لأنها بالاصطلاح صارت أثمانا فما دام ذلك الاصطلاح موجودا لا تبطل الثمنية لقيام المقتضي

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan when the currency becomes demonetized?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=430)

أقرضه دراهم ثم بهرجت 1806. ولو أقرضه دراهم ثم بهرجت فعليه في قول أبي يوسف قيمتها دنانير يوم أقرضها، وقال محمد: عليه قيمتها دنانير في آخر ما بهرجت فيه، وقال أبوحنيفة عليه الدراهم النبهرجة.

Sub-topic – Weight and Count in Mixed Coin Transactions

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency with equal parts adulteration and pure metal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=448)

(والمتساوي) غشه وفضته وذهبه (كغالب الفضة) والذهب (في تبايع واستقراض) فلم يجز إلا بالوزن، إلا إذا أشار إليهما كما في الخلاصة

Mas'alah: How does the market circulation of mixed coins affect their legal status?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3000)

وهو) أي الغالب الغش (لا يتعين بالتعيين إن راج) لثمنيته حينئذ (وإلا) يرج (تعين به) كسلعة وإن قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا إن علم البائع بحاله وإلا فبجنسه جيد. (و) صح (المبايعة والاستقراض بما يروج منه) عملا بالعرف فيما لا نص فيه، فإن راج (وزنا) فيه (أو عددا) فيه (أو بهما) فبكل منهما)

Mas'alah: Do coins with alloy remain specified by designation as long as they circulate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2123)

قوله (ولا يتعين بالتعيين لكونها أثمانا) يعني ما دامت تروج؛ لأنها بالاصطلاح صارت

أثمانا فما دام ذلك الاصطلاح موجودا لا تبطل الثمنية لقيام المقتضى.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed dirhams with equal silver and copper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1166)

السواء بأن كانت الدراهم المغشوشة نصفها فضة ونصفها صفرا فبيعت بالفضة الخالصة فإن كانت الفضة التي في الدراهم غالبة على الصفر لا يجوز بيعها إلا وزنا بوزن وإن لم تكن غالبة بأن كانا على السواء فهو بمنزلة الوجه الأول هكذا في المحيط ولا يجوز البيع بها ولا إقراضها إلا وزنا إلا إذا أشار إليها في المبايعة فيكون بيانا لقدرها ووصفها كما لو أشار إلى الجياد ولا ينتقض البيع بهلاكها قبل التسليم وفي الصرف كغالب المغش حتى لو باعها بجنسها جاز على وجه الاعتبار ولو باعها بالخالصة لا يجوز حتى يكون الخالص أكثر مما فيه كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing mixed dirhams by weight and count?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1263)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع إذا كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثاها صفرا فاستقرض رجل منها عددا وهي جارية بين الناس عددا فلا بأس به، وإن لم تجز بين الناس إلا وزنا لم يجز استقراضها إلا وزنا، وإن كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا لا يجوز استقراضها إلا وزنا، وإن تعامل الناس التبايع بها عددا، وإن كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفرا لا يجوز استقراضها إلا وزنا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging 'Adali and Ghatarifa coins and how are they treated in transactions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=508)

قال رضي الله عنه ومشايخنا رحمهم الله لم يفتوا بجواز ذلك في العدالى والغطارفة لأنها أعز الأموال في ديارنا فلو أبيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا ثم إن كانت تروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيها بالوزن وإن كانت تروج بالعد فالعد وإن كانت تروج بهما فبكل واحد منهما لأن المعتبر هو المعتاد فيهما إذا لم يكن فيهما نص ثم ما دامت تروج تكون أثمانا لا تتعين بالتعيين وإذا كانت لا تروج فهي سلعة تتعين بالتعيين وإذا كانت يتقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف لا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها زيوفا إن كان البائع يعلم بحالها لتحقق الرضا منه وبجنسها من الجياد إن كان لا يعلم لعدم الرضا منه وإذا اشترى بها سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمة الله عليه فيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله فيمتها آخر ما تعامل الناس لهما أن العقد قد صح إلا أنه تعذر التسليم بالكساد وأنه لا يوجب الفساد كما إذا اشترى بالرطب فانقطع أوانه وإذا بقي العقد وجبت القيمة لكن عند أبي يوسف رحمه الله وقت البيع لأنه مضمون به وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع لأنه أوان الانتقال إلى القيمة ولأبي حنيفة رحمه الله أن الثمن يهلك بالكساد لأن الثمنية بالاصطلاح وما بقي فيبقى بيعا بلا ثمن فيبطل وإذا بطل البيع يجب رد المبيع إن كان قائما وقيمته إن كان هالكا كما في البيع الفاسد

Mas'alah: Is it valid to purchase an item for half a dirham's worth of fulus without specifying the number?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=509)

قال ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس وكذا إذا قال بدانق فلوس أو بقيراط فلوس جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز في جميع ذلك لأنه اشترى بالفلوس وإنها تقدر بالعدد لا بالدانق ونصف الدرهم فلا بد من بيان عددها ونحن نقول ما يباع بالدانق ونصف الدرهم من الفلوس معلوم عند الناس والكلام فيه فأغنى عن بيان العدد ولو قال بدرهم فلوس أو بدرهمي فلوس فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله لأن ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم وهو المراد لا وزن الدرهم من الفولس وعن محمد رحمه الله أنه لا يجوز بالدرهم ويجوز فيما دون الدرهم لأن في العادة المبايعة بالفلوس فيما دون الدرهم فصار معلوما بحكم العادة ولا كذلك الدرهم قالوا وقول أبي يوسف رحمه الله أصح لا سيما في ديارنا

Mas'alah: What is the ruling on buying something for half a dirham in fulus?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=276)

ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوسا جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس، ومن أعطى الصيرفي درهما وقال: ـــــــــ خلافا لهما، وهو نظير الخلاف الذي بيناه. هداية، وفيها: لو استقرض فلوسا فكسدت عند أبي حنيفة عليه مثلها، لأنه إعارة وموجبها رد العين معنى، والثمينة فيه، إذ القرض لا يختص به، وعندهما يجب قيمتها، لأنه بطل وصف الثمينة تعذر ردها كما قبض، فيجب رد القيمة، كما إذا استقرض مثليا فانقطع، لكن عند أبي يوسف يوم القبض وعند محمد يوم الكساد على ما مر من قبل،

اهـ. قال شيخنا في رسالته: اعلم أن الظاهر من كلامهم أن جميع ما مر إنما هو في الفلوس والدراهم التي غلب غشها كما يظهر بالتأمل، ويدل عليه اقتصارهم في بعض المواضع على الفلوس؛ وفي بعضها ذكر العدالي معها، فإن العدالي كما في البحر – الدراهم المنسوبة إلى العدل، وكأنه اسم ملك ينسب إليه درهم فيه غش، ولم يظهر حكم النقود الخالصة أو المغلوبة الغش، وكأنهم لم يتعرضوا لها لندرة انقطاعها أو كسادها، لكن يكثر في زماننا غلاؤها ورخصها فيحتاج إلى بيان الحكم فيها، ولم أر من نبه عليها، نعم يفهم من التقييد أن الخالصة أو المغلوبة لبس حكمها كذلك، والذي يغلب على الظن ويميل إليه القلب أن الدراهم المغلوبة الغش أو الخالصة إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعا؛ ولا يجب إلا ما وقع عليه العهد من النوع المذكور فيه، فإنها أثمان عرفا وخلقة؛ والغش المغلوب كالعدم، ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف، على أنه ذكر بعض الفضلاء أن خلاف أبي يوسف إنما هو الفلوس فقط، وأما الدراهم التي غلب غشها فلا خلاف له فيها، وبهذا يحصل التوفيق بين حكاية الخلاف تارة والإجماع تارة أخرى، كما تدل عليه عباراتهم، فحيث كان الواجب ما وقع عليه العقد في الدراهم التي غلب غشها إجماعا ففي الخالصة ونحوها أولى، وتمامه فيها (ومن اشترى شيئا بنصف درهم) مثلا (فلوسا جاز البيع) بلا بيان عددها (وعليه) : أي البائع (ما يباع بنصف درهم من الفلوس) ، لأنه عبارة عن مقدار معلوم منها (ومن أعطى الصيرفي درهما فقال:

Mas'alah: What is the ruling on buying an item for half a dirham in fulus without specifying the number?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=160)

(ومن اشترى شيئا بنصف درهم) مثلا (فلوسا جاز البيع) بلا بيان عددها (وعليه) : أي البائع (ما يباع بنصف درهم من الفلوس) ؛ لأنه عبارة عن مقدار معلوم منها

Mas'alah: What is the ruling on borrowing dirhams where silver predominates?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1329)

(أما) النوع الأول وهو ما كانت فضته غالبة على غشه فلا يجوز استقراضه إلا وزنا؛ لأن الغش إذا كان مغلوبا فيه كان بمنزلة الدراهم الزائفة، ولا يجوز بيع الدراهم الزائفة بعضها ببعض عددا؛ لأنها وزنية فلم يعتبر العدد فيها، فكان بيع بعضها ببعض مجازفة فلم يجز فلا يجوز استقراضها أيضا؛ لأنها مبادلة حقيقة، أو فيها شبهة المبادلة فيجب صيانتها عن الربا وعن شبهة الربا، ولهذا لم يجز استقراض الكيلي وزنا لما أن الوزن في الكيلي غير معتبر، فكان إقراضه مبادلة الشيء بمثله مجازفة، أو شبهة المبادلة فلم يجز، كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on borrowing coins by count when people trade them by count?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1329)

وإن كانوا يتعاملون به عددا يجوز استقراضه عددا؛ لأنهم إذا تعاملوا به عددا فقد ألحقوه بالفلوس، وجعلوا الفضة التي فيه تبعا للصفر، وإنه ممكن؛ لأنها قليلة، وقد يكون في الفلوس في الجملة قليل فضة فثبتت التبعية بدلالة التعامل، ومثل هذه الدلالة لم توجد فيما إذا تعاملوا بها وزنا لا عددا، فبقيت وزنية، فلا يجوز استقراضه عددا،

وإن تعامل الناس بها عددا؛ لأن هناك لا يمكن جعل الفضة تبعا للغش؛ لأنها أكثر منه أو مثله، والكثير لا يكون تبعا للقليل، ومثل هذا الشيء لا يكون تبعا أيضا، فبقيت على الصفة الأصلية الثابتة لها شرعا، وهي كونها وزنية، فلا يجوز استقراضها مجازفة، كما لا يجوز بيع بعضها ببعض مجازفة

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with mixed coins by count?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1329)

وكذا الشراء بالدراهم المغشوشة من الأنواع الثلاثة عددا حكمه حكم الاستقراض سواء،

Mas'alah: What is the ruling on paying the price from fractional parts of currency according to custom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=190)

(المادة 244) النقود التي لها أجزاء إذا جرى العقد على نوع منها كان للمشتري أن يعطي الثمن من أجزاء ذلك النوع لكن يتبع في هذا الأمر عرف البلدة والعادة الجارية مثلا لو عقد البيع على ريال مجيدي كان للمشتري أن يعطي من أجزائه النصف والربع لكن نظرا للعرف الجاري الآن في دار الخلافة في إسلامبول ليس للمشتري أن يعطي بدل الريال المجيدي من أجزائه الصغيرة العشر ونصفه وفي بيروت بالعكس ; لأن الأجزاء فيها أغلى . هذا إذا كانت أجزاء تلك النقود مساوية لها مالية ورواجا فإنه في

هذه الحال لا وجه للبائع في التمنع من قبض ذلك كأن يدفع في زماننا مكان الدينار العثماني ذي المائة القرش نصفي الدينار العثماني اللذين أحدهما بخمسين قرشا أو أربعة أرباعه التي أحدها بخمسة وعشرين قرشا ; لأن هذه الأجزاء مساوية لأصلها من النقود وهو الدينار العثماني مالية ورواجا والحاصل أنه يتبع في ذلك عرف البلد التي وقع فيها العقد وعادتها الجارية والتعامل بين التجار فيها فينظر في ذلك كله فإن كان من الجائز عرفا وعادة وتعاملا في بلد أن يدفع مكان النقود أجزاءها فللمشتري أن يدفع إلى البائع أجزاء النقود مكان النقود وإلا فلا (انظر المواد 36 و 37 و 34 و 44) . لما ظهرت المجلة كان العرف في الآستانة ألا يعطى أجزاء العشرين قرشا ; لأن كلا من الريال المجيدي ونصفيه وأربعة أرباعه كان رائجا بأكثر من عشرين قرشا ولم تكن أجزاؤه من القطعة ذات القرش والقرشين مثله رواجا ولا مثل نصفه وربعه فعلى هذا إذا دفع عن الريال المجيدي ذي العشرين قرشا أجزاؤه من ذوات القرش والقرشين لحق البائع بذلك ضرر بنقصان كل قرش عدة من البارات ولذلك تعد هذه القروش أقل قيمة من الريال الكامل إلا أن جواز دفع أجزاء النقود مكانها مشروط بمساواة الأجزاء لأصلها رواجا ومالية والريال الواحد مخالف في ذلك لعشرين قطعة من ذوات القرش الواحد فهي دونه مالية أما في زماننا فقد أصبح الريال رائجا بعشرين قرشا بل أصبحت أجزاء المجيدي ذات القرش والقرشين أكثر اعتبارا من الريال المجيدي فالبائع لا يتردد في قبولها فإذا باع البائع مالا بعشرة مجيديات فكما أنه يجوز للمشتري أن يدفع إليه عشرة مجيديات يجوز له أن يدفع له مائتي قطعة بقرش واحد أو مائة بقرشين مما هو جزء من الريال المجيدي وليس للبائع أن يمتنع من قبض ذلك فإذا امتنع كان امتناعه تعنتا لا ينبغي أن يلتفت الحاكم إليه وعلى هذا حسب عرف هذا الزمان ليس للبائع أن يمتنع من قبض مائتي قطعة ذات القرش ومائة قطعة ذات القرشين وأربعين قطعة ذات الخمسة القروش وعشرين قطعة من نصف الريال بدلا من العشرة الريالات المجيدية

التي سميت ثمنا للمبيع (انظر المادة 39) .

Mas'alah: What is the ruling on transactions and loans using debased gold or silver by weight or count?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=878)

و) يصح (التبايع والاستقراض بما يروج منه) أي من الذي غلب غشه من الذهب والفضة (وزنا) إن كان يروج وزنا (أو عددا) إن كان يروج عددا (أو بهما) أي بكل منهما إن كان يروج بهما لأن المعتبر فيما لا نص فيه العادة

Mas'alah: What is the ruling on transactions with debased coins that circulate by count or weight?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1098)

، والتبايع، والاستقراض بما يروج عددا، أو وزنا، أو بهما) ؛ لأن المعتبر فيما لا نص فيه العادة، وهذا؛ لأنها لما كان الغالب فيها الغش صارت كالفلوس فيعتبر فيها عادات الناس كما يعتبر في الفلوس العادة في المعاملة بها حتى إذا كانت تروج بالوزن فبالوزن، وإن كانت تروج بالعدد تعتبر بالعدد، وإن كانت تروج بهما فبكل واحد منهما

Sub-topic – Ruling on Counterfeit Currency in Transactions

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debased currency in sarf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=448)

(و) أما (في الصرف) ف (– كغالب غش) فيصح بالاعتبار المار

Mas'alah: What is the ruling on adulterated coins as currency versus commodity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4314)

ثم هي ما دامت تروج تكون أثمانا فلا تتعين بالتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on buying, selling, and borrowing adulterated currency?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1452)

ويجوز التبايع والاستقراض برائج المغشوش وزنا إن كان رواجه به، أو عدا إن راج به، أو بهما إن راج بهما، لأن المعتبر فيما لا نص فيه العادة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on non-circulating adulterated currency in transactions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=879)

وما لا يروج منه) أي من الذي غلب غشه كالرصاصة والستوقة (يتعين بالتعيين) لزوال المقتضي للثمنية وهو الاصطلاح وينبغي للمصنف أن يذكر عقيب قوله ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا كما وقع في سائر الكتب. تتبع. (

Sub-topic – Definition and Types of Debased Coins

Mas'alah: What does the term 'nabahrajah' mean in the context of coinage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2121)

قوله نبهرجة) هذا غير عربي. وأصله نبهرة وهو الحظ أي حظ هذه الدراهم من الفضة أقل وغشه أكثر ولذا ردها التجار أي المستقصي منها، والمسهل منهم يقبلها نهر)

Mas'alah: What does the term 'zuyuf' mean in the context of coinage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2121)

قوله أو زيوفا) جمع زيف أي كفلس وفلوس مصباح: وهي المغشوشة يتجوز بها التجار ويردها بيت المال، ولفظ الزيافة غير عربي وإنما هو من استعمال الفقهاء نهر وفتح، يعني أن فعله زاف وقياس مصدره الزيوف لا الزيافة كما في المغرب)

Mas'alah: What is a sattuqah coin in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2121)

قوله أو ستوقة) بفتح السين المهملة وضمها وتشديد التاء قهستاني. قال في الفتح: وهي المغشوشة غشا زائدا وهي تعريب ستوقة أي ثلاث طبقات طبقتا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه)

Mas'alah: What is the meaning of 'adal dirhams in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2895)

(قوله والعدالي) بفتح العين المهملة وتخفيف الدال المهملة، وباللام المكسورة: وهي الدراهم المنسوبة إلى العدالي، وكأنه اسم ملك نسب إليه درهم فيه غش كذا في صرف البحر عن البناية.

Mas'alah: What are the types of dirhams and the ruling on accepting defective coins?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2966)

(قوله ولو قبض زيفا) أي رديئا وهو من الوصف بالمصدر، لأنه يقال زافت الدراهم تزيف زيفا من باب سار أي ردأت ثم وصف به فقيل درهم زيف ودرهم زيوف كفلس وفلوس، وربما قيل زائف على الأصل كما في المصباح. مطلب في النبهرجة والزيوف والستوقة وفي التتارخانية الدراهم أنواع أربعة: جياد، ونبهرجة، وزيوف، وستوقة. واختلفوا في تفسير النبهرجة، قيل هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف: هي المغشوشة. والستوقة: صفر مموه بالفضة. وقال عامة المشايخ: الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال. والزيوف ما زيفه بيت المال: أي يرده، ولكن تأخذه التجار في التجارات لا بأس بالشراء بها، ولكن يبين للبائع أنها زيوف. والنبهرجة: ما يرده التجار. والستوقة: أن يكون الطاق الأعلى فضة والأسفل كذلك وبينهما صفر وليس لها حكم الدراهم اهـ. وقال في أنفع الوسائل: وحاصل ما قالوه إن الزيوف أجود وبعده النبهرجة وبعدهما الستوقة: وهي بمنزلة الزغل التي نحاسها أكثر من فضتها

Mas'alah: What does the term nafaq (perished) mean in the context of currency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2966)

(قوله ونفق) أي هلك، يقال: نفقت الدابة نفوقا من باب قعد هلكت مصباح

Mas'alah: What are the three types of minted dirhams based on silver and copper content?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1165)

الدراهم المضروبة على ثلاثة أنواع أحدها أن يكون ثلثاها صفرا وثلثها فضة أو ثلاثة أرباعها صفرا وربعها فضة أو خمسة أسداسها صفرا وسدسها فضة أو كان الصفر هو الغالب ونوع منها أن يكون ثلثاها فضة و

Mas'alah: What is the definition of currency (nuqud) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=98)

(المادة 130) النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة . سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك ويقال للذهب والفضة النقدان والحجاران ودعتهما المادة 122 بالنقدين . وقد اعتبر الذهب والفضة هما المقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمتها ويعدان ثمنا . أما النقود النحاسية والأوراق النقدية (البانكنوط) فتعد سلعة ومتاعا فهي في وقت رواجها تعتبر

مثلية وثمنا وفي وقت الكساد تعد قيمية وعروضا (راجع المادة 1339) رد المحتار . والنقود المعدنية المتداولة في أيامنا هذه ليست بثمن في الأصل ولكن بما أنه يحتاج إليها في شراء الأشياء البخسة فهي بمقام أجزاء ضربت للتسهيل على الناس إذ لو أراد المشتري شراء شيء بقرش فليس في إمكانه استخراج المقدار المساوي لهذه القيمة فضة من الريال أو ذهبا من الجنيه (الدر المنتقى)

Mas'alah: What are the fiqh terms for currency purity: predominant adulteration, minor adulteration, and pure currency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=105)

حاشية لبيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالثمن : 1 – الغش الغالب : هو أن تكون كمية الذهب أو الفضة في النقود أقل من الكمية المعدنية الممزوجة معها كأن يكون الثلث فضة أو ذهبا والثلثان نحاسا أو غيره من المعادن الأخرى . 2 – الغش المغلوب : وذلك هو النقود التي تكون كمية الذهب أو الفضة فيها أزيد من المعادن الأخرى الممزوجة بها . 3 – النقد الخالص : وهو النقود الذهبية أو الفضية التي لم تمزج بمعدن آخر من المعادن . زيوف : جمع زيف هي الدراهم التي لا يوجد فيها ذهب أو فضة مثل الأجزاء المعدنية أو النحاسية البحتة . 5 – الكساد : وهو أن يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها في البلاد كافة . 6 – الانقطاع : هو عدم وجود مثل الشيء ما في الأسواق . ولو وجد ذلك المثل في البيوت فإنه ما لم يوجد في الأسواق فيعد منقطعا . 7 – الرخص : هو تنزل قيمة شيء ما أي نقصانها . 8 – الغلاء : تزايد قيمة الشيء أي ارتفاعها (رد المحتار) .

Mas'alah: What are the types of dirhams and their legal rulings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=383)

الدراهم أنواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة * واختلفوا في تفسر هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة هي صفر مموه بألفض وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتؤخذ في بيت المال والزيوف مازيفه بيت المال ويأخذها التجار في التجارات ولا بأس بالشراء بها لكن يبين للبائع أنها زيوف والنبهرج ما يبرهجه التجار ولا يروج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في السلم والصرف يجوز * والستوقة فارسي معرب سه تاقه وهو أن يكون الطاق الأعلى فضة والأسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وإنما لا يضمن كاسر النبهرجة لأنه لا قيمة لهذه الصنعة فيدها على المشتري بغير شيء وكذا لو دفع النبهرجة إلى إنسان لينظر فيه فكسره لا يضمن *

Mas'alah: What are the definitions of zayuf, nubahrja, and satuqa dirhams?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=433)

قوله: (أو نبهرجة) قال ط: صوابه بنهرجة بتقديم الباء على النون كما يستفاد من المغرب. أبو السعود عن الحموي. والزيف: ما زيفه بيت المال. والبنهرجة: ما يرده التجار. وقيل الزيوف هي المغشوشة، والبنهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان. وفي الايضاح: الزيف: ما زيفه بيت المال لنوع قصور في جودته إلا أنه تجري فيه

المعاملة بين التجار. والبنهرجة: ما يرده التجار لرداءة فضته. والستوقة: التي وسطها نحاس أو رصاص ووجهها فضة، وهي معرب منه توبه اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic definition of nubahrja dirhams?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=434)

وفي الفتح منه ثلاث: يعني ثلاث طبقات الاعلى والاسفل فضة والاوسط نحاس اهـ. لكن نقل سيدي الوالد عن القاموس في فصل النون: النبهرج: الزيف الردئ اهـ. وفي المغرب: النبهرج: الدرهم الذي فضته رديئة، وقيل الذي الغلبة فيه للفضة، وقد استعير لكل ردئ باطل، ومنه بهرج دمه: إذا أهدر وأبطل. وعن اللحياني: درهم نبهرج ولم أجده بالنون إلا له اهـ. وهي مخالف لما في القاموس مع أنه المشهور اهـ ما قاله سيدي الوالد، قال في أنفع الوسائل عن الكرخي: الستوق عندهم ما كان النحاس فيه هو الغالب الاكثر. وفي الرسالة التوسيعة: النبهرجة: إذا غلبها النحاس لم تأخذ. وأما الستوقة فحرام أخذها لانها فلوس. وحاصل ما قالوه في تفسير الزيوف والنبهرجة والستوقة: أن الزيوف أجود من الكل، وبعد الزيوف البنهرجة، وبعدها الستوقة، فتكون الزيوف بمنزلة الدراهم التي يقبلها بعض الصيارف دون بعض، والبنهرجة ما يردها الصيارف، وهي التي تسمى مغيرة لكن الفضة فيها أكثر. والستوقة بمنزلة الزغل، وهي التي نحاسها أكثر من فضتها، فإذا عرفنا (1) هذا فالزيوف والبنهرجة ما يردها الصيارف، وهي التي نحاسها أكثر من فضتها.

Mas'alah: What is the distinction between zuy f, nabahraj, and sat qa coins?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=434)

قوله: (فالتفصيل) أي بين الزيوف والبنهرجة وبين الستوقة.

Mas'alah: What is the meaning of 'zuyuf' (counterfeit coins)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=847)

قوله: (زيوف) جمع زيف وصف بالمصدر ثم جمع على معنى الاسمية.

Mas'alah: What is the difference between zuyuf, nubharjah, and satuqah coins?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=847)

يقال: زافت الدراهم تزيف زيفا ردأت والمراد به ما يرده بيت المال ويقبله التجار والنبهرجة دون الزيوف، فإنهما مما يردها التجار والستوقة أردأ من النبهرجة، وتقدم آخر البيوع، وقدمناه في شتى القضاء.

Mas'alah: What is the definition of a defective dirham (nabahraja) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3113)

والنبهرجة يرده التجار، والنبهرج(1) الباطل والردئ من الشيء، والدرهم(2) النبهرج: [قيل] (3) : ما بطل سكته، وقيل: الذي فضته رديئة، وقيل: الغالب الفضة، وهو معرب نبهره، وفي ((المغرب)) [(4)] : لم أجده بالنون(5). والستوقة: تعريب ستوية(6): أي داخله نحاس مطلي(7) بالفضة. (1) في ب و ص: النبهرجة. (2) في أ: الدراهم. (3) سقطت من ص. (4) قوله: في ((المغرب)) ؛ قال في ((المغرب))

(ص53–54) : البهرج: الدرهم الذي فضته رديئة، وقيل: الذي الغلبة فيه للفضة، وقد استعير لكل رديء باطل، ومنه: بهرج دمه: إذا أهدر وأبطل، عن اللحياني: درهم بنهرج، ولم أجده بالنون. انتهى. وما روي عن اللحياني مخالف لما في القياس، قال فيه في فصل النون: النبهرجة: الزيف الرديء. انتهى. وأيضا المشهور مع النون لا بدونها. (5) انتهى من ((المغرب)) (ص53–54) ، وعبارته: البهرج: الدرهم الذي فضته رديئة، وقيل: الذي الغلبة فيه للفضة إعراب نبهره، عن الأزهري وعن ابن الأعرابي: المبطل السكة، وقد استعير لكل رديء باطل، ومنه: بهرج دمه: إذا أهدر وأبطل، وعن اللحياني: درهم مبهرج: أي بنهرج. ولم أجده بالنون إلا له. (6) في م: سه تويه. (7) في أ: مظني.

Sub–topic – Ruling on Coins Rejected by Treasury

Mas'alah: What is the ruling on coins rejected by the treasury due to poor quality?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2121)

قوله ما يرده بيت المال) لأنه لا يقبل إلا ما هو في غاية الجودة قهستاني فالنبهرجة غشها أكثر من الزيوف فتح)

Sub-topic – Settlement of Debts with Debased Currency

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of demonetized currency in a loan or sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2665)

وحاصل ما مر: أنه على قول أبي يوسف المفتى به لا فرق بين الكساد والانقطاع والرخص والغلاء في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع أو القرض لا مثلها، وفي دعوى البزازية، من النوع الخامس عشر، عن فوائد الإمام أبي حفص الكبير استقرض منه دانق فلوس حال كونها عشرة بدانق، فصارت ستة بدانق أو رخص وصار عشرون بدانق يأخذ منه عدد ما أعطى ولا يزيد ولا ينقص. اهـ. قلت: هذا مبني على قول الإمام، وهو قول أبي يوسف أولا، وقد علمت أن المفتى به قوله: ثانيا بوجوب قيمتها يوم القرض، وهو دانق أي سدس درهم سواء صار الآن ستة فلوس بدانق أو عشرين بدانق تأمل ومثله ما سيذكره المصنف في فصل القرض من قوله استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها. اهـ. فهو على قول الإمام. وسيأتي في باب الصرف متنا وشرحا اشترى شيئا به أي بغالب الغش، وهو نافق أو بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبائع بطل البيع كما لو انقطعت عن أيدي الناس، فإنه كالكساد وكذا حكم الدراهم، لو كسدت أو انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس بحر وحقائق. اهـ. وقوله: بقيمة المبيع صوابه بقيمة الثمن الكاسد.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of coins that become demonetized?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2665)

وفي غاية البيان قال أبو الحسن: لم تختلف الرواية عن أبي حنيفة في قرض الفلوس إذا كسدت أن عليه مثلها قال بشر: قال أبو يوسف: عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض في الدراهم التي ذكرت لك أصنافها، يعني البخارية والطبرية واليزيدية وقال محمد: قيمتها في آخر نفاقها قال القدوري: وإذا ثبت من قول أبي حنيفة في قرض الفلوس ما ذكرنا فالدراهم البخارية فلوس على صفة مخصوصة والطبرية واليزيدية، هي التي غلب الغش عليها فتجرى مجرى الفلوس فلذلك قاسها أبو يوسف على الفلوس. اهـ. ما في غاية البيان وما ذكره في القرض جاز في البيع أيضا، كما قدمناه عن الذخيرية من قوله يوم وقع البيع إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on determining the value of currency in a sale or loan according to Abu Yusuf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2668)

بقي هنا شيء وهو أنا قدمنا أنه على قول أبي يوسف المفتى به: لا فرق بين الكساد والانقطاع والرخص والغلاء في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع أو القرض إذا كانت فلوسا أو غالبة الغش، وإن كان فضة خالصة أو مغلوبة الغش تجب قيمتها من الذهب، يوم البيع على ما قاله الشارح، أو مثلها على ما بحثناه وهذا إذا اشترى بالريال أو الذهب، مما يراد نفسه، أما إذا اشترى بالقروش المراد بها ما يعم الكل كما قررناه، ثم رخص بعض أنواع العملة أو كلها واختلفت في الرخص، كما وقع مرارا في زماننا ففيه اشتباه فإنها إذا كانت غالبة الغش، وقلنا: تجب قيمتها يوم البيع، فهنا لا يمكن ذلك؛

لأنه ليس المراد بالقروش نوعا معينا من العملة حتى نوجب قيمته. وإذا قلنا: إن الخيار للمشتري في تعيين نوع منها كما كان الخيار له قبل أن ترخص، فإنه كان مخيرا في دفع أي نوع أراد، فإبقاء الخيار له بعد الرخص يؤدي إلى النزاع والضرر فإن خياره قبل الرخص لا ضرر فيه على البائع أما بعده ففيه ضرر؛ لأن المشتري ينظر إلى الأنفع له والأضر على البائع فيختاره، فإن ما كان يساوي عشرة إذا صار نوع منه بثمانية ونوع منه بثمانية ونصف، يختار ما صار بثمانية فيدفعه للبائع، ويحسبه عليه بعشرة كما كان يوم البيع، وهذا في الحقيقة دفع مثل ما كان يوم البيع لا قيمته؛ لأن قيمة كل نوع تعتبر بغيره، فحيث لم يمكن دفع القيمة لما قلنا ولزم من إبقاء الخيار للمشتري، لزوم الضرر للبائع حصل الاشتباه

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of coins that have become invalid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1265)

ولو استقرض الفلوس أو العدالي فكسدت قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد – رحمه الله تعالى – عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان وبعض مشايخ زماننا أفتوا بقول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقوله أقرب إلى الصواب في زماننا كذا في المحيط رجل أقرض الدراهم البخارية ببخارى ثم لقي المستقرض في بلدة لا يقدر على تلك الدراهم قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا يأخذ قيمتها وقيل هذا إذا لقيه في بلد تنفق تلك الدراهم

لكنها لا توجد فإنه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا. وأما إذا كانت لا تنفق في هذه البلدة فإنه يغرم قيمتها كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on accepting and repaying a loan with defective coins?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1266)

رجل له على رجل جياد فأخذ منه زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة ورضي بها جاز فإن أنفقها كره وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يكره استقراض المزيفة والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها فإن كسدت كان عليه قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on sulh when the debt is in debased dirhams and the settlement is in good dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1937)

سأل نجم الدين النسفي عمن ادعى على رجل ألف درهم من الدراهم التي لا فضة فيها وصالحه على مائة درهم غطريفية فتفرقا قبل القبض قال يبطل الصلح وهذا الجواب مستقيم فيما إذا وقعت الدعوى في الدراهم في الذمة فأما إذا وقعت في

Mas'alah: What is the ruling on lending mixed dirhams by count or weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2957)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : فإذا كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثاها صفر، فاستقرض رجل منها عددا وهي جارية بين الناس عددا، فلا بأس به وإن لم تجر بين الناس إلا وزنا لم يجز استقراضها إلا وزنا؛ لأن الصفر إذا كان غالبا تكون العبرة للصفر، وتكون الفضة ساقطة الاعتبار وكون الصفر موزونا، فأثبت بالنص فتكون العبرة موزونا ما ثبت بالنص لما فيه لتعامل الناس، فمتى تعاملوا بيعها وزنا يكون موزونا، فلا يجوز استقراضها إلا وزنا، ومتى تعاملوا بيعها عددا كان عدديا، فلا يجوز استقراضها إلا عددا، فقد أسقط محمد رحمه الله اعتبار الفضة في القرض إذا كانت مغلوبة، ولم يسقط اعتبارها في حق البيع حتى لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة إلا على سبيل الاعتبار، إنما فعل هكذا؛ لأن القرض أسرع جوازا من البيع؛ لأن القرض مبادلة صورة، تبرع حكما؛ لأن رد المثل في القرض أقيم مقام رد العين حكما، والربا إنما يتحقق في البيع دون القرض، فاعتبرت الفضة المغلوبة في البيع ولم تعتبر في القرض لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on lending dirhams when silver and copper are equal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2957)

وإن كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفرا لم يجز اعتبار استقراضها إلا وزنا؛ لأنه لم يسقط اعتبار واحد منهما؛ لأن إسقاط اعتبار واحد منهما حال كونه مغلوبا ولم يوجد، فوجب اعتبارهما لم يجز الاستقراض في حق الفضة إلا وزنا، فإذا تركوا ذلك بطل الاستقراض في الفضة، فبطل في الصفر ضرورة، ويجوز استقراض الجمد وزنا؛ لأن الناس تعارفوا وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of debased dirhams when they become invalid?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1524)

وأما إذا استقرض دراهم غالبة الغش فقال أبو يوسف: في قياس قول أبي حنيفة عليه مثلها ولست أرى ذلك عنه وقال الثاني: عليه قيمتها من الذهب يوم القرض في الفلوس والدراهم وقال محمد: في آخر وقت نفاقها لأنه لما تعذر ردها كما قبض ببطلان وصف الثمنية وجب رد قيمتها وأصل الاختلاف في وقت الضمان فيمن غصب مثليا فانقطع وله أنه إعارة وموجبة رد الجنس معنى والثمنية فضل فيه إذ القرض لا يختص به وتأخير صاحب (الهداية) دليلها ظاهر في اختيار قولهما قالوا: وهو أنظر للمقرض وقول أبي يوسف أيسر وقول أنظر للجانبين قال في (البزازية) وغيرها وعليه الفتوى،

Mas'alah: What is the difference between Muhammad and Abu Yusuf regarding repayment of devalued currency?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1674)

قوله: (وقول محمد أنظر، وقول أبي يوسف أيسر) .

Mas'alah: Why is Abu Yusuf's opinion on repaying a loan of obsolete currency considered more equitable?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1674)

وأما كونه أنظر وذلك من حيث النظر في الدليل، ومن حيث النظر للمقرض والمقترض

–فلأن المراد من القرض الانتفاع بما يقترض بما ينتفع فيه عادة، والانتفاع بالفلوس الرائجة إنما هو بماليتها لأنه أعلى أنواع الانتفاع بها، وإذا كان الدرهم يوم القبض تعد به من تلك الفلوس ثمانية وأربعون فلسا مثلا حتى أخذ منه أربعمائة وثمانين فلسا، فقد انتفع بها كما ينتفع بعشرة دراهم فإذا صارت قيمة ذلك المقدار يوم الكساد ستة دراهم كان في الإلزام بعشرة دراهم أعدل وأقرب إلى الدليل المعقول وأنظر للمقرض لوصوله إلى جميع

Mas'alah: Is it permissible to borrow debased dirhams by count?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1329)

وهل يجوز استقراض الدراهم المغشوشة عددا؟ .

Mas'alah: What is the ruling on the specification of debased coins in a contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=625)

وإذا راج) يعني غالب الغش (لم يتعين بالتعيين وإلا) أي وإن لم يرج (يتعين به) ؛ لأنه ما دام يروج كان ثمنا فلا يتعين بالتعيين وإلا فهو سلعة فيتعين بالتعيين، وإن كان يقبله البعض دون البعض فهو كالزيوف لا يتعلق العقد بعينه بل بجنسه زيفا إن كان البائع يعلم لتحقق الرضا منه وبجنسه من الجياد إن لم يعلم لعدم رضاه (

Mas'alah: What are the rulings on payment in silver currency when the price is specified in piasters?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=186)

الحاضر نقد من الذهب متساوي المالية إلا أن الدول إذا اتفقت جميعها على توحيد دنانيرها ظهرت فائدة هذه الصورة (رد المحتار . بحر . زيلعي) . والفضة أيضا على هذا المنوال أي إذا كان في بلدة نقود فضية مختلفة المالية متساوية الرواج ولم يبين في عقد البيع نوعها كأن يقال (كذا ريالا) أو مجيديا أو مصريا أو فرنكا أو شلنا من غير بيان للوصف فإذا عقد الطرفان بالتراضي نوع تلك الفضة في مجلس العقد قبل التفرق فالبيع لا يكون فاسدا وإلا كان فاسدا أما إذا كانت النقود الفضية مختلفة الرواج متساوية المالية أو مختلفتها فالبيع صحيح وينصرف الثمن إلى أروج أنواع الفضة في تلك البلدة كما أنه إذا كانت أنواع النقود الفضية متساوية رواجا ومالية فالبيع أيضا صحيح والمشتري له أن يدفع من أيها شاء (المادة 241) إذا جرى البيع على قدر معلوم من القروش كان للمشتري أن يؤدي الثمن من أي نوع شاء من النقود الرائجة غير الممنوع تداولها وليس للبائع أن يطلب نوعا مخصوصا منها . لأن طلب البائع ذلك النوع الذي لا يزيد قيمة عن غيره وامتناعه عن قبول ما يؤدي إليه إنما هو تعنت فإذا سمي الثمن قروشا في عقد البيع فلا يحكم بفساد البيع بداعي أنه لم يذكر وصف الثمن ; لأن صورة الفساد من الصور الأربع أن يكون الثمن متساويا رواجا مختلفا مالية فتقدير الثمن بالقروش لا يجعل اختلافا في مالية الثمن وإن كان القرش في الأصل اسما لقطعة فضية معلومة إلا أن العرف جرى على جواز أداء أي نوع من النقود الرائجة فيما إذا كان الثمن سمي قروشا أي يجوز أن يدفع الثمن ذهبا أو فضة من أي نوع كان منهما من المتداول ولا يحتم دفع الثمن من القروش الفضية المضروبة مثلا إذا

اشترى شخص في الآستانة مالا بمائتي قرش فهو مخير بين أن يدفع دينارا عثمانيا باعتبار أنه مائة وثمانية قروش وأن يدفع ريالا مجيديا بعشرين قرشا وأن يدفع بشلكا من النقود المغشوشة بقرشين ونصف أو من النقود الفضية ذات القرض أو أن يدفع المائتي القرش مخلوطة من النقود السالفة الذكر وليس للبائع أن يطالب المشتري أن يدفع الثمن من النقود الفضية من سكة القرش باعتبار أن القرش يطلق عليها ; لأنها وإن كان يطلق عليها القرش إلا أن النقود الأخرى تقوم بالقرش إذ أن هذه النقود بعضها ذو عشرة قروش وبعضها ذو عشرين قرشا وبعضها ذو مائة وثمانية قروش وبعضها ذو خمسة قروش وبعضها يقوم بأقل أو أكثر ولذلك لا يخطر ببال أحد أن البيع إذا كان بالقرش فالمقصود منه نفس القطعة المسماة وإذا كان الشراء بالقروش المراد بها ما يعم الكل ثم رخص بعض أنواع العملة أو كلها واختلفت في الرخص بأن كان بعضها كثير الرخص وبعضها قليله وبعضها متوسطه فالحكم الموافق فيما إذا وقع الرخص قبل تسليم المبيع أن يؤمر المشتري بدفع المتوسط رخصا لا الأكثر ولا الأقل ; لأن الضرر في ذلك ينقسم بين البائع أو المشتري فيحصل بذلك العدل بينهما والمساواة بخلاف ما إذا أمر المشتري بدفع الأكثر رخصا فإنه يختص بحمل الضرر كما أنه إذا أمر بدفع الأقل رخصا فإن البائع يختص بحمل الضرر (انظر المادة – 31) واذا رخص

بعض العملة الرائجة قبل أداء الثمن وبعضها بقي على قيمته فالمشتري مجبر على أن يدفع الثمن من العملة التي بقيت على قيمتها وليس للمشتري أن يدفع الثمن من العملة التي رخصت حسب سعرها سابقا من غير رضا البائع (رد المحتار تعليقات ابن عابدين على البحر) . (المادة 242) إذا بين وصف لثمن وقت البيع لزم على المشتري أن يؤدي الثمن من نوع النقود التي وصفها مثلا لو عقد البيع على ذهب مجيدي أو إنكليزي أو فرنساوي أو ريال مجيدي أو عمودي لزم على المشتري أن يؤدي الثمن من

النوع الذي وصفه وبينه من هذه الأنواع . ولا يحق للمشتري أن يعطيه الثمن من أنواع النقد السائرة ; لأن التعين على هذا مفيد وتعين الثمن على هذا الوجه لا ينافي الحكم الذي تضمنته المادة الآتية وهو أن الثمن لا يتعين بتعيينه في العقد ; لأن المقصود منه عدم تعيينه استحقاقا إذ أن الثمن يتعين جنسا وقدرا ووصفا باتفاق الفقهاء وعلى هذا أولا : إذا بيع مال بمائة جنيه عثماني فالمشتري ملزم بأن يؤدي مائة جنيه عثماني وليس له أن يؤدي مكان ذلك مائة جنيه فرنساوي كما أنه ليس للبائع أن يطلب المشتري بدفع مائة ليرة إنكليزية . ثانيا : إذا باع شخص من آخر مالا بنقد فضي ثم أخذ من المشتري بعد البيع صكا بنقد ذهبي فلا يحل للبائع ديانة أن يأخذ ذهبا بمقتضى ذلك الصك أما إذا وصل النزاع إلى المحكمة وادعى البائع أن البيع وقع على كون الثمن ذهبا وأقر المشتري أن الختم والإمضاء اللذين في الصك له ولكن زعم أن البيع وقع على كون الثمن فضة فإذا أثبت المشتري ذلك قبل منه وإلا فله أن يطلب تحليف البائع بأن المشتري ليس كاذبا في إقراره هذا (انظر المادة 589 1) فإذا حلف البائع حكم الحاكم على المشتري بدفع ذهبا استنادا على إقراره الكتابي . ثالثا : إذا قال شخص لآخر : قد اشتريت منك هذا المال بخمسمائة قرش نقودا ذهبية وفضية فقبل البائع فعلى المشتري أن يدفع الثمن ذهبا وفضة مناصفة ; لأن أحد الجنسين أولى من الآخر فالعقد مضاف إليه ما على السواء وينقسم بينهما . رابعا : إذا بيع بنوع من الثمن وقبل أن يؤدي الثمن إلى البائع رخص الثمن أو غلا فليس البائع أو المشتري مخيرا بل المشتري ملزم بأن يدفع الثمن إلى البائع من ذلك النوع والبائع ملزم بقبوله سواء أكان الثمن من النقد الغالب الغش أم الغالب الفضة أم الذهب . مثال ذلك : كما إذا اشترى إنسان من آخر متاعا بخمسين ريالا مجيديا من الرائج بعشرين قرشا وقبل أن يدفع المشتري الثمن غلا سعر المجيدي فأصبحت رائجة باثنين وعشرين قرشا أو رخص إلى تسعة عشر قرشا فالمشتري ملزم بأن يدفع إلى البائع الخمسين ريالا مجيديا كما أن

البائع ملزم بقبول ذلك ولا يلتفت إلى الغلاء أو الرخص العارض بعد العقد وكذلك الحكم في القرض فإذا اقترض إنسان من آخر عشرين ريالا مجيديا حينما كان الريال المجيدي رائجا بثلاثين قرشا ثم هبطت قيمة الريال إلى عشرين فإذا دفع المقترض إلى المقرض

مثل الريالات التي اقترضها منه فالمقرض ملزم بقبولها وليس له إلزام المقترض بأن يدفع إليه عن كل ريال ثلاثين قرشا لكن إذا اشترى إنسان من آخر بنقد غالب الغش أو زيف حينما كان ذلك النقد رائجا وقبل تسليم الثمن كسد ذلك النقد أو انقطع من أيدي الناس فرأي الإمام أبي يوسف أن البيع صحيح وعلى المشتري أن يدفع إلى البائع قيمة ذلك النوع من الثمن حين البيع ; لأنه مضمون بالبيع فتعتبر قيمته في ذلك الوقت كالمغصوب , ورأي الإمام محمد أن المشتري ملزم بأن يؤدي قيمة ذلك النوع من الثمن إذا انقطع ; لأن التحويل من رد المثلي إلى قيمته إنما صار بالانقطاع فيعتبر يومه (مجمع الأنهر) وقد قال بعض الفقهاء : إنه يفتى بقول الإمام محمد رفقا بالناس , وبعضهم قال : يفتى برأي الإمام أبي يوسف وهذا الاختلاف جار في القرض أيضا إلا أن مشايخ الإسلام أفتوا بقول الإمام أبي يوسف علي أفندي وهكذا الحكم في بدل الإجارة .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with defective currency and loss of the debt document?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1525)

السند أو إعادته (الدرر قبيل الكفالة) . انظر شرح المادة (1 63) ولذلك فادعاء

سقوط الدين بضياع السند من يد الدائن لا يلتفت إليه كما أنه لو قال المدين بتسعين درهما لدائنه : أد لي سندي وخذ أربعين درهما فأخذ الأربعين درهما وأداه سند التسعين درهما ولم يجر صلح بينهما فلا يسقط حق الدائن في الخمسين درهما الباقية على قول (الأنقروي في المداينات عن القنية) المسألة السادسة والعشرون – إذا استقرض أحد نقودا غالبة الغش أو زيوفا عندما كانت رائجة (انظر شرح المادة 0 13) واستهلكها ثم كسدت ففي صورة تأديتها ثلاثة أقوال : القول الأول : قول الإمام الأعظم وهو لزوم مثلها كاسدا وعدم لزوم قيمتها ولا يعتبر الغلاء والرخص , أي إذا كان في بلد واحد . القول الثاني : قول الإمام أبي يوسف وهو لزوم قيمتها يوم القبض وهذا القول أقرب للصواب وقد أفتى بعض مشايخنا بقول أبي يوسف (وقوله أقرب للصواب في زماننا) , القول الثالث : قول محمد وهو لزوم قيمتها في آخر يوم من رواجها والفتوى عليه (الدر المختار والطحطاوي) . مثلا : لو استقرض أحد سبعمائة درهم نحاسيا عندما كانت مائة وأربعون درهما رائجة بدينار ذهب عثماني واستهلكها ثم كسدت الدراهم النحاسية فعلى رأي الإمام أبي يوسف يكون المستقرض مجبورا بأن يؤدي خمسة دنانير عثمانية أو ريالات فضية بموجب الحساب المذكور . كذلك لو استقرض أحد خمسين ريالا أثناء ما كان الريال رائجا وقبضها واستهلكها ثم كسد فعند الإمام أبي يوسف يجب أداء قيمة الريالات المذكورة يوم قبضها ذهبا , وليس له أن يؤدي مثل الريال الكاسد (علي أفندي في نوع في الكساد) . * * * * * – المسألة السابعة والعشرون – لو استقرض أحد شيئا من المكيلات أو الموزونات وانقطع مثله بعد الاستهلاك وقبل الأداء أي لم يوجد مثله في الأسواق فإذا تراضى المقرض والمستقرض على قيمته وتقابضا في مجلس التراضي فبها وإلا يكون المقرض مجبورا على الانتظار حتى يحدث ويدرك مثل المقروض بخلاف الفلوس إذا كسدت لأن هذا ما لا يوجد (التنوير والدر المختار والطحطاوي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on settling a pure coin debt with debased coins?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2134)

المادة (1554) – (إذا صالح أحد عن مطلوبه الذي هو سكة خالصة على أن يأخذ بدله سكة مغشوشة فيكون قد أسقط حق طلبه سكة خالصة) . أي أن الصلح صحيح , ولا يشترط قبض بدل الصلح في مجلس الصلح ; لأن هذه المعاملة لم تكن من قبيل المعاوضة (مجمع الأنهر) .

Mas'alah: What is the ruling on settling pure coins with deferred debased coins?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2134)

كذلك يصح الصلح في صورة الجمع بين هذه المادة وبين المادة الآنفة – مثلا لو صالح أحد آخر على مطلوبه المسكوكات الخالصة المعجلة على مسكوكات مغشوشة مؤجلة لسنة واحدة صح الصلح ويكون قد أسقط حق التعجيل , وحق الخلوص (تكملة رد المحتار)

Sub-topic – Ruling on Plated or Adulterated Coins

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated silver coins in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2098)

وفي الذخيرة من آخر كتاب الصرف قال أبو حنيفة لا بأس ببيع المغشوش إذا بين وكان ظاهرا يرى وهو قول أبي يوسف، وقال في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين ولا بأس بأن يشتري بستوقة إذا بين، وأرى أن للسلطان أن يكسرها لعلها تقع في أيدي من لا يبين وبشر في الإملاء عن أبي يوسف أكره للرجل أن يعطي الزيوف والنبهرجة والستوقة والمكحلة والبخارية وإن بين ذلك وتجوز بها عند الأخذ من قبل أن إنفاقها ضرر على العوام وما كان ضررا عاما فهو مكروه وليس بمعصية ورضا هذين الحاضرين خوفا من الوقوع في أيدي المدلسة على الجاهل ومن التاجر الذي لا يتحرج قال وكل شيء لا يجوز فإنه ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه إذا أنفقه وهو يعرفه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on minting coins with adulteration?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1673)

قوله: (لأنها لا تنطبع إلا مع الغش) .

Mas'alah: Is it permissible to mint pure coins without adulteration?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1674)

يعني النقود –ممنوع، بل تنطبع خالصة أحسن منها مغشوشة بلا ريب، وبعض أنواع الدراهم فضة خالصة، وكذلك أكثر الدنانير.

Mas'alah: What is the ruling when the amount of plating is unknown or disputed in a currency exchange?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=779)

وكذلك إذا كان لا يعلم أو اختلف التجار في ذلك فإن علم أن الحلية أقل في المجلس يكون جائزا عندنا وإن علم بعد الافتراق لا يجوز عندنا خلافا ل زفر كما في بيع المجازفة

Sub-topic – Effect of Melting on Coin Composition

Mas'alah: What is the ruling on treating copper to sell it as silver and on minting coins outside the mint?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1276)

أكله كذا في الفتاوى الكبرى ويكره أن يلقي في النحاس دواء فيبيضه ويبيعه بحساب الفضة وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب، وإن كانت جيادا. وأما لو صاغ الفضة لأهلها ويلقي فيها النحاس فلا بأس به.

Mas'alah: What is the effect of melting on the proportion of silver and copper in dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2545)

قلنا: معنى هذا الكلام ما حكي عن العلماء من الصيارفة أن الصفر والفضة إذا دخلا في النار، فالصفر أشدهما احتراقا وأسرعهما ذهابا فيجوز أن يكون النصف من هذا والنصف من ذاك حال حملهما إلى النار للذوب وبعدما حملا إلى النار وأذيبا واختلطا

Sub-topic – Ruling on Spending Defective Dirhams

Mas'alah: What is the chapter heading on the permissibility of spending counterfeit dirhams?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5742)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على إباحة إنفاق الزائف من الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on buying and spending with al-muzbaq and al-mukhal (debased coins)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=430)

المزبق والمكحل 1808. وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: أكره أن يشترى بالمزبق والمكحل، وأكره أن يرضى به، وأكره إنفاقه، وإن تجاوز البائع والمقترض لأن في إنفاقه ضررا على العوام.

BAB 11

باب الصرف في الديون

The Chapter on Currency Exchange in Debts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Selling a Debt for Currency

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for currency in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=447)

(بيع من عليه عشرة دراهم) دين (ممن هي له) أي من دائنه فصح بيعه منه (دينارا بها) اتفاقا، وتقع المقاصة بنفس العقد، إذ لا ربا في دين سقط (أو) بيعه (بعشرة مطلقة) عن التقييد بدين عليه (إن دفع) البائع (الدينار) للمشتري (وتقاصا العشرة) الثمن (بالعشرة) الدين أيضا استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on buying a debt of one dinar with ten dirhams before payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2538)

بيانه: فيما إذا كان له على رجل دينار، فاشترى الدينار الذي عليه بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا، أو تفرقا قبل نقد العشرة كان باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt of goods for currency before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2538)

وكذلك إذا كان عليه فلوس أو طعام فاشترى ما عليه بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا وتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا، وهذا افتراق بعد قبض أحد البدلين حكما؛ لأن ما في ذمة أحدهما مقبوضة وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون.

Mas'alah: What is Zufar's argument regarding the permissibility of exchanging a weak purchase for dirhams of debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3048)

فوجه قوله: إن هذا شراء ضعيف إلى دراهم دين، فيتعلق العقد بمثله لا بعينه كما في سائر الديون سوى بدل الصرف، فإن في سائر الديون لا يتعلق العقد بالدين المضاف إليه حتى لو تصادقا بعد ذلك أنه لا دين لا يبطل البيع، فإذا لم يتعلق العقد بعين بدل الصرف لا يكون هذا استبدالا ببدل الصرف قبل القبض فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for ten dirhams owed as a debt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1520)

(و) صح أيضا بيع (دينار بعشرة عليه) اتفاقا والتقيا قصاصا لأنه جعل ثمنه دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض وذلك جائز إجماعا لأن التعيين للاحتراز عن الربا ولا ربا في دين سقط، ولا فرق في الدين بين أن يكون عليه أو لحقه قبل الافتراق وقيل: لا يجوز التقاص بدين حادث، والأول أصح. وفي (الحواشي السعدية) : فإن اختلج مالك في صحة المقاصة لا

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for ten unspecified dirhams?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=877)

أو بعشرة مطلقة) أي صح استحسانا عندنا إن باع الدينار ممن عليه عشرة دراهم، ولكن لم يضف العقد إلى ما في ذمته بل إلى عشرة مطلقة غير مقيدة بكونها عليه (إن دفع الدينار ويتقاصان العشرة بالعشرة) والقياس عدم الجواز

وهو قول زفر والأئمة الثلاثة لكونه استبدالا، وجه الاستحسان أنهما لما تقاصا انفسخ الأول وانعقد صرف آخر مضافا فتثبت الإضافة اقتضاء، كما لو جدد البيع بأكثر من الثمن الأول قيل هذا إذا كان الدين سابقا أما إذا كان لاحقا فكذلك يجوز في أصح الروايتين، وذلك بأن باع دينارا بعشرة دراهم، ثم باع مشتري الدينار ثوبا منه بعشرة وتقاصا. ثم الظاهر أن قوله: ويتقاصان معطوف على قوله: إن دفع فيقتضي سقوط نون التثنية، إلا أن يقال: إنه استئناف لكنه بعيد، ولو قال "وتقاصا" بصيغة المضي كما وقع في سائر الكتب لكان أسلم، تدبر.

Sub–topic – Currency Exchange via a Messenger

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debts via a messenger in currency exchange?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2114)

وتفرع على ما ذكرناه أنه لو كان لكل من رجلين على صاحبه دين فأرسل إليه رسولا فقال بعتك الدنانير التي لي عليك بالدراهم التي لك علي، وقال قبلت فهو باطل لأن حقوق العقد لا تتعلق بالرسول بل بالمرسل وهما متفرقان بأبدانهما،

Sub-topic – Ruling on Set-Off (Muqassa) in Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for a debt of ten dirhams with set-off?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2121)

ودينار بعشرة عليه أو بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة) أي صح بيع، أما إذا قابل الدينار بالعشرة التي عليه ابتداء فلأنه جعل ثمنه دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض وهو جائز إجماعا؛ لأن التعيين للاحتراز عن الربا ولا ربا في دين سقط وإنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته ولذا لو تصارفا دراهم دينا بدنانير دينا صح لفوات الخطر، وأما الثانية وهي ما إذا باعه بعشرة مطلقة ثم تقاصا فالمذكور هنا استحسان والقياس عدم الجواز وهو قول زفر لكونه استبدالا ببدل الصرف وجه الاستحسان أنهما لما تقاصا انفسخ الأول وانعقد صرف آخر مضافا إلى الدين فتثبت الإضافة اقتضاء كما لو جدد البيع بأكثر من الثمن الأول وفي فتح القدير ونحن نقول موجب العقد عشرة مطلقة تصير متعينة بالقبض وبالإضافة بعد العقد إلى العشرة الدين صارت كذلك غير أنه بقبض سابق ولا يبالي به لحصول المقصود من التعيين بالقبض بالمساواة، وعلى هذا التقرير لا حاجة إلى اعتبار فسخ العقد الأول بالإضافة إلى العشرة الدين بعد العقد على الإطلاق، بخلاف ما إذا باع بألف ثم بألف وخمسمائة فإن الفسخ لازم؛ لأن أحدهما لم يصدق على الآخر بخلاف العشرة مطلقا مع هذه العشرة للصدق؛ لأن الإطلاق ليس قيدا في العقد بها وإلا لم يمكن قضاؤها أصلا إذ لا وجود للمطلق بقيد الإطلاق، وعلى هذا مشوا أو تقريره أنهما لما غيرا موجب العقد فقد فسخاه إلى

عقد آخر اقتضاء. اهـ. أطلق في العشرة الدين فشمل ما إذا كانت عليه قبل عقد الصرف أو حدثت بعده وقيل لا يجوز التقاص بدين حادث بعده والأول أصح؛ لأن التقاص هو المتضمن لفسخ الأول وإنشاء صرف آخر فيكتفي بالدين عند التقاص، بخلاف رأس مال السلم حيث لا يجوز جعله قصاصا بدين آخر مطلقا متقدما كان أو متأخرا؛ لأن المسلم فيه دين ولو صحت المقاصة برأس مال السلم لافترقا عن دين بدين ولذا لا يجوز إضافته إلى الدين ابتداء بأن يجعل الدين الذي على المسلم إليه رأس مال السلم بخلاف الصرف، وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير إذا استقرض بائع الدينار عشرة من المشتري أو غصب منه فقد صار قصاصا ولا يحتاج إلى التراضي؛ لأنه قد وجد منه القبض. اهـ. وقوله وتقاصا راجع إلى الثانية، وأما الأولى فتقع المقاصصة بنفس العقد، والحاصل أن الدين إذا حدث

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4309)

م: (فإذا تقاصا) ش: يعني بالتراضي جاز ذلك عندنا لأنه م: (تضمن ذلك فسخ الأول) ش: أي الصرف الأول وهو الصرف المطلق وهو بيع الدينار بعشرة مطلقة م:

(والإضافة) ش: أي وتضمن ذلك أيضا إضافة العقد م: (إلى الدين) ش: وهو بيع الدينار بالعشرة التي هي دين، فصار كأنه قال: اشتريت هذا الدينار منك بالعشرة التي لك علي وقبل الآخر يعني عند اتفاقهما على المقاصة يجعل كأنهما فسخا الأول ثم جددا العقد مضافا إلى ذلك الدين لأنهما قصدا تصحيح هذه المقاصة ولا طريق له سوى هذا، ولهذا شرطنا تراضيهما على المقاصة هاهنا، وإن كان في

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for ten dirhams with set-off of a debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3174)

قال (ومن كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز) ومعنى المسألة إذا باع بعشرة مطلقة. ووجهه أنه يجب بهذا العقد ثمن يجب عليه تعيينه بالقبض لما ذكرنا، والدين ليس بهذه الصفة فلا تقع المقاصة بنفس المبيع لعدم المجانسة، فإذا تقاصا يتضمن ذلك فسخ [العناية] الدينار تبلغ قيمة الدرهم ولا تزيد، وعلى هذا يكون الدينار غير المصطلح وهو ما تكون قيمته عشرة دراهم. والحق أن السؤال ساقط؛ لأن الكراهة إنما هي للاحتيال لسقوط ربا الفضل وهو لا يتحقق في المسألة المتقدمة؛ لأن فيها الظاهر من حالهما إرادة المبادلة، بخلاف هذه المسألة، فإن إرادة المبادلة بين حفنة من زبيب والفضة الزائدة ليست بظاهرة (قوله: ومن كان له على آخر عشرة دراهم إلخ) مسألة يتبين بها بيع النقد بالدين وهو على ثلاثة أقسام: لأنه إما أن يكون سابقا أو مقارنا أو لاحقا، فإن كان سابقا وقد أضاف إليه العقد كما إذا كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بالعشرة الذي عليه فإنه يجوز بلا خلاف وسقطت العشرة عن ذمة من هو عليه؛ لأنه ملكها بدلا عن الدينار. غاية ما في الباب أن هذا عقد صرف وفي الصرف يشترط قبض أحد العوضين احترازا عن الكالئ بالكالئ. ويشترط قبض الآخر احترازا عن الربا وذلك؛ لأن بقبض أحد البدلين حصل الأمن عن خطر الهلاك، فلو لم يقبض الآخر كان فيه خطر الهلاك؛ لأن الدين في معنى التأدي فيلزم الربا، وهذا معدوم فيما نحن فيه؛ لأن الدينار نقد وبدله وهو العشرة سقط عن بائع الدينار حيث سلم له فلم يبق له خطر الهلاك. وحاصله أن تعيين أحد البدلين بعد القبض الآخر للاحتراز عن الربا، ولا ربا في دين يسقط وإنما هو في دين يقع الخطر في عاقبته، وإن كان مقارنا

بأن أطلق العقد ولم يضف إلى العشرة التي عليه وقع الدينار، فإما أن يتقابضا أو لا، فإن كان الثاني لم تقع المقاصة ما لم يتقاصا بالإجماع، وإن كان الأول جاز ووقعت المقاصة استحسانا، والقياس ينفيه، وبه قال زفر – رحمه الله –؛ لأنه استبدل ببدل الصرف وهو لا يجوز كما لو أخذ ببدل الصرف عرضا. ووجه الاستحسان أنه يجب بهذا العقد ثمن واجب التعيين بالقبض لما ذكرنا من وجوب قبض العوضين قبل الافتراق بقوله – عليه الصلاة والسلام – «يدا بيد» والدين ليس بهذه الصفة فلا تقع المقاصة بنفس العقد لعدم المجانسة بين العين والدين؛ لأن بدل الصرف واجب التعيين بالقبض والدين قد سبق وجوبه، لكنهما إذا أقدما على المقاصة بتراضيهما لا بد ثمة من تصحيح ولا صحة لها مع بقاء عقد الصرف فتجعل المقاصة متضمنة لفسخ الأول، والإضافة إلى الدين الذي كان

الأول والإضافة إلى الدين، إذ لولا ذلك يكون استبدالا ببدل الصرف، وفي الإضافة إلى الدين تقع المقاصة بنفس العقد على ما نبينه، والفسخ قد يثبت بطريق الاقتضاء كما إذا تبايعا بألف ثم بألف وخمسمائة، وزفر يخالفنا فيه لأنه لا يقول بالاقتضاء، [العناية] عليه ضرورة إذ لولا ذلك كان استبدالا ببدل الصرف وهو لا يجوز، وعلى هذا كان الفسخ ثابتا بالاقتضاء، ولهما ذلك؛ لأن لهما فسخ أصل العقد فكان لهما تغيير وصف العقد مع بقاء أصله بالطريق الأولى، وهو نظير ما إذا تبايعا بألف ثم بألف وخمسمائة. وفيه بحث من أوجه: الأول أن عدم المجانسة بين العين والدين لو منع المقاصة لما وقعت إذا أضيف العقد إلى الدين السابق. الثاني أن الثابت بالاقتضاء يجب أن يثبت على وجه لا يبطل به المقتضي، وإذا ثبت الفسخ المقتضي بطل المقتضى وهو المقاصة؛ لأنه يقتضي قيام العشرة الثابتة بالعقد وقد فات الفسخ. الثالث أن العقد لو فسخ للمقاصة وجب قبض الدينار على البائع بحكم الإقالة؛ لأن لإقالة الصرف حكم الصرف. والجواب عن

الأول ما أشار إليه المصنف – رحمه الله – بقوله (وفي الإضافة إلى الدين) يعني المعهود (تقع المقاصة بنفس العقد على ما نبينه) وعن الثاني بأن المقاصة تقتضي قيام العقد وهو موجود؛ لأنهما لما أبطلا عقد الصرف صارا كأنهما عقدا عقدا جديدا فتصح المقاصة به. وعن الثالث بأن الإقالة ضمنية تثبت في ضمن المقاصة فجاز أن لا يثبت لمثل هذه الإقالة حكم البيع، وزفر – رحمه الله – حيث لم يقل بالاقتضاء لم يوافقهم في المسألة فتعين له وجه القياس، فإن قيل: لم ترك المصنف – رحمه الله – الاستدلال بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – وهو ما روي أنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إني أكري إبلا بالبقيع إلى مكة بالدراهم فآخذ مكانها دنانير، أو قال بالعكس، فقال – صلى الله عليه وسلم: لا بأس بذلك إذا افترقتما وليس بينكما عمل» فالجواب أنه يدل على المقاصة، وليس فيه دلالة على أنهما كانا يضيفان العقد إلى الدين الأول أو إلى مطلقه فلم يكن قاطعا حتى يلتزمه زفر وإن كان لاحقا

وهذا إذا كان الدين سابقا. فإن كان لاحقا فكذلك في أصح الروايتين لتضمنه انفساخ الأول والإضافة إلى دين قائم وقت تحويل العقد فكفى ذلك للجواز.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) in a currency exchange scenario?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3176)

قال (وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة، وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب [العناية] بأن اشترى دينارا بعشرة دراهم وقبض الدينار ثم إن مشتري الدينار باع ثوبا من بائع الدينار بعشرة دراهم ثم أراد أن يتقاصا ففيه روايتان. في رواية أبي

سليمان وهي التي اختارها فخر الإسلام، وقال المصنف: في أصح الروايتين تقع المقاصة، وفي رواية أبي حفص واختارها شمس الأئمة وقاضي خان: لا تقع المقاصة؛ لأن الدين لاحق، والنبي – صلى الله عليه وسلم – جوز المقاصة في دين سابق بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما –. ووجه الأصح أن قصدهما المقاصة يتضمن الانفساخ الأول والإضافة إلى دين قائم وقت تحويل العقد فيكون الدين حينئذ سابقا على المقاصة هذا هو الموعود من الجواب عن السؤال الأول وهو ليس بدافع كما ترى إلا إذا أضيف أن القياس يقتضي أن لا تقع المقاصة بين الدين والعين أصلا لعدم المجانسة، إلا أنه استحسن ذلك بالأثر، ويقوي هذا الوجه أن الدين لا يتعين بالتعيين كما تقدم، فالمطلق والمقيد منه سواء، وقد وقعت المقاصة إذا أضيف إلى الدين السابق بالاتفاق فكذا باللاحق بعد فسخ العقد الأول، وإلا لكان الدين يتعين بالتعيين وذلك خلف؛ أو يقال المراد بعدم المجانسة عدم كونهما موجبي عقد واحد، فإذا أضيف إلى الدين السابق تجانسا، وإذا أضيف إلى دين مقارن عدم المجانسة بين العين والدين السابق وإنما المجانسة حينئذ بينهما، وبين الدين المقارن وهذا أوضح. قال (ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمي غلة إلخ) الغلة من الدراهم هي المقطعة التي في القطعة منها قيراط أو طسوج أو خبة فيردها بيت المال لا لزيافتها بل لكونها قطعا ويأخذها التجار وبيع درهم صحيح ودرهمي غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة جائز لوجود المقتضي وانتفاء المانع. أما الأول فلصدوره عن أهله في محله مع وجود شرطه وهو المساواة، وأما الثاني فلأن المانع أن تصور هاهنا في الجودة وهي ساقطة العبرة عند المقابلة بالجنس. قال (وإن كان الغالب على الدراهم الفضة فهي دراهم إلخ) الأصل أن النقود لا تخلو عن قليل غش خلقة أو عادة؛ فالأول كما في الرديء، والثاني

Mas'alah: How does the ruling on offsetting in currency exchange differ from the ruling on the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2915)

وبهذا فارق رأس المال السلم فإنهما لو أضافا عقد السلم إلى رأس مال هو دين على المسلم إليه لم يجز ذلك إذا افترقا قبل قبض رأس المال فكذلك إذا حولا العقد إليه في الانتهاء بخلاف عقد الصرف، وهذا لأن ما يقابل رأس المال هناك دين، وبالمقاصة لا يتعين رأس المال فيكون دينا بدين، وهنا ما يقابل الدين غير مقبوض في المجلس، والافتراق عن عين بدين جائز

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2544)

وإذا اشترى من آخر ألف درهم بمائة دينار ونقد مشتري الدراهم الدينار ولم ينقد بائع الدراهم الدراهم وقد كان لبائع الدراهم (3أ47) على مشتري الدراهم ألف درهم دين قبل عقد الصرف، فقال بائع الدراهم لمشتري الدراهم: اجعل الألف التي وجب لك علي بعقد الصرف بالألف التي لي عليك ورضي به المشتري جاز، وهذا استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on setting off a currency exchange debt against a pre-existing debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3050)

الثانية: رجل له على رجل عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار حتى وجب لكل واحد منهما على صاحبه عشرة، ثم جعل العشرة التي هي ثمن الدينار قصاصا، وهذا استحسان أخذ به علماؤنا الثلاثة.

Mas'alah: What is the juristic preference (istihsan) for set-off in currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3051)

وجه الاستحسان من وجهين: أحدهما: لو أخذ ما على هذه المقاصة فقد قصدا تصحيحهما بتعلق العقد ملك العشرة التي وجبت دينا قبل عقد الصرف بتلك العشرة جائزا على ما بينا، ولذلك طريقان: أحدهما: أن ينفسخ الصرف المرسل وينعقد صرف آخر بتلك العشرة، كما لو باع بألف درهم ثم باع بألفين أو يبقى أصل العقد المرسل، ولكن بتغير وصف، فإنه إلى الآن كان منعقدا بوصف الإطلاق، والآن يتقيد بذلك العشرة، وهما مكان إبطال العقد ويعتبره كما يملكان إبقاءه، فيتضمن على هذه المقاصة والحالة هذه فسخ الصرف المرسل وتحديد صرف الآخر بتلك العشرة أو يعتبر الصرف المرسل وتعليق العقد بتلك العشرة كما في الزيادة في الثمن والمثمن. ولهذا لم تصح هذه المقاصة إلا بتراضيهما، وإن كان جنس الدين واحدا؛ لأن طريق تصحيح هذه المقاصة فسخ ما عقدا من الصرف المرسل أو يعتبره، وفسخ العقد أو يعتبره لا يصح وجود التراضي منهما بخلاف السلم؛ لأن تصحيح ما قصدا في السلم غير ممكن بالطريق الذي عيناه في الصرف، وهو فسخ السلم المرسل، وإثبات سلم آخر أو يعتبره وتعليق بتلك العشرة، فإنهما لو صرحا بذلك وقالا: فسخنا السلم وحددنا تلك الدين لا يجوز؛ لأن السلم بدين سبق وجوبه لا يجوز. ألا ترى إن قال لغيره: أسلمت إليك

العشرة الدين التي لي عليك في كر حنطة لا يجوز، وفي الصرف لو صرحا بذلك لا يجوز؛ لأن الصرف بدين سبق وجوبه وهي المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for unspecified ten dirhams with mutual set-off?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1521)

أو بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة، وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساويا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدرهم والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا ـــــــ يتعين الدين، ولهذا لو تصادقا أن لا دين يبطل العقد فكان الإطلاق والتقييد سواء فليتأمل وفيه نظر يعرف مما سيأتي (أو) باعه (بعشرة مطلقة) أي: غير مقيدة بالدين الذي عليه (ودفع) البائع (الدينار) للمشتري (وتقاصا العشرة بالعشرة) قيد بذلك لأنهما لو لم يتقاصا لم تقع المقاصة بينهما إجماعا، كذا في (العناية) وبه عرف أن هذا قيد في الثانية ثم الجواز مع التقاص استحسان أنه لا يجوز وهو قول زفر لكونه استبدالا ببدل الصرف قبل قبضه وجه الاستحسان أنه بالتقاص انفسخ العقد الأول وانعقد صرف آخر مضاف إلى الدين، لأنهما لما أن غيرا موجب العقد فقد فسخاه أي آخر اقتضاء كما لو جدد البيع بأكثر من الثمن الأول كذا قالوا: وقرر في (فتح القدير) أنه لا حاجة إلى اعتبار فسخ الأول لأن موجب العقد عشرة مطلقة تصير متعينة بالقبض وبالإضافة بعد العقد إلى العشرة الدين صارت كذلك غير أنه بقبض سابق ولا يبالى به بحصول المقصود من التعيين بالقبض بالمساواة، بخلاف ما لو وجد البيع من الثمن الأول فإن الفسخ لازم لأن أحدهما لم يصدق على الآخر بخلاف العشرة المطلقة مع هذه العشرة للصدق لأن

الإطلاق ليس قيدا للعقد بها وإلا لم يكن قضاؤها أصلا إذ لا وجود للمطلق بقيد الإطلاق انتهى. وبهذا يستغنى عما أورد لو ثبت الفسخ بالمقاصة لوجب قبض الدينار على البائع بحكم الإقالة لأن لإقالة الصرف حكم الصرف، وأجيب بأن الإقالة ضمنية فجاز أن لا يثبت لها حكم البيع إلا أنه يلزم عليه موافقة زفر لهم أن المانع إنما هو بناء المسالة على الاقتصار وهو لا يقول به وعلى ما ادعاه لاقتضاء أصلا فتدبره. (وغالب الفضة) أي: والفضة الغالية (و) غالب (الذهب فضة وذهب) / لأن النقود لا تخلو عن قليل غش للانطباع وقد يكون خلقيا فيكون كالمستهلك (حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساويا) وكذا لا يصح الاستقراض بها إلا (وزنا) أي: يعتبر فيها من تحريم التفاضل ما يعتبر في الخالص منها (وغالب الغش) أي: المغشوش منهما (ليس في حكم الدراهم والدنانير فيجوز بيعها بجنسها متفاضلا) وزنا وعددا صرفا للجنس إلى خلاف جنسه ضرورة صحة العقد والثابت بالضرورة لا يتعدى فبقي العقد فيما وراء ذلك صرفا ولذا شرط التقابض في المجلس، أما بالنسبة إلى الذهب والفضة فظاهر، وأما بالنسبة إلى الصغر فلعدم التمييز إلا بضرر والمراد بقاؤه على الصحة لما عرف إذ القبض له لا لصحة العقد، ومشايخ ما رواء النهر لم

ولا يتعين بالتعيين لكونه أثمانا ويتعين بالتعيين إن كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش ـــــــ يفتوا بجواز ذلك يعني التفاضل في العدالية والعطارقة لأنها أغر الأموال في ديارهم، فلو أبيح لا تفتح باب الربا والغطريفية نسبة إلى غطريف الكندي أمير خراسان أيام الرشيد قيل: هو خالد قيد بالجنس لأنه لو باعها بفضة خالصة، فإن كانت الخالصة التي في المغشوشة مثله أو أقل أو لا يدري فسد البيع، وإن كانت أكثر صح على ما مر في حلية السيف، وصح أيضا التتابع أي البيع والشراء والاستقراض بما يروج من غالب الغش من النقدين عددا نصب

على التمييز أو وزنا أو بهما لأن المعتبر فيما لا نص فيه العرف ولا شك أنها بغلبة الغش فصارت كالفلوس وفيها تعتبر العادة في المعاملة. (ولا تتعين) المرابحة (بالتعيين لكونها أثمانا) بالاصطلاح فما دام موجودا لا تبطل الثمنية لقيام المقتضى فلو هلكت قبل القبض لا يبطل العقد (وتتعين بالتعيين إن كانت لا تروج) لأنها سلعة في الأصل وإنما صارت ثمنا بالاصطلاح فما دام موجودا لا تبطل الثمنية لقيام المقتضى، لو هلكت قبل القبض لا يبطل العقد وتتعين بالتعيين إن كانت لا تروج لأنها سلعة في الأصل وإنما صارت ثمنا بالاصطلاح، فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى الأصل حتى لو هلكت قبل القبض بطل العقد هذا إذا كان يعلمان بحالها ويعلم كل المتعاقدين أن الآخر يعلم، فإن كانا لا يعلمان أو لا يعلم أحدهما أو يعلمان ولا يعلم كل أن الآخر يعلم فإن البيع يتعلق بالدراهم المرابحة في ذلك لا بالمشار إليه من هذه الدراهم التي لا تروج وإن كانت يقبلها البعض ويردها البعض فيه في حكم الزيوف النبهرجة فيتعلق العقد بجنسها كما هو في المرابحة لكن يشترط أن يعلم البائع خاصة ذلك من أمرها لأنه رضي بذلك أدرج نفس في البعض الذي يقبلها وإن كان البائع لا يعلم تعلق العقد إلى الأروج فإن استوت في الرواج جرى التفصيل الذي أسلفناه في كتاب البيع، كذا في (الفتح) .

(والمتساوي) فضة وغشا وذهبا كذلك (كغالب الفضة) والذهب (في التبايع

والاستقراض) حتى لا يجوز البيع بهما ولا إقراضهما إلا وزنا لأن الفضة موجودة فيها حقيقة وهي غير مغلوبة فوجب اعتبارها بالوزن شرعا إلا إذا أشار إليها في المبالغة فيكون بيانا لقدرها ووصفها كما لو أشار إلى الجياد ولا ينتقض البيع بهلاكها قبل التسليم لأنها ثمن فلا يتعين ويعطى مثلها (وفي الصرف كغالب الغش) حتى لو باعها بجنسها جاز على وجه الاعتبار، ولو باعها بالخالصة لا يجوز حتى يكون الخالص أكثر مما فيه، وفي (الخانية) لو كان نصفها فضة ونصفها صفراء لا يجوز فيه

Mas'alah: What are the three scenarios for set-off (muq a) in a arf contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=775)

ولو باع دينارا بعشر دراهم وسلم الدينار ولم يقبض العشرة وكان لمشتري الدينار على بائعه عشرة دراهم فأراد المقاصة فهاهنا ثلاث مسائل أحدها أن العشرة التي على البائع وجبت عليه قبل الصرف بقرض أو غصب أو من ثمن مبيع فأراد أن يجعلا ثمن الدينار وهو العشرة قصاصا بذلك الدين فإن أجمعا على ذلك جاز وكان قصاصا وإن لم يجمعا على ذلك لم يكن قصاصا وهذا جواب الاستحسان والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر

Mas'alah: What is the ruling on set-off (qisas) in a currency exchange contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=776)

والثالثة وهو أن تجب العشرة على بائع الدينار بعقد متأخر عن عقد الصرف فلا يصير قصاصا بثمن الصرف وإن تقاصا

Sub-topic – Set-Off Without Mutual Consent

Mas'alah: How does set-off occur without mutual consent in currency exchange?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4310)

[البناية] سائر الديون تقع المقاصة بدون التراضي م: (إذ لولا ذلك) ش: يعني لولا تحويل العقد إلى صرف آخر وهو بيع الدينار بالعشرة التي هي دين م: (يكون استبدالا ببدل الصرف) ش: قبل القبض وهو لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) when a debt from a loan or guarantee is combined with a currency exchange contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=776)

منه عشرة أو أقرضه عشرة وسلمها إليه فيصير قصاصا بثمن الصرف وإن لم يتقاصا

Sub-topic – Set-Off with a Subsequent Debt

Mas'alah: What is the reasoning for the permissibility of set-off with a subsequent debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4311)

وأشار المصنف – رحمه الله – إلى وجه الأصح بقوله: م: (لتضمنه انفساخ الأول) ش: أي لتضمن التقاصص انفساخ الصرف الأول وإن شاء صرف آخر، لأنهما لما تقاصا صار كأنهما جددا عقدا آخر جديدا، فكان الدين سابقا على المقاصة، وهو معنى قوله: م: (والإضافة) ش: أي إضافة عقد الصرف م: (إلى دين قائم) ش: أي ثابت م: (وقت تحويل العقد) ش: فيكون الدين حينئذ سابقا على المقاصة م: (فكفى ذلك للجواز) ش: أي الإضافة إلى الدين كان للجواز، لأنه دين يسقط لا خطر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) in currency exchange when the debt arises after the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3052)

المسألة الثالثة: رجل باع من أخر دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار، ولم يقبض العشرة حتى وجب لمشتري الدينار عشرة دراهم على بائع الدينار، فأراد مشتري الدينار أن يحمل ما وجب له قصاصا بما وجب عليه من بدل الصرف، ووصى به بائع الدينار، ولقب المسألة أن المتعارفان إذا تقاصا بدل الصرف بدين وجب بعد عقد الصرف.

والجواب فيها: أن ينظر إن وجب هذا الدين بعد عقد الصرف بالغصب أو القرض بأن غصب أو استقرض بائع الدينار من مشتري الدينار عشرة دراهم وقصاصا تقاصا أو لم يتقاصا؛ لأنه وجد بعد عقد الصرف قبض حقيقي وهو من جنس المستحق بعقد الصرف، وإنه قبض مضمون فيعتبر واقعا بجهة الصرف. ألا ترى أن مثل هذا في السلم يجوز حتى أن رب السلم إذا غصب من المسلم إليه بعد عقد السلم وبعد ما حل الأجل كراء هو مثل المسلم فيه أو استقرض كراء هو مثل المسلم فيه يصير قصاصا أو لم يتقاصا، وكذلك المسلم إليه إذا غصب من رب السلم أو استقرض منه دراهم هي مثل رأس المال تقاصا أو لم يتقاصا. وأما إذا وجب هذا الدين بعد عقد الدين عقد الصرف بسبب الشراء بأن باع مشتري الدينار من بائع الدينار ثوبا بعشرة دراهم إن لم يجعلاه قصاصا لا يصير قصاصا باتفاق الروايات. وإن جعلاه قصاصا ذكر في «الزيادات» وفي كتاب الصرف في رواية أبي سليمان: أنه يصير قصاصا، وذكر في رواية أبي حفص: أنه لا يصير قصاصا. وجه ما ذكر في «الزيادات» وفي رواية أبي سليمان: أنهما لما أقدما على هذه المقاصة فقد أنشأ عقد الصرف على هذا الدين، ومن ضرورته انفساخ الصرف المرسل؛

وهذا لأنه لا صحة لهذه المقاصة إلا بعد انفساخ الصرف المرسل، وإنشاء صرف آخر على هذا الدين الواجب بعد عقد الصرف، ولو صرحا بذلك أليس أنه يجوز؟ كذا هاهنا. وجه ما ذكر في رواية أبي حفص: أن جواز هذه المقاصة بدين وجب قبل عقد الصرف عرف بخلاف القياس بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والحديث الوارد في دين وجب قبل عقد الصرف لا يكون واردا في دين وجب بعد عقد الصرف؛ لأن هذا صريح نصوص أخر بخلافه يوجب قبض بدلي الصرف وهو آثار الصحابة رضي الله عنهم، وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يميل إلى رواية

«الزيادات» ورواية أبي سليمان. حكى ذلك عنه القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد ابن أبي سهل السرخسي رحمه الله يميل إلى رواية أبي حفص رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling when the debt arises after the contract in currency exchange?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3246)

وهذا إذا كان الدين سابقا. فإن كان لاحقا فكذلك في أصح الروايتين لتضمنه انفساخ الأول والإضافة إلى دين قائم وقت تحويل العقد فكفى ذلك للجواز.

Mas'alah: What is the second scenario for set-off in arf when the debt arises after the contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=775)

والثانية أن يصير قصاصا وإن لم يتقاصا وهو أن تكون العشر دينا على بائع الدينار بقبض مضمون بعد عقد الصرف بأن غصب

Sub–topic – Converting a Debt to a Different Currency

Mas'alah: What is the ruling on converting a loan of dirhams into dinars through the borrower?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1266)

رجل أقرض رجلا ألف درهم وقبضها المستقرض ثم إن المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التي لي عليك بالدنانير فإن عين له شخصا بأن قال له مع فلان ففعل جاز بالإجماع، وإن لم يعين شخصا ففعل قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجوز على المقرض وقال يجوز فإن أراد الطالب أن يأخذ الدنانير من المستقرض ودفع إليه المستقرض باختياره جاز ذلك وهذا عندهم جميعا كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on substituting gold for silver or vice versa before taking possession?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2906)

وعن إبراهيم أنه لم يكن يرى بأسا باقتضاء الورق من الذهب، والذهب من الورق بيعا كان أو قرضا، أو كان بسعر يومه، وبه نأخذ فيجوز الاستبدال بثمن المبيع وفي بدل القرض قبل القبض، وذكر الطحاوي أن الاستبدال قبل القبض لا يجوز وكأنه ذهب بذلك إلى أنه لما كان لا يثبت فيه الأجل فهو بمنزلة ما لا يجوز الاستبدال به قبل القبض، وبمنزلة دين لا يقبل الأجل كبدل الصرف، وهو وهم منه فإن القرض إنما لا يقبل الأجل؛ لأنه بمنزلة العارية وما يسترد في حكم عين المقبوض على ما نبينه في بابه.

والاستبدال بالمستعار قبل الاسترداد جائز،

Mas'alah: What is the ruling on converting a currency exchange contract to a pre-existing debt by mutual consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2915)

إليه في الابتداء جاز بأن يشتري بالعشرة التي عليه دينارا ويقبض الدينار في المجلس فكذلك إذا حولا العقد إليه في الانتهاء؛ لأنهما قصدا تصحيح هذه المقاصة، فلا طريق له سوى هذا، وما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصود الكل واحدا، ولهذا شرطنا تراضيهما على المقاصة، وإن كان في سائر الديون المقاصة تقع بدون التراضي؛ لأن هذا تحويل العقد إلى ذلك الدين، والعقد قد تم بهما فالتصرف به بالتحويل لا يكون إلا بتراضيهما، وعند التراضي العقد القائم بينهما حقهما، ويملكان استدامته ورفعه فيملكان التصرف فيه بالتحويل من محل إلى محل

Mas'alah: What is the stratagem to convert a loan of dirhams into a debt of dinars?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=43)

قلت أرأيت أن أراد أن يعيره دراهم ويجعل ذلك الدين دنانير كيف الحيلة في ذلك؟ قال يشتري منه داره بألف درهم وينقده الثمن ثم يشتري البائع منه الدار بمائة دينار ويقبض منه الثمن ثم يشتريها بمائة دينار إلى سنة،

Mas'alah: What are the rulings on currency exchange in loans (qard)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=491)

الصرف في القرض واما القرض فهو على وجهين احدهما ان يقرضه شيئا من الذهب والفضة او المكيل او الموزون على شرط ان يرد عليه خيرا منه فان اشترط فلا يجوز وعليه مثل ما اخذ فان رد خيرا مما اخذ فذلك مكروه لا يجوز والاخر ان يقرضه من غير شرط فرد خيرا او ارجح فلا بأس بذلك وذلك مخاطرة

Mas'alah: Can a creditor seize gold dinars when his debt is in silver dirhams?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=144)

صاحب الدين إذا ظفر بالدنانير وحقه في الدراهم كان له أن يمد يده ويأخذ الدنانير لأن الدراهم والدنانير جعلا كشيء واحد في حق البياعات ولهذا لو استبدل الذهب بالفضة في خلال الحول لا ينقطع حكم الحول كما لو استبدل الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة اه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a loan of Bukhari dirhams when the borrower is met in a place where they are unavailable?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=446)

رجل أقرض الدراهم البخارية ببخارى، ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال أبو يوسف وهو قول أبي حنيفة يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق

منه بكفيل ولا يأخذ قيمتها، وقيل هذا إذا لقيه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فإنه يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا فأما إذا كان لا ينفق في هذا البلد فإنه يغرم قيمتها وكذا لو اشترى بالدراهم البخارية شيئا، ثم التقيا في بلدة أخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of silver dirhams with gold dinars?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1339)

وكذلك لو كان له عليه ألف درهم، فصالحه منها على مائة دينار، كان ذلك عقد صرف مبتدأ، فيجوز إن قبضها قبل الافتراق؛ لأنه لم يكن استحق الدنانير بعقد المداينة.

Mas'alah: What is the ruling on settling a dirham debt with dinars?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=999)

ولو كان البدل بخلاف جنسه بأن صالح من الدراهم على الدنانير فإن وجد التقابض يجوز وإلا فلا لأنه لا يمكن أن يجعل استيفاء لاختلاف الجنس فيصير صرفا فيشترط شرائط الصرف

Sub-topic – Exchanging a Debt for Currency with Hand-to-Hand Delivery

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving currency to a creditor to sell and collect the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1307)

رجل عليه ألف درهم لرجل فدفع إلى الطالب دنانير فقال: اصرفها وخذ حقك منها فأخذها فهلكت قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل أن يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع، وإن أخذ منها حقه، ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع إليه ولو دفع المطلوب إلى الطالب دنانير، وقال خذها قضاء لحقك فأخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب إلى الطالب دنانير، فقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه وأخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for currency with mutual receipt before separation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3076)

الحسن بن زياد عن أبي يوسف: رجل له على رجل ألف درهم، فاشترى منه مائة دينار بألف درهم، ثم تقابضا بما عليه، قال أبو يوسف: إن تقابضا قبل أن يتفرقا جاز، وإن

تفرقا قبل أن يتقابضا بطل، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for ten dirhams owed and then setting off the debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1097)

الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة) أي يجوز ذلك ومعناه أن يكون لرجل على آخر عشرة دراهم دين فباعه الذي عليه العشرة دينارا بالعشرة التي عليه، أو بعشرة مطلقة ودفع الدينار إليه، ثم تقاصا العشرة بالعشرة فكلاهما جائز أما إذا قابل الدينار بالعشرة التي عليه ابتداء فلأنه جعل ثمنه دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض وذلك جائز إجماعا؛ لأن تعيين أحد العوضين بالقبض في الصرف للاحتراز عن الدين بالدين وتعيين الآخر للاحتراز عن الربا ولا ربا في دين يسقط. وإنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته بأن يتوى عليه ويسلم المقبوض عن التوى ومعلوم أن السالم بيقين أزيد من الذي على خطر التوى فيتحقق الفضل ألا ترى أنهما لو تصارفا دراهم دين بدنانير دين يصح لفوات الخطر لكون كل واحد منهما ثابتا قبل البيع ويسقط بالبيع وأما إذا باعه بعشرة مطلقة، ثم تقاصا، فالمذكور هنا استحسان، والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر؛ لأنه يكون استبدالا ببدل الصرف؛ لأن الذي وجب عليه بالصرف غير الذي كان عليه، وهذا؛ لأنه وجب بالصرف دين يجب تعيينه بالقبض احترازا عن الربا، والدين الذي كان عليه لا يجب قبضه فكانا غيرين. ألا ترى أن المقاصة لا تقع بنفس العقد لعدم المجانسة فيكون التقاص بعد ذلك استبدالا ببدل الصرف؛ لأنه أخذ ما في ذمته بدل ما وجب له عليه من ثمن الدينار، فلا يجوز ولهذا لا يجوز في رأس مال السلم وجه الاستحسان أنهما لما تقاصا تضمن انفساخ الأول وانعقاد صرف آخر غير الأول مضافا إلى العشرة

الدين؛ إذ لولا ذلك لكان استبدالا ببدل الصرف فثبتت الإضافة اقتضاء كما لو تبايعا بألف ثم جدداه بألف وخمسمائة فإن البيع الأول ينفسخ ضرورة ثبوت الثاني اقتضاء فكذا هذا ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين موجودا قبل عقد الصرف، أو حصل بعده وقيل: لا يجوز التقاص بدين حادث بعد الصرف؛ لأنه يكون تقاصا بدين سيجب، والأول هو الأصح؛ لأن التقاص هو الذي يتضمن الفسخ للصرف الأول، وإنشاء صرف آخر فيكتفى بوجود الدين عنده؛ لأنه يكون عقدا جديدا من ذلك الوقت من غير استناد إلى ما قبله، فلا حاجة إلى سبق وجوبه بخلاف رأس مال السلم حيث لا يجوز جعله قصاصا بدين آخر مطلقا متقدما كان، أو متأخرا؛ لأن المسلم فيه دين.

Sub-topic – Settlement (Sulh) Involving Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) by two creditors with different currencies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1937)

ولو كان المال لرجلين عليه لأحدهما دراهم وللآخر دنانير فصالحاه على مائة درهم فهو جائز وتقسيم المائة بينهما على قدر قيمة الدراهم والدنانير فما أصاب الدنانير فهو صرف ويشترط القبض في المجلس وما أصاب الدراهم فهو استيفاء للبعض وإسقاط للباقي كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving currency exchange?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2966)

يقبضها انتقض الصلح؛ لأن صحة هذا الصلح باعتبار المبادلة؛ لأن ما وقع عليه الصلح ليس من جنس الدين، ومبادلة الدراهم بالدنانير صحيحة بشرط القبض في المجلس، فيبطل بالافتراق قبل القبض، وكذلك إن كانت إلى أجل، أو فيها شرط خيار، وافترقا على ذلك فهو فاسد؛ لأن العقد صرف أما عند إقرار المدعى عليه، فلا إشكال، وكذلك عند جحوده؛ لأن صحة الصلح مع الإنكار بناء على زعم المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement of dinars for dirhams when the dirhams are reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4245)

وكذلك لو كانت له عليه عشرة دنانير فصالحه على خمسة دنانير وقبضها فوجدها حديدا لا ينفق أو مقطعة لا تنفق فله أن يستبدلها بجياد مثل حقه والبراءة تامة في الخمسة الأخرى. ولو صالحه من الدنانير على دراهم وقبضها، ثم استحقت قبل التفرق رجع بالدنانير؛ لأن العقد بينهما صرف، فإذا انتقض قبضه بالاستحقاق من الأصل بطل الصرف ورجع بالدنانير، ولو صالحه من دراهم له عليه على

Mas'alah: What is the ruling on settling a gold debt with silver or vice versa via sulh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2134)

فلذلك لو تصالح أحد عن مطلوبه الذهب بفضة أو عن مطلوبه الفضة بذهب وقبض بدل الصلح في مجلس الصلح صح الصلح , ويكون قد أسقط حقه بالذهب أو الفضة (الهندية) .

Mas'alah: What is the distinction between a settlement (sulh) that can be construed as currency exchange (sarf) and one that cannot?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4034)

أقول: فيه بحث؛ لأن قوله في رواية الكتاب: وهو مستحق بعقد المداينة، يخرج ما يمكن حمله على بيع الصرف، فإن ما يمكن حمله على بيع الصرف عند أهل الشرع

مما وقع عليه الصلح ليس مما هو مستحق بعقد المداينة، وما هو مستحق بعقد المداينة ليس مما يمكن حمله على بيع الصرف عندهم، يشهد بذلك كله الأمثلة المذكورة في المسائل وأدلتها المفصلة فيه. وأما المثال الذي ذكره بقوله: ألا ترى أنه لو كان عليه ألف درهم سود حالة فصالحه على ألف درهم بخية إلى أجل لا يجوز، فبمعزل عما نحن فيه بمراحل؛ لأنه ليس مما هو مستحق بعقد المداينة ولا مما يمكن حمله على بيع الصرف. أما الأول: فلأن البخية أجود من السود ففيها زيادة وصف وهي غير مستحقة بعقد المداينة بالسود، وإنما المستحق به السود لا غير. وأما الثاني فلأن الأجل يمنع عن الحمل على بيع الصرف، كما اعترف به نفسه؛ حيث قال: وإنما لم يجز في هذه الصورة؛ لأن هذه مصارفة إلى أجل، والصرف إلى أجل باطل.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with deferred dinars or different coin types?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1334)

قال – رحمه الله – (وعلى دنانير مؤجلة أو عن ألف مؤجل أو سود على نصف حال أو بيض لا) يعني لو صالحه عن ألف درهم على دنانير مؤجلة أو عن ألف مؤجل على خمسمائة حالة أو عن ألف سود على خمسمائة بيض لا يجوز؛ لأن من له الدراهم لا يستحق الدنانير فكان معاوضة وهو صرف فلا يجوز تأجيله ومن له دين مؤجل لا يستحق الحال، وكذا من له دراهم سود لا يستحق البيض؛ لأنها أجود على ما بينا فيكون أخذها بطريق المعاوضة لا بطريق الاستيفاء وشرط صحة المعاوضة في الجنس المتحد القدر المساواة ولم توجد فلهذا بطل الصلح حتى لو صالحه على ألف حالة عن الألف المؤجلة أو صالحه على ألف بيض عن الألف السود جاز بشرط قبضه في

المجلس لوجود المساواة في القدر وهو المعتبر في الصرف دون المساواة في الصفة، ولو كان عليه ألف فصالحه على طعام موصوف في الذمة مؤجل لم يجز؛ لأنه يكون افتراقا عن دين بدين فلا يجوز، ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم جاز سواء كانت حالة أو مؤجلة؛ لأنه يجعل إسقاطا للدنانير كلها وللدراهم إلا مائة وتأجيلا للمائة التي بقيت فلا يحمل على المعاوضة؛ لأن فيه فساده؛ ولأن جهة الإسقاط أرجح؛ لأن الصلح مبني على الإغماض؛ ولهذا جاز عن المجهول، والأصل في جنس هذه المسائل أنه متى كان الذي وقع عليه الصلح أدون من حقه قدرا ووصفا ووقتا أو في أحد هذه الأشياء فهو إسقاط للبعض واستيفاء للباقي؛ لأنه استوفى دون حقه، وإن كان أزيد منه بمعنى أنه دخل فيه ما لا يستحقه من وصف أو ما هو بمعنى الوصف كتعجيل المؤجل ومن اختلاف جنس فهو معاوضة لتعذر جعله استيفاء في غير المستحق فيشترط فيه

Sub-topic – Currency Exchange with a Pre-Existing Debt

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for ten dirhams when the buyer owes the seller ten dirhams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=654)

قال: "ومن كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم"

ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز "ومعنى المسألة إذا باع بعشرة مطلقة. ووجهه أنه يجب بهذا العقد ثمن يجب عليه تعيينه بالقبض لما ذكرنا، والدين ليس بهذه الصفة فلا تقع المقاصة بنفس المبيع لعدم المجانسة، فإذا تقاصا يتضمن ذلك فسخ الأول والإضافة إلى الدين، إذ لولا ذلك يكون استبدالا ببدل الصرف، وفي الإضافة إلى الدين تقع المقاصة بنفس العقد على ما نبينه، والفسخ قد يثبت بطريق الاقتضاء كما إذا تبايعا بألف ثم بألف وخمسمائة، وزفر يخالفنا فيه لأنه لا يقول بالاقتضاء، وهذا إذا كان الدين سابقا. فإن كان لاحقا فكذلك في أصح الروايتين لتضمنه انفساخ الأول والإضافة إلى دين قائم وقت تحويل العقد فكفى ذلك للجواز."

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for dirhams when the seller owes a debt to the buyer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=507)

قال ومن كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم

وفدع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز ومعنى المسألة إذا باع بعشرة مطلقة ووجهه أنه يجب بهذا العقد ثمن يجب عليه تعيينه بالقبض لما ذكرنا والدين ليس بهذه الصفة فلا تقع المقاصة بنفس المبيع لعدم المجانسة فإذا تقاصا يتضمن ذلك فسخ الأول والإضافة إلى الدين إذ لولا ذلك يكون استبدالا ببدل الصرف وفي الإضافة إلى الدين تقع المقاصة بنفس العقد على ما نبينه والفسخ قد يثبت بطريق الاقتضاء كما إذا تبايعا بألف ثم بألف وخمسمائة وزفر رحمه الله يخالفنا فيه لأنه لا يقول بالاقتضاء وهذا إذا كان الدين سابقا فإن كان لاحقا فكذلك في أصح الروايتين لتضمنه انفساخ الأول والإضافة إلى دين قائم وقت تحويل العقد فكفى ذلك الجواز

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving deferred dirhams in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3048)

ثم فرق زفر رحمه الله بينما إذا أضيف العقد إلى الدراهم الدين، وبينما إذا أضيف العقد إلى الدراهم العين، فقال: إذا أضيف العقد إلى الدراهم العين يتعلق بها، وإذا أضيف إلى الدراهم الدين لا يتعلق العقد بها. والفرق له: أن في الدين التعيين أضيف إلى غير محله، فيصح التعيين كما في سائر

المضافة إلى محالها وعلماؤنا رحمهم الله قالوا: بأن التعيين أضيف إلى ما هو مثمن من وجه لما ذكرنا أن الدراهم والدنانير إذا قوبل بعضها ببعض وكل واحد من البدلين مثمن من وجه، فصار مشتري الدراهم مشتريا بما هو مثمن من وجه، والشراء المضاف إلى المثمن يتعلق بعينه، وإذا تعلق بعينه جعل المشتري مستبدلا ببدل الصرف قبل القبض،

وإنه لا يجوز بخلاف الشراء المضاف إلى سائر الديون سوى بدل الصرف؛ لأن هناك الشراء حصل بما هو ثمن من كل وجه، والشراء بالمضاف إلى الثمن من كل وجه لا يتعلق بعينه، أما هاهنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange where the counter-value is a pre-existing debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3050)

رجل له على رجل عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة دنانير وترك العشرة ودفعه الدينار إليه، فهو جائز. وهذا صرف بدين مسبق وجوده، والصرف بدين مسبق وجوبه جائز لحديث عبد الله ابن عمر، فإنه يروى أنه رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلموقال: إني أكري الإبل بالبقيع إلى مكة بالدراهم وآخذ مكانها دنانير، أو بالدنانير وآخذ مكانها دراهم، وربما قال أبيع، فقال عليه السلام: «لا بأس إذا افترقتما، وليس بينكما عمل» .

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for ten dirhams owed by the buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=625)

من له على آخر عشرة دراهم فباع من هي) أي العشرة (عليه دينار بها) أي بعشرة عليه (صح) بالإجماع وتقع المقاصة بنفس العقد)

Sub-topic – Debtor's Instruction to Convert Loan Currency

Mas'alah: What is the ruling on a borrower being ordered to exchange loaned dirhams for dinars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2934)

وإذا أقرض الرجل الرجل ألف درهم وقبضها منه وأمره أن يصرفها له فصرفها له بالدنانير فلا يجوز على الطالب؛ لأنه لا دين عليه فإن رضي الطالب أن يأخذ الدنانير ففعل ذلك فهو جائز كما لو استبدل معه دراهم القرض بالدنانير هكذا

في رواية أبي سليمان من غير تنصيص على الخلاف فيه، وفي رواية أبي حفص قال: هذا قول أبي حنيفة: أما على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – فهو جائز على الطالب سواء صرف الدراهم بالدنانير أو الدنانير بالدراهم وسواء قبضه الطالب في المجلس أو بعده، وهو الصحيح والمسألة تنبني على ما بينا في كتاب البيوع وإذا قال الطالب للمطلوب: أسلم مالي عليك في كر حنطة، وقد قررنا الخلاف في تلك المسألة فكذلك في هذه؛ إذ لا فرق بين أن يأمره بالصرف مع غير المعين، أو السلم عندهما يصح في الوجهين جميعا باعتبار أنه أضاف الوكالة إلى ملكه فالدين في ذمة المديون ملك الطالب، وعند أبي حنيفة لا يجوز في الوجهين؛ لأنه أمره بدفع الدين إلى من يختاره لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor instructing the debtor to convert the debt into a different

currency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2961)

رجل أقرض رجلا ألف درهم وقبضها المستقرض، ثم إن المقرض قال للمستقرض: اصرف الدراهم التي عليك بالدنانير، فإن عين له شخصا بأن قال له مع فلان، ففعل جاز على المقرض بالإجماع، وإن لم يعين شخصا ففعل، قال أبو حنيفة قال: لا يجوز على المقرض و (قال: لا يجوز) . أصل المسألة: إذا قال رب الدين للمديون أسلم ما لي عليك (3أ37) في كر حنطة ولم يعين المسلم إليه، فإن أراد الطالب أن يأخذ الدنانير من المستقرض باختياره جاز ذلك، وهذا عندهم جميعا، أما عند أبي يوسف ومحمد فظاهر، وأما عند أبي حنيفة؛ لأن بالدفع والأخذ ينعقد بينهما بيع جديد بالتعاطي.

Sub–topic – Currency Exchange Involving Hire Wage or Suretyship

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange (sarf) transaction involving the hire wage before the work is completed?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3190)

وإن باعه المستأجر بالدراهم دنانير ودفعها إليه قبل استيفاء المنفعة فهو جائز في قول أبي يوسف – رحمه الله – الأول وهو قول محمد – رحمه الله – وفي قوله الآخر الصرف باطل فإذا افترقا قبل إيفاء العمل فوجه قوله الأول أنهما لما أضافا عقد الصرف إلى الأجرة فقد قصدا المقاصة بها ولا وجه لتحصيل مقصودهما إلا بتقديم اشتراط التعجيل فيقدم ذلك لتحصيل مقصودهما، ثم المضمر كالمصرح به

Mas'alah: What is the analogy between currency exchange with hire wage and suretyship (kafala)?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3190)

ولو صرح باشتراط التعجيل، ثم صارف به دينارا وقبضه لم يبطل العقد بالافتراق، فكذلك إذا ثبت ذلك ضمنا في كل منهما وهو نظير الشراء، والدليل عليه أن من كفل عن غيره عشرة دراهم بأمره، ثم صارف به مع المكفول عنه دينارا قبل أن يؤدي جاز ذلك لوجود السبب، وإن لم يجب دينه على المكفول عنه ما لم

Sub-topic – Defective Currency in Debt Transactions

Mas'alah: What is the ruling on finding defective currency in a debt purchase transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2965)

ولو كان الدين على المستقرض دنانير أو فلوسا فاشتراها بدراهم، ثم وجدها زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة، ففي الدنانير الجواب ما ذكرنا في جميع الأحوال، وكذلك الجواب في الفلوس إذا كان زيوفا أو نبهرجة أما إذا وجد الفلوس ستوقة وقد تفرقا بعد قبض الدراهم كان العقد جائزا، وإن حصل الافتراق عن عين بدين ولكن في غير عقد الصرف فلا يوجب الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with goldsmith's dust?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3070)

وإذا كان للرجل على رجل دين فأعطاه به ترابا بعينه يدا بيد، فإن كان الدين فضة وأعطاه تراب الفضة لم يجز؛ لأنه لو باع تراب الفضة بالفضة لم يجز فكذا إذا قضى الدين على هذا الوجه. فرق بين هذا وبين ما ذكر في كتاب الصلح: إذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين، فأعطاه الغريم دراهم مجهولة الوزن على سبيل الصلح، فإنه يجوز استحسانا فقد جوز هذا التصرف على وجه الصلح ولم يجوزه على وجه القضاء، وإن

أعطاه تراب ذهب جاز؛ لأنه لو باعه تراب ذهب بفضة جاز كذا هاهنا.

Mas'alah: What are the scenarios when a seller claims the currency he received was defective?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=129)

وإن اشرتى دينا بعضرة دراهم وتقابضا ثم جاء بائع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدها في تلك الدراهم وأنكر المشتري الدينار أن يكون هذه الدراهم من دراهمه فهذه المسألة على وجوه أما إن أقر بائع الدينار قبل ذلك فقال قبضت الجياد أو قال قبضت حقي أو قال قبضت رأس المال أو قال استوفيت الدراهم أو قال قبضت الدراهم أو قال قبضت ولم يزد عليه ففي الوجه الأول والثاني والثالث والرابع لا تسمع دعوةبائع الدينار حتى لايستحلف المشتري على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما إذا قال قبضت الدراهم فالقول قول بائع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة على أنه

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims the currency he received was defective after payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=130)

سئل إذا قبض صاحب الدين دينه ذهبا أو فضة ونقده بصيرفي ثم ادعى أنه ذيوف أو بعضها وقال الدافع ليست هذه فضتي أجاب القول قوله مع يمينه أنه هو المقبوض وإن كان بعد النقد ما لم يكن أقر أنه استوفى دينه أو حقه

Sub-topic – Mixed Currency in Debt Repayment

Mas'alah: What is the ruling if one party in a currency exchange buys something from the other with a different type of debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3059)

وإذا اشترى منه شيئا أو قبض عنه شيئا من غير جنس الدين، فالبيع فاسد وثمن الصرف على حاله بقبضه ويتم العقد، وقال زفر: البيع الثاني جائز؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود في أحد الروايتين عن زفر، فلم يتعلق العقد بعين ذلك الثمن، وكان ما ذكر من بدل الصرف لبيان القدر والجنس كأنه قال ثمة: اشتريت بمثل الدراهم التي في ذمتك، وإما يقول الدراهم، وإن كانت لا تتعين في العقد إلا أن تسليم الثمن واجب عليه، وقد عين بذلك بدل الصرف وقد تعذر إثبات المقاصة من بدل الصرف وبين الثمن؛ لأنه يفوت للقبض المستحق لبدل الصرف فبقيت الإضافة في حق إثبات المقاصة وبقي أثرها في إسقاط وجوب التسليم، وإنه مفسد للعقد يفسد البيع، وبقي الصرف صحيحا على حاله، ولو أخذ الدراهم أجود أو أردئ مما يخالفه في الوصف، وذلك المقبوض يجري مجرى الدراهم الواجبة بالعقد في معاملات الناس جاز وكان اقتضاء؛ لأنه من جنس حقه، وإن خالفه في الصفه فقد اقتضاه لا استبدالا.

Mas'alah: What is the ruling when a debt paid with mixed currency is partially reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3075)

رجل له على رجل ألف درهم غلة فأخذها تسعمائة وضح ودينارا، ثم افترقا فاستحق الدينار، فإنه يرجع على الغريم بمائة درهم غلة، وإن استحق الدينار قبل أن يتفرقا يرجع بدينار ومثله، وكذلك الجواب فيما إذا كان مكان الدينار مائة مائة فلس.

Mas'alah: What is the ruling on adding a debt to a currency exchange contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3245)

الأول والإضافة إلى الدين، إذ لولا ذلك يكون استبدالا ببدل الصرف، وفي الإضافة إلى الدين تقع المقاصة بنفس العقد على ما نبينه، والفسخ قد يثبت بطريق الاقتضاء كما إذا تبايعا بألف ثم بألف وخمسمائة، وزفر يخالفنا فيه لأنه لا يقول بالاقتضاء،

Mas'alah: Is it valid to settle a debt of black dirhams with white dirhams if hand-to-hand delivery occurs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=998)

ولو صالح من ألف سود على ألف بيض وسلمها في المجلس جاز لأنه ليس باستيفاء وهو صرف فإذا وجد التقابض وهما في مجلس واحد جاز لأن الجودة لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها

BAB 12

باب الصرف المؤجل

The Chapter on Deferred Currency Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Deferred Payment in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in currency exchange?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4182)

وقال الإمام التمرتاشي – رحمه الله: هذا إذا كان البدلين نقدين، أما إذا كان كلاهما أو أحدهما نسيئة لا يجوز لأن الجنس بانفراده يحرم النساء.

Mas'alah: What happens if a deferred term is revoked before separation in currency exchange?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=220)

فإن أبطل صاحب الأجل أجله قبل التفرق وتقدما عليه، ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب جائزا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams for deferred dinars?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=820)

لا عن دراهم على دنانير مؤجلة) لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حمله على تأخير حقه فيحمل على المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز. (

Sub-topic – Stipulating a Deferred Term in Exchange

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a deferred term in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1278)

(ومنها) أن لا يكون في هذا العقد أجل هكذا في النهاية وإذا شرطا الأجل ثم تقابضا قبل الافتراق كان ذلك إسقاطا للأجل وصح

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a deferred term (ajal) in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3001)

الشرط الثالث: أن لا يكون في هذا العقد أجل؛ لأن شرط الأجل يتقدم استحقاق القبض الذي به يحصل به التعيين، فرجع الكل إلى معنى واحد أن الفساد بسبب انعدام القبض الذي يحصل التعيين، وخيار الرؤية وخيار العيب يخالف خيار الشرط في هذا الباب؛ لأنه بختار العيب والرؤية لا يمتنع الملك فكان القبض الذي يحصل به التعيين ثابتا، فيصح العقد ولا كذلك الأجل وخيار الشرط، فهذا هو الفرق بين هذه الفصول، وإن افترقا من غير تقابض أو شرط الخيار أو الأجل فسد البيع ثم لا يصح بعد ذلك، أما إذا افترقا من غير تقابض؛ فلأنه فات شرط الصحة وهو التقابض، وأما إذا كان فيه خيار الشرط، فكذلك لهذا المعنى أيضا، وأما إذا كان فيه أجل قائم يفسد العقد إذا لم

يتقابضا، فأما إذا تقابضا لا يفسد العقد؛ لأن الإقباض يكون إسقاطا للأجل ولو شرطا الخيار ثم أبطلا قبل الافتراق أو كان الخيار لأحدهما فأبطله الذي هو له قبل الافتراق جاز استحسانا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله. والكلام فيه نظير الكلام فيما إذا شرط الخيار في بيع العين أربعة أيام ثم أسقط الخيار قبل دخول اليوم الرابع، وقد مر الكلام فيه في كتاب البيوع، وإن كان لأحدهما أجل فيما عليه أولهما فأبطل ما لهما من الأجل قبل التفرق جاز استحسانا، وعن أبي يوسف أن صاحب الأجل إذا أسقط الأجل لا يبطل حتى يرضى به صاحبه. وفرق بين هذا وبين الخيار والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية؛ لأن الأجل يثبت حقا لصاحب الأجل وصاحب الحق يتمكن من إسقاطه من غير أن يتوقف ذلك على رضا غيره كذا هاهنا وصاحب الحق يتمكن من إسقاطه من غير أن يتوقف إلي.

Sub–topic – Partial Payment with Deferred Term

Mas'alah: What is the ruling on partial payment when a deferred term is stipulated in currency exchange?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1279)

ولو شرط النساء في أحد البدلين في بيع الدراهم بالدنانير وأشباه ذلك ثم إن المشروط له النسيئة نقد البعض دون البعض فسد البيع في الكل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وذلك أن يشتري دينارا بعشرة دراهم إلى شهر فنقد خمسة ثم افترقا لا يجوز بحصة الخمسة فإن اشتراه بخمسة نقدا وخمسة نسيئة فنقد الخمسة فافترقا فالصرف فاسد كله ولو نقد العشرة جاز كذا في الذخيرة

Sub-topic – Deferred Exchange with Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale of dirhams between a Muslim and a warring non-Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1309)

ولو أن تاجرا من المسلمين أعطى رجلا من أهل الحرب ألف درهم بألف درهم نسيئة كان جائزا كذا في المحيط.

Sub-topic – Settlement (Sulh) Involving Deferred Currency

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving different types of dirhams and dinars with deferred payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4243)

لو كانت له عليه مائة درهم بخية وعشرة دنانير فصالحه من ذلك على خمسين درهما سودا حالة أو إلى أجل فالتبرع كله من جهة صاحب المال، ولو صالحه من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم إلى أجل لم يجز؛ لأن العقد صرف فيما زاد على المائة الدرهم، فإنه مبادلة عشرة دراهم بعشرة دنانير، وهو صرف والتأجيل في عقد الصرف مبطل للعقد، وإنما أجله في المائة الدرهم بشرط أن يسلم له مقصوده في الصرف، ولم يسلم فلهذا لم يثبت التأجيل في شيء، وإن كانت حالة وقبضها قبل التفرق جاز، وكذلك إن قبض عشرة دراهم، ثم افترقا؛ لأن المصارفة بينهما في هذا المقدار، وإنما يجعل المقبوض مما كان قبضه مستحقا بعقد الصرف، وإن صالحه على مائة درهم وعشرة دراهم على أن ينقد خمسين درهما وستين إلى أجل، ولم ينقده الخمسين قبل التفرق جاز في قول أبي يوسف – رحمه الله: ولم يجز في قول محمد – رحمه الله: لأن العقد في العشرة مع الدنانير صرف، وقد شرط في عقد الصرف التأجيل في بعض المائة، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين فاشتراطه في عقد الصرف يفسد الصرف وأبو يوسف – رحمه الله: يقول إن بدل الصرف حال مقبوض في المجلس واشتراط الأجل في ستين من المائة محتمل أن يكون على وجه البراء المبتدأ ويجوز أن يكون ذلك شرطا في عقد الصرف فمع الاحتمال لا يفسد عقد الصرف، وهذا لأنه قال: ستين إلى

أجل، ولم يقل وعلى ستين إلى أجل، ومقصود المتعاقدين تصحيح العقد، فإن حملناه على الإبراء المبتدأ صح العقد، وإن حملناه على الشرط لم يصح، ولو صالحه على خمسين درهما وخمسة دنانير إلى أجل جاز ذلك؛ لأنه أسقط بعض كل واحد من المالين وأجله فيما بقي من كل واحد منهما فالتبرع كله من جهة صاحب المال، وكذلك الحكم في المكيلات والموزنات.

Mas'alah: How is a settlement (sulh) treated as a currency exchange (sarf) when the subject matter is not of the same type as the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4034)

[فتح القدير] يحمل على بيع الصرف وهو معاوضة؛ وإن كان هو من جنس ما هو مستحق بعقد المداينة فبعد ذلك ينظر، إن كان مؤجلا بطل الصلح وإلا فلا؛ ألا ترى أنه لو كان عليه ألف درهم سود حالة فصالحه على ألف درهم بخية إلى أجل لا يجوز. والبخية: اسم لما هو أجود من السود، ولكن كل منهما من جنس الدراهم، وإنما لم يجز في هذه الصورة؛ لأن هذه مصارفة إلى أجل، والصرف إلى أجل باطل، انتهى كلامه.

Mas'alah: Is it valid to settle dirhams for deferred dinars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1073)

(ولا يصح) لو صالح (عن دراهم) حالة (على دنانير مؤجلة) إلى شهر، سواء عن إقرار

أو إنكار لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة، فلا يمكن حمله على التأخير فتعينت المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز لكونه صرفا.

BAB 13

باب تغير سعر الصرف

The Chapter on Changes in Exchange Rates

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Changes in Exchange Rates

Mas'alah: What is the ruling on a sale when currency value changes before delivery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3002)

بل يتخير البائع لتعيبها (و) حد (الانقطاع عدم وجوده في السوق وإن وجد في أيدي الصيارفة) و (في البيوت) كذا ذكره العيني وابن الملك بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وقد عزاه للهداية، ولم أره فيها، والله أعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البائع البيع عاد جائز لعدم انفساخ العقد بلا فسخ، وعليه فقول المصنف بطل البيع: أي ثبت للبائع ولاية فسخه، والله الموفق (و) قيد بالكساد؛ لأنه (

Mas'alah: What is the ruling on a sale when currency value changes before delivery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3002)

لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله) إجماعا ولا يتخير البائع (و) عكسه (ولو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله، ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان) وقع (وقت البيع) فتح، وقيد بقوله قبل التسليم؛ لأنه (

Mas'alah: What is the ruling if the value of copper coins changes after a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2924)

وإن اشترى فاكهة بدانق فلس، والدانق عشرون فلسا فلم يرد الفلوس حتى غلت، أو رخصت فعليه عشرون فلسا؛ لأن بالغلاء، والرخص لا ينعدم صفة الثمنية، وصار هو عند العقد بتسمية الدوانق مسميا ما يوجد به من الفلوس، وذلك عشرون، ولو صرح بذلك القدر لم يتغير العدد بعد ذلك بغلاء السعر، ورخصه فهذا مثله.

Mas'alah: How does the value of dirhams vary across different eras?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1501)

ورأيت في فتاوى بعض الشافعية أن قيمته باعتبار المعاملة الآن بنصف وثلث، وأنت قد علمت بأن القيمة تختلف باختلاف الأزمان ولا شك في اختلاف أزمنة الواقفين فينبغي اعتبار زمن الواقف والله الموفق، ثم رأيت رسالة للإمام الحافظ المقريزي سماها (شذور العقود في ذكر النقود) ، وأن الملك الكامل ناصر الدين بن العادل بن أيوب في ذي القعدة سنة اثنتين وعشرين وست مائة أمر بضرب دراهم مستديرة وجعل الدرهم منها ثلثيه من فضة خالصة وثلثه من نحاس فاستمر بذلك بمصر والشام مدة أيام بني أيوب فلما انقرضوا وقامت مماليكهم الأتراك من بعدهم أبقوا سائر شعائرهم وأبقوا بهم في جميع أحوالهم، وأقروا نقدهم على حاله

Mas'alah: What is the ruling on taking the market rate when exchanging currencies?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1254)

1247 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: - [283] - حدثنا

إسرائيل، ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه قال: "لا بأس إذا أخذت بسعر يومك" 1248 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ح وحدثنا يونس، قال: حدثنا يحيى بن حسان، ح وحدثنا يزيد بن سنان، قالوا: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وعبيد الله بن محمد التيمي، وعبد الملك بن إبراهيم الجدي، وحدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلمة القعنبي أبو بشر، ثم اجتمعوا جميعا فقال كل واحد منهم: حدثنا حماد بن سلمة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، ثم ذكروا جميعا مثله غير أن بعضهم جاء به على لفظ حديث أبي أمية وجاء به بعضهم على لفظ حديث يزيد عن محمد بن كثير. فقال قائل: ما معنى سعر اليوم الذي يتصارفان فيه وقد رأينا البياعات تجوز بين الناس في مثل هذا بسعر يومها وبأكثر من سعر يومها , وبأقل من سعر يومها لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك وفي جوازه وفي استقامته , فما بال سعر يومها التمس في هذا الحديث؟ - [284] - فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دل عبد الله بن عمر في سؤاله إياه عما سأله عنه في هذا الحديث على الورع الذي يجب على الناس استعماله فيما سأله عنه , وإن كان الأمر لو جرى بخلافه فيما سأله عنه لم يمنع ذلك من جواز البيع ووجوبه , وذلك أن من كانت له دنانير على رجل أو كانت له دراهم فجاء يطلبها منه , فبدل له مكان الدنانير دراهم أو مكان الدراهم دنانير , ودعاه إلى أخذها بالذي له عليه من خلافها جاز أن يكون يريد منه أن يهضمه مما له عليه بإعطائه به غيره، وتدعو الضرورة صاحب الدين إلى أخذ ذلك , واحتمال الضيم فيه والهضيمة من دينه، فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ما يكون إذا فعله بخلاف ذلك , وأن يكون يعتبر سعر يومه فيما يعطيه غريمه بما له عليه من خلاف جنس ما يعطيه، فإن كان ما يعطيه سعر يومه يهنأ لغريمه أن يتحول عنه بما يأخذه منه إلى من سواه من الباعة فيعطيه ذلك بمثل دينه الذي كان له على غريمه فينصرف موفورا ويصير

أخذه ذلك من غير غريمه كأخذه إياه من غريمه ; لأنه قد عاد إليه مثل الذي كان له على غريمه. واستوى أخذه إياه من غير غريمه , وأخذه إياه لو أخذه من غريمه، وإذا أعطاه بغير سعر يومه خلاف دينه مما إذا تحول به إلى غيره من الباعة , ثم طلب منه أن يعطيه به مثل دينه الذي كان له على غريمه لم يعطه ذلك لما عليه فيه من الهضيمة، فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر التورع من ذلك , واستعمال ما لا هضيمة فيه على غريمه , وما يستطيع غريمه أن يتعوض به من غيره مثل دينه لا ما يستطيع ذلك , وهذه حكمة جليلة لا يحتملها إلا الله عز وجل، وهي التي ينبغي لذوي المعاملات أن لا يعدوها في معاملاتهم إلى ما سواها من أضدادها , والله نسأله التوفيق

BAB 14

باب الصرف بالوكالة

The Chapter on Currency Exchange via Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Agency and Hand-to-Hand Receipt in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on two agents exchanging currency and the requirement of hand-to-hand receipt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1303)

إذا تصارف الوكيلان لم يسع لهما أن يتفرقا حتى يتقابضا ولا يضرهما غيبة الموكلين عنهما كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on agency in currency exchange and the prohibition of excess?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2902)

وعن سليمان بن بشير قال: أتاني الأسود بن يزيد فصرفت له الدراهم وافية بدنانير، ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فيما أظن، ثم جاءني فقال: اشتر بها غلة فجعلت أطلب الرجل الذي صرفت عنده فقال لا عليك أن لا تجده، وإن وجدته فلا أبالي، وفيه دليل جواز التوكيل بالصرف، وأن التفاضل حرام عند اتفاق الجنس لأنه كان مقصود الأسود أن يشتري بالدراهم الجياد الغلة، وعلم أن الفضل حرام فأمره أن يشتري بها دنانير، ثم أمره بأن يشتري بالدنانير الغلة، وكان هذا الوكيل اشتغل بطلب ذلك الرجل لأنه ظهر عنده أمانته، ومسامحته في المعاملة، وبين له الأسود أنه كغيره فيما هو مقصود فلا يتكلف في طلبه.

Mas'alah: Can an agent handle payment and receipt in a sarf contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2915)

ولو وكل أحدهما وكيلا بالدفع والقبض جاز بعد أن يقبض الوكيل قبل أن يفترق المتعاقدان، ولا معتبر بذهاب الوكيل؛ لأن القبض من حقوق العقد فيتعلق بالمتعاقدين، وفعل وكيل أحدهما له كفعله بنفسه،

Sub-topic – Defective Coins and Post-Session Issues in Agency Sarf

Mas'alah: What is the ruling on agents taking possession in currency exchange after the principals have separated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1303)

تصارفا ووكلا بقبضه فتقابض الوكيلان قبل افتراق الموكلين جاز وبعد افتراقهما لا يجوز كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a defective coin found after a currency exchange by an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1303)

وإن وكله بأن يصرف له دراهم بدنانير فصرفها وتقابضا وأقر الذي قبض الدراهم بالاستيفاء، ثم وجد فيها درهما زيفا فقبله الوكيل وأقر أنه من دراهمه وجحد الموكل فهو لازم على الوكيل كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange conducted through a messenger while the parties are separated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3003)

وعن محمد: إذا كان لرجل على غيره ألف درهم ولذلك الغير عليه مئة دينار فأرسل من عليه الدراهم إلى صاحبه رسولا، وقال: بعتك الدنانير التي عليك بالدراهم التي لك علي فقال صاحبه: قد قبلت فهو باطل علل، قال: من قبل أنهما تصارفا وهما مفترقان ومعنى هذا الكلام أن عبارة الرسول تنتقل إلى المرسل، فكأن المرسل باشر البيع مع صاحبه وهما مفترقان، إلا أن الافتراق في غير الصرف ليس بضائر.

Mas'alah: What is the ruling if both agents leave the exchange session and delegate receipt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3033)

عن مجلس الصرف كل واحد منهما إلى ناحية أخرى فقبض رب المال لا يجوز لما ذكرنا أن الوكيلين في حق حكم القبض بمنزلة المالكين فذهبا عن مجلس العقد كل واحد إلى حيه، ووكلا رجلا بالقبض فقبض لم يجز كذا هاهنا.

Sub-topic – Joint Agency and Multiple Agents in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on two agents conducting a currency exchange?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2955)

قال – رحمه الله – وإذا تصارف الوكيلان لم ينبغ لهما أن يفترقا حتى يتقابضا كما لو باشرا العقد لأنفسهما؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد، ولا يختلف في ذلك مباشرته لغيره، ومباشرته لنفسه، ألا ترى أنه يستغني عن إضافة العقد إلى غيره، ولا يضرهما غيبة الموكلين؛ لأنهما من حقوق العقد كسائر الأجانب.

Mas'alah: What is the ruling on two agents jointly authorized for currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3032)

وإذا وكل الرجل رجلين بدراهم تصرف بها، فليس لأحدهما أن يصرف دون الآخر؛ لأن عقد الصرف أمر يحتاج إلى الرأي وقد فوض ذلك إلى رأيهما، ورأي الواحد لا يكون كرأي المثنى، فإن عقدا جميعا ثم ذهب أحدهما قبل القبض بطل حصة الذاهب، وهو النصف وبقي حصة الباقي وهو النصف؛ وهذا لأن القبض من حقوق العقد، والوكيل في حقوق العقد كالمالك، ولو كانا مالكين فعقدا عقد الصرف، ثم ذهب أحدهما قبل القبض بطل حصة الذاهب وبقي حصة الباقي كذا هاهنا، فقد جوز قبض

أحدهما وإن كانا وكيلين بالقبض.z

Sub–topic – Agency in Sarf During Illness

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange during illness?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=3041)

الفصل الرابع عشر: في الصرف في المرض

Sub-topic – Unauthorized Agency and Ratification in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on the option of ratification (khiyar al-ijaza) in a sarf contract by unauthorized agents?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=774)

وكذا خيار الإجازة بأن وجد الصرف من الفضوليين على غيرهما فإذا بلغه كان له خيار الإجازة وإنه لا يفسد لأنه خيار يثبت حكما

BAB Generated

باب أحكام الصرف

The Chapter on Rulings of Currency Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of Sarf

Mas'alah: What is the definition and ruling of currency exchange (sarf)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=142)

كتاب الصرف

BAB Generated

باب الرجل يصطرف عند الرجل دراهم بدنانير

The Chapter on a Person Exchanging Dirhams for Dinars with Another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of Validity in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on a person exchanging dirhams for dinars with another person?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1151)

باب الرجل يصطرف عند الرجل دراهم بدنانير –

BAB Generated

باب الصرف

The Chapter on Currency Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of Sarf

Mas'alah: What is the definition of Sarf (currency exchange)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=504)

قال الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان سمي به للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد والصرف هو النقل والرد لغة أو لأنه لا يطلب منه إلا الزيادة إذ لا ينتفع بعينه والصرف هو الزيادة لغة كذا قاله الخليل ومنه سميت العبادة النافلة صرفا

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1141)

باب الصرف –

Mas'alah: Why is sarf considered a type of sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=220)

قال – رحمه الله: (الصرف هو البيع) لأنه إيجاب وقبول في مالين ليس فيه معنى التبرع وهذا معنى البيع إلا أنه لما انفرد بمعان عن البيع اختص باسم كالسلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of sarf (currency exchange) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=271)

كتاب الصرف. –

Mas'alah: What is the definition of sarf (currency exchange)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=158)

كتاب الصرف. – ––

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=444)

باب الصرف

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=489)

كتاب الصرف

Mas'alah: What are the two types of currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=489)

اعلم ان الصرف على وجهين صرف في البيع

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1667)

كتاب الصرف

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange (sarf)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=374)

{باب الصرف}

Mas'alah: What is the definition of sarf (currency exchange) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=773)

كتاب الصرف

Mas'alah: What is the definition and scope of sarf (currency exchange)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=773)

الصرف اسم لبيع الذهب والفضة والتبر والمضروب والمصوغ في ذلك سواء وكذلك

الجنس وخلاف الجنس والمفرد والمجموع مع غيره

Mas'alah: Why is the contract of currency exchange called sarf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=773)

يسمى هذا العقد صرفا لاختصاصه بالتقابض والصرف من يد إلى يد

BAB Generated

باب تعريف الصرف

The Chapter on the Definition of Sarf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Scope of Sarf

Mas'alah: What is the definition of Sarf (currency exchange)?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=504)

كتاب الصرف

BAB Generated

باب تعريف الصرف وأحكامه

The Chapter on the Definition and Rulings of Currency Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of Sarf

Mas'alah: What is the definition and ruling of currency exchange (sarf) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1513)

كتاب الصرف هو بيع بعض الأثمان ببعض ـــــــ كتاب الصرف أخره لقلة وجوده بكثرة قيوده وأيضا لما كان عقدا على الأثمان والثمن في الجملة تبعا لما هو المقصود من البيع أخر عن البيع المتضمنة للمقاصد الأصلية، أعني المبيعات، وهو لغة: إما النقل ومنه قوله في دعاء الاستخارة فاصرفه عني ولا شك أن نقل كل من البدلين عن ماله إلى الآخر بالفعل شرط جوازه فكان في المسمى معنى اللغة فسمي باسم ذلك المعنى المشروط فيه، أو الزيادة لأنه لا يطلب منه إلا رهن إذ لا ينتفع بعينه والزيادة تسمى صرفا لغة، ومنه سميت النافلة صرفا في قوله عليه الصلاة والسلام: (من انتمى إلى غير أبيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) أي: لا نفلا ولا فرضا، كذا في (الهداية) . ولا شك في مناسبة تسميته عدلا لأنه أداء للحق المستحق عليه، واعترض بأنه فسر في (الفائق) .... حديث المدينة (من أحدث فيها حدثا أو آوى فيها محدثا فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) الصرف بالتوبة لأنه صرف النفس عن الفجور إلى البر، والعدل بالفدية من المعادلة لأنه يعادل نفسه، والمراد بمن أحدث الحدث فعل ما يوجب الحد. وأجيب بأن أهل اللغة اختلفوا في ذلك فذكر في (الجوهرة) وغيرها كما في (الهداية) فلا اعتراض مع أنه الأنسب، كذا في (الفتح) والقولان حكاهما في (القاموس) . وأقول: وجود المعنيين لغة ثابت، غير أنه إنما اختلف التفسير إعطاء الكل مقام ما

يناسبه وهذا لأن الجزاء بحسب الجناية من أحدث بالمدينة حدثا أغلظ بدليل قرانه باللعن ناسب أن يفسر الصرف والعدل بما في (الفائق) فلا اختلاف حينئذ كما توهم، وشرعا: ما أفاده بقوله (هو بيع بعض) بجنس (الأثمان ببعض) ، وهذا المضاف لا بد منه ليدخل بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد فإنه سبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمنا صريحا، ولذا يتعين في العقد ومع ذلك هو صرف ولم يقل من جنس واحد لأن اتحادهما جنسا ليس شرطا، وشرطه/ تقابض البدلين قبل

BAB Generated

فصل في أحكام الصرف والبيع بالفضة والذهب

Section on Rulings of Currency Exchange and Sale of Silver and Gold

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Exchange of Coins with Impurities (Ghish)

Mas'alah: What is the ruling on selling a sound dirham and two defective dirhams for two sound dirhams and one defective dirham?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1322)

ا بعشرة دراهم ودينار، وبيع درهم صحيح ودره

BAB Generated

فصل: في تعريف الصرف

Section on the Definition of Currency Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of Sarf

Mas'alah: What is the definition of sarf (currency exchange)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=22)

(المادة 121) (الصرف بيع النقد بالنقد)

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disposal of Countervalue Before Receipt

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins before taking possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2121)

قوله لم يجز) لأنه يلزم الاستبدال ببدلهما قبل قبضه وهو غير جائز كما علم في بابه ح)

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the countervalue before receiving it in sarf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2993)

ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في بدل الصرف قبل قبضه) لوجوبه حقا لله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with dirhams before receiving them in a sarf contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2993)

)

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with dirhams before taking possession in a currency

exchange?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2993)

فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها) قبل قبضها (ثوبا) مثلا (فسد بيع الثوب) والصرف بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price in a currency exchange before taking possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4300)

قال: ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه، حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم، ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد؛ لأن القبض مستحق بالعقد حقا لله تعالى وفي تجويزه فواته، وكان ينبغي أن يجوز العقد في الثوب كما نقل عن زفر - رحمه الله -؛ لأن الدراهم لا تتعين فينصرف العقد إلى مطلقها، ولكنا نقول: الثمن في باب الصرف مبيع؛ لأن البيع لا بد له منه ولا شيء سوى الثمنين، [البناية] الأجل) ش: أي ولا يصح الأجل فيه أيضا م: (لأن بأحدهما) ش: وهو شرط الخيار م: (لا يبقى القبض مستحقا) ش: لأن الخيار يمنع الملك م: (وبالثاني) ش: أي الأجل م: (يفوت القبض المستحق) ش: بالعقد م: (إلا إذا أسقط الخيار في المجلس) ش: يعني منهما إن كان الخيار لهما أو ممن له ذلك م: (فيعود إلى الجواز) ش: أي جواز العقد م: (لارتفاعه قبل تقرره، وفيه خلاف زفر) ش: أي لارتفاع سبب الفساد قبل تقرره، وهذا عن أصحابنا الثلاثة بالاستحسان والقياس أن لا يجوز العقد بعد وقوعه على فساد وهو قول زفر. [التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه] م: (قال: ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه) ش: هذا لفظ القدوري. قال الأترازي: اعلم أن أحد المتعاقدين في

الصرف إذا أبرأ صاحبه مما عليه قبل القبض أو وهبه أو تصدق به عليه وقبل الآخر بطل الدين وانتقض الصرف، وإن لم يقبل من عليه لم يبطل م: (حتى لو باع دينارا) ش: إيضاح لما قبله، يعني ولو باع شخص دينارا لرجل آخر م: (بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة، حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد، لأن القبض مستحق) ش: أي واجب م: (بالعقد حقا لله تعالى) ش: حتى لا يسقط بإسقاط المتعاقدين م: (وفي تجويزه) ش: أي وفي تجويز بيع الثوب م: (فواته) ش: أي فوات حق الله عز وجل. فإن قيل: في عدم تجويزه فوات حق العبد وحق العبد مقدم على حقه تعالى. قلنا: إنما يكون حق العبد مقدما بعدما ثبت حقه، وهاهنا لم يجز بيعه في الثوب فكيف يكون حقه مقدما؟ م: (وكان ينبغي أن يجوز العقد في الثوب كما نقل عن زفر – رحمه الله –؛ لأن الدراهم لا تتعين فينصرف العقد إلى مطلقها) ش: أي مطلق الدراهم، إذ الإطلاق والإضافة إلى بدل عقد الصرف سواء، وإنما قال: عن زفر لأن الظاهر من مذهبه كمذهب أصحابنا الثلاثة م: (ولكنا نقول الثمن في باب الصرف مبيع؛ لأن البيع لا بد له منه) ش: أي من المبيع م: (ولا شيء سوى الثمنين) ش: فجعل كل واحد منهما مبيعا لعدم الأولوية يعني أن عقد الصرف بيع لأنه مبادلة مال بمال، وهذا لو

Mas'alah: What is the fifth section on the buyer's consumption in a currency exchange contract before possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1289)

[الفصل الخامس في استهلاك المشتري في عقد الصرف قبل القبض]

Mas'alah: What is the ruling if a silver ingot purchased for a dinar is burned before the buyer

takes possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1289)

ولو اشترى قلب فضة بدينار ودفع الدينار ثم إن رجلا أحرق القلب في المجلس فللمشتري الخيار فإن اختار إمضاء العقد وإتباع المحرق بقيمة القلب من الذهب فإن قبضه منه قبل أن يفارق المشتري البائع فهو جائز ويتصدق بالفضل على الدينار إن كان فيه، وإن تفرقا قبل أن يقبض القيمة بطل الصرف وعلى البائع رد الدينار وإتباع المحرق بقيمة القلب في قول محمد - رحمه الله تعالى - وهو قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الأول ثم رجع وقال لا يبطل الصرف بافتراقهما بعد اختيار المشتري تضمين المحرق قبل القبض منه وقول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كقول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الآخر كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the first section on disposing of the exchange countervalue before taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1290)

[الفصل الأول في التصريف في بدل الصرف قبل القبض]

Mas'alah: What is the ruling on using the exchange countervalue to purchase something before taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1290)

الفصل الأول في التصريف في بدل الصرف قبل القبض وفيما يكون قصاصا ببدله وما لا يكون اشترى ببدل الصرف شيئا منه أو من غيره أو استبدل به قبل قبضه لا يجوز

وبقي الصرف على حاله يقبضه ويتم العقد كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging currency with the principal's slave or partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1661)

ولو صارف الوكيل مع عبد الموكل لم يضمن عليه دين أم لا علم أنه عبده أم لا ولو صرف مع مفاوض الموكل أو الوكيل أو شريك الوكيل أو مضاربه لم يجز وإن صرف مع شريك الموكل غير مفاوض جاز ولو صارف أو أسلم إلى أبويه أو ولده أو زوجته لم يجز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a third party takes possession of a silver ingot before the buyer's receipt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2386)

ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في آخر كتاب الصرف إذا اشترى قلب فضة بدينار ودفع الدينار ولم يقبض القلب حتى جاء إنسان وقبض القلب، ثم أجاز المشتري قبضه فهلك في يده لا يضمن القابض كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is it permissible to dispose of the price in a currency exchange before taking possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3164)

ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه، حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم ولم

يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد) لأن القبض مستحق بالعقد حقا لله تعالى، وفي تجويزه فواته، وكان ينبغي أن يجوز العقد في الثوب كما نقل عن زفر، لأن الدراهم لا تتعين فينصرف العقد إلى مطلقها، [العناية] يرضى صاحبه، والفرق يعرف في شرح القدوري لمختصر الكرخي، وقيد بشرط الخيار؛ لأن خيار العيب والرؤية يثبتان في الصرف كما في سائر العقود، إلا أن خيار الرؤية لا يثبت إلا في العين لا الدين فإنه لا فائدة في رده بالخيار إذ العقد لا ينفسخ برده وإنما يرجع بمثله، ويجوز أن يكون المقبوض مثل المردود أو دونه فلا يفيد الرد فائدة. قال (ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه إلخ) التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لا يجوز، فإذا باع دينارا بعشرة دراهم، ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فسد البيع في الثوب لفوات القبض المستحق بالعقد حقا لله تعالى إذ الربا حرام حقا لله، والقياس يقتضي جوازه كما نقل عن زفر؛ لأن الدراهم لا تتعين عينا كانت أو دينا فينصرف العقد إلى مطلق الدراهم، إذ الإطلاق والإضافة إلى بدل الصرف إذ ذاك سواء، وإنما قال عن زفر؛ لأن الظاهر من مذهبه كمذهب العلماء الثلاثة، ولكنا نقول: الثمن في باب الصرف مبيع؛ لأن الصرف بيع ولا بد فيه من مبيع وما ثمة سوى الثمنين وليس أحدهما أولى بكونه مبيعا فيجعل كل واحد منهما مبيعا من وجه وثمنا من وجه وإن كانا ثمنين خلقة، وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز كما فعلنا في المقايضة، واعتبرنا كل واحد منهما ثمنا من وجه مبيعا من وجه ضرورة انعقاد البيع وإن كان كل واحد مبيعا حقيقة. قيل لا نسلم عدم الأولوية فإن

Mas'alah: Why is the price in a currency exchange considered a sold item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3165)

ولكنا نقول: الثمن في باب الصرف مبيع لأن البيع لا بد له منه ولا شيء سوى الثمنين فيجعل كل واحد منهما مبيعا لعدم الأولوية وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز، وليس من ضرورة كونه مبيعا أن يكون متعينا كما في المسلم فيه. .

Mas'alah: Can one party buy something from the other using the price of the sarf before receiving it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2915)

وليس لواحد منهما أن يشتري من صاحبه شيئا بثمن الصرف قبل أن يقبضه لما في الاستبدال من تفويت القبض المستحق بالعقد في المجلس، ولأن القبض معتبر التعيين، ولا يحصل ذلك فيما يتناوله عقد الصرف بطريق الاستبدال

Mas'alah: Can one buy from a third party using the price of the sarf before receiving it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2916)

وكذلك لا يشتري به من غيره شيئا؛ لأن التصرف في الدين مع من عليه أقرب إلى النقود منه مع غيره فإذا لم يجز الاستبدال ببدل الصرف مع من عليه الدين فمع غير من عليه الدين أولى أن لا يجوز

Mas'alah: Why does the buyer not recover the full price upon rescission of a sale involving currency exchange?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=83)

قلت ولم لا يرجع عليه بعشرين ألف درهم قال لأن البيع حيث استحق ونقض انتقض الصرف في الدينار،

Mas'alah: What is the ruling on substitution for the price in currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2998)

15 * في الاستبدال ببدل الصرف.

Mas'alah: What constitutes valid set-off for the price in currency exchange and what does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2998)

16 * فيما يكون قصاصا ببدل الصرف وما لا يكون.

Mas'alah: What is the ruling on the parties to a currency exchange disposing of the price before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2998)

18 * في تصرف المتصارفين في ثمن الصرف قبل القبض.

Mas'alah: What is the chapter on substitution of the currency exchange countervalue?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3047)

الفصل الخامس عشر: في الاستبدال ببدل الصرف

Mas'alah: What is the consensus and disagreement on substituting the countervalue in currency exchange before possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3047)

واعلم بأن الاستبدال ببدل الصرف قبل القبض لا يجوز أجمع عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله، غير أن زفر قال: بجواز البيع في هذه الصورة؛ لأنه يجوز هذا البيع بمثل بدل الصرف وتبقى الإضافة إلى بدل الصرف في حق تعلق العقد به وتقررها في حق بيان قدر الواجب وصفته، فلا يكون هذا استبدالا ببدل الصرف قبل القبض، ونحن نعتبر الإضافة إلى بدل الصرف في حق تعلق العقد به من وجه، فيكون هذا استبدالا لا ببدل الصرف من وجه، وإنه لا يجوز كالاستبدال من كل وجه.

Mas'alah: Why is substituting the countervalue in a currency exchange before taking possession invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3047)

وإنما لم يجز الاستبدال ببدل الصرف قبل القبض عندنا لوجهين: أحدهما: أن الاستبدال

ببدل الصرف قبل القبض يفوت قبض بدل الصرف من حيث الحقيقة، فإنه لا يوجد قبض الدراهم التي هو بدل الدينار من مشتري الدراهم بعد استبدال به، وإنما يوجد قبض بدل الثوب أو الدينار التي اشترى، وفوات قبض بدل الصرف يوجب بطلان الصرف، فيكون الاستبدال ببدل الصرف سببا لفساد الصرف يكون فاسدا. الوجه الثاني: إن كل واحد من بدل الصرف ثمن من وجه إما كونه ثمنا فظاهر، وأما كونه مثمنا؛ لأن عقد الصرف بيع؛ لأنه مبادلة مال بمال والبيع ليس إلا مبادلة، ولهذا قالوا: إذا حلف أن لا يبيع فصارف يحنث في يمينه، فثبت أن عقد الصرف بيع. قلنا: والبيع ما يشتمل على مبيع وثمن، وليس أحد البدلين إذا كانا دراهم أو دنانير بأن يجعل مبيعا والآخر ثمنا بأولى (3أ156) من الأخر، فجعل كل واحد منهما مبيعا وثمنا من وجه ضرورة انعقاد البيع، وإن كان كل واحد منهما مبيعا حقيقة كذا هاهنا. وإذا صار كل واحد منهما ثمنا من وجه مثمنا من وجه، فنقول: إن جاز الاستبدال به قبل القبض من حيث إنه ثمن لا يجوز الاستبدال به قبل القبض من حيث إنه مثمن، فلا

يجوز الاستبدال بالشك، هذا كما في التأجيل في بدل الصرف إنه لا يجوز إن كان يجوز من حيث إنه ثمن لا يجوز من حيث إنه مثمن، فلا يجوز بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the countervalue at the time of a currency exchange contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3048)

فإن قيل: لو كان بدل الصرف ثمنا من وجه مثمنا من وجه لكان يشترط قيام الملك فيه

حالة العقد حتى لا يصير بائعا ما ليس عنده بالإجماع، لم يشترط قيام الملك في الدراهم والدنانير وقت العقد. فقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب لو باع رجل آخر دينارا بدراهم، وليس في ملك هذا دينار ولا في ملك ذلك دراهم ثم استقرض هذا دينارا ودفعه إلى مشتري الدينار واستقرض ذلك دراهم ودفعها إلى مشتريها، فإنه يجوز. قلنا: الدراهم والدنانير قبل العقد وحالة العقد ثمن من كل وجه، وإنما يعتبر مثمنا من وجه بعد العقد؛ لأن اعتباره مثمنا بسبب العقد ضرورة أن العقد لابد له من مثمن كذا لابد له من ثمن، فيعتبر كونه مثمنا بعد العقد لا قبله ولا يشترط قيام الملك فيه قبل العقد، هذا كما في بيع العرض بالعرض، فإن كونه ثمنا قبل العقد بوجه من الوجوه؛ لأنه مثمن في الأصل، وإنما يصير ثمنا بسبب العقد ضرورة أن العقد لابد له من ثمن، فيعتبر كونه مثمنا قبل العقد حتى يشترط قيام الملك في كل واحد منهما حالة العقد، ويتعلق العقد بهما، ويعتبر كونه ثمنا بعد العقد حتى لا ينفسخ العقد بهلاك أحدهما بعد البيع، كما لو كان ثمنا من كل وجه كذا هاهنا، وإذا اعتبرت المثمنية قبل العقد في البدلين من كل وجه لا يشترط قيام الملك فيهما قبل العقد، فلا يتعلق العقد بالمشار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the price before taking possession in a currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3048)

فإن قيل: أليس أنه لو اشترى قلب فضة بدراهم، واستبدال بالدراهم قبل القبض لا يجوز عندكم مع أن الدراهم بمقابلة القلب ثمن من كل وجه؛ إذ لا ضرورة إلى جعله مثمنا من وجه؛ لأن القلب بمقابلته مثمن من كل وجه. قلنا: جواز الاستبدال ببدل القلب إن كان لا يمتنع للوجه الثاني؛ لأن الدراهم بمقابلة القلب ثمن من كل وجه يمتنع للوجه الأول

أن الاستبدال ببدل القلب لو صح يفوت قبض بدل القلب، وفوات قبض بدل القلب يوجب فساد الصرف، وإن كان دراهم أو دنانير، وما يكون سببا لفساد العقد يكون فاسدا في نفسه.

Mas'alah: What is the discussion with Zufar regarding the permissibility of this sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3048)

ففي الكلام مع زفر رحمه الله في جواز هذا البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the parties in a currency exchange disposing of the price before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3058)

الفصل الثامن عشر: في تصرف المتصارفين في ثمن الصرف قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract when the item is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3068)

وإذا اشترى من آخر قلب فضة بدينار ودفع الدينار ولم يقبض القلب حتى جاء رجل

وأحرق القلب، واختار المشتري فسخ العقد وفسخه أخذ دينار من البائع، وكان للبائع أن يبيع المحرق بقيمة القلب، وإن اختار المشتري إمضاء العقد واتباع المحرق بقيمة القلب وأخذ منه القلب قبل أن يفارق البائع المشتري جاز الصرف؛ لأن قبض قيمة القلب كقبض القلب إلا أنه يتصدق بما زاد على الدينار إن كان ثمة زيادة؛ لأنه ربح ما لم يضمن، وإن لم يقبض القيمة حتى فارقه البائع بطل البيع وعلى البائع رد الدينار وابتاع المحرق بقيمة القلب، وهذا قول محمد وكان أبو يوسف يقول أولا بقول محمد، ثم رجع وقال: لا يبطل الصرف. الحاصل: إن على قول محمد وهو قول أبي يوسف الأول اختار المشتري اتباع المحرق لا يكون قبضا منه، وعلى قول أبي يوسف ذكر قول أبي حنيفة في «الجامع الكبير» في مثل هذه المسألة. وصورة تلك المسألة: رجل اشترى من آخر عبدا وقبل قبض المشتري، واختار المشتري إمضاء العقد واتباع القابل وقومت القيمة على القابل، فعلى قول أبي يوسف أولا وهو قول محمد: التوى على البائع ويبطل البيع ولا يكون اختيار المشتري اتباع

القائل بالقيمة قبضا منه، وعلى قول أبي يوسف الآخر وهو قول أبي حنيفة: يكون التوى على المشتري ولا يبطل البيع، فيكون اختيار المشتري اتباع القائل بالقيمة قبضا..

Mas'alah: What is the ruling on selling the currency exchange countervalue before possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1314)

(وأما) بدل الصرف فلا يجوز بيعه قبل القبض في الابتداء، وهو حال بقاء العقد، ويجوز في الانتهاء، وهو ما بعد الإقالة، بخلاف رأس مال السلم فإنه لا يجوز بيعه في الحالين.

(ووجه) الفرق: أن القياس جواز الاستبدال بعد الإقالة في الناس جميعا؛ لما ذكرنا أن الإقالة فسخ، وفسخ العقد رفعه من الأصل كأن لم يكن، ولو لم يكن العقد لجاز الاستبدال فكذا إذا رفع، وألحق بالعدم فكان ينبغي أن يجوز الاستبدال فيهما جميعا إلا أن الحرمة في باب السلم ثبتت نصا بخلاف القياس، وهو ما روينا، والنص ورد في السلم فبقي جواز الاستبدال بعد الإقالة في الصرف على الأصل،

Mas'alah: Why is disposing of the price before possession prohibited in currency exchange (sarf)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1366)

(أما) الصرف فلأن كل واحد من بدلي الصرف مبيع من وجه، وثمن من وجه لأن البيع لا بد له من مبيع إذ هو من الأسماء الإضافية، وليس أحدهما بجعله مبيعا أولى من الآخر فيجعل كل واحد منهما مبيعا من وجه، وثمنا من وجه فمن حيث هو ثمن يجوز التصرف فيه قبل القبض كسائر الأثمان، ومن حيث هو مبيع لا يجوز فرجحنا جانب الحرمة احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price in a currency exchange before taking possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=623)

لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه) لأنه واجب حقا لله تعالى وفي تجويزه فواته (

Mas'alah: What is the ruling if one buys a garment with the price of a currency exchange before taking possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=623)

فلو شرى به) أي بثمن الصرف (ثوبا فسد) بأن باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبضها حتى اشترى بها ثوبا فسد (

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price in a currency exchange before taking possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3234)

قال (ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه، حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد) لأن القبض مستحق بالعقد حقا لله تعالى، وفي تجويزه فواته، وكان ينبغي أن يجوز العقد في الثوب كما نقل عن زفر، لأن الدراهم لا تتعين فينصرف العقد إلى مطلقها،

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price in currency exchange by gift or charity before possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3234)

(قوله ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه) وكل منهما ثمن الصرف. فالحاصل أنه لا يجوز التصرف في أحد بدلي الصرف قبل قبضه بهبة ولا صدقة ولا

بيع، فإن فعل بعض ذلك مع العاقد بأن وهبه البدل أو تصدق به عليه أو أبرأه منه، فإن قبل بطل الصرف لتعذر وجوب القبض، وإذا تعذر الشرط ينتفي المشروط، وإن لم يقبل لا ينتقض لأن البراءة وما معها سبب الفسخ فلا ينفرد به أحدهما بعد صحة العقد. وفرع عليه (ما لو باع دينارا بعشرة) مثلا (ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد، لأن القبض) في العشرة (مستحق حقا لله) فلا يسقط بإسقاط المتعاقدين، فلو جاز البيع في الثوب سقط فلا يجوز بيع الثوب والصرف على حاله بقبض بدله من عاقده معه. وأورد عليه أن فساد الصرف حينئذ حق الله وصحة بيع الثوب حق العبد فتعارضا فيقدم حق العبد لتفضل الله سبحانه بذلك. أجيب بأن ذلك بعد ثبوت الحقين ولم يثبت حق العبد بعد لأنه يفوت حق الله بعد تحققه فيمتنع لا أنه يرتفع والتقديم فيما إذا ثبتا فيرتفع أحدهما فضلا، وقد نقل عن زفر – رحمه الله – صحة بيع الثوب؛ لأن الثمن في بيعه لم يتعين كونه بدل الصرف

ولكنا نقول: الثمن في باب الصرف مبيع لأن البيع لا بد له منه ولا شيء سوى الثمنين كل واحد منهما مبيعا لعدم الأولوية وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز، وليس من ضرورة كونه مبيعا أن يكون متعينا كما في المسلم فيه. .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price in a currency exchange before taking possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=875)

(ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه) إذ كل واحد منهما ثمن من وجه، وهذا القدر يكفي في سلب الجواز لأن الشبهات ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات، ثم

فرعه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price in a currency exchange before taking possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1093)

ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه، فإن باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب) ؛ لأن في تجويزه فوات القبض المستحق بالعقد ولا يقال ينبغي أن يجوز العقد في الثوب كما نقل عن زفر؛ إذ النقود لا تتعين في العقود والفسوخ دينا كانت أو عينا ألا ترى أنه لو أسلم دينا على المسلم إليه جاز السلم حتى إذا سلم إليه رب السلم قدر الدين قبل الافتراق تم السلم ولو تعين لما صح لكونه كالئا بكالئ؛ لأنا نقول هو كذلك لا يتعين لكن المانع اشتراط تسليم الثمن على غير العاقد؛ لأن تعيين الدين يكون اشتراطا على من عليه الدين بأن يوفيه وهو شرط مفسد كما إذا اشترى شيئا على أن يكون الثمن على غيره ألا ترى أنه لو كان له دين على شخص فاشترى به شيئا من غير من عليه الدين لا يجوز لهذا المعنى، أو نقول كل واحد من بدلي الصرف مبيع، فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه هذا إذا لم يكن متعينا بالتعيين كالمضروب وأما إذا كان مما يتعين كالمصوغ، والتبر فإنه لا يجوز بالاتفاق؛ لأنه يكون بيع المبيع قبل القبض، وهو لا يجوز على ما بينا من قبل. [التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه] قال – رحمه الله – (

Sub-topic – Settlement (Sulh) in Sarf

Mas'alah: What is the condition for substitution in currency exchange after cancellation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2953)

بدل (الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه) لكن (بشرط قبضه في مجلس الإقالة) لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم

Mas'alah: What is the exception for discharge (ibra) regarding the price in currency exchange and salam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2258)

قلت: ويستثنى الإبراء عن بدل الصرف والسلم كما سيذكره المؤلف قريبا

Mas'alah: What is the relationship between rescission of a currency exchange contract and set-off?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4310)

م: (وفي الإضافة إلى الدين تقع المقاصة بنفس العقد) ش: هذا في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: المقاصة إنما تصح إذا كان وجوب بدل الصرف قائما، فإذا بطل عقد الصرف بالفسخ، كيف توجد المقاصة، لأن الفائت بالاقتضاء يجب أن يثبت على وجه لا يبطل به المقتضى، فإذا ثبت الفسخ المقتضي بطل المقتضى وهو المقاصة،

لأن المقتضي قيام العشرة الثابت بالعقد وقد فات بالفسخ.

Mas'alah: Does rescission of a currency exchange contract require hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4310)

فإن قيل: لو فسخ الصرف ضمنا ينبغي أن يشترط القبض، لأن الإقالة بيع في حق الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) within set-off in currency exchange?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4310)

قلنا: صارت الإقالة هاهنا في ضمن المقاصة فجاز أن لا يثبت حكم البيع لمثل هذه الإقالة، بل يثبت حكم البيع إذا كانت الإقالة قصدا م: (على ما نبينه) ش: إشارة إلى قوله: فكفى ذلك للجواز، أي: الإضافة إلى الدين كاف للجواز؛ لأنه دين يسقط لا خطر فيه.

Mas'alah: What is Zufar's position on implied rescission in currency exchange?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4310)

م: (وزفر - رحمه الله - يخالفنا فيه) ش: أي فيما ذكرنا من الحكم المذكور م: (لأنه) ش: أي لأن زفر م: (لا يقول بالاقتضاء) ش: وخالفنا فيه كما خالف في قوله: أعتق

عبدك أعني بألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on one party in a currency exchange discharging or gifting the debt to the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1291)

ولو أبرأ أحد المتصارفين صاحبه أو وهبه منه فقبل انتقض الصرف، وإن لم يقبل لم ينفسخ ولو وهب فلم يقبل وأبى الواهب أن يأخذ الموهوب أجبر على القبض كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1291)

اشترى دينارا وله على بائع الدينار عشرة دراهم فجعلاه قصاصا جاز استحسانا كذا في محيط السرخسي ومعنى المسألة إذا باع بعشرة مطلقة كذا في الهداية، وإن حدث الدين بعد الصرف فإن لم يتقاصا لم تقع المقاصة، وإن تقاصا لا تصح في رواية وفي رواية تصح وهو الأصح كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on set-off before separation in a currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1291)

الحسن بن زياد عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - رجل له على آخر ألف درهم

فاشترى منه مائة دينار بألف درهم ثم تقاصا بما عليه قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن تقاصا قبل أن يتفرقا جاز، وإن تفرقا قبل أن يتقاصا بطل وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط في فصل المتفرقات.

Mas'alah: What is the chapter on settlement in currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1294)

[الفصل الرابع في الصلح في الصرف]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one currency for another in debt repayment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1100)

ومبادلة أحد النقدين بالآخر لا يفعله في القياس أيضا ولكن في الاستحسان الدراهم والدنانير جعلا كجنس واحد، فإن المقصود منهما واحد فكان ذلك بمنزلة قضاء الدين من جنس الحق وذلك متعين عليه لصاحب الحق؛ لأن له أن يأخذ جنس حقه فكذلك للقاضي أن يعينه عليه وأما «حديث معاذ – رضي الله تعالى عنه – فإنما باع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماله برضاه وسؤاله؛ لأنه لم يكن في ماله وفاء بديونه فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يباشر بيع ماله لينال بركة رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in currency exchange contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2905)

وعن إبراهيم قال: الإقالة بيع، وهكذا عن شريح؛ معناه كالبيع في الحكم، وبه نأخذ فنقول: الإقالة في الصرف كالبيع يعني: يشترط التقابض من الجانبين قبل الافتراق كما في عقد الصرف، وهو معنى قول علمائنا - رحمهم الله - إن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما، ووجوب التقابض في المجلس من حق الشرع؛ فالإقالة فيه كالبيع.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of set-off in currency exchange by istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2544)

والقياس: أن لا يجوز. ولقب المسألة أن المتصارفين إذا تقاصا بدل للصرف بدين وجب قبل عقد الصرف جاز استحسانا؛ لأنهما لما قصدا وقوع المقاصة فقد حولا عقد الصرف إلى ذلك الدين، ولو أضافا إليه العقد في الابتداء بأن اشترى بالعشرة التي له دينارا وبقبض الدينار في المجلس يجوز، فكذا إذا حولا العقد إليه في الانتهاء، وهذا لأنهما قصدا تصحيح هذه المقاصة وتحويل الصرف إلى ذلك الدين. طريق تصحيح هذه المقاصد وما يتوصل به إلى المقصود يكون مقصودا لكل أحد.

Mas'alah: What is the ruling on set-off with a debt arising after the currency exchange contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2544)

ولهذا شرطنا التراضي منهما على المقاصة وإن كان في سائر الديون يقع المقاصة بدون

التراضي؛ لأن هذا تحويل العقد إلى ذلك الدين والعقد قديم بهما، فالتصرف فيه بالتحويل لا يكون إلا بتراضيهما، وأما المقاصة بدين وجب بالشراء بعد عقد الصرف بأن اشترى رجل من رجل دراهم بدينار ونقد الدينار ولم يقبض الدراهم حتى اشترى مشتري الدراهم من بائع الدراهم ثوبا بدراهم، فقال بائع الدراهم: اجعل الدراهم التي عليك بالدراهم التي لك علي بعقد الصرف، وتراضيا عليه؛ ذكر في رواية أبي سليمان أنه يجوز، وإليه أشار في «الزيادات» . وذكر في رواية أبي حفص: أنه لا يجوز وهو الأصح.

Mas'alah: What is the reasoning for the ruling on set-off with a debt arising after the exchange contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2544)

وجه ذلك: أنهما يملكان تحويل العقد إلى ما كان يصح منهما إضافة العقد إليه في الابتداء، وذلك في الدين (الذي) سبق وجوبه على عقد الصرف لا في الدين الذي تأخر وجوبه عن عقد الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) in a currency exchange (sarf) after the destruction of one or both countervalues?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2948)

المسألة الثانية بيع الثمن بالثمن: إذا تبايعا درهما بدرهم أو دينارا بدينار أو دراهم

بدنانير، وتقايلا بعد هلاك أحد البدلين أو بعدما هلك البدلان لا تصح الإقالة، والفرق: وهو أن في باب الصرف لو تقايلا قبل هلاك البدلين صحت الإقالة بمثل الدراهم والدنانير التي قبضا دينا في الذمة لا بأعيانهما كان لكل واحد فيهما أن يرد مثل ما قبض، ولا يلزمه رد ما قبض بعينه؛ وهذا لأن الفسخ معتبر بالعقد، والعقد لا يتعلق بأعيانهما وإن

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2998)

9 * وفي الصلح في الصرف.

Mas'alah: What is the chapter on settlement (sulh) in currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3020)

الفصل التاسع: في الصلح في الصرف

Mas'alah: What is the sixteenth chapter on set-off with the counter-value in currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3050)

الفصل السادس عشر: فيما يكون قصاصا ببدل الصرف وما لا يكون

Mas'alah: What is the first of three related issues on set-off in currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3050)

ومن هذا الجنس ثلاث مسائل: أحداهما هذه.

Mas'alah: What is the analogy (qiyas) regarding set-off in currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3050)

والقياس: أن لا يصير قصاصا، وهو قول زفر ولقب المسألة أن المتصارفين إذا

جعلا بدل الصرف قصاصا بدين وجب قبل عقد الصرف استبدال ببدل الصرف وليس باستيفاء؛ لأن علامة الاستيفاء قبض مال مضمون من جنس بدل الصرف بعد عقد الصرف لا على وجه الاقتضاء بدين آخر، ولم يوجد قبض مثل هذا المال بعد عقد الصرف؛ لأن صاحب آخر الدينين يكون قاضيا لأولهما، وصاحب أول الدينين يكون مقضيا؛ لأن القضاء يتلوا الوجوب ولا يسبقه، ودين الصرف وجب آخرا، فمتى جازت المقاصة صار بائع الدينار قاضيا ببدل الصرف دينارا كان عليه قبل عقد الصرف، وفي القضاء استبدال؛ لأنه تملك مكان بدل الصرف ما في الذمة والاستبدال ببدل الصرف لا يجوز. وعن هذا قالوا: إذا سلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم أراد أن يتقاصا رأس

مال السلم بدين كان واجبا لرب السلم قبل عقد السلم لا يجوز؛ لأنه استبدال رأس مال السلم، وكذا لو كان للمسلم إليه كر قبل عقد السلم هو مثل السلم ثم حل السلم فأرادا أن يجعلا المسلم فيه قصاصا بما كان واجبا للمسلم إليه على رب السلم قبل عقد السلم لا يجوز، وإنما لا يجوز؛ لأنه استبدال بالمسلم فيه قبل القبض فيه كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the second basis for istihsan regarding set-off in currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3051)

الوجه الثاني: وفي هذا الوجه لا يحتاج إلى التعريض لفسخ العقد المرسل ولا لتغييره ولكن يقول: القياس يأبى جواز هذه المقاصة، وإن تقاصا؛ لأنه استبدال وليس باستيفاء على ما مر، ولكن تركنا القياس فيه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما،

فإن فيه أن رسول الله جوز الصرف بدين وجب قبل عقد الصرف، ومتى جاز الصرف بدين واجب عليه قبل عقد الصرف يصير قاضيا ببدل الصرف دينا وجب عليه قبل عقد الصرف علمنا أن قضاء دين وجب قبل عقد الصرف ببدل الصرف جائز. وإذا جاز هذا في الصرف المضاف إلى الدين فكذ (3أ157) في الصرف المرسل إلا أنه لم نجز هذه المقاصة قبل تراضيهما عليها، وإن لم يثبت فسخ ما عقد من الصرف على هذا الوجه؛ لأن جواز هذه المقاصة بحديث عبد الله بن عمر كخلاف القياس، والحديث يقتضي جواز حال وجود الرضا منهما؛ لأن الحديث ورد في الصرف المضاف إلى الدين، والصرف المضاف إلى الدين لا يصح إلا بتراضيهما، فحال عدم التراضي يعمل فيه

بقضية القياس. والقياس يأبى جواز هذه المقاصة بخلاف السلم على هذا الوجه؛ لأن جواز هذه المقاصة في السلم لو كان، كان بدلالة حديث عبد الله بن عمر لا بصريحه، وفي السلم صريح نص بخلافه، وهو قوله عليه السلام: «ولا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» ، فكان العمل في السلم بصريح النص أولى.

Mas'alah: What is the ruling if one party in a currency exchange discharges the other from the debt arising from the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3058)

إذا أبرأ أحد المتصارفين صاحبه الدين الذي وجب له عليه بالعقد أو وهبه منه أو تصدق به عليه، فإن قبل الذي عليه الدين انتقض الصرف، وإن لم يقبل بقي العقد على حاله؛ وهذا لأن المستحق بعقد الصرف القبض الحقيقي والإبراء إسقاط، وليس بقبض،

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the underlying sale is rescinded according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3074)

الصرف في قول أبي يوسف، فيرد البائع الدنانير، ويأخذ ألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) in currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3079)

الطالب الألف الدرهم وبين أن يعطيه العشرة الدنانير، وقد ذكر مسألة الإقالة في الصرف في صدر الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) in currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3079)

قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله في «المنتقى:» روي عن محمد أنه لا تجوز الإقالة في الصرف؛ لأنه ليس هاهنا مشترى والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's property for currency exchange?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2834)

14251 - وقوله:- (إنا بائعو ماله) -إنا نأمر بذلك فيما هو من جنس الأثمان، وعندنا: يبتاع كل واحد من الثمنين في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) in the price of a sarf contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1350)

وعلى هذا تخرج المقاصة في ثمن الصرف إذا وجب الدين بعقد متأخر عن عقد

الصرف أنه لا يصير قصاصا ببدل الصرف وإن تراضيا بذلك وقد ذكرنا جملة الكلام في ذلك وتفصيله في السلم، وعلى هذا يخرج ما إذا قبض بدل الصرف ثم انتقض بدل الصرف ثم انتقض القبض فيه بمعنى أوجب انتقاضه أنه يبطل الصرف وقد مر الكلام فيه جملة وتفصيلا في السلم.

Mas'alah: What is the ruling on set-off in a currency exchange transaction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=625)

وإن باعه) أي الدينار (بعشرة مطلقة) أي غير مقيدة بكونها عليه (ودفعه) أي الدينار (وتقاصا العشرة بالعشرة صح أيضا) إذ صار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون التقاص فسخا لبيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بعشرة على عمرو إذ لو لم يحمل عليه لكان استبدالا ببدل الصرف (

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of equal value in currency settlements?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=823)

(قل بدله أو لا) أي لا يعتبر في النقدين التساوي بل يعتبر التقابض في المجلس لأنه صرف فإن وجد صح وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand exchange (taqabud) in a settlement involving

different currency types?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4048)

لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ويعتبر التقابض في المجلس لأنه صرف غير أن الذي في يده بقية التركة إن كان جاحدا يكتفي بذلك القبض لأنه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح وإن كان مقرا لا بد من تجديد القبض لأنه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الصلح

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand exchange in a settlement involving gold and silver?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4049)

ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لأنه صرف في هذا القدر، ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربا، ولو كان في التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح دراهم ودنانير أيضا جاز الصلح كيفما كان صرفا للجنس إلى خلاف الجنس كما في البيع لكن يشترط التقابض للصرف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one currency for another to pay a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1200)

(ويبيع أحد النقدين بالآخر استحسانا) بالإجماع وفي القياس لا يبيع الدراهم للدنانير ولا الدنانير للدراهم للاختلاف في الصورة ولا يؤخذ رب الدين جبرا وجه الاستحسان الاتحاد في الثمنية ولذا يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on settling dirhams with deferred dinars?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3599)

ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة)؛ لأن هذا الصلح [(1)] معاوضة فيكون صرفا، فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق(2)، (أو عن ألف مؤجل على نصفه(3) حالا)؛ لأن وصف الحلول[(4) (1) قوله: لأن هذا الصلح... الخ؛ تقريره: إن الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة؛ لأن من له الدراهم لا يستحق الدنانير، فكان معاوضة، وهو صرف فلا يجوز تأجيله، ويمنع حمل الأجل على تأخير الحق، فإن حق الطالب كان في الدراهم لا في الدنانير. (2) أي لا وجه لصحة ذلك سوى المعاوضة، وبيع الدراهم بالدنانير نساء لا يجوز، لا يمكن حمله على التأخير؛ لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 191) . (3) في أ: نصف. (4) قوله: لأن وصف الحلول... الخ؛ تحريره: إن المعجل غير مستحق بعقد المداينة، إذ المستحق بعقد المدانية هو المؤجل، والمعجل خير من المؤجل، فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة، فصار معاوضة، والأجل كان حق المديون، وقد تركه بإزاء ما حط عنه من الدين، فكان اعتياضا عن الأجل، وهو حرام؛ لأن الأجل صفة كالجودة، والاعتياض عن الجودة لا يجوز، فكذا عن الأجل، ألا ترى أن ربا النسيئة حرام، وليس فيه إلا مقابلة المال بالأجل شبهة؛ فلأن تحرم حقيقته أولى. والأصل فيه: إن الإحسان متى وجد من الطرفين يكون محمولا على المعاوضة كهذه المسألة؛ فإن الدائن أسقط من حقه خمسمئة، والمديون أسقط من حقه وهو الأجل من خمسمئة الباقية، فيكون معاوضة، بخلاف ما تقدم من الصلح عن ألف على خمسمئة؛ فإنه يكون محمولا على إسقاط بعض الحق دون المعاوضة، فإن الإحسان لم يوجد إلا من طرف رب الدين

فقط.

] في مقابلة خمسمئة، وذلك الوصف ليس بمال، (أو عن ألف سودا(1) [(2)] (3) على نصفه بيضا(4)) : لأنه يكون [(5)] معاوضة ألف سود(6) بخمسمئة، وزيادة وصف [[وهو البياض] (7) فلا يجوز](8). (1) المراد بالدراهم السوداء ما كانت الفضة فيها أكثر من الغش. ينظر: ((الزبدة)) (3: 261) . (2) قوله: أو عن ألف سوداء... الخ؛ يعني وإن كان له ألف سوداء فصالحه على خمسمئة بيضاء لا يجوز هذا الصلح، والمراد بالدراهم السوداء ما كانت الفضة فيها أكثر من الغش. صرح به في ((جامع المضمرات)) ، وغيره. (3) في أ و ب: سوداء. وفي ص: سورا. (4) في أ و ب: بيضاء. (5) قوله: لأنه يكون... الخ؛ توضيحه: أن الدراهم البيضاء غير مستحقة بعقد المداينة؛ لأن من له الدراهم السوداء لا يستحق الدراهم البيضاء، فقد صالح على ما لا يستحق بعقد المداينة، فكان معاوضة الألف بخمسمئة، وزيادة وصف الجودة فكان ربا، والأصل فيه: إنه متى كان الذي وقع عليه الصلح أدون من حقه قدرا ووصفا ووقتا، أو في أحدها فهو إسقاط للبعض واستيفاء للباقي، وإن كان أزيد منه بمعنى أنه دخل فيه ما لا يستحقه من وصف، أو ما هو بمعنى الوصف، كتعجيل المؤجل أو عن اختلاف جنس فهو معاوضة. كما في ((المنح)) (ق2: 197) ، وغيره. (6) في أ: سوداء. وفي ص: سور. (7) زيادة من ب. (8) زيادة من ف.

Sub-topic – Definition and Scope of Sarf

Mas'alah: What is the definition of nuqrah in the context of gold and silver?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2966)

(قوله أن النقرة تطلق إلخ) إطلاقها على الفلوس عرف حادث. ففي المغرب: النقرة القطعة المذابة من الذهب أو الفضة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of sarf (currency exchange)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2113)

(كتاب الصرف) . تقدم وجه تأخيره والكلام فيه في مواضع الأول في معناه اللغوي ذكر في القاموس أن صرف

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2113)

[كتاب الصرف]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of currency exchange?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2114)

الحديث أن يزاد فيه ويحسن من الصرف في الدراهم وهو فضل بعضه على بعض في القيمة وكذلك صرف الكلام، وأما الصرف في الحديث «لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» فالصرف التوبة والعدل الفدية أو هو النافلة والعدل الفريضة أو بالعكس أو هو الوزن والعدل الكيل أو هو الاكتساب والعدل الفدية أو الحيل. اهـ. وفي الصحاح يقال صرفت الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة أحدهما على الآخر. اهـ.

Mas'alah: What is the legal definition of currency exchange in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2114)

والثاني: في معناه في الشريعة وقد أفاد بقوله (هو بيع بعض الأثمان ببعض) كالذهب والفضة إذا بيع أحدهما بالآخر أي بيع ما من جنس الأثمان بعضها ببعض وإنما فسرناه به ولم نبقه على ظاهره ليدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد فإن المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمنا صريحا ولهذا يتعين في العقد ومع ذلك بيعه صرف

Mas'alah: What are the historical standards for dirham weights and subdivisions mentioned in fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1706)

بذلك جرى التقدير في ديوان عمر – رضي الله عنه –، واستقر الأمر عليه [البناية] أن أول من أحدث الدانق الحجاج. وقال أبو عبيد: الدانق سدس درهم، فعلت ذلك بنو أمية فاجتمعت الأمة عليه، والقيراط: نصف دانق قاله الجوهري. وقال سراج الدين أبو

طاهر محمد بن عبد الرشيد السجاوندي في تصنيف له في قسمة التركات، فقال: اعلم أن الدينار ستة دوانق، والدانق أربع طسوجات، والطسوج حبتان، والحبة شعيرتان، والشعيرة ستة خرادل، والخردل اثني عشر فلسا، والفلس ست فتيلات، والفتيلة ست نقيرات، والنقيرة ثماني قطميرات، والقطميرة اثنا عشر ذرة، وذكر فيها الدينار بحساب أهل الحجاز عشرون قيراطا، والقيراط خمس شعيرات والدينار عندهم طسوجا وخمسة. وفي "المنافع" : الدينار مائة شعيرة عند أهل الحجاز وعند أهل سمرقند ستة وتسعون شعيرة، والقيراط خمس شعيرات وهو طسوجتان، والطسوج حبتان، والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة، وهو ستة أعشار حبة، وعشر عشر حبة وهو درهم الزكاة. قال القاضي عياض: وزعم بعضهم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانق، وهذا لا يصح ولا يجوز أن تكون الدراهم مجهولة، والأوقية مجهولة، وهو تجب الزكاة في أعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة. قال النووي – رحمه الله: هذا هو الصواب الذي يجب اعتقاده وإنما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم، وصغارا وكبارا، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية، فجمعوا أصغرها وأكبرها فضربوها على وزنهم، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا في الإسلام، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا هذا عليه، وقيل: إن أول من ضربها عبد الملك بن مروان بالعراق في سنة أربع وسبعين، حكاه سعيد بن المسيب ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين. وقيل: أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة، ثم غيرها الحجاج، وقيل: أول من ضرب الدراهم والدنانير آدم – عليه السلام –. وقال: أولادي لا تندفع حوائجهم إلا بها وقد مر الكلام فيه أيضا في

هذا الفصل. م: (بذلك جرى التقدير) ش: أي بالمذكور وهو قوله والمعتبر.. إلى آخره م: (في ديوان عمر – رضي الله عنه –) ش: الديوان هي الجريدة التي يكتب فيها ما يتعلق بأمور المسلمين، وهي قطع من القراطيس مجموعة من دون الكتب إذا جمعها، ويروى أن عمر – رضي الله عنه – أول من دون الدواوين، أي رتب الجرائد للولاة والقضاة م: (واستقر الأمر عليه) ش: أي على الذي قدره عمر – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the definition of a currency exchange contract (sarf) and its requirement of hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4179)

يجوز لتوهم الفضل في الوزن، بمنزلة المجازفة.

Mas'alah: What is the definition of a currency exchange contract (sarf) and its requirement of hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4179)

قال: وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس لقوله – عليه السلام: «الفضة بالفضة هاء وهاء» ، معنا يدا بيد، وسنبين الفضة في الصرف إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on currency exchange?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4295)

كتاب الصرف

Mas'alah: What is the definition of Sarf (currency exchange) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4295)

قال: الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان، سمي به للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد. والصرف هو النقل والرد لغة، أو لأنه لا يطلب منه إلا الزيادة إذ لا ينتفع بعينه، [البناية] [كتاب الصرف] م: (كتاب الصرف) ش: أي هذا الكتاب في بيان أحكام الصرف. وجه تأخير كتاب الصرف عن بيان أنواع البيوع أنه ذكر في أول باب السلم، أو لأن الصرف بيع الأثمان والثمن في البياعات يجري مجرى الوصف، والمبيع يجري مجرى الأصل لتوقف جواز البيع إلى وجود المبيع دون الثمن والوصف تابع للأصل. [تعريف الصرف] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (الصرف هو البيع) ش: وفي "المبسوط" : الصرف اسم لنوع بيع وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض، أشار إليه المصنف بقوله: م: (إذا كان كل واحد من عوضيه) ش: أي من عوضي البيع م: (من جنس الأثمان) ش: إنما قال من جنس الأثمان ولم يقل من الأثمان؛ لأن عقد الصرف يشمل التبر والحلي والمضروب والمخلوط، وقال الإمام الأسبيجابي: الصرف اسم لعقود ثلاثة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر، فما اختص باسم الصرف اختص بشرائط ثلاثة، وجود التقابض من الجانبين جميعا قبل التفرق بالأبدان، وعدم اشتراط الخيار فيه. ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق انقلب العقد جائزا عندنا خلافا لزفر، ولا يكون فيه تأجيل م: (سمي به) ش: أي سمي هذا العقد بالصرف م: (للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد) ش: أي لحاجة

المتصارفين إلى نقل الثمن من يد أحدهما إلى يد الآخر. م: (والصرف هو النقل والرد لغة) ش: أي يعني الصرف لغة هو النقل والرد، كذا قاله الخليل. ومنه سميت العبادة النافلة صرفا، وذكر في كتاب "العين" للخليل: الصرف فضل الدرهم على الدرهم في القيمة، وقال ابن دريد في "الجمهرة" : وقال بعض أهل اللغة: الصرف الفريضة والعدل النافلة. وقال قوم: الصرف الوزن والعدل الكيل م: (أو لأنه) ش: أي لأن الصرف عقد م: (لا يطلب منه إلا الزيادة) ش: أي لأنه عقد يرد على مال لا يطلب منه ذاته، بل يطلب منه الفضل م: (إذ لا ينتفع بعينه) ش: أي بعين ما يكون ثمنا خلقة فإن غير الدراهم والدنانير ينتفع بعينه كاللحم والثوب وغيرهما من أشياء غير النقدين، فيجوز أن تكون الفائدة والمقصود في بيعها الانتفاع بها لا الزيادة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word Sarf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4296)

والصرف هو الزيادة لغة، كذا قاله الخليل، ومنه سميت العبادة النافلة صرفا.

Mas'alah: Why is each item in a currency exchange considered both a commodity and a price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4301)

فيجعل كل واحد منهما مبيعا لعدم الأولوية. وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز، وليس من الضرورة كونه مبيعا أن يكون متعينا كما في المسلم فيه.

Mas'alah: What is the fourth section on currency exchange in minerals and goldsmiths' dust?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1287)

[الفصل الرابع في الصرف في المعادن وتراب الصواغين]

Mas'alah: What is the third chapter on rulings of transactions between currency exchangers after the contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1290)

[الباب الثالث في أحكام تصرفات المتصارفين بعد العقد وفيه أربعة فصول]

Mas'alah: What does the author cite from al-Dhakhirah regarding currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1291)

في الذخيرة.

Mas'alah: What is the definition of a currency exchange contract and the requirement of hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3042)

قال (وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس) [العناية] فهو وزني؛ لأنها قدرت بطريق الوزن، إذ تعديلها إنما يكون بالوزن ولهذا

يحتسب ما يباع بالأواقي وزنا، بخلاف سائر المكاييل متصل بقوله؛ لأنها قدرت: يعني أن سائر المكاييل لو تقدر بالوزن فلا يكون للوزن فيه اعتبار، وعلى هذا إذا بيع الموزون بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال مثله لا يجوز لتوهم الفضل في الوزن بمنزلة المجازفة، ولو كان المبيع مكيلا جاز. وإنما قيد بقوله بمكيال لا يعرف وزنه؛ لأنه إذا عرف وزنه جاز. قال في المبسوط: وكل شيء وقع عليه كيل الرطل فهو موزون، ثم قال: يريد به الأدهان ونحوها؛ لأن الرطل إنما يعدل بالوزن إلا أنه يشق عليهم وزن الدهن بالأمناء والسنجات في كل وقت؛ لأنه لا يستمسك إلا في وعاء وفي وزن كل وعاء حرج، فاتخذ الرطل في ذلك تيسيرا، فعرفنا أن كل الرطل بيع موزون فجاز بيع الموزون به، والإسلام فيه بذكر الوزن. قال (وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان إلخ) عقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان وهي النقود يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس. قوله: (يعتبر فيه) خبر ثان

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «والفضة بالفضة هاء وهاء» معناه يدا بيد، وسنبين الفقه في الصرف إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the definition of sarf in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3158)

قال (الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان) سمي به للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد. والصرف هو النقل والرد لغة، أو لأنه لا يطلب منه إلا الزيادة إذ لا ينتفع بعينه، والصرف هو الزيادة لغة كذا قاله الخليل ومنه سميت العبادة

النافلة صرفا. [العناية] [كتاب الصرف] الصرف بيع خاص، وهو الذي يكون كل واحد من العوضين من جنس الأثمان، وقد تقدم ما يدل على تأخيره على السلم في أول السلم، وسمي هذا العقد صرفا لأحد المعنيين: إما (للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد. والصرف هو النقل والرد لغة، وإما؛ لأنه لا يطلب به إلا الزيادة) يعني لا يطلب بهذا العقد إلا زيادة تحصل فيما يقابلهما من الجودة والصياغة، إذ النقود لا ينتفع بعينها كما ينتفع بغيرها مما يقابلها من المطعوم والملبوس والمركوب، فلو لم يطلب به الزيادة والعين حاصلة في يده ما كان فيه فائدة أصلا فلا يكون مشروعا، وقد دل على مشروعيته قوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] الآية، وقوله: - عليه الصلاة والسلام - «الذهب بالذهب» الحديث، وإذا كان المطلوب به الزيادة (والصرف هو الزيادة لغة، كذا قاله الخليل) ناسب أن يسمى صرفا (ومنه) أي من كون الصرف هو الزيادة لغة (سميت العبادة النافلة صرفا) قال - صلى الله عليه وسلم - «من انتمى إلى غير أبيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» والعدل هو الفرض، سمي به لكونه أداء الحق إلى المستحق.

Mas'alah: What is the definition and classification of currency exchange (sarf) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2897)

[كتاب الصرف] قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة، وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي إملاء: الصرف اسم لنوع بيع؛ وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض، والأموال أنواع ثلاثة: نوع منها في العقد ثمن على كل حال، وهو الدراهم والدنانير، صحبها حرف الباء أو لم يصحبها سواء كان ما يقابلها من جنسها، أو من غير

جنسها، ونوع منها ما هو مبيع على كل حال، وهو ما ليس من ذوات الأمثال من العروض كالثياب والدواب، والمماليك، ونوع هو ثمن من وجه، مبيع من وجه؛ كالمكيل والموزون فإنها إذا كانت معينة في العقد تكون مبيعة، وإن لم تكن معينة فإن صحبها حرف الباء وقابلها مبيع فهو ثمن، وإن لم يصحبها حرف الباء، وقابلها ثمن فهي مبيعة، وهذا لأن الثمن ما يثبت دينا في الذمة قال الله تعالى: {وشروه بثمن بخس دراهم معدودة} [يوسف: 20] قال الفراء في معناه: الثمن عند العرب ما يثبت دينا في الذمة، والنقود لا تستحق بالعقد إلا دينا في الذمة؛ ولهذا قلنا: إنها لا تتعين بالتعين، وكان ثمنها على كل حال، والعروض لا تستحق بالعقد إلا عينا فكانت مبيعة، والسلم في بعضها رخصة شرعية لا تخرج به من أن تكون مبيعة، والمكيل والموزون يستحق عينا بالعقد تارة، ودينا أخرى فيكون ثمنا في حال مبيعا في حال، والثمن في العرف ما هو المعقود به، وهو ما يصحبه حرف الباء فإذا صحبه حرف الباء، وكان دينا في الذمة، وقابله مبيع عرفنا أنه ثمن، وإذا كان عينا قابله ثمن كان مبيعا؛ لأنه يجوز أن يكون مبيعا يحال بخلاف ما هو ثمن بكل حال. ومن حكم الثمن أن وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط لصحة العقد، وإنما يشترط ذلك في المبيع، وكذلك فوات التسليم فيما هو ثمن لا يبطل العقد بخلاف المبيع، والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز بخلاف المبيع، والأصل فيه «حديث ابن عمر – رضي الله عنه – حيث سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني أبيع الإبل بالبقيع فربما أبيعه بالدنانير، وآخذ مكانها الدراهم، أو على عكس ذلك فقال

– صلى الله عليه وسلم – لا بأس إذا افترقتما، وليس بينكما عمل»،

Mas'alah: What is the ruling on buying gold bullion with silver bullion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2909)

وكذلك شراء تبر الذهب بتبر الفضة، أو تبر الفضة بتبر الذهب، وليس ذلك عند واحد منهما، ثم استقرضه كل واحد منهما ودفعه إلى صاحبه فهو جائز لأن الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة، فالتبر والمضروب في كونه ثمنا سواء، وهذا إذا كان التبر يروج بين الناس رواج النقود، وقد بينا الكلام في الشركة بالتبر في كتاب الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in currency exchange?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2941)

قال – رحمه الله: وحكم القاضي في الصرف، وحكم وكيله وأمينه كحكم سائر الناس؛ لأنه فيما يباشر من العقود ليس بقاض، وإن كان قاضيا فمباشرة العقد على وجه القضاء، تستدعي من الشرائط ما تستدعيه مباشرته لا على وجه القضاء

Mas'alah: What is the chapter heading on currency exchange in deposits?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2948)

باب الصرف في الوديعة]

Mas'alah: What is the chapter heading for currency exchange in weighed items?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2950)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for currency exchange in weighed items?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2950)

باب الصرف في الوزنيان[

Mas'alah: What is the chapter heading on currency exchange in enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2951)

]

Mas'alah: How does the ruling on raw gold in sales relate to currency exchange?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4434)

زاد هنا فقال (ألا ترى) أن رجلا

لو اشترى عبدا بذهب تبر بعينه أو بفضة تبر بعينها فهلك التبر قبل التسليم بطل البيع؟ فقد أشار في كتاب الصرف إلى أن التبر لا يتعين في الشراء ولا ينتقض العقد بهلاكه وقد بينا هناك وجه الروايتين أن هذا يختلف باختلاف البلدان في رواج التبر نقدا أو عرضا

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2998)

كتاب الصرف

Mas'alah: What is the meaning and conditions of validity of currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3000)

الفصل الأول: في بيان معنى هذا الاسم وشرط جواز هذا المسمى وحكمه

Mas'alah: What is the definition of currency exchange in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3000)

أما بيان معنى هذا الاسم فنقول: الصرف اسم لنوع وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض، إما مبادلة الذهب أو مبادلة الفضة بالفضة أو مبادلة أحد الجنسين بصاحبه مفردا كان أو مجموعا مع غيره هذا هو لفظ «القدوري» ، وقوله: أو مجموعا مع غيره يريد به مثلا إذا باع ثوبا وذهبا بفضة، فحصة الذهب صرف؛ لأنه يقابله ثمن وحصة الثوب بيع.

Mas'alah: What is the textual basis for the prohibition of riba in silver and wheat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3031)

فإن قيل: الفضة منصوص عليها، والحكم في المنصوص عليه يثبت بالنص لكن يجب النظر في أن المنصوص عليه مادي فيقول المنصوص عليه فضة موزونة وحنطة مكيلة قال عليه السلام: «الفضة بالفضة مثل بمثل وزن بوزن، والحنطة بالحنطة مثل بمثل كيل بكيل» ، معناه بيع الفضة بالفضة مشروع متماثلا في الوزن، وبيع الحنطة بالحنطة مشروع

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on selling silver for silver and wheat for wheat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3032)

وإذا ثبت أن المراد الفضة الموزونة والحنطة المكيلة صار تقدير الحديث بيع الفضة الموزونة بالفضة الموزونة مشروع متماثلا وبيع الحنطة المكيلة بالحنطة المكيلة مشروع متماثلا.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange (sarf) in dar al-harb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3062)

الفصل العشرون: في الصرف في دار الحرب إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان أو

بغير أمان وعقد مع حربي عقد الربا بأن اشترى درهما بدرهمين أو اشترى درهما بدينار إلى أجل، أو باع منهم خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو دما بمال؛ قال أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: ذلك كله جائز، وقال أبو يوسف: لا يجوز بين المسلم وأهل الحرب في دار الحرب إلا ما يجوز بين المسلمين. والصحيح قولهما؛ لأن مال الحربي على الإباحة الأصلية، إلا أن الذي دخل دار الحرب بأمان التزم أن لا يعترض لهم، ولما في أيديهم إلا بتراضيهم، فحرم عليه الأخذ بدون رضاهم تحرزا للعذر والخيانة، وإذا أعطى برضاهم فقد انعدم العذر والخيانة فيأخذه المسلم بحكم الإباحة الأصلية وتأثير المعاقدة في تحصيل الرضا بالأخذ لا في التملك. ورأيت في بعض الكتب أن هذا الاختلاف فيما إذا اشترى منهم درهما بدرهمين لا يجوز بالاتفاق؛ لأن فيه إعانة لهم بقدر الدرهم الزائد ومبرة في حقهم بذلك. وإن عاقد هذا المسلم الذي دخل بأمان، ورجل أسلم هناك ولم يهاجر عقد الربا جاز في قول أبي حنيفة، ولم يجز في قول أبي يوسف ومحمد، وهذا فرع اختلافهم في حكم مال من أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا فعند أبي حنيفة رحمه الله: أنه على

حكم الإباحة ما لم يحرزه بدار الإسلام لو أتلفه مسلم لا ضمان عليه، وعندهما: أنه على العصمة كمال المستأمن، والمسألة قد مرت في كتاب السير.

Mas'alah: What is the chapter heading on currency exchange in cases of usurpation and deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3063)

الفصل الحادي والعشرون: في الصرف في الغصب والوديعة

Mas'alah: What are the rulings on transactions involving dirhams and dinars in various contexts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3120)

وإذا باع شيئا بالدراهم ثم اشتراه بأقل مما باع بالدنانير لا يجوز كما لو اشترى بالدراهم ورب الدين إذا ظفر بدنانير المديون وحقه في الدراهم، له أن يأخذ ومال المضارب إذا صار دنانير عمل نهى رب المال فيه.

Mas'alah: What was the weight of dirhams during the time of the Prophet and the early caliphs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3715)

واختلفوا في وزن الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم: أنها كانت على وزن سبعة، وقال أهل الحديث: أنها كانت على وزن ستة، والأصح أنها كانت على وزن خمسة، وكذلك على عهد أبي بكر الصديق رضى الله عنه، ثم صار وزن سبعة على عهد عمر رضي الله عنه هو المشهور، وكذلك اختلفوا أن الدرهم متى صارت مدورة على عهد عمر رضي الله عنه، وقبل ذلك كانت شبيه النواة.

Mas'alah: What is the story of Malik ibn Aws and Talha regarding currency exchange?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2273)

وروى الشافعي، عن مالك، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، أنه

التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى تأتي خازنتي أو

Mas'alah: What is the meaning of 'hand to hand' in the hadith on currency exchange?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2274)

11054 - والجواب: أن قوله عليه [الصلاة و] السلام (هاء وهاء) يحتمل أن يكون المراد به: هذا وهذا، ويحتمل: هذا بهذا، فيفيد التعيين، فلما جعل عليه [الصلاة و] السلام شرطا في العقد علم أن المراد به التعيين؛ لأن القبض لا يعتبر عند العقد.

Mas'alah: Does the term gold and silver include unminted forms?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2312)

11240 - قلنا: إطلاق الذهب والفضة يتناول غير المضروب، وذلك يتعين عندنا.

Mas'alah: How does Abu al-Hasan treat currency like other specified goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2312)

11243 - فأما قولهم: إنه أجرى الأثمان مجرى الأعيان؛ فكذلك يقول أبو الحسن: إنها تتساوى في التعيين.

Mas'alah: What is the definition of currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2974)

171/ب مأخوذ من صرف كل واحد منهما ما عقد عليه إلى الآخر/، فترك القبض ينفي موضوعه.

Mas'alah: What is the definition of sarf (currency exchange) in Islamic law?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1347)

[الصرف وتفسيره] (ومنها) قبض البدلين في بيع الدين بالدين وهو عقد الصرف والكلام في الصرف في الأصل في موضعين: أحدهما في تفسير الصرف في عرف الشرع، والثاني في بيان شرائطه (أما) الأول فالصرف في متعارف الشرع "اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر" فاحتمل تسمية هذا النوع من البيع صرفا لمعنى الرد والنقل، يقال: صرفته عن كذا إلى كذا، سمي صرفا لاختصاصه برد البدل ونقله من يد إلى يد، ويحتمل أن تكون التسمية لمعنى الفضل، إذ الصرف يذكر بمعنى الفضل، كما روي في الحديث «من فعل كذا لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» فالصرف الفضل وهو النافلة والعدل الفرض، سمي هذا العقد صرفا لطلب التاجر الفضل منه عادة لما يرغب في عين الذهب والفضة. [فصل في شرائط الصرف] (فصل) : وأما الشرائط (فمنها) قبض البدلين قبل الافتراق لقوله: - عليه الصلاة والسلام - في الحديث المشهور «والذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد» . وروي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا

بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز» . وروي عن عبد الله ابن سيدنا عمر عن أبيه – رضي الله عنهما – أنه قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء أي: الربا، فدلت هذه النصوص على اشتراط قبض البدلين قبل الافتراق، وتفسير الافتراق هو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلسهما فيأخذ هذا في جهة وهذا في جهة أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر حتى لو كانا في مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا مفترقين وإن طال مجلسهما؛ لانعدام الافتراق بأبدانهما وكذا إذا ناما في المجلس أو أغمي عليهما؛ لما قلنا وكذا إذا قاما عن مجلسهما فذهبا معا في جهة واحدة وطريق واحدة ومشيا ميلا أو أكثر ولم يفارق أحدهما صاحبه فليسا بمفترقين؛ لأن العبرة لتفرق الأبدان ولم يوجد فرق بين هذا وبين خيار المخيرة إذا قامت عن مجلسها أو اشتغلت بعمل آخر يخرج الأمر من يدها؛ لأن خيار المخيرة يبطل بالإعراض عما فوض إليها والقيام عن المجلس أو الاشتغال بعمل آخر دليل الإعراض، وههنا لا عبرة بالإعراض إنما العبرة للافتراق بالأبدان ولم يوجد، وروي عن محمد أنه ألحق هذا بخيار المخيرة، حتى لو نام طويلا أو وجد ما يدل على الإعراض يبطل الصرف كالخيار. وروي عن محمد في رجل له على إنسان ألف درهم وكذلك الرجل عليه خمسون دينارا فأرسل إليه رسولا فقال

بعتك الدنانير التي لي عليك بالدراهم التي لك علي، وقال: قبلت فهو باطل؛ لأن حقوق العقد لا تتعلق بالرسول بل بالمرسل وهما مفترقان بأبدانهما، وكذلك لو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدار أو ناداه من بعيد لم يجز؛ لأنهما مفترقان بأبدانهما عند العقد بخلاف البيع المطلق إذا أرسل رسولا إلى إنسان فقال: بعت عبدي الذي في مكان كذا منك بكذا فقبل ذلك الرجل فالبيع جائز؛ لأن التقابض في البيع المطلق ليس بشرط

لصحة العقد ولا يكون الافتراق مفسدا له، ثم المعتبر افتراق المتعاقدين، سواء كانا مالكين أو نائبين عنهما كالأب والوصي والوكيل؛ لأن القبض من حقوق العقد، وحقوق العقد تتعلق بالعاقدين فيعتبر افتراقهما، ثم إنما يعتبر التفرق بالأبدان في موضع يمكن اعتباره. فإن لم يمكن اعتباره يعتبر المجلس دون التفرق بالأبدان بأن قال الأب: اشهدوا أني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم، ثم قام قبل أن يزن العشرة فهو باطل، كذا روي عن محمد؛ لأن الأب هو العاقد فلا يمكن اعتبار التفرق بالأبدان فيعتبر المجلس والله سبحانه وتعالى أعلم. ثم بيع الجنس بالجنس وبخلاف الجنس كالذهب بالفضة سواء لا يختلفان في حكم القبض؛ لأن كل ذلك صرف فيشترط فيه التقابض، وإنما يختلفان في جواز التفاضل وعدمه فلا يجوز التفاضل عند اتحاد الجنس، ويجوز عند الاختلاف ولكن يجب التقابض اتحد الجنس أو اختلف لما ذكرنا من الدلائل. ولو تصارفا ذهبا بذهب أو فضة بفضة مثلا بمثل وتقابضا وتفرقا ثم زاد أحدهما صاحبه شيئا أو حط عنه شيئا وقبل الآخر فسد البيع عند أبي حنيفة وأبي يوسف والحط باطلان، والعقد الأول صحيح. وعند محمد الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلة واختلافهم في هذه المسألة فرع اختلافهم في أصل ذكرناه فيما تقدم وهو أن الشرط الفاسد المتأخر عن العقد في الذكر إذا ألحق به، هل يلتحق به أم لا؟ فمن أصل أبي حنيفة فيه أنه يلتحق بأصل العقد ويفسد العقد، والزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد على أصل أصحابنا كأن العقد ورد على المزيد عليه والزيادة جميعا فيتحقق التفاضل، والجنس متحد فيتحقق الربا، فكانت الزيادة والحط بمنزلة شرط فاسد ملتحق بالعقد فيتأخر عنه فيلتحق به ويوجب فساده. ومن أصل أبي يوسف ومحمد أن الشرط الفاسد المتأخر عن العقد لا يلتحق بالعقد فطرد أبو يوسف هذا الأصل، وقال: تبطل الزيادة والحط جميعا ويبقى البيع الأول صحيحا ومحمد فرق بين الزيادة والحط، وقال: الزيادة باطلة والحط جائز؛ لأن الزيادة لو صحت لالتحقت

بأصل العقد فيوجب فساده فبطلت الزيادة وليس من شرط صحة الحط أن يلتحق بالعقد ألا ترى أنه لو حط جميع الثمن صح ولا يلتحق؟ إذ لو التحق لكان البيع واقعا بلا ثمن فيجعل حطا للحال بمنزلة هبة مستأنفة. ولو تبايعا الجنس بخلاف الجنس بأن تصارفا دينارا بعشرة دراهم ثم زاد أحدهما صاحبه درهما وقبل الآخر أو حط عنه درهما من الدينار جازت الزيادة والحط بالإجماع؛ لأن المانع من الجواز والالتحاق تحقق الربا، واختلاف الجنس يمنع تحقق الربا إلا أن في الزيادة يشترط قبضها قبل الافتراق حتى لو افترقا قبل القبض بطل البيع في حصة الزيادة؛ لأن الزيادة لما التحقت بأصل العقد صار كأن العقد ورد على الزيادة والأصل جميعا إلا أنه جاز التفاضل؛ لاختلاف الجنس فإذا لم يقبض الزيادة قبل الافتراق بطل العقد بقدرها. (وأما) الحط فجائز، سواء كان قبل التفرق أو بعده؛ لأن الحط وإن كان يلتحق بأصل العقد فيؤدي إلى التفاضل، لكن التفاضل عند اختلاف الجنس جائز ولا زيادة ههنا حتى يشترط قبضها فصح الحط ووجب عليه رد المحطوط؛ لأن الحط لما التحق بأصل العقد تبين أن العقد لم يقع على قدر المحطوط من الابتداء فيجب رده، ولو حط مشتري الدينار قيراطا منه فبائع الدينار يكون شريكا له في الدينار؛ لأنه تبين أن العقد وقع على ما سوى القيراط، ولو اشترى سيفا محلى بفضة وحليته خمسون درهما بمائة درهم وتقابضا ثم زاده دينارا في الثمن دفعه إليه قبل أن يفارقه أو بعد ما فارقه يجوز، كذا روي عن محمد وتصرف الزيادة إلى النصل والجفن والحمائل؛ لأنها تلحق بأصل العقد فصار كأن العقد ورد على الأصل والزيادة جميعا. ولو كان كذلك لكان الأمر على ما وصفنا كذا هذا بخلاف بيع المرابحة فإنه يقسم على جميع الثمن لما نذكر في مسائل المرابحة، وسواء كان دينا بدين وهو الدراهم والدنانير أو عينا بعين وهو التبر والمصوغ أو دينا بعين وهو الدراهم والدنانير بالتبر والمصوغ؛ لأن ما ذكرنا من الدلائل لا يوجب الفصل بين الدين والعين

Mas'alah: What is the definition and ruling of currency exchange (sarf) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=622)

باب الصرف] عنونه الأكثرون بالكتاب وهو لا يناسب لكونه من أنواع البيع كالربا والسلم فالأحسن ما اختير هاهنا (هو) لغة بمعنى الفضل فسمي به هذا العقد إذ لا ينتفع بعينه ولا يطلب منه إلا الزيادة وبمعنى النقل فسمي به لاحتياجه في بدليه إلى النقل من [حاشية الشرنبلالي] قوله: كذا في العمادية) عبارة العمادية لو كتب الخليفة إذا أتاك كتابي هذا فأنت معزول فوصل إليه يصير معزولا قال ظهير الدين المرغيناني ونحن لا نفتي بصحة التعليق وهو فتوى شمس الإسلام الأوزجندي. اهـ. وقد مشى في الكنز على أن عزل القاضي لا يبطل بالشرط. اهـ. قلت ويزاد الغصب كما قدمته والحجر على المأذون لا يبطل به ويبطل الشرط كما في العمادية وتعليق تسليم الشفعة بالشرط يصح بأن قال إن اشتريت أنت فقد سلمت الشفعة، فإن اشترى غيره فهو على شفعته (قوله وبعد ذلك نقل في الفصولين) حق العبارة وقيل ذلك كما هو مسطور في العمادية. (قوله: حيث قال) أراد لفظ قال ظهير الدين. . . إلخ فإن عبارة العمادي. وفي فتاوى قاضي ظهير لو قال أجرتك داري هذه. . . إلخ. (قوله: جاز في قولهم) يعني؛ لأنه إضافة لا تعليق ولا تصح إلا في شهر واحد كما سيذكره المصنف في الإجارة وتفسد في الباقي إلا أن يسمى الكل من الشهور. (قوله: ولو قال إذا جاء رأس الشهر فقد فاسختك لم يصح إجماعا) لكونه تعليقا للفسخ وليس إضافة له. (قوله: ولو قال فاسختك غدا. . . إلخ) أقول كيف يقال لا رواية لهذا، وقد ذكره في الكافي وغيره وعبارته وما لا تصح مضافا الإجارة وفسخها. . . إلخ و، كذا في العمادية كما نقله المصنف. (قوله: فبين الكلامين تناف) أقول نعم المنافاة ظاهرة لاختلاف المشايخ في

صحة إضافة فسخ الإجارة ولكن المعتمد عليه اختيار عدم الصحة وهو المذكور في الكافي واختيار ظهير الدين كما علمته وعادتهم حكاية الخلاف وهو ظاهر التنافي للعلم به (باب الصرف) . (قوله: هو لغة بمعنى الفضل) قاله الخليل ومنه سمي التطوع في العبادات صرفا لأنه زيادة على الفرائض، كذا في التبيين. (قوله: وبمعنى النقل) زاد الزيلعي والرد وقال في المحيط هو عبارة عن رد الشيء ودفعه يقال صرفت فلانا عن كذا فانصرف أي رددته فارتد ويذكر ويراد به الزيادة مجازا يقال لهذا النقد صرف على هذا النقد أي فضل وفي الحديث ولا عدل أي نافلة سمي زيادة من حيث إن رد الشيء من يد إلى يد في المعاوضة سبب للزيادة

يد إلى يد قبل الافتراق وشرعا (بيع الثمن بالثمن) أي ما خلق للثمنية كالذهب والفضة سواء كان (جنسا بجنس أو بغيره) كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو الذهب بالفضة أو بالعكس (فإن تجانسا) أي الثمنان بأن يكونا ذهبين أو فضتين (لزم التساوي والتقابض) لما مر في الربا من قوله – صلى الله عليه وسلم – «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا» (قبل الافتراق) بالأبدان حتى لو ذهبا يمشيان في جهة واحدة أو ناما أو أغمي عليهما في المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق صح، وقد قال عمر – رضي الله تعالى عنه: وإن وثب من سطح فثب معه بخلاف خيار المخيرة إذ التخيير تمليك فيبطل بما يدل على الرد والقيام دليله (ولو) وصلية (اختلفا) أي المتجانسان (جودة وصناعة) إذ لا عبرة لهما لما مر في الربا (وإلا) أي وإن لم يتجانسا (فالتقابض) لما مر أن أحد جزأي العلة يحرم النساء (فلو باع أحدهما بالآخر) أي أحد مختلفي الجنس يعني الذهب بالفضة أو بالعكس (جزافا أو بفضل وتقابضا فيه) أي المجلس (صح) لم يذكر التساوي لأنه ليس محل الاشتباه (ولا يتعينان) أي لا يتعين العوضان في الصرف كسائر العقود حتى إذا لم يكن عند العاقدين شيء فاستقرضا فأديا

قبل افتراقهما أو استحق كل من العوضين فأعطى كل منهما صاحبه بدل ما استحق من جنسه أو أمسكا ما أشار إليه في العقد وأعطيا مثلهما جاز.)

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver being created as prices?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2744)

[فتح القدير] أنهما خلقا ثمنين.

Mas'alah: What is the definition and conditions of currency exchange (sarf) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3227)

لما كان قيوده أكثر كان وجوده أقل فقدم ما هو أكثر وجودا. وأيضا لما كان عقدا على الأثمان والثمن في الجملة تبع لما هو المقصود من البيع أخر عن البيوع المتضمنة للمقاصد الأصلية: أعني المبيعات، ومفهومه لغة وشرعا يذكره المصنف، وشرطه التقابض للبدلين قبل الافتراق وإن اختلف الجنس، ولهذا لم يصح فيه أجل ولا خيار شرط؛ لأن خيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه على الرأيين منهم وذلك يخل بالقبض المشروط وهو القبض للذي يحصل به التعيين، بخلاف خيار الرؤية، والعيب لا يمنع الملك في المبيع فلا يمنع تمام القبض، فلو افترقا وفي الصرف خيار عيب أو رؤية جاز إلا أنه لا يتصور في النقد وسائر الديون خيار رؤية؛ لأن العقد ينعقد على مثلها لا عينها، حتى لو باعه هذا الدينار بهذه الدراهم لصاحب الدينار أن يدفع غيره، وكذا لصاحب الدراهم بخلاف الأواني والحلي. ولو أسقطا في المجلس خيار الشرط والأجل

عاد الصرف صحيحا خلافا لزفر، وأوردب عليه كيف جاز أن يقال التقابض شرط الجواز وهو متأخر عن العقد فإنما هو حكمه. والجواب أن المختار أنه ليس

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of sarf (currency exchange)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3228)

قال (الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان) سمي به للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد. والصرف هو النقل والرد لغة، أو لأنه لا يطلب منه إلا الزيادة إذ لا ينتقع بعينه، والصرف هو الزيادة لغة كذا قاله الخليل ومنه سميت العبادة النافلة صرفا [فتح القدير] إلا شرط بقائه على الصحة، فالإشكال على قول البعض القائلين: إنه الجواز. وأجابوا بأن تأخره ضرورة نفي إيجاب قبض ملك الغير فهو معتبر مقارنا أو متقدما شرعا وإن كان متأخرا صورة، ولا يخفى أنه ينبغي أن يستغنى عن هذا التكلف بارتكاب القول الآخر. وأما مفهومه شرعا فبيع ما من جنس الأثمان بعضها ببعض، وهذا قول القدوري (الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان) وإنما قال من جنس الأثمان ولم يقتصر على قوله بيع ثمن بثمن ليدخل بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد، فإن المصوغ بسبب ما اتصل من الصنعة به لم يبق ثمنا صريحا ولهذا يتعين في العقد ومع بيعه صرف، وإنما سمي اصطلاحا به لأن مفهومه اللغوي هو النقل، ومنه في دعاء الاستخارة: "فاصرفه عني واصرفني عنه" ونقل كل من البدلين عن مالكه إلى الآخر بالفعل شرط جوازه فكان في المسمى معنى اللغة فسمي باسم ذلك المعنى المشروط فيه (أو هو) أي معناه اللغوي الزيادة، وهذا العقد لا يقصد به إلا الزيادة دون الانتفاع بعين البدل الآخر في الغالب لأنه لا ينتفع بعينه، بخلاف نحو

الطعام والثوب والخمار، والمراد أن قصد كل من المتعاقدين التجارة والربح فيه بالنقل وإلا خلا العقد عن الفائدة، والزيادة تسمى صرفا وبه سميت العبادة النافلة صرفا في قوله – صلى الله عليه وسلم – «من انتمى إلى غير أبيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» فذكر المصنف أن المراد بالصرف النافلة التي هي الزيادة، والعدل الفرض الذي هو حق مستحق عليه، ولا شك في مناسبة تسمية الفرض عدلا فقيل عليه قد فسر الزمخشري بغير هذا. قال في الفائق:

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange (sarf)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=873)

[كتاب الصرف]

Mas'alah: What is the definition of currency exchange (sarf) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=874)

وجه المناسبة بالبيع وتأخيره ظاهر (هو) لغة النقل والزيادة وشرعا هو (بيع ثمن بثمن) أي ما خلق للثمنية (تجانسا) كبيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب (أو لا) كبيع الذهب بالفضة أو بالعكس، ودخل تحت قولنا ما خلق للثمنية بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد، فإن المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمنا صريحا ولهذا يتعين في العقد، ومع ذلك بيعه صرف لأنه خلق للثمنية.

Mas'alah: What is the chapter heading for currency exchange?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4038)

§كتاب الصرف

Mas'alah: What is the definition and value of a qirat in hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1281)

1272 - فإنه قد حدثنا موسى بن النعمان المكي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، - [306] - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدينار كنز، والدرهم كنز، والقيراط كنز" قالوا: يا رسول الله: أما الدينار والدرهم فقد عرفناهما فما القيراط؟ قال: "نصف درهم، نصف درهم" فكان ذلك مقدار القيراط من الشيء الذي هو منه , وكان ذلك دليلا على أن الصرف الذي كانوا عليه مما هو عدل اثني عشر درهما على ما يذهب إليه من يجعل الدية اثني عشر ألفا. وأما من يجعل الدية من الورق عشرة آلاف درهم فذلك على أن عدل الدينار من الدراهم كان عندهم عشرة دراهم , وعلى أن القراريط جملتها الدينار كان عندهم عشرين قيراطا , وكان القيراط منها نصف درهم، والله أعلم بحقيقة الأمر كان في ذلك، - [307] - فإن قال: فهل وجدتم للشيء الذي القيراط منه ذكر مقدار في شيء من الآثار؟ قيل له: ما وجدنا ذلك والله أعلم ما هو , وقد يجوز أن يكون أخفى ذلك حتى يعلمه أهله إذا لقوه عز وجل {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين} [السجدة: 17] , والله نسأله التوفيق

Sub-topic – Separation (Tafarruq) in the Exchange Session

Mas'alah: What is the condition of separation for the validity of a currency exchange contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2991)

قبل الافتراق) وهو شرط بقائه صحيحا

Mas'alah: What is the ruling if the parties separate before full payment in a sale involving currency exchange?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2118)

ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها إن تخلص بلا ضرر وإلا بطلا) أي بطل العقد فيهما؛ لأن حصة الصرف يجب قبضها قبل الافتراق، فإذا لم يقبضها حتى افترقا بطل فيه لفقد شرطه وكذا في السيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر لتعذر تسليمه بدون ضرر كبيع جذع من سقف وإن كان يتخلص بدونه جاز لمقدرة على التسليم فصار كالجارية مع الطوق، وذكر الشارح هنا ما نقلناه عن المبسوط سابقا ثم قال: قال الراجي عفو ربه: ينبغي أن تكون هذه كالمسألة المتقدمة من أنه يصرف إلى الحلية ومن أنه على التفصيل المتقدم ذكره يعني إن كانت الحلية تتخلص بغير ضرر صح في السيف خاصة وإلا بطل في الكل وفي المحيط لو قال من ثمن النصل خاصة فإن لم يمكن التمييز إلا بضرر [منحة الخالق] درهما، وقال هي من ثمن السيف أو قال من ثمن السيف والحلية

أو من ثمن السيف دون الحلية ورضي بذلك القابض أو لم يرض فهو سواء والذي نقد من ثمن الحلية استحسانا. اهـ. وانظر ما الفرق بين قوله من ثمن الثوب خاصة وقوله من ثمن السيف دون الحلية حيث ينتقض البيع في الأول دون الثاني، ولعل الفرق هو أن الثوب يمكن كونه مبيعا قصدا فيتعين عند التنصيص بخلاف السيف إذا كان لا يتخلص عن الحلية إلا بضرر فلو صح النص لزم فساد البيع؛؛ لأنه يعتبر كبيع جذع من سقف ولكن هذا مخالف لما ذكره هنا عن المبسوط فإن قوله من ثمن السيف دون الحلية بمنزلة قوله من ثمن السيف خاصة فليتأمل، ويؤيد ما ذكرناه من الفرق قوله في الكافي أيضا ولو باع قلب فضة فيه عشرة وثوبا بعشرين درهما فنقده عشرة، وقال نصفها من ثمن القلب ونصفها من ثمن الثوب ثم تفرقا وقد قبض القلب والثوب انتقض البيع في نصف القلب، وأما السيف إذا سمى فقال نصفها من ثمن الحلية ونصفها من ثمن نصل السيف ثم تفرقا لم يفسد المبيع. اهـ. ولذا قال الزيلعي لأنهما شيء واحد (قوله جاز كيفما كان) أي سواء كان المدفوع مساويا لقيمة الحلية أو لوزنها أو لا ولا لجواز التفاضل عند اختلاف الجنس، ومقتضى هذا أنه يصرف المدفوع إلى الحلية فيكون ثمنا لها ويكون باقي الثمن وهو غير المدفوع ثمن النصل. (قوله: وعلى هذا بيع المزركش والمطرز إلخ) قال الرملي في حاشية المنح قال في مجمع الرواية بعد أن ذكر مسألة حلية السيف ناقلا عن المحيط وإن كان مموها جاز مطلقا؛ لأن الفضة بالتمويه صارت مستهلكة؛ لأنها لا تخلص بعد التمويه ولكن بقي لونها، ألا ترى لو اشترى دارا مموها بالذهب بذهب مؤجل يجوز ولو بقي عين الذهب لوجب أن لا يجوز. اهـ. وأقول: المموه المطلي بالذهب أو الفضة والتمويه الطلي مأخوذ من تمويه الكلام أي تلبيسه وأقول: يجب تقييد المسألة بما إذا لم تكثر الفضة أو الذهب المموه أما إذا كثر بحيث يحصل منه شيء يدخل في الميزان بالعرض على النار يجب حينئذ اعتباره ولم أره لأصحابنا لكن رأيته للشافعية وقواعدنا شاهدة به فتأمل والله تعالى أعلم. اهـ. قلت:

وسيأتي عند قول المتن وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير ما هو كالصريح في ذلك فتأمل، وفي كافي الحاكم، وإذا اشترى لجاما مموها بفضة بدراهم أقل مما فيه أو أكثر فهو جائز؛ لأن التمويه لا يخلص، ألا ترى أنه إذا اشترى الدار المموهة بالذهب بثمن مؤجل يجوز ذلك، وإن كان

يكون المنقود ثمن الصرف ويصحان جميعا؛ لأنه قصد صحة البيع ولا صحة له إلا بصرف المنقود إلى الصرف فحكمنا بجوازه تصحيحا للبيع وإن أمكن تمييزها بغير ضرر بطل الصرف فعلى هذا ما ذكر في المبسوط محمول على ما إذا كانت الحلية تتخلص من غير ضرر توفيقا بينه وبين ما ذكر في المحيط اهـ. وفيه نظر؛ لأن ما في المحيط إنما هو فيما إذا صرح بالنصل دون السيف ولا شك في عدم انصرافه إلى الحلية؛ لأنه صريح كما قدمناه لكن بشرط أن يتخلص بلا ضرر وإلا صرفناها إلى الحلية وتركنا الصريح تصحيحا؛ لأنه لولا ذلك بطل في الكل وما في المبسوط إنما هو فيما إذا قال خذ هذا من ثمن السيف خاصة فذكر السيف ولم يذكر النصل. والحاصل أنه إن ذكر السيف ولم يقل خاصة صرف إلى الحلية مطلقا، أعني سواء أمكن التمييز بلا ضرر أو لا، وإن زاد خاصة أم لم يذكر السيف وإنما ذكر النصل لا ينصرف إليها ويصرف إلى النصل إن أمكن تخليصه بلا ضرر وإلا صرفناه إلى الحلية، وفي البدائع إن ذكر أنه من ثمن السيف يقع عن الحلية وإن ذكر أنه من ثمن النصل، فإن أمكن تخليصه بلا ضرر يقع عن المذكور ويبطل الصرف بالافتراق وإلا فالمنقود ثمن الصرف ويصحان. اهـ. وفي المغرب الحلية الزينة من الذهب أو فضة يقال حلية السيف والسرج وغيره وفي التنزيل {وتستخرجون حلية تلبسونها} [فاطر: 12] أي اللؤلؤ والمرجان اهـ. قوله (

Mas'alah: What is the ruling on a pledge in a currency exchange contract when the parties separate before full payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2810)

ويجوز أن يكون الرهن رهنا ولا يكون مضمونا كزوائد الرهن يكون محبوسا ولا يكون مضمونا وذلك؛ لأن الرهن استيفاء حكمي والاستيفاء الحكمي لا يربو على الاستيفاء الحقيقي، ولو استوفى المسلم فيه حقيقة ثم تقايلا السلم صحت الإقالة ويرد عليه طعاما ويأخذ رأس ماله فكذا إذا اصطلحا بعد الاستيفاء الحكمي، وذكر مسألة في الصرف إنسان اشترى ألف درهم بمائة دينار وقبض الألف فأعطاه بالمائة الدينار رهنا يساويها ثم تفرقا فسد البيع؛ لأن الافتراق قبل قبض الدنانير فصارت الدراهم مقبوضة في يد مشتريها بحكم صرف فاسد، وليس له أخذ الرهن حتى يرد الألف، فإن هلك الرهن عنده رجع صاحبه عليه بمائة دينار والمرتهن بالألف؛ لأن الدراهم بدل عن الدنانير والرهن بالشيء يكون رهنا به وببدله فيكون محبوسا بالدنانير مضمونا بالدراهم، فإذا هلك الرهن صار مستوفيا للدنانير في صرف فاسد فكان على المرتهن رد الدنانير على الراهن الدراهم، فإن لم يفترقا حتى ضاع الرهن فهو بالمائة الدنانير؛ لأنه صار مستوفيا للدنانير في المجلس حكما بهلاك الرهن فيصير كما لو استوفى حقيقة فكان الصرف جائزا.

Mas'alah: What constitutes separation of bodies in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4298)

قال: والمراد منه الافتراق بالأبدان، حتى لو ذهبا عن المجلس يمشيان معا في جهة

واحدة، أو ناما في المجلس، أو أغمي عليهما لا يبطل الصرف لقول ابن عمر: وإن وثب من سطح فثب معه، [البناية] الربا. م: (ولأن أحدهما) ش: دليل آخر، ولأن أحد العوضين م: (ليس بأولى) ش: بالقبض م: (من الآخر فوجب قبضهما سواء كانا يتعينان كالمصوغ) ش: والتبر م: (أو لا يتعينان كالمضروب، أو يتعين أحدهما ولا يتعين الآخر لإطلاق ما روينا) ش: وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب مثلا بمثل» : وهو يتناول المضروب وغيره م: (ولأنه) ش: أي ولأن بيع المصوغ بالمصوغ م: (إن كان يتعين) ش: يعني بالتعيين م: (ففيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمنا خلقة) ش: أي لكونه خلق ثمنا، فإذا كان كذلك م: (فيشترط قبضه اعتبارا للشبهة في الربا) ش: حاصل هذا أن قوله: ولأنه إن كان يتعين جواب عما يقال: بيع المضروب بلا قبض لا يصح لأنه كالئ بكالئ، وبيع المصوغ بالمصوغ ليس كذلك لتعينه بالتعيين فأجاب بقوله ولأنه إلى آخره. وقال الأكمل – رحمه الله: فإن قيل: فعلى هذا –أي على الذي ذكره المصنف– يلزم في بيع المضروب بالمصوغ نسيئة بشبهة الفضل، فإذا بيع مضروب بمصوغ نسيئة وهو مما يتعين كان بالنظر إلى كونه خلق ثمنا شبهة عدم التعيين وتلك شبهة زائدة على الشبهة الأولى، والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها. أجيب: بأن عدم الجواز في المضروب نسيئة بقوله يدا بيد لا بالشبهة، لأن الحكم في موضع النص يضاف إليه لا إلى العلة فتكون الحرمة في هذه الصورة باعتبار النص لا الشبهة. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (والمراد منه) ش: أي من قوله قبل الافتراق م: (الافتراق بالأبدان) ش: دون المكان م: (حتى لو ذهبا عن المجلس) ش: أي المتعاقدان بالصرف حال كونهما م: (يمشيان معا في جهة واحدة) ش: قيد بمعا لأنهما لو مشيا في جهتين مختلفتين يبطل الصرف لوجود الافتراق بالأبدان م: (أو ناما في المجلس أو أغمي عليهما لا يبطل الصرف لقول ابن عمر) ش: أي لقول عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – م: (وإن وثب من سطح فثب معه) ش: وقد مر الكلام في قول ابن

عمر هذا عن قريب. وقوله: فثب بكسر الثاء المثلثة وسكون الباء أمر من وثب يثب، وأصل يثب يوثب فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة، والأمر منه: ثب على وزن عل، لأن المحذوف منها فاء الفعل م:

Mas'alah: What happens if the parties separate before taking possession in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4299)

فإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد لفوات الشرط وهو القبض، ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه،

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange conducted from a distance or via messenger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1278)

ولو كان لأحدهما على صاحبه ألف درهم وللآخر عليه دنانير فنادى أحدهما صاحبه من وراء الجدار أو من بعيد فقال بعتك ما لي عليك بما لك علي لم يجز وكذلك لو تصارفا بالرسالة لأنهما متفرقان بأبدانهما كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What constitutes separation of bodies in a sarf transaction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3161)

والمراد منه الافتراق بالأبدان، حتى لو ذهبا عن المجلس يمشيان معا في جهة واحدة أو

ناما في المجلس أو أغمي عليهما لا يبطل الصرف لقول ابن عمر – رضي الله عنه – [العناية] من الآخر فيجب قبضهما معا)

Mas'alah: What is the definition of separation by bodies in a currency exchange contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3161)

والمراد بالافتراق ما يكون بالأبدان حتى لو مشيا معا إلى جهة واحدة أو ناما في المجلس أو أغمي عليهما لا يبطل الصرف لقول ابن عمر – رضي الله عنهما:

Mas'alah: What happens if the parties separate in a currency exchange before taking possession of both or one of the countervalues?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3163)

فإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد) لفوات الشرط وهو القبض ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه ولا الأجل لأن بأحدهما لا يبقى القبض مستحقا وبالثاني يفوت القبض المستحق، إلا إذا أسقط الخيار في المجلس فيعود إلى الجواز لارتفاعه قبل تقرره وفيه خلاف زفر – رحمه الله –. [العناية] لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء») على وزن هاع بمعنى خذ ومنه قوله تعالى {هاؤم اقرءوا كتابيه} [الحاقة: 19] (قوله: فإن افترقا في الصرف) متعلق بقوله ولا بد من قبض العوضين: يعني لبقاء العقد، فإن افترقا قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد لفوات شرط البقاء وهذا صحيح، بخلاف قول من يقول إن القبض شرط الصحة، فإن شرط الشيء يسبقه والقبض إنما هو بعد العقد، وما أجيب به بأن شرط الجواز ما

يشترط مقارنا لحالة العقد، إلا أن اشتراط القبض مقارنا لحالة العقد من حيث الحقيقة غير ممكن من غير تراض لما فيه من إثبات اليد على مال الغير بغير رضاه، فعلقنا الجواز بقبض يوجد في المجلس؛ لأن لمجلس العقد حكم حالة العقد كما في الإيجاب والقبول، فصار القبض الموجود بعد العقد في مجلسه كالموجود وقت العقد حكما، ولو كان موجودا وقت العقد من حيث الحقيقة كان شرط الجواز، فكذا إذا كان موجودا حكما فعلى ما ترى فيه من التمحل مع حصول المقصود بجعله شرط البقاء (ولهذا) أي ولأن الافتراق بلا قبض مبطل (لا يصح شرط الخيار في الصرف ولا الأجل) بأن يقول اشتريت هذا الدينار بهذه الدراهم على أني بالخيار ثلاثة أيام أو قال إلى شهر (؛ لأن بالخيار لا يبقى القبض مستحقا) لمنعه الملك (وبالأجل يفوت القبض المستحق) والفرق بين العبارتين أن في الخيار يتأخر القبض إلى زمان سقوطه فلم يكن في الحال مستحقا وفي الأجل ذكر في العقد ما ينافي القبض، وذكر منافي الشيء مفوت له، كذا قيل، وكأنه راجع إلى أن في الأول استحقاق القبض فائت، وفي الثاني القبض المستحق شرعا فائت (قوله: إلا إذا أسقط في المجلس) يعني منهما إن كان الخيار لهما أو ممن له ذلك (فيعود إلى الجواز لارتفاعه قبل تقرره) استحسانا خلافا لزفر – رحمه الله – وهو القياس، وإن أسقط الأجل فكذلك، وإن أسقط أحدهما فكذلك في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف أن صاحب الأجل إذا أسقط الأجل لم يصح حتى

قال (

Mas'alah: What constitutes separation (iftiraq) in a sarf contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2900)

يده، وإن استنظرك إلى خلف هذه السارية فلا تفعل، وإنما كنى بهذا اللفظ عن مفارقة أحدهما صاحبه قبل القبض؛ لأن بالمفارقة يغيب عن بصره، وبالاستتار بالسارية يغيب عن بصره أيضا فذكر ذلك على وجه الكتابة عن المفارقة لا أن يكون حقيقة السارية بينهما موجبا للافتراق فإن ابتداء العقد بينهما صحيح في هذه الحالة، وكون السارية بينهما لا يعد افتراقا عرفا

Mas'alah: What is the ruling on separation after constructive possession of one countervalue?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2537)

ولو اشترى فلوسا أو طعاما بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا وتفرقا بعد قبض أحد البدلين حقيقة كان العقد جائزا وأما إذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البدلين حكما كان

Mas'alah: What is the ruling on a contract being invalid after constructive possession of one countervalue?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2538)

العقد فاسدا سواء كان عقد صرف أو غير عقد صرف.

Mas'alah: What is the ruling on separation after actual possession of one countervalue in a sarf

contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2538)

وأما إذا تفرقا بعد قبض أحد البدلين حقيقة فإن كان صرفا، فالعقد باطل؛ لأنهما افترقا وقد بقي بينهما عمل فإن أحد البدلين بقي دينا لأحدهما على صاحبه فيحتاج إلى قبضه بعد ما تفرقا عن المجلس، ورسول الله عليه الصلاة والسلام جوز بيع الدين بالدين في الصرف إذا افترقا وليس بينهما عمل لم يكن داخلا تحت المجوز، فيكون داخلا تحت المحرم وهو النهي عن بيع الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on separation after constructive possession of one countervalue?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2538)

وإن لم يكن صرفا فالعقد جائز؛ لأن البدل المقبوض صار عينا بالقبض فيكون هذا افتراقا عن عين بدين وإنه لا يفسد العقد في غير الصرف وعلى هذا جميع بياعات الناس، وأما إذا تفرقا بعد قبض أحد البدلين حكما لا يجوز سواء كان عقد صرف أو غير صرف؛ لأنهما افترقا عن دين بدين وإنه يفسد العقد صرفا كان أو غير صرف.

Mas'alah: What constitutes valid separation (tafarruq) that invalidates a currency exchange contract before hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3002)

ومما يتصل بهذا الفصل معرفة حد التفرق فاعلم بأن التفرق الذي يوجب بطلان عقد الصرف قبل التقابض فيأخذ كل واحد منهما في جهة أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر، فهذا تفرق معتبر يوجب بطلان العقد سواء أكان البيع دينا بدين كالدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير أو أحدهما بصاحبه. أو كان عينا بعين كالأواني والقلب وهذا؛ لأن القلب والآنية وإن كان يتعين بالتعيين إلا أن معنى الثمنية لا تبطل بالصنعة؛ لأن هذا معنى

لازم بأصل التخليق فألحق بجنسه وهو الدراهم والدنانير، فيشترط قبض البدلين في المجلس كما في الدراهم والدنانير.

Mas'alah: Does moving together from the exchange session invalidate the contract if they later exchange before separating?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3003)

ولو قاما عن مجلس الصرف فذهبا معا في جهة واحدة فرسخا أو ما أشبهه ثم تقابضا قبل أن يفارق أحدهما صاحبه جاز العقد، وهذا دليل على أن المعتبر التفرق بالأبدان لا بالذهاب عن مجلس العقد، قال: وكذلك لو طال قعودهما في مجلس العقد أو ناما في مجلس العقد أو أغمي عليهما ثم تقابضا قبل أن يفارق أحدهما صاحبه جاز هكذا ذكر القدوري في «كتابه» .

Mas'alah: What is the criterion for separation (tafarruq) in currency exchange contracts based on physical departure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3003)

وعن محمد رواية أخرى: إذا نام طويلا بطل الصرف، وإن كان يسيرا فهو على صرفه فهذه المسألة دليل أيضا أن العبرة للتفرق بالأبدان، والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال «وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنتظره» ، وقال أيضا: (3أ146) وإن وثب من سطح فثب معه، وكذلك إذا قام أحدهما عن المجلس وبقي الآخر كذلك لا يبطل الصرف ما لم يتفرقا؛ لأنهما لو قاما معا لا يبطل الصرف فإذا قام أحدهما أولى.

Mas'alah: What happens to a currency exchange contract if the parties separate before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3055)

وإذا فعلنا هكذا كانت الحلية فإذا افترقا من غير قبض أحداهما فقد بطل العقد في صحة الحلية لوجود الافتراق قبل قبض البدل الصرف، فيبطل في الكل؛ لأن الكل بمنزلة شيء واحد وقد مر جنس هذا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on separating before verifying weight in a currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3077)

أنها سواء بسواء، فهذا جائز، ولو لم يصدق كل واحد منهما صاحبه وتفرقا ثم وزنا فكانا سواء لم يجز من قبل أنهما قد تفرقا على غير علم بأنهما استوفياه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams for dinars without weighing before separation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3077)

وإذا اشترى الرجل من الرجل ألف درهم بمائة دينار وصدق كل واحد منهما صاحبه في الوزن وتقابضا وتفرقا قبل أن يتوازنا فالبيع فاسد، وقد ذكر قبل هذا قول أبي يوسف.

Mas'alah: How does separation in currency exchange affect the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2198)

10609 – قلنا: الافتراق في الصرف يبطل العقد، ولا يجوز أن يكون ما يبطل نوعا من البيع يصح به نوع آخر، كهلاك المعقود عليه.

Mas'alah: Does the completion of a currency exchange contract depend on separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2198)

10610 – ثم نقول: ولا يقف تمامه على الافتراق، كالصرف؛ لأن عقد الصرف لا يتم بالافتراق عندهم حتى يتقدمه القبض.

Mas'alah: What is the effect of separation in currency exchange?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2198)

10611 - ولأن في الصرف دلالة؛ لأن الافتراق لما أثر فيه كان تأثيره الفساد، فلو كان

Mas'alah: What is the ruling on separation before taking possession in currency exchange?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2274)

11055 - قالوا: عينان فيهما الربا بمعنى واحد، فلم يجز التفرق قبل القبض، كالأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on partial receipt of currency exchange and separation before full receipt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2679)

مسألة 677 قبض بعض ثمن الصرف وافتراق العاقدين قبل قبض البعض الآخر

13394 - قال أصحابنا: إذا تصارفا وتقابضا بعض ثمن الصرف ثم افترقا، صح العقد في المقبوض وبطل فيما لم يقبض. 13395 - وقال الشافعي: بطل في الجميع. 13396 - لنا: ان العقد وقع صحيحا في الجميع، وفسد في بعض المعقود عليه لمعنى طارئ، وهو الافتراق (قبل تمام القبض) ، فصار كمن اشترى عبدين فمات أحدهما. 13397 - ولأن الفسخ حصل بفعلهما وهو عدم التقابض، فصار كالفسخ (بالامتناع

عن) التقابض. 13398 – ولأن هلاك أحد العبدين أبلغ من الافتراق؛ بدلالة) أنه لا يصلح ابتداء العقد عليه، ولو افترقا جاز أن يبتدئا العقد ثانيا، وإذا كان الهلاك لا يوجب فسخ العقد من جميع المعقود عليه فهذا أولى. 13399 – احتجوا: بأن القبض معنى يتميز به الصرف، كالقبول، والحادث بعد القبض كالحادث قبل الفض. 13400 – قلنا: لا نسلم أن العقد (ينتهي) بالافتراق. بدلالة: أن القاضي

يجبرهما على التقابض في المجلس، وإنما القبض يستقر به العقد، فهو يقبض الأعيان ويستقر العقد به، والافتراق يؤثر في الإبطال كما يؤثر هلاك العين.

Mas'alah: What is the ruling on parting from the session in a currency exchange contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3231)

كانا يتعينان كالمصوغ أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما ولا يتعين الآخر لإطلاق ما روينا، ولأنه إن كان يتعين ففيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمنا خلقة فيشترط قبضه اعتبارا للشبهة في الربا، والمراد منه الافتراق بالأبدان، حتى لو ذهبا عن المجلس يمشيان معا في جهة واحدة أو ناما في المجلس أو أغمي عليهما لا يبطل الصرف لقول ابن عمر – رضي الله عنه –

Mas'alah: What constitutes invalidating separation (iftiraq) in a currency exchange contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3232)

وقوله في جهة واحدة لأنهما لو مشيا كل في جهة كان افتراقا مبطلا. وقول ابن عمر: وإن وثب من سطح فثب، يفيد عدم بطلان العقد بمجرد اختلاف المكان، بل إذا لم يوافقه الآخر فيه، وهذا لأن بمجرد وثوب أحدهما اختلف مكانهما ولم يعتبر مانعا إلا إذا لم يثب معه.

Mas'alah: What invalidates a currency exchange contract if the parties separate before delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3233)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» (فإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد) لفوات الشرط وهو القبض ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه ولا الأجل لأن بأحدهما لا يبقى القبض مستحقا وبالثاني يفوت القبض المستحق، إلا إذا أسقط الخيار في المجلس فيعود إلى الجواز لارتفاعه قبل تقرره وفيه خلاف زفر – رحمه الله –.

Sub-topic – Ruling on Stipulation of Options (Khiyar) in Sarf

Mas'alah: What is the relationship between the conditions of hand-to-hand exchange and the option of stipulation in currency exchange?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2991)

لما مر في الربا (وإلا) بأن لم يتجانسا [رد المحتار] ذاك تفريع على هذا كما هو العادة من ذكر الشروط ثم التفريع عليها فافهم، نعم ذكر في النهر أنه لا حاجة إلى جعلهما شرطين على حدة كما جرى عليه في البحر تبعا للنهاية وغيرها؛ لأن شرط التقابض يغني عن ذلك؛ لأن خيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه على القولين وذلك يخل بتمام القبض وهو ما يحصل به التعيين اهـ، ولا يخفى ما فيه. (قوله: أي التساوي وزنا) قيد به؛ لأنه لا اعتبار به عددا بحر عن الذخيرة، والشرط التساوي في العلم لا بحسب نفس الأمر فقط، فلو لم يعلما التساوي وكان في نفس الأمر لم يجز إلا إذا ظهر التساوي في المجلس كما أوضحه في الفتح، ونذكر قريبا حكم الزيادة والحط. (قوله: بالبراجم) جمع برجمة بالضم: وهي مفاصل الأصابع ح عن جامع اللغة. (قوله: لا بالتخلية) أشار إلى أن التقييد بالبراجم للاحتراز عن التخلية، واشتراط القبض بالفعل لا خصوص البراجم، حتى لو وضعه له في كفه أو في جيبه صار قابضا. (قوله: قبل الافتراق) أي افتراق المتعاقدين بأبدانهما، والتقييد بالعاقدين يعم المالكين والنائبين، وتقييد الفرقة بالأبدان يفيد عموم اعتبار المجلس، ومن ثم قالوا إنه لا يبطل بما يدل على الإعراض، ولو سارا فرسخا ولم يتفرقا، وقد اعتبروا المجلس في مسألة هي ما لو قال الأب اشهدوا أني اشتريت الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم ثم قام قبل أن يزن العشرة

فهو باطل كذا عن محمد؛ لأنه لا يمكن اعتبار التفرق بالأبدان نهر. وفي البحر: لو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدار أو من بعيد لم يجز؛ لأنهما مفترقان بأبدانهما، وتفرع على اشتراط القبض أنه لا يجوز الإبراء عن بدل الصرف ولا هبته والتصدق به، فلو فعل لم يصح بدون قبول الآخر، فإن قبل انتقض الصرف وإلا لم يصح ولم ينتقض، وتمامه في البحر، [تنبيه] قبض بدل الصرف في مجلس الإقالة شرط لصحتها كقبضه في مجلس العقد، بخلاف إقالة السلم، وقدمنا الفرق في بابه. وفي البحر: لو وجب دين بعقد متأخر عن عقد الصرف لا يصير قصاصا ببدل الصرف وإن تراضيا، ولو قبض بدل الصرف ثم انتقض القبض فيه لمعنى أوجب انتقاضه يبطل الصرف، ولو استحق أحد بدليه بعد الافتراق فإن أجاز المستحق والبدل قائم أو ضمن الناقد وهو هالك جاز الصرف، وإن استرده وهو قائم أو ضمن القابض قيمته وهو هالك بطل الصرف. (قوله: على الصحيح) وقيل شرط لانعقاده صحيحا، وعلى الأول قول الهداية: فإن تفرقا قبل القبض بطل، فلولا أنه منعقد لما بطل بالافتراق كما في المعراج. وثمرة الخلاف فيما إذا ظهر الفساد فيما هو صرف يفسد فيما ليس صرفا عند أبي حنيفة، ولا يفسد على القول الأصح فتح. (قوله:

Mas'alah: How does the option of the woman given choice relate to the invalidation of currency exchange?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4299)

ولا [البناية] (وكذا المعتبر ما ذكرناه) ش: أي وكذا الذي يعتبر ما ذكرناه وهو الافتراق بالأبدان م: (في قبض رأس مال السلم) ش: أراد أن قبض رأس المال قبل الافتراق بالأبدان في السلم شرط. م: (بخلاف خيار المخيرة) ش: هذا يرتبط بقوله: لا

يبطل الصرف، يعني أن الصرف لا يبطل بذهاب العاقدين معا وخيار المخيرة يبطل م: (لأنه) ش: أي لأن خيارها م: (يبطل بالإعراض) ش: لأن اشتغالها بالمشي وإن كان زوجها معها دليل الإعراض عما جعل إليها فيبطل خيارها وإن لم تفارق الزوج، كذا قال القدوري في شرحه. وعن محمد – رحمه الله – في رواية أنه جعل الصرف بمنزلة خيار المخيرة حتى قال: يبطل بما هو دليل الإعراض كالقيام عن المجلس، كذا في "الذخيرة" . [باع الذهب بالفضة] م: (وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب التقابض لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» ش: هذا الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» . الورق بكسر الراء الفضة. قوله: ربا أي حرام، بطريق إطلاق اسم الملزوم على اللازم مجازا، وذلك لأن الربا يستلزم الحرام، قوله هاء وهاء مقصوران وممدودان ومعنى هاء خذ، ومنه قوله تعالى: {هاؤم اقرءوا كتابيه} [الحاقة: 19] (الحاقة: الآية 19) . وقال الكاكي: وفي بعض الروايات «إلا يدا بيد هاء وهاء» وهو تأكيد لقوله يدا بيد، كأنه قال إلا يدا مع التقابض، كذا في "المغرب" . قلت: ولم أقف على هذه الرواية في كتب الحديث. [افترقا في الصرف قبل قبض العوضين] م: (فإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين) ش: هذا متعلق بقوله: ولا بد من قبض العوضين لبقاء العقد م: (أو أحدهما) ش: أي أو أحد المتعاقدين م: (بطل العقد لفوات الشرط وهو القبض، ولهذا) ش: أي ولأن الافتراق بلا قبض مبطل م: (لا يصح شرط الخيار فيه) ش: أي في الصرف، قيد بشرط الخيار لأن خيار العيب وخيار الرؤية يثبتان في الصرف كما في سائر العقود، إلا أن خيار الرؤية لا يثبت إلا في العين، وقد مر ذلك في أول كتاب الصرف م: (ولا

Mas'alah: What is the ruling on the option of return due to defect (khiyar al-radd bi al-ayb) in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1298)

وأما خيار الرد بالعيب فإنه يثبت لمن يجد عيبا فيما صار له بعقد الصرف كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of option and deferred payment in sarf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2898)

وإذا وجد التعيين بالقبض في المجلس يجعل ذلك كالموجود عند العقد، وليس أحد البدلين في ذلك بأولى من الآخر فشرطنا القبض فيهما لهذا المعنى، ولسنا نعني بالمجلس موضع جلوسهما بل المعتبر وجود القبض قبل أن يتفرقا حتى لو قاما أو مشيا فرسخا، ثم تقابضا قبل أن يتفرقا أي يفارق أحدهما صاحبه حال العقد، وكذلك لو ناما في المجلس، أو أغمي عليهما، ثم تقابضا قبل الافتراق. روى ذلك بشر عن أبي يوسف، ولهذا لا يجوز شرط الخيار في هذا العقد؛ لأن الخيار بعدم الملك فيكون أكثر تأثيرا من عدم القبض قبل الافتراق. وبشرط الخيار يمتنع استحقاق ما به يحصل التعيين، وهو القبض ما بقي الخيار، وكذلك شرط الأجل ينعدم استحقاق القبض الذي يثبت به التعيين فلهذا كان مبطلا لهذا العقد، وقد دل ما قلنا على الأخبار التي بدئ الكتاب بها، فمنها حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الفضة بالفضة، وزن بوزن يد بيد، والفضل ربا» إلى

Mas'alah: Why is the stipulation of an option to rescind invalid in currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3001)

الشرط الثاني: أن لا يكون في هذا العقد خيار الشرط لأحدهما؛ لأن الخيار استثناء لحكم العقد وهو الملك عن العقد، فيمتنع الملك ما بقي الخيار، وإذا امتنع الملك يمتنع القبض الذي يحصل به التعيين الذي هو شرط جواز هذا العقد.

Mas'alah: What is the ruling on legal stratagems to preserve the validity of a currency exchange contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3056)

قلنا: إنما يحتال لبقاء العقد على الصحة إذا أمكن، أما إذا لم يمكن فلا؛ وهذا لأن الاحتيال لإيفاء العقد على الصحة بحكم ظاهر عقلهما ودينهما؛ لأن الظاهر من حال العاقل الدين أنه يقصد مباشرة العقد على وجه يبقى على الصحة، وبقاؤه على الصحة هاهنا يصرف الجنس إلى خلاف الجنس، إلا أن في هذا الظاهر تعارض؛ لأن هذا الظاهر كما يقتضي صرف الجنس إلى خلاف الجنس يقتضي صرف الجنس إلى الجنس حتى يجب التقابض في مجلس الصرف، فيحصل مقصود كل واحد منهما من عقد الصرف؛ لأن مقصود كل واحد منهما من عقد الصرف لا يتم إلا بالقبض، وليس أحد الظاهرين بالاعتبار بأولى من الآخر؛ إذ ليس في اعتبار أحدهما فساد العقد وفي اعتبار الآخر جوازه، فسقط اعتبار كلا الظاهرين ويعمل فيه بظاهر قوله عليه السلام: «الذهب

بالذهب مثل بمثل» .

Mas'alah: Can a buyer demand a different type of dinar than what was agreed upon in a currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3075)

قال: وكذلك لو اشترى منه ضربا من الدنانير وقال للبائع: أعطني دنانير غيرها لم يكن له ذلك وإن كان ما طلب دون حقه إلا أن يرضى الآخر دون حقه.

Mas'alah: What is the response regarding the attachment of rights in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3059)

قلنا: لولا أن حقوق العقد تعلقت بهما / لم يؤثر تفرقهما، كالرسولين. 176/ب – 15392

Sub-topic – Riba and Disparity in Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on selling one currency for another by estimation or with excess?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2992)

فلو باع) النقدين (أحدهما بالآخر جزافا أو بفضل وتقابضا فيه) أي المجلس (صح، و) العوضان (لا يتعينان)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging weighed items like silver and gold by estimation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1877)

ولأن احتمال الربا كحقيقته حتى لو لم يحتمل كان باع كفة ميزان من فضة بكفة منها، فإنه يجوز، وإن كان مجازفة لعدم احتمال التفاضل كما في فتح القدير وهكذا في البزازية وفي الصيرفية جعل في كفة الميزان تبرا وفي الأخرى ذهبا مضروبا وأخذ الميزان حتى تعادلت الكفتان فأخذ صاحب التبر الذهب وصاحب الذهب التبر لا يجوز ما لم يعلما وزن الذهب؛ لأن الذهب وزني وأحاله إلى الجامع الصغير في باب ما يكال وما يوزن.

Mas'alah: What is the ruling on placing pure gold bullion in the scale for exchange?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1877)

(قوله وفي الصيرفية جعل في كفة الميزان تبرا إلخ) قال في النهر بعد نقله ما في الفتح ولا ينافيه ما في الصيرفية؛ لأن الذهب الخالص أقل؛ لأنه لا ينطبع بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on reduction (hatt) and increase in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2035)

السادسة في فساد الصرف بالحط أو الزيادة للربا كأنهما عقداه متفاضلا ابتداء، ومنع أبو يوسف صحة الزيادة فيه والحط، ولم يبطل البيع، ووافقه محمد في الزيادة، وجوز الحط على أنه هبة مبتدأة كذا في الخلاصة، ولم يذكر المصنف شرط صحة الزيادة في الثمن وشرط لها في الهداية بقاء المبيع فلا يصح بعد هلاك المبيع في ظاهر الرواية لأن المبيع لم يبق على حالة يصح الاعتياض عنه، والشيء يثبت ثم يستند بخلاف الحط لأنه بحال يمكن إخراج البدل عما يقابله فيلتحق بأصل العقد استنادا اهـ. بخلاف الزيادة في المبيع فإنها جائزة بعد هلاكه لأنها تثبت بمقابلة الثمن، وهو قائم كذا في الخلاصة، وفي الخلاصة أيضا، وشرطها في الثمن من المشترين بقاء المبيع، وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة، ولو كانت جارية فأعتقها أو دبرها أو استولدها أو كاتبها أو باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز، والمذكور في الكتاب قولهما، وهما رويا عن أبي حنيفة أنه يجوز، ولو أجرها أو رهنها أو اشترى شاة فذبحها ثم زاد في الثمن جاز بخلاف ما إذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن فإنه لا يجوز لأنها لم تبق محلا للبيع بخلاف الأول حيث قام الاسم، والصورة، وبعض المنافع. وجملة هذا في كتاب نظم الزندوستي قال أحد عشر شيئا إذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح أولها إذا كانت حنطة فطحنها أو دقيقا فخبزه أو لحما فجعله قلية أو سكباجة أو جعله

إربا إربا أو كان عبدا فأعتقه أو كاتبه أو دبره أو استولد الجارية أو قطنا فغزله أو غزلا فنسجه الحادي عشر أو كانت جارية فماتت، ولو فعل اثنتي عشر ثم زاد يجوز أولها المبيع لو كانت شاة فذبحها، وإن كان قطنا محلوجا فندفه أو غير محلوج فحلجه أو كرباسا فخاطه خريطة من غير أن يقطعه أو حديدا فجعله سيفا أو كانت جارية فرهنها أو أجرها أو كانت خرابة فبناها أو آجرها أو أجر الأرض ثم زاد في الثمن، ومنها إذا باعها ثم إن المشتري الثاني لقي البائع الأول فزاد في الثمن جاز، ومنها المزارع إذا زاد رب الأرض السدس في نصيبه، والبذر منه قبل أن يستحصده جاز، وبعده لا الكل في النظم. اهـ. وفي تلخيص الجامع من باب ما يمنع الزيادة في الثمن تلحق العقد مغيرا وصفه لا أصله حذار اللغو كالخيار بعدما زاد الأصل ولدا وار. وكذا قوله وتمامه فيه، ولو عبر باللزوم بدل الصحة لكان أولى لأنها لازمة حتى لو ندم المشتري بعدما زاد يجبر إذا امتنع كما في الخلاصة، وأطلقها فشمل ما إذا كانت من جنس الثمن أو من غيره، وما إذا كانت في مجلس العقد أو بعد مدة كما في الخلاصة، وترك قيدا لا بد منه، وهو قبول البائع في المجلس حتى لو زاده فلم يقبل حتى تفرقا بطلت كذا في الخلاصة، وأطلق فيمن زاد فشمل المشتري ووارثه فتصح الزيادة من الورثة كما تصح من العاقدين كذا في الخلاصة، وهو شامل للزيادة في المبيع أيضا لكن يرد عليه الزيادة من الأجنبي، وحاصلها كما في الخلاصة معزيا إلى الجامع الكبير لو زاد الأجنبي فإن زاد بأمر المشتري يجب على المشتري لا على الأجنبي كالصلح، وإن زاد بغير أمره فإن أجازه المشتري لزمته، وإن لم يجز بطلت الزيادة، ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري أو أضافها إلى مال [منحة الخالق] (قوله لأن وصف الشيء يقوم به) يعني أن الزيادة في الثمن والحط منه وصف له فتلتحق بالعقد لأن وصف الشيء إلخ، وفي الحواشي السعدية أقول: الزيادة في المكيلات والموزونات والمعدودات ليست بوصف فكيف يصح الالتحاق فيما إذا كانت مبيعة (قوله بخلاف حط الكل) أي فلا يصح قال

في الحواشي السعدية يعني بطريق الالتحاق، وإلا فحط الكل صحيح بطريق البر والصلة بالاتفاق (قوله وترك قيدا لا بد منه إلخ) قال الرملي في حواشي المنح هكذا ذكر صاحب البحر فتبعه المصنف مع ظهور الاستغناء عنه إذ الزيادة تمليك للبائع فلا تدخل في ملكه بدون قبوله بخلاف الحط فإنه إبراء، وهو لا يتوقف على القبول، ولو رده ارتد كما يفهم من عباراتهم في هذا المحل تأمل.

نفسه لزمته الزيادة ثم إن كان بأمر المشتري رجع، وإلا فلا، وأما الحط فإنه جائز في جميع المواضع في موضع تجوز الزيادة، وفي موضع لا تجوز. اهـ. وأما الزيادة في المهر فشرطها بقاء المرأة فلو زاد فيه بعد موتها لم تصح، وأما الزيادة بعد طلاقها أو عتقها لو كانت أمة فقدمنا أحكامها في المهر، وأما الزيادة في الأجرة بعد استيفاء بعض المعقود عليه فغير صحيحة، وتجوز الزيادة في العين، والمدة كذا في القنية. وأما الزيادة في الرهن فسيأتي أنها صحيحة في الرهن لا في الدين، وفي الخانية من كتاب المزارعة لو زاد أحدهما في نصيب الآخر إن كان قبل إدراك الزرع جاز مطلقا، وإن كان بعده جاز من الذي لا بذر له لأنه حط، ولا يجوز ممن البذر منه لأنه زيادة، وشرطها قيام السلعة اهـ. قوله (والزيادة في المبيع) أي وصحت، ولزم البائع دفعها بشرط قبول المشتري، وتلتحق أيضا بالعقد فيصير لها حصة من الثمن حتى لو هلكت الزيادة قبل القبض تسقط حصتها من الثمن بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع حيث لا يسقط شيء بهلاكها قبل القبض، وكذا إذا زاد في الثمن عرضا كما لو اشتراه بمائة، وتقابضا ثم زاده المشتري عرضا قيمته خمسون، وهلك العرض قبل التسليم ينفسخ العقد في ثلاثة كذا في القنية، وقدمنا أنه لا يشترط فيها قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن، وقد ذكر الزيادة في المبيع ولم يذكر الحط، وذكرهما في الثمن فظاهره عدم صحة الحط من المبيع، وصرح في المحيط بأن المبيع إن كان دينا

يصح الحط منه، وإن كان عينا لم يصح الحط منه لأنه إسقاط، وإسقاط العين لا يصح اهـ. قيد بالمبيع لأن الزيادة في الزوجة كما إذا زوجه أمة فزاده أخرى لم يصح بخلاف الزيادة في المهر، وأطلق في الحط من الثمن فشمل ما إذا كان قبل قبضه أو بعده فإذا حط عنه بعدما أوفاه الثمن أو أبرأه فقال في الذخيرة لو ذهب بعض الثمن من المشتري قبل القبض أو أبرأه عن القبض فهو حط، وإن كان بعد القبض ثم حط البعض أو وهبه صح، ووجب على البائع مثل ذلك للمشتري، ولو أبرأه عن البعض بعد القبض لا يصح، وكان يجب أن لا تصح الهبة. والحط بعد القبض أيضا كالإبراء لأن المشتري قد برئ من الثمن بالإيفاء، والهبة والحط لم يصادف دينا قائما في ذمة المشتري. والجواب أن الدين باق في ذمة المشتري بعد القضاء لأنه لم يقض عين الواجب حتى لا يبقى في الذمة إنما قضى مثله فبقي ما في ذمته على حاله إلا أن المشتري لا يطالب به لأن له مثل ذلك على البائع بالقضاء فلو طالب البائع المشتري بالثمن كان للمشتري أن يطالب البائع أيضا فلا تفيد مطالبة كل واحد منهما صاحبه فعلم أن الثمن باق في ذمة المشتري بعد القضاء، والهبة والحط صادف دينا قائما في ذمة المشتري بعد القضاء، وإنما لم يصح الإبراء لأن الإبراء على نوعين براءة قبض واستيفاء، وبراءة إسقاط فإذا أطلق حمل على الأول لأنه أقل كأنه نص عليه، وقال أبرأتك براءة قبض واستيفاء، وفيه لا يرجع، ولو قال أبرأتك براءة إسقاط صح، ووجب على البائع رد ما قبض من المشتري بخلاف الهبة والحط لا يتنوع إلى نوعين، وإنما هي إسقاط، وإذا وهب كل الدين أو حط أو أبرأه منه فهو على ما ذكرنا هذا جملة ما أورده شيخ الإسلام في شرح كتاب الشفعة، وفي شرح كتاب الرهن، وذكر شمس الأئمة السرخسي في الباب الثاني في شرح كتاب الرهن أن الإبراء المضاف إلى الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البائع رد ما قبض من المشتري، وسوى بين الإبراء والهبة والحط فيتأمل عند الفتوى، واختلفوا فيما إذا أبرأه، ولم يعين أنها إسقاط أو استيفاء. فإن قلت: هل لبقاء الدين بعد

إيفائه فائدة أخرى. قلت: نعم لو كان بالدين رهن ثم قضاه الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين، ووجب عليه رد المقبوض بخلاف ما لو أبرأه ثم هلك قال الزيلعي في بابه، والفرق أن الإبراء يسقط به الدين أصلا، وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب [منحة الخالق] (قوله أو أبرأه عن القبض كذا في منح الغفار أيضا) قال الرملي في حاشيته عليها هكذا رأيته في خطه وخط صاحب البحر، وهو سبق قلم من صاحب البحر فتبعه المؤلف فيه، والصواب أو أبرأه عن البعض اهـ. قلت: وهكذا عبارة الذخيرة، ونصها أو أبرأه عن بعض الثمن قبل القبض (قوله فيتأمل عند الفتوى) هذا من عبارة الذخيرة، وقوله واختلفوا إلخ الأولى ذكره بالفاء ليكون بيانا لحاصل ما قدمه، وهو أن الاختلاف في صورة عدم التعيين قال في النهر، وعرف من هذا أنه لا خلاف في رجوع الدافع بما أداه إذا أبرأه براءة إسقاط، وفي عدم رجوعه إذا أبرأه براءة استيفاء، وأن الخلاف مع الإطلاق، وعلى هذا تفرع ما لو علق طلاقها بإبرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فإذا أبرأته براءة إسقاط وقع، ورجع عليها كذا في الأشباه

Mas'alah: What is the ruling on adding or deducting after a sarf contract is concluded?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2114)

ولو تصارفا جنسا بجنس مثلا بمثل وتقابضا وتفرقا ثم زاد أحدهما صاحبه شيئا أو حط عنه شيئا وقبله الآخر فسد البيع عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف هما باطلان والصرف صحيح وعند محمد الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقلة، واختلافهم هذا فرع اختلافهم في أن الشرط الفاسد المتأخر عن العقد في الذكر إذا ألحق به هل يلتحق أم لا فمن أصل أبي حنيفة التحاقه ويفسد العقد، ومن أصلهما عدم التحاقه فطرده أبو

يوسف هنا ومحمد فرق بين الزيادة والحط

Mas'alah: What is the ruling on adding or deducting in a sarf contract involving different types of currency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2114)

ولو زاد أو حط في صرف بخلاف الجنس جاز إجماعا لكن يشترط قبض الزيادة قبل الافتراق لالتحاقها بأصل العقد،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer reducing a qirat from the dinar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2114)

ولو حط مشتري الدينار قيراطا منه فبائع الدينار يكون شريكا له في الدينار

Mas'alah: Why does the author mention the ruling on assigning currency to a different type?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2121)

بمثلها والدينار بالدرهم تصحيحا للعقد على ما بينا، وإنما ذكر هذه بعد التي قبلها وإن كانت قد علمت مما قبلها لبيان أن الصرف إلى خلاف الجنس لا يتفاوت في الجميع أو جزء واحد، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver for silver with an additional item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2121)

ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة) أي يصح بيع للاتحاد في الجنس فيعتبر التساوي في القدر دون الوصف والغلة هي الدراهم المقطعة وقيل ما يرده بيت المال ويأخذه التجار لا تنافي لاحتمال أن تكون هي المقطعة وفي الهداية ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهة فإن لم تبلغ فمع الكراهة وإن لم يكن له قيمة لا يجوز البيع لتحقق الربا إذ الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا. اهـ. وصرح في الإيضاح بأن الكراهة قول محمد، وأما أبو حنيفة فقال لا بأس به وفي المحيط إنما كرهه محمد خوفا من أن يألفه الناس ويستعملوه فيما لا يجوز وقيل: لأنهما باشرا الحيلة لإسقاط الربا كبيع العينة فإنه مكروه وفي فتح القدير اشترى تراب الفضة بفضة لا يجوز؛ لأنه إن لم يظهر في التراب شيء فظاهر وإن ظهر فهو بيع الفضة بالفضة مجازفة ولهذا لو اشتراه بتراب فضة لا يجوز؛ لأن البدلين هما الفضة لا التراب ولو اشتراه بتراب ذهب جاز لعدم لزوم العلم بالمماثلة لاختلاف الجنس فلو ظهر أن لا شيء في التراب لا يجوز وكلما جاز فمشتري التراب بالخيار إذا رأى؛ لأنه اشترى ما لم يره. اهـ.

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'unspecified ten'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2121)

[منحة الخالق] (قوله: أطلق في العشرة الدين فشمل إلخ) هذا راجع إلى قوله أو بعشرة مطلقة ألا يتصور في المقيدة أن يكون الدين حادثا بعد عقد الصرف.

Mas'alah: Why is unequal exchange of 'Adali and Ghatarifa coins prohibited?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2123)

ذلك أي ببيعها بجنسها متفاضلا في العدالي والغطارفة مع أن الغش فيها أكثر من الفضة؛ لأنها أعز الأموال في ديارنا فلو أبيح التفاضل فيها ينفتح باب الربا الصريح فإن الناس حينئذ يعتادون في الأموال النفيسة فيتدرجون ذلك في النقود الخالصة والغطارفة دراهم منسوبة إلى غطريف بكسر الغين المعجمة وسكون الطاء وكسر الراء بعدها الياء وآخرها الفاء ابن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد وقيل هو خال الرشيد والعدالي بفتح العين المهملة وتخفيف الدال المهملة وباللام المكسورة وهي الدراهم المنسوبة إلى العدال وكأنه اسم ملك نسب إليه درهم فيه غش، كذا في البناية والغش بمعنى المغشوش وهو غير الخالص، كذا في القاموس.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold or silver for silver in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4296)

قال: فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لا يجوز إلا مثلا بمثل، وإن اختلفا في الجودة والصياغة لقوله – عليه السلام: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد والفضل ربا» الحديث، وقال – عليه السلام: «جيدها ورديئها سواء» وقد ذكرناه في البيوع. [البناية] أما في بيع الصرف لو لم يكن المطلوب الزيادة فيخلو عن الفائدة م: (والصرف هو الزيادة لغة، كذا قاله الخليل) ش: فكانت إرادة الزيادة مطلوبة في بيعها، فلهذا اختص هذا البيع بلفظ الصرف، وعن هذا قيل لمن يعرف هذا الفضل والزيادة صراف وصيرفي. م: (ومنه) ش: أي ومن القول بأن الصرف لغة الزيادة م: (سميت

العبادة النافلة صرفا) ش: لأنها زائدة على الفرائض. وقال الأترازي: وأما قوله: سميت العبادة النافلة صرفا ففيه نظر، لأن الزمخشري أورد في فائقه في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذكر المدينة: «من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة، لا يقبل منه صرف ولا عدل» ، فقال: الصرف التوبة لأنه صرف للنفس إلى البر عن الفجور والعدل العدية من المعادلة انتهى. قلت: لا وجه في هذا النظر أصلا، لأن الصرف ورد لمعان كثيرة وقد ذكرناها الآن. [باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لا يجوز إلا مثلا بمثل وإن اختلفا) ش: أي العوضان م: (في الجودة والصياغة) ش: أما في الجودة بأن يكون أحدهم أجود من الآخر في ذاته، وأما الصياغة بأن يكون أحدهما أحسن صياغة من الآخر م: (لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا» ش: هذا الحديث قد تقدم في باب الربا م: (الحديث) ش: بالنصب، أي اقرأ هذا الحديث بتمامه، ويجوز بالرفع، أي روي هذا الحديث بتمامه وقد تقدم تمامه هناك. م: (وقال – عليه السلام: «جيدها ورديئها سواء» ش: أي قال النبي – صلى الله عليه وسلم: جيد الأموال الربوية ورديئها سواء في حرمة الزيادة، وهذا الحديث غريب ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد الخدري المتقدم وهو ما رواه مسلم عنه، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والعطاء فيه سواء» . وفي حديث عبادة بن الصامت: «الذهب بالذهب» – إلى قوله– «سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» م: (وقد ذكرناه) ش: أي الحديث المذكور م: (في البيوع) ش: أي في كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver with disparity in amount?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4299)

وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب التقابض لقوله – عليه السلام: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» ،

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver by estimation without exact measurement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4301)

ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة؛ لأن المساواة غير مشروطة فيه، ولكن يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا، بخلاف بيعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربا.

Mas'alah: What is the ruling on selling one dirham for another of different size or quality?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1165)

وإذا باع درهما كبيرا بدرهم صغير أو درهما جيدا بدرهم رديء يجوز لأن لهما فيه غرضا صحيحا فأما إذا كانا مستويين في القدر والصفة فبيع أحدهما بالآخر قال بعضهم لا يجوز وإليه أشار محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب وبه كان يفتي الحاكم الإمام أبو أحمد كذا في المحيط.

Mas'alah: Why did the Hanafi scholars not permit disparity in exchange of certain high-value coins?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1167)

قال: ومشايخنا لم يفتوا بجواز ذلك في العدالي والغطارفة لأنها أعز الأموال في ديارنا فلو أبيح التفاضل فيه يفتح باب الربا. كذا في الهداية والتبيين.

Mas'alah: Does riba apply between a master and his slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1182)

ولا ربا بين المولى وعبده هذا إذا لم يكن عليه دين يستغرق رقبته فإن كان عليه دين لا يجوز وفي المحيط في كتاب الصرف لا ربا بينهما وإن كان عليه دين، كذا في التبيين

Mas'alah: What are the rulings on selling gold for gold and silver for silver in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1279)

الدراهم والدنانير لا تتعينان في عقود المعاوضات عندنا ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل تبرا كان أو مصنوعا أو مضروبا ولو بيع شيء من ذلك بجنسه ولم يعرفا وزنهما أو عرفا وزن أحدهما دون الآخر أو عرف أحد المتصارفين دون الآخر ثم تفرقا ثم وزنا وكانا سواء فالبيع فاسد. فأما إذا وزنا في المجلس قبل الافتراق وكانا سواء جاز البيع استحسانا كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on buying a dinar and two dirhams with two dirhams and two dinars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1280)

ولو اشترى دينارا ودرهمين بدرهمين ودينارين فهو جائز ويكون الدينار بالدرهمين من ذلك الجانب والدينار ان بالدرهمين من هذا الجانب كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sound dirham and two defective dirhams for two sound dirhams and one defective dirham?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1280)

ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on selling eleven dirhams for ten dirhams and a dinar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1280)

ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز وكانت العشرة بمثلها والدينار بالدرهم كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Why does profit not appear when the currency types differ?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1292)

مختلف فلا يظهر الربح.

Mas'alah: What is the third section on increase and reduction in currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1293)

[الفصل الثالث في الزيادة والحط في الصرف]

Mas'alah: What is the ruling on increasing or reducing the price in a currency exchange (sarf) transaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1293)

ولو تبايعا الجنس بخلاف الجنس بأن تصارفا دينارا بعشرة دراهم زاد أحدهما صاحبه درهما وقبل الآخر أو حط عنه درهما من ثمن الدينار جازت الزيادة، والحط بالإجماع إلا أن في الزيادة يشترط قبضهما قبل الافتراق حتى لو افترقا قبل القبض بطل البيع في حصة الزيادة، وأما الحط فجائز سواء كان قبل التفرق أو بعده ووجب عليه رد المحطوط ولو حط مشتري الدينار قيراطا منه فبائع الدينار يكون شريكا له في الدينار كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a daniq in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1310)

قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاد عليها دانقا فوهبه له ولم يدخله في البيع فهو جائز، يريد بقوله: لم يدخله في البيع أن الهبة لم تكن مشروطة في الشراء إذ لو كانت مشروطة في الشراء لأفسدت الشراء قالوا وإنما تصح منه هبة الدانق إذا كان الدرهم بحيث يضره الكسر، وأما إذا كان الدرهم بحيث لا يضره فلا تجوز الهبة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dirham for a dirham with a weight discrepancy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1311)

عمن باع درهما بدرهم فرجح أحدهما فحلله صاحب الرجحان قال هذا جائز؛ لأنه لا يقسم كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling ten sound dirhams for twelve broken dirhams and the legal stratagem to avoid riba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1311)

في النوادر باع عشرة دراهم صحاح باثني عشر درهما مكسورة لا يجوز؛ لأنه ربا، والحيلة فيه أن يستقرض منه اثني عشر درهما مكسرة فيقضيه عشرة صحاحا، ثم يبرئه من درهمين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver in unequal amounts hand-to-hand?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=516)

وقال اهل المدينة ارايتم الذهب بالفضة اثنين بواحد يدا بيد ما ترون فيه قلنا لهم لا باس بذلك يدا بيد

Mas'alah: What is the effective cause for riba in sales of same genus?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3029)

فالعلة عندنا الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس. قال – رضي الله عنه: ويقال القدر مع الجنس وهو أشمل.

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of riba in the hadith of the six commodities?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3029)

والأصل فيه الحديث المشهور وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد، والفضل ربا» وعد الأشياء الستة: الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة على هذا المثال. ويروى بروايتين بالرفع مثل وبالنصب مثلا. ومعنى الأول بيع التمر، ومعنى الثاني بيعوا التمر، [العناية] جار في كل ما يكال أو يوزن إذا بيع بمكيل أو موزون من جنسه (فالعلة) أي لوجوب المماثلة هو (الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس) قال المصنف (ويقال القدر مع الجنس وهو أشمل) لأنه يتناولهما وليس كل واحد منهما بانفراده يتناول الآخر. (والأصل فيه الحديث المشهور) الذي تلقته العلماء بالقبول (وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا» وعد الأشياء الستة الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة على هذا المثال) ومداره على عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري ومعاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهم –. وروي بروايتين بالرفع "مثل بمثل" وبالنصب "مثلا بمثل" ومعنى الأول بيع الحنطة حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وأعرب بإعرابه ومثل خبره، ومعنى الثاني بيعوا التمر مثلا بمثل، والمراد بالمماثلة المماثلة من حيث الكيل بدليل ما روي "كيلا بكيل" وكذلك في الموزون "وزنا بوزن" فيكون المراد به ما يدخل تحت الكيل والوزن لا ما ينطلق عليه اسم الحنطة، فإن بيع

حبة من حنطة بحبة منها لا يجوز لعدم التقوم مع صدق الاسم عليه، ويخرج منه المماثلة من حيث الجودة والرداءة بدليل حديث عبادة بن الصامت «جيدها ورديئها سواء» ، وكلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفسر بعضه بعضا. فإن قيل: تقدير بيعوا يوجب البيع وهو مباح. أجيب بأن الوجوب مصروف إلى الصفة كقولك مت وأنت شهيد، وليس المراد الأمر بالموت ولكن بالكون على صفة الشهداء إذا مات، وكذلك المراد الأمر بكون البيع على صفة المماثلة (قوله: يد بيد) المراد به عندنا عين بعين. وعند الشافعي قبض بقبض (قوله: والفضل ربا) الفضل من حيث الكيل حرام عندنا وعنده فضل ذات أحدهما على

Mas'alah: What is the ruling on ribawi items requiring specification but not hand–to–hand delivery?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3043)

قال (وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض خلافا للشافعي في بيع الطعام) . له قوله – عليه الصلاة والسلام – في الحديث المعروف «يدا بيد» ولأنه إذا لم يقبض في المجلس فيتعاقب القبض وللنقد مزية [العناية] لقوله عقد الصرف؛ ومعنى يعتبر يجب لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الفضة بالفضة هاء وهاء» معناه يدا بيد، وقد تقدم دلالته على الوجوب. وهاء ممدود على وزن هاع ومعناه خذ: أي كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه هاء فيتقابضان، وفسره بقوله يدا بيد جرا إلى إفادة معنى التعيين كما نبين (وما سوى جنس الأثمان) من الربويات (يعتبر فيه التعيين دون القبض خلافا للشافعي في بيع الطعام) أي في كل مطعوم سواء بيع بجنسه كبيع كر حنطة بكر حنطة أو بغير جنسه ككر حنطة بشعير أو تمر، فإنه إذا افترقا لا عن قبض

فسد العقد عنده استدل على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث المعروف «يدا بيد» والمراد به القبض؛ لأن القبض يستلزمها لكونها آلة له فهي كناية، وبأنه إذا لم يقبض في المجلس يتعاقب القبض وللنقد مزية. فتثبت شبهة الربا كالحال والمؤجل (ولنا أنه مبيع متعين) ؛ لأنه يتعين بالتعيين، وكل ما هو متعين لا يشترط فيه القبض كالثوب والعبد والدابة وغيرها، وهذا أي عدم اشتراط القبض فيما يتعين؛ لأن الفائدة المطلوبة بالعقد إنما هي التمكن من التصرف وذلك يترتب على التعيين فلا يحتاج إلى القبض. فإن قيل: لو كان كذلك لما وجب القبض في الصرف. أجاب بقوله بخلاف الصرف، فإن القبض فيه يتعين به فإن النقود لا تتعين في العقود. قوله: (ومعنى قول – عليه الصلاة والسلام –) جواب عن استدلال الخصم بالحديث، فإنه إذا كان معناه عينا بعين لم يبق دليلا له على القبض، والدليل على ذلك ما رواه عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – «عينا بعين» . ووجه الدلالة أن اشتراط التعيين والقبض جميعا المدلول عليهما بالروايتين منتف بالإجماع المركب، أما عندنا فلأن الشرط هو التعيين دون القبض وأما عنده فبالعكس فلا بد من حمل أحدهما على الآخر. وقوله: (يدا بيد) يحتمل أن يكون المراد به القبض؛ لأنه آلته كما تقدم، وأن يكون

فتثبت شبهة الربا. ولنا أنه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب، وهذا لأن الفائدة المطلوبة إنما هو التمكن من التصرف ويترتب ذلك على التعيين، بخلاف الصرف لأن القبض فيه ليتعين به؛ ومعنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «يدا بيد» عينا بعين، وكذا رواه عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – وتعاقب القبض لا يعتبر تفاوتا في المال عرفا، بخلاف النقد والمؤجل. [العناية] التعيين؛ لأنه إنما يكون بالإشارة باليد (وقوله: عينا بعين) محكم لا يحتمل غيره فيحمل المحتمل على المحكم، ولا يقال لزمكم العمل بعموم المشترك أو الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأنكم جعلتم يدا بيد بمعنى القبض في

الصرف وبمعنى العين في بيع الطعام؛ لأنا نقول جعلناه في الصرف بمعنى القبض؛ لأن التعيين فيه لا يكون إلا بالقبض فهو في معنى العين في المحال كلها، لكن تعيين كل شيء بحسبه. ونوقض بأنه لو كان بمعنى التعيين لما شرط القبض في إناء ذهب بيع بإناء مثله لئلا يلزم تعيين المعين، فإن الإناء يتعين بالتعيين عندكم لكن القبض شرط. وأجيب بأنه وإن تعين لكنه لما كان ثمنا خلقة كان فيه شبهة عدم التعيين، والشبهة في الربا كالحقيقة فاشترط القبض دفعا لها. واعترض بأن ما ذكرتم إنما هو على طريقتكم في أن الأثمان لا تتعين، وأما الشافعي فليس بقائل به فلا يكون ملزما. والجواب أنه ذكره بطريق المبادي هاهنا لثبوته بالدلائل الملزمة على ما عرف في موضعه (قوله: وتعاقب القبض) جواب عن قوله ولأنه إذا لم يقبض في المجلس. ووجهه المانع تعاقب يعد تفاوتا في المالية عرفا كما في النقد والمؤجل، وما ذكرتم ليس كذلك؛ لأن التجار لا يفصلون في المالية بين المقبوض في المجلس وغيره بعد أن يكون حالا معينا.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver for silver or gold for gold?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3159)

قال (فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لا يجوز إلا مثلا بمثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا» الحديث. وقال – عليه الصلاة والسلام – «جيدها ورديئها سواء» وقد ذكرناه في البيوع. . [العناية] أحدهما بالآخر. قال (فإن باع فضة بفضة إلخ) فإن باع رجل فضة بفضة أو ذهبا بذهب لا يجوز إلا مثلا بمثل، وإن اختلفا في الجودة والصياغة بأن يكون أحدهما أجود من الآخر أو أحسن صياغة لقوله – صلى الله عليه

وسلم – «الذهب بالذهب مثلا بمثل» الحديث، والمراد به المماثلة في القدر لا في الصفة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «جيدها ورديئها سواء» وقد ذكر ذلك في كتاب البيوع في باب الربا. حدث محمد – رحمه الله – في أول كتاب الصرف

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver with disparity and the requirement of hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3162)

وإن وثب من سطح فثب معه، وكذا المعتبر ما ذكرناه في قبض رأس مال السلم، بخلاف خيار المخيرة لأنه يبطل بالإعراض فيه. (وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل) لعدم المجانسة (ووجب التقابض) [العناية] وإن وثب من سطح فثب معه) وقصته ما روي عن أبي جبلة. قال: سألت عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – فقلت: إنا نقدم أرض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة وعندهم الورق الكاسدة فنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف، فقال: لا تفعل، ولكن بع ورقك بذهب واشتر ورقهم بالذهب، ولا تفارقه حتى تستوفي، وإن وثب من سطح فثب معه. وفيه دليل على أن المفتي إذا بين جواب ما سئل عنه لا بأس أن يبين للسائل الطريق المحصل لمقصوده مع التحرز عن الحرام، ولا يكون ذلك مما هو مذموم من تعليم الحيل. وقيد مشيهما بجهة واحدة؛ لأنه لو مشيا إلى جهتين يوجب تفرق الأبدان، وهذا المذكور من التفرق هو المعتبر في قبض رأس مال السلم (قوله: بخلاف خيار المخيرة) يرجع إلى قوله لم يبطل الصرف يريد أن مشي المخيرة مع زوجها وإن كان إلى جهة واحدة يبطل خيارها؛ لأنه يبطل بالإعراض. (

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver with disparity and the obligation of hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3162)

وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب التقابض

لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» (

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver by estimation without exact measurement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3165)

ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة) [العناية] ما دخله الباء أولى بالثمنية. وأجيب بأن ذلك في الأثمان الجعلية كالمكيلات والموزونات التي هي غير الدراهم والدنانير إذا كانت دينا في الذمة لا في الأثمان الخلقية. قال (وليس من ضرورة كونه) جواب عما يقال لو كان بدل الصرف مبيعا وجب أن يكون متعينا، فقال كونه مبيعا لا يستلزم التعيين، فإن المسلم فيه مبيع بالاتفاق وليس بمتعين. وعورض بأن كل واحد منهما لو كان مبيعا لا يشترط قيام الملك فيهما وقت العقد وليس كذلك، فإنه لو باع دينارا بدرهم وليسا في ملكهما فاستقرضا في المجلس وافترقا عن قبض صح. وأجيب بأن الدراهم والدنانير حالة العقد ثمن من كل وجه، وإنما اعتبر مثمنا بعد العقد لضرورة العقد فيجعل مثمنا بعده ثمنا قبله فلا يشترط وجوده قبله. قال (ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة) إذا كان الصرف بغير الجنس صح مجازفة

لأن المساواة غير مشروطة فيه ولكن يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا، بخلاف بيعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربا.

Mas'alah: What is the meaning of excess being riba in currency exchange?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2590)

وقوله: والفضل ربا، يحتمل الفضل في القدر، ويحتمل الفضل في الحال، بأن يكون أحدهما نقدا والآخر نسيئة. وكل واحد منهما مراد باللفظ وقوله: ربا أي حرام، أي: فضل خال عن العوض والمقابلة إما متيقنا به عند فضل القدر أو موهوم الوجود عادة لتفاوت بين النقدين والنسبة في المالية. وكذلك تفسير قوله الفضة بالفضة. فأما قوله: الحنطة بالحنطة مثل بمثل يحتمل المماثلة في الكيل ويحتمل المماثلة في الصفة، ولكنه في كتاب الصرف ذكر مكان قوله مثلا بمثل كيلا بكيل فتبين به أن المراد المماثلة من حيث القدر وفي حديث عبادة بن الصامت - رضي الله تعالى عنه - قال جيدها ورديها سواء. فهو بيان أن المراد المماثلة في القدر وقوله يدا بيد معناه عندنا: عين بعين. ولهذا لا يشترط التقابض في بيع الحنطة بالحنطة؛ لأن التعيين فيها يتم بالإشارة وقوله: والفضل ربا يحتمل الفضل في القدر ويحتمل الفضل في الحال وكل واحد منهما مراد. وقد فسر ذلك في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله تعالى عنه - فقال: من زاد أو ازداد فقد أربى. وكذلك الشعير والتمر والملح.

Mas'alah: What is the ruling on excess in currency exchange according to the hadith of Abu Sa'id al-Khudri?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2900)

وعند زفر هذا يجوز فإن الأصل الجواز، والمفسد هو الفضل الخالي عن العوض فما لم يعلم به يكون العقد مملوكا بجوازه، وقد بينا هذا في البيوع عن «أبي بصرة قال: سألت ابن عمر – رضي الله عنهما – عن الصرف قال: لا بأس به يدا بيد، وسألت ابن عباس – رضي الله عنهما – فقال مثل ذلك فقعدت في حلقة فيها أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – فأمرني رجل فقال: سله عن الصرف، فقلت: إن هذا يأمرني أن أسألك عن الصرف، فقال لي: الفضل ربا، فقال: سله أمن قبل رأيه يقول، أو شيء سمعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فذكرت ذلك له فقال أبو سعيد – رضي الله عنه: سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتاه رجل يكون في نخله برطب طيب فقال – صلى الله عليه وسلم: من أين هذا؟ فقال: أعطيت صاعين من تمر رديء وأخذت هذا، فقال – صلى الله عليه وسلم: أربيت، فقال: إن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال – صلى الله عليه وسلم: أربيت، ثم قال صلوات الله عليه: هلا بعته بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا» فقال أبو سعيد – رضي الله عنه: الفضل في التمر ربا

Mas'alah: Did Ibn Umar and Ibn Abbas retract their ruling on allowing excess in currency exchange?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2901)

والدراهم مثله، فقال أبو بصرة فلقيت بعد ذلك ابن عمر – رضي الله عنهما – فقال: لا خير فيه، وأمرت أبا الصهباء فسأل ابن عباس – رضي الله عنهما – عن الصرف فقال: لا خير فيه، وفي هذا دليل رجوع ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهما – عن فتواهما بجواز التفاضل

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of excess in currency exchange from the Companions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2901)

وقد روي أن عليا – رضي الله عنه – لما سمع هذه الفتوى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – فقال: إنك رجل تائه، وعن الشعبي قال: حدثني بضعة عشر نفرا من أصحاب ابن عباس – رضي الله عنهما – الخبر فالخبر أنه رجع عن فتواه فقال: الفضل حرام، وقال جابر بن زيد – رضي الله عنه – ما خرج ابن عباس – رضي الله عنه – من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة فعلم أن حرمة التفاضل مجمع عليه في الصدر الأول، وأن قضاء القاضي بخلافه باطل، وفيه دليل أنهم كانوا يسمعون حكما في حادثة فيلحقون بها ما في معناها فإن أبا سعيد – رضي الله عنه – ذكر أنه سمعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم روى الحديث في التمر وبين أن الدراهم مثله، وفيه دليل على أن النص في شيء يكون نصا فيما هو في معناه من كل وجه، لأنه لو كان هذا قياسا فالقياس استنباط بالرأي، وما كان يقول بل سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفيه دليل أنه لا بأس للمستفتي أن يطالب المفتي بالدليل إذا كان أهلا لذلك فإن أبا سعيد – رضي الله عنه – لم ينكر عليه ذلك، وأنه لا بأس للإنسان أن يأمر غيره بالاستفتاء، وإن كان هو المحتاج إليه كما فعله هذا الرجل، وإن كان احتشم أبا سعيد – رضي الله عنه – فلم يسأله بنفسه كما روي أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يجلسون حول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كأن على رءوسهم الطير، وكان يعجبهم أن يدخل أعرابي ليسأله ليستفيدوا بسؤاله، أو علم هذا الرجل بقول ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهما –، ولم يعجبه أن يظهر الإنكار عليهما فأمر غيره حتى سأل أبا سعيد الخدري – رضي الله عنه – فيطالبه بالدليل ليتبين ما هو الصواب فيحصل المقصود من غير أن يستوحش أحد، وهذا أقرب إلى حسن العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold and silver for silver by weight?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2903)

وعن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، الكفة بالكفة، والفضة بالفضة، الكفة بالكفة، ولا خير فيما بينهما فقلت إني سمعت ابن عباس – رضي الله عنهما – يقول: ليس في يد بيد ربا فمشى إليه أبو سعيد – رضي الله عنه – وأنا معه فقال له: أسمعت من النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لم نسمع؟ فقال: لا، فحدثه أبو سعيد – رضي الله عنه – الحديث، فقال ابن عباس – رضي الله عنهما – لا أفتي به أبدا»، وفيه دليل على أن بيع الذهب والفضة بجنسهما إذا اعتدل البدلان في كفة الميزان جاز البيع، وإن لم يعلم مقدار كل واحد منهما لتيقننا بالمماثلة وزنا، والمماثلة إذا وزن أحدهما بصاحبه أظهر منه إذا وزن كل واحد منهما بالصنجات، وفيه دليل رجوع عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – عن فتواه في إباحة التفاضل، وأن الحديث صحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد انقاد لهم ابن عباس – رضي الله عنهما –، وهذا لأن أبا سعيد – رضي الله عنه – كان من كبار الصحابة – رضوان الله عليهم – معروفا بينهم بالعدالة والورع، وإنما مشى إلى ابن عباس – رضي الله عنهما – بطريق الخشية لإظهار الشفقة، وإن كان لو دعاه إلى نفسه لأتاه، وهذا هو الأحسن للكبير في معاملة من هو أصغر منه

Mas'alah: What is the ruling on selling one dirham for two dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2903)

وعن عمر – رضي الله عنه – قال: لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الربا،

وقد نقل هذا اللفظ بعينه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإني أخاف عليكم الإرباء. ،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging good dirhams for bad dirhams with a difference?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2904)

وقد نقل نحو هذا عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فإن أبا صالح السمان يقول سألت عليا – رضي الله عنه – عن الدراهم تكون معي لا تنفق في حاجتي فأشتري بها دراهم تنفق في حاجتي، وأهضم منها قال: لا، ولكن بع دراهمك بدنانير، ثم اشتر بالدنانير دراهم تنفق في حاجتك، وفيه دليل على أن الجياد والزيوف نوع واحد فحرم التفاضل بينهما، وهذا؛ لأنه لا قيمة للجودة هنا مع قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «جيدها ورديئها سواء»، فلا يجوز الاعتياض عنها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver for silver or gold for gold with different qualities?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2906)

وإذا اشترى الرجل الدراهم بدراهم أجود منها، ولا يصلح له إلا وزنا بوزن جيدها ورديئها، ومصوغها وتبرها، وأبيضها وأسودها في ذلك سواء؛ للأحاديث التي رويناها؛ فقد ذكر فيها صاحب الشرع – صلى الله عليه وسلم – مقابلة الفضة بالفضة، واسم الفضة يتناول كل ذلك، وكذلك الذهب بالذهب جيده ورديئه، وتبره ومصوغه نافقه وغير نافقه في ذلك سواء؛ لأنه لا قيمة للجودة والصنعة فيها عند مقابلتها بجنسها،

فوجود ذلك كعدمه، ولا يجوز فيه شيء من الأجل؛ لما بينا أن التقابض واجب في مجلس العقد، وترك أحد البدلين في المجلس مبطل للعقد فالتأجيل مناف لما هو مقتضى هذا العقد، واشتراط ما ينافي مقتضى العقد مبطل له. ،

Mas'alah: What is the ruling on buying one dinar or dirham for two dinars or dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2918)

ولو اشترى دينارا أو درهما بدينارين أو درهمين فهو جائز عندنا – استحسانا – على أن يصرف الجنس إلى خلاف الجنس، وقد بيناه في السلم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham for another dirham of equal weight but different quality?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2950)

قال – رحمه الله: رجل اشترى من رجل درهما معه، لا يعلم وزنه بدرهم مثل وزنه أجود منه أو أردأ منه، فهو جائز؛ لأن شرط الجواز: المساواة في الوزن دون العلم بمقدار الوزن، ولا معتبر بالجودة، والرداءة في المساواة المشروطة في العقد، وكذلك لو قال: بعني بهذا الدرهم فضة مثل وزنه؛ لأن الفضة تثبت دينا في الذمة، وشرط جواز العقد، وهو المساواة وزنا موجود. .

Mas'alah: What is the ruling on selling a large dirham for a small dirham?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2544)

وإذا باع درهما كبيرا بدرهم صغير أو درهما جيدا بدرهم صغير رديء يجوز؛ لأن لهما فيه غرضا صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on selling one dirham for another of equal size and quality?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2544)

فأما إذا كانا مستويين في القدر والصفة فبيع أحدهما بالآخر هل يجوز وهل يصير مثله دينا في الذمة؟ واختلف المشايخ قال بعضهم: لا يجوز، وإليه أشار محمد رحمه الله في «الكتاب» : وبه كان يفتي الحاكم الإمام أبو أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of mixed-metal dirhams for each other with disparity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2547)

وإذا كانت الدراهم صنوفا مختلفة منها ما ثلثها فضة، وثلثها صفر، ومنها ما نصفها صفر فلا بأس ببيع إحدى هذه الصنوف بالصنف الآخر متفاضلا يدا بيد ولا خير في ذلك نسيئة يريد به أنه لا بأس ببيع ما كان الصفر فيه غالبا بما كان الصفر فيه مغلوبا وببيع ما كان الصفر فيه مغلوبا بما كان الصفر والفضة فيه على السواء، وعلى العكس يدا بيد وإن كان متفاضلا؛ لأنه تصرف فضة هذا إلى صفر ذلك وصفر ذلك إلى فضة هذا،

وجعل بمنزلة ما لو باع صفرا وفضة بصفر وفضة فإنه يجوز كيف ما كان، ولكن بعد أن كان يكون يدا بيد، وأما لا خير فيه نسيئة؛ لأن الوزن يجمعهما وهما ثمنان فيحرم النساء.g

Mas'alah: What is the ruling on selling one type of mixed dirham for the same type with disparity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2547)

فأما إذا باع جنسا منها بذلك الجنس متفاضلا ففيما إذا كانت الفضة غالبة لا يجوز؛ لأن المغلوب ساقط الاعتبار، فكان الكل فضة فلا يجوز إلا مثلا بمثل، وفيما إذا كان الصفر غالبا أو كانا على السواء يجوز متساويا ومتفاضلا؛ لأن الصفر معتبر والفضة كذلك، فأمكن صرف الجنس إلى خلاف الجنس، ويشترط أن يكون يدا بيد باعتبار صورة الفضة.

Mas'alah: What is the ruling on selling 'adliyya dirhams one for two hand-to-hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2547)

وعلى قياس هذه المسألة قالوا: إذا باع من العدليات في زماننا واحدا باثنين يجوز بعد أن يكون يدا بيد هذه الجملة من «الجامع الكبير» وفي «نوادر ابن سماعة» سئل أبو يوسف عن بيع درهم بخاري بدرهمين وقد يكون في بعض البخاري من النحاس دانقين

Mas'alah: What is the ruling on selling Bukhari dirhams and 'atarif dirhams with disparity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2548)

ونصف وفي بعضها دانقين قال: لا يجوز من قبل أن الفضة غالب فلا يجوز إلا مثلا بمثل وزنا (بوزن) قال: ولو كان النحاس غالبا لا يجوز أيضا إلا مثلا بمثل، وفي زمن العطارف ببخارى أكثر المشايخ كانوا يفتون بجواز بيع عطريفة بعطريفتين يدا بيد وكانوا يقولون: في كل عطريفة سدس فضة فإن بيع منها الثنتان أو ثلثه أو أربعه أو خمسه بدرهم فضة خالصة يجوز، ويجعل من الفضة الخالصة بمثل الفضة التي في العطارف والفضل بإزاء النحاس.

Mas'alah: What is the ruling on reducing or increasing the countervalue in currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2998)

8 * في الحط عن بدل الصرف والزيادة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for dirhams when neither party has the item at the time of contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3004)

وإذا باع الرجل دينارا بدراهم وليس عند هذا دراهم، ولا عند ذلك الدينار فنقد هذا

الدراهم، وذلك الدينار وتقابضا قبل أن يفترقا جاز. فرق بين هذا وبينما إذا باع مكيلا ليس عنده من آخر تمكيل ليس عند الآخر، ونقد كل واحد منهما ما باعه وتقابضا حيث لا يجوز، والفرق: أن في مسألة المكيل ما يقع عليه لفظ البيع مبيع فيصير بائعا ما ليس عنده، وذلك لا يجوز أما في مسألة الدراهم بالدنانير يصير مشتريا بما ليس عنده، والشراء بما ليس عند الإنسان صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry for dinars on credit when the dinars equal the gold in the jewelry?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3029)

إن كان المسمى من الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي وفي الجوهر؛ لأن الدنانير لو كانت نقدا لا يجوز البيع في الوجوه الثلاث لمكان ربا الفضل؛ فلأنه لا يجوز البيع في مثل هذه الوجوه إذا كانت الدنانير نسيئة وقد اجتمع مع ربا الفضل ربا النسيئة كان أولى، فأما إذا كانت الدنانير أكثر من الذهب الذي في الحلي لا شك أن العقد يفسد فيما يخص الحلي من الذهب؛ لأنه صرف لم يوجد قبض بدله في المجلس.

Mas'alah: How is equality in weight and measure required for valid exchange of ribawi items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3032)

متماثلا في الكيل، وإنما يتحقق بيع الفضة بالفضة متماثلا وزنا، فيما يتأتى فيه الوزن،

وكذلك بيع الحنطة بالحنطة، إنما يتحقق متماثلا كيلا فيما يتأتى فيه الكيل.

Mas'alah: What is the principle of matching genus in ribawi transactions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3055)

والأصل في جنس هذه المسائل: أن في أموال الربوية يصرف الجنس إلى الجنس في المبادلات إذا لم يكن في صرف الجنس إلى الجنس فساد المبادلة، وإن كان في صرف الجنس إلى الجنس فساد المبادلة يصرف الجنس إلى خلاف الجنس، وإنما وجب صرف الجنس إلى الجنس عند جواز العقد بالنص، وهذا قوله عليه السلام: «الذهب بالذهب مثل بمثل، والفضة بالفضة مثل بمثل» ، فقد جعل الجنس مستحقا بالجنس حال جواز العقد، فإنه جعل الجنس بالجنس حالة المماثلة وحال المماثلة في الأموال الربوية حال جواز العقد.

Mas'alah: What additional evidence supports matching genus in valid contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3055)

فيه دليل أخر يوجب صرف الجنس إلى خلاف الجنس وهو ظاهر عقلهما ودينهما؛ لأن الظاهر من حال العاقل المتدين مباشرة الصحيح، والجائز من العقود دون الفاسد، والجواز هاهنا يصرف الجنس إلى خلاف الجنس.

Mas'alah: What is the difference between directing the type to the same type versus a different type in currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3055)

فإن قيل: إن لم يكن في صرف الجنس إلى الجنس هاهنا فساد العقد في الحال ففيه فساد العقد في الثاني، وهو ما إذا افترقا من غير قبض إحداهما، وليس في صرف الجنس إلى خلاف الجنس فساد العقد لا في الحال ولا في الثاني؛ لأن العقد حينئذ لا يكون صرفا أصلا، وكما يحتال لتصحيح العقد يحتال لإيفاء العقد على الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold dust for gold dust or silver dust for silver dust?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3070)

ولو اشترى تراب ذهب بتراب ذهب أو اشترى فضة بتراب فضة لا يجوز، ولو اشترى تراب ذهب بتراب فضة أو على العكس يجوز، وكل واحد منهما بالخيار إذا رأى ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver for silver or gold for gold when the scales balance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3071)

ويجوز الفضة بالفضة والذهب بالذهب إذا اعتدل البدلان في كفة الميزان إن لم

يعلم مقدار كل واحد منهما لتيقننا بالمماثلة وزنا، وأما المماثلة إذا وزن أحدهما بصاحبه المهر إذا وزن كل واحد منهما بالسخات عقد الصرف إذا فسد بسبب الافتراق عن المجلس قبل القبض لا يخرج المشترى عن ملك المشتري قبل الرد على البائع.

Mas'alah: Can a buyer voluntarily give better quality coins in a currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3075)

وفي كتاب الصرف: إذا اشترى ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض، فأراد المشتري الدراهم أن يتبرع على بائعه بالجودة وإلى بائعه تبرعه فله ذلك. قال شيخ الإسلام رحمه الله: وهو نظير ما لو أبرأه عن شيء من المقر له ورد من عليه إبراءه كان له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams for dirhams without weighing and later discovering equality?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3076)

وإن قال بعني ألف درهم بألف درهم وتقابضا بغير وزن وصدق كل واحد منهما صاحبه أن هذا المقبوض ألف درهم ثم وزن كل واحد منهما قبل التفرق أو بعده، فوجد

Mas'alah: What is the ruling on selling one hundred dirhams for ten dinars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1297)

باع منها مائة بعشرة دنانير، فإنها تصح بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of selling wheat for wheat and barley for barley?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1326)

5845 – قلنا: يبطل ببيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير؛ ولأن الصرف وإن قلت الفائدة فيه، ففيه تكرار البيع فيحصل فيه من الفائدة أكثر مما يحصل من غيره.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling gold for gold except like for like?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2312)

11239 – احتجوا: بحديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، وهذا يدل على تعيينها، وأجرى الأثمان مجرى غيرها من الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for two dinars and a dirham?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2316)

مسألة 587 بيع الدينار بدينارين ودرهم، والدرهم بدرهمين ودينار

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling a dinar for two dinars and a dirham?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2316)

11265 - قال أصحابنا: إذا باع دينارا بدينارين ودرهم، ودرهما بدرهمين ودينار، جاز البيع، وخولف بين البدلين، فإذا باع عشرة دراهم ودينارا بأحد عشر درهما: قسمت على الاعتبار، فكانت العشرة بمثلها، والدراهم بالدينار.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling a dinar for a dirham?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2316)

11267 - لنا قوله عليه [الصلاة و] السلام (الفضة مثلا بمثل) ، ظاهره يقتضي أن العشرة بمثلها، فيبقي الدينار بالدرهم.

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of equality in silver exchanges?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2324)

11306 - لنا قوله [عليه الصلاة و] السلام: (الفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن) .

Mas'alah: What is the response regarding the value of quality in riba-based exchange?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2325)

11310 - قلنا: الجودة لا قيمة لها إذا قابلها جنسها فيما فيه الربا، فلم يجز تقويم الغلة بصحاح أكثر منها.

Mas'alah: What is the objection regarding compensation for consuming good quality silver?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2325)

11311 - فإن قيل: لا نسلم أن الشرع لم يجعل لها قيمة، بدلالة: أن المستهلك للجياد لا يعطي الرديئة.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold and silver for silver without measurement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1327)

وعلى هذا بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة - والقيمة فيهما - مجازفة

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for barley or gold for silver without measurement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1327)

ولو تبايعا حنطة بشعير، أو ذهبا بفضة مجازفة جاز؛ لأن المماثلة في بيع الجنس بخلاف الجنس غير مشروطة، ولهذا جازت المفاضلة فيه، فالمجازفة أولى، وكذلك القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a deferred term (ajal) in a currency exchange contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1351)

(ومنها) أن يكون خاليا عن الأجل لهما أو لأحدهما. فإن شرطاه لهما أو لأحدهما فسد الصرف؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يعدم القبض فيفسد العقد، فإن أبطل صاحب الأجل أجله قبل الافتراق فنقد ما عليه ثم افترقا عن تقابض ينقلب جائزا عندنا خلافا لزفر وهاتان الشريطتان على الحقيقة فرعيتان لشريطة القبض إلا أن إحداهما تؤثر في نفس القبض والأخرى في صحته على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on selling eleven dirhams for ten dirhams and a dinar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=625)

و) صح بيع (أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار) بأن يكون عشرة بعشرة دراهم ودرهم بدينار بالطريق المذكور.)

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in currency exchange according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3117)

بخلاف النقود لأنها للثمنية خلقة، وبخلاف ما إذا كانا بغير أعيانهما لأنه كالئ بالكالئ وقد نهي عنه، وبخلاف ما إذا كان أحدهما بغير عينه لأن الجنس بانفراده يحرم النساء.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver for silver or gold for gold?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3229)

قال (فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لا يجوز إلا مثلا بمثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا» الحديث. وقال – عليه الصلاة والسلام – «جيدها ورديئها سواء» وقد ذكرناه في البيوع. .

Mas'alah: What are the conditions for selling silver for silver or gold for gold in terms of equality?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3229)

(قوله فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لا يجوز إلا مثلا بمثل) يعني في العلم لا بحسب نفس الأمر فقط (وإن اختلفا في الجودة والصياغة) فيدخل الإناء بالإناء، فلو باعاهما مجازفة ولم يعلما كميتهما وكانا في نفس الأمر متساويين لم يجز، ولو وزنا في المجلس فظهرا متساويين يجوز، وعند أبي حنيفة لا يجوز، ولو وزنا بعد الافتراق لا يجوز، وإن كانا متساويين خلافا لزفر. هو يقول: الشرط التساوي وقد ثبت، واشتراط العلم به زيادة بلا دليل. قلنا: بل هو شرط بدليل وهو أن الموهوم في هذا العقد جعل كالمعلوم شرعا، وما لم تعلم المساواة توهم الزيادة حاصل فيكون كثبوت حقيقة الزيادة؛ ومقتضى هذا أن لا يجوز إذا وزن في المجلس فظهر متساويا أيضا، لكن جاز في الاستحسان عند اتحاد المجلس كأن العقد أنشئ الآن؛ لأن ساعاته كساعة واحدة. وأما عدم جواز بيع الحنطة بالحنطة وزنا معلوما فلعدم العلم بالمساواة كيلا، إذ المساواة وزنا تستلزمه بالنسبة إلى الكيل، والمعتبر فيما كان مكيلا في عهد النبي –

صلى الله عليه وسلم – التقدير بالكيل على ما سلف. وعن هذا إذا اقتسما مكيلا موازنة لا يجوز لأن القسمة كالبيع. واستدل المصنف على وجوب المساواة (بقوله – صلى الله عليه وسلم – «الذهب بالذهب مثلا بمثل» الحديث) وقد تقدم، وتقدم وجه انتصابه أنه بالعامل المقدر: أي بيعوا، والأولى حيث كان الذهب

Mas'alah: What does the hadith say about selling gold for gold in equal measure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3230)

[فتح القدير] مرفوعا في الحديث أن يجعل عامله متعلق المجرور: أي الذهب يباع بالذهب مثلا بمثل.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold or silver for silver with excess or deferred payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3230)

نعم حديث الخدري في البخاري عنه – صلى الله عليه وسلم – «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل» ظاهر في أنه مفرغ للحال، وبقية الحديث «ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» والشف بالكسر من الأضداد يقال للنقصان والزيادة، والمراد هنا لا تزيدوا بعضها على بعض، ولا يتضح في معنى النقص وإلا لقال ولا تشفوا بعضها عن بعض، وقوله وزنا بوزن بعد ذلك ولا تشفوا في حديث البخاري المذكور تفسير لمثلا بمثل، فإن المثلية أعم، ففسرها بأنها من حيث المقدار، وتقدم حديث «جيدها

ورديئها سواء» أيضا، وتخريجه وهو دليل سقوط اعتبار الجودة وسقوط زيادة الصياغة بما روى محمد عن أبي حنيفة عن الوليد بن سريع عن أنس بن مالك قال: أتي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بإناء كسر وإني قد أحكمت صياغته، فبعثني به لأبيعه فأعطيت وزنه وزيادة، فذكرت ذلك لعمر فقال: أما الزيادة فلا. هذا ويدخل في إطلاق المساواة المصوغ بالمصوغ والتبر بالآنية، حتى لو باع إناء فضة أو ذهب بإناء فضة أو ذهب وأحدهما أثقل من الآخر لا يجوز، بخلاف إناءين من غيرهما نحاس أو شبهه حيث يجوز بيع أحدهما بالآخر وإن تفاضلا وزنا مع أن النحاس وغيره مما يوزن من الأموال الربوية أيضا، وذلك لأن صفة الوزن في النقدين منصوص عليها فلا يتغير بالصنعة ولا يخرج عن كونه موزونا بتعارف جعله عدديا لو تعورف ذلك، بخلاف غيرهما فإن الوزن فيه بالعرف فيخرج عن كونه موزونا بتعارف عدديته إذا صيغ وصنع.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver with disparity and the requirement of hand-to-hand delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3232)

(وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل) لعدم المجانسة (ووجب التقابض)

Mas'alah: How does the principle of shubha (semblance of usury) apply to currency exchange rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3232)

[فتح القدير] النص بإطلاقه لم يدفعه أن الثابت شبهة الشبهة بل وجب بالنص إلحاق

شبهة شبهة الربا بشبهة الربا في هذا الحكم.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar regarding exchanging heavy and light silver coins?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3232)

وحديث ابن عمر هذا غريب جدا من كتب الحديث، وذكره في المبسوط فقال: وعن أبي جبلة قال: سألت عبد الله بن عمر فقلت: إنا نقدم أرض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة وعندهم الورق الخفاف الكاسدة، فنبتاع ورقهم العشر بتسعة ونصف، فقال: لا تفعل، ولكن بع ورقك بذهب واشتر ورقهم بالذهب، ولا تفارقه حتى تستوفي، وإن وثب عن سطح فثب معه. وفيه دليل رجوعه عن جواز التفاضل كما هو مذهب ابن عباس. وعن ابن عباس أيضا رجوعه، وفيه دليل أن المفتي إذا أجاب لا بأس أن يبين للسائل طريق تحصيل مطلوبه كما فعل - صلى الله عليه وسلم - حيث قال لبلال «بع التمر ببيع آخر ثم اشتريه» إنما المحظور تعليم الحيل الكاذبة لإسقاط الوجوبات.

Mas'alah: What is the hadith on riba in gold, silver, wheat, barley, and dates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3233)

[فتح القدير] - صلى الله عليه وسلم - «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» قيل: ومعنى قوله ربا: أي حرام بإطلاق اسم الملزوم على اللازم، ولا مانع من جعله في حقيقته شرعا وأن اسم الربا تضمن الزيادة من الأموال الخاصة في أحد العوضين في

قرض أو بيع. ووجه الاستدلال أنه استثنى حالة التقابض من الحرام بحصر الحل فيها فينتفي الحل في كل حالة غيرها فيدخل في عموم المستثنى حالة التفاضل والتساوي والمجازفة فيحل كل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver by estimation without specification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3235)

قال (ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة) [فتح القدير] لأن النقد لا يتعين، فإضافة العقد إلى بدل الصرف كعدم إضافته فيجوز كما يجوز شراء ثوب بدراهم لم يصفها، وهذا على إحدى الروايتين عنه أن النقود لا تتعين في البياعات، فأما على الرواية الأخرى عنه فيجب أن لا يصح بيع الثوب كقولنا: قلنا قبض بدل الصرف واجب والاستبدال يفوته فكان شرط إيفاء ثمن الثوب من بدل الصرف شرطا فاسدا فيمتنع الجواز لإسقاط الثمن به، كذا ذكر غير واحد ولا يخفى كثرة ما ذكروا في عدم تعين النقد في البيع من أنه لو أشار إلى دراهم وعينها كان له أن يحبسها ويدفع غيرها. وحاصل شراء الثوب ببدل الصرف ليس إلا تعيين ثمن الدراهم، فلو كان شرطا فاسدا يمنع الجواز بطل ما ذكروا في عدم تعين الدراهم في البيع وكان كلما تعينت الدراهم فسد البيع لا أنه لا يتعين، لا جرم أن المصنف إنما أجاب بأن الثمن في باب الصرف مبيع لاستدعاء البيع مبيعا ولا مبيع فيه سوى الثمن فكان كل ثمن منهما مبيعا وثمنا وجعله بدل الثوب وثمنه بيع له وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز: يعني وإذا لم يجز لم يدخل في ملك بائع الثوب، وأنت تعلم أن زفر إنما قال: يجوز بيع الثوب بناء على عدم تعين بدل الصرف ثمنا فجاز أن يعطي من غيره، ولا شك أن يقول بعدم جواز بيع المبيع قبل القبض، فإذا قال

بصحة بيع هذا الثوب لعدم تعين نقد بدل الصرف في ثمنه كان بالضرورة قائلا بأن البيع انعقد موجبا دفع مثله، ويكون تسمية بدل الصرف تقديرا لثمن الثوب سواء سميته مبيعا أو ثمنا لأنه إنما يلزم بيع المبيع قبل القبض إذا لزم تسليمه بعينه، وليس هنا هكذا، فإن كان هذا واقعا لم ينتهض ما دفع به المصنف من ذلك بل يجب صحة بيع الثوب وإعطاء ثمن يملكه البائع، ولما لم يكن تمليك بائع الثوب بدل الصرف لزم بالضرورة إعطاء غيره، وهكذا نقل القدوري عنه: أعني أن البيع الثاني جائز ويكون ثمن المبيع مثل الذي في ذمة المشتري، قال: وهذا على إحدى الروايتين عن زفر أن الدراهم لا تتعين، فإذا لم تتعين يقع البيع بمثل بدل الصرف، وعلى هذا فبطلان بيع الثوب مطلقا كما هو جواب المذهب مشكل. وتنظير النهاية بغاصب الدراهم إذا اشترى وأشار إليها ودفع منها حيث يحرم الانتفاع بذلك المبيع حينئذ غير مطابق؛ لأن إجازة بيع الثوب على ما قررنا بأن يدفع مثل بدل الصرف لا نفسه. (قوله ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة) وكذا سائر الأموال الربوية، بخلاف جنسها

لأن المساواة غير مشروطة فيه ولكن يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا، بخلاف بيعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربا.

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams and dinars for different quantities of each?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3239)

قال (ومن باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل كل جنس بخلافه) وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يجوز وعلى هذا الخلاف إذا باع كر شعير وكر

حنطة بكري شعير وكري حنطة: ولهما أن في الصرف إلى خلاف الجنس تغيير تصرفه لأنه قابل الجملة بالجملة، ومن قضيته الانقسام على الشيوع لا على التعيين، والتغيير لا يجوز وإن كان فيه تصحيح التصرف، كما إذا اشترى قلبا بعشرة وثوبا بعشرة باعهما مرابحة لا يجوز وإن أمكن صرف الربح إلى الثوب، وكذا إذا اشترى عبدا بألف درهم ثم باعه قبل نقد الثمن من البائع مع عبد آخر بألف وخمسمائة لا يجوز في المشترى بألف وإن أمكن تصحيحه بصرف الألف إليه. وكذا إذا جمع بين عبده وعبد غيره وقال بعتك أحدهما لا يجوز وإن أمكن تصحيحه بصرفه إلى عبده. وكذا إذا باع درهما وثوبا بدرهم وثوب وافترقا من غير قبض فسد العقد في الدرهمين ولا يصرف الدرهم إلى الثوب لما ذكرنا. ولنا أن المقابلة المطلقة تحتمل

Mas'alah: What is the ruling on selling two dirhams and one dinar for two dinars and one dirham?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3239)

(قوله ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز) البيع (وجعل كل واحد) من الجنسين (بخلافه) فيعتبر الدرهمان بالدينارين والدرهم بالدينار (وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يجوز، وعلى هذا الخلاف إذا باع كر شعير وكر حنطة بكري شعير وكري حنطة) أو باع السيف المحلى بفضة بسيف محلى بفضة ولا يدري مقدار الحليتين، وكذا درهم ودينار بدرهمين ودينارين (لهما أن في الصرف إلى خلاف الجنس تغيير تصرفه) أي تصرف العاقد (لأنه قابل الجملة بالجملة، ومن قضيته الانقسام على الشيوع لا على التعيين) وهو أن يكون كل جزء على الشيوع مقابلا لكل جزء على الشيوع

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the requirement of exact equivalence in currency exchange?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3241)

[فتح القدير] وإن كان يتوصل به إلى تصحيحه. قال إمام الحرمين: والمعتمد عندي في التعليل أنا تعبدنا بالمماثلة تحقيقا وهنا لم تتحقق فيفسد للعقد.

Mas'alah: Why did the scholars of Transoxiana prohibit selling certain coins with disparity to block the means to usury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3248)

قال المصنف – رحمه الله – (و) مع هذا مشايخنا يعني مشايخ ما وراء النهر من بخارى وسمرقند (لم يفتوا بجواز ذلك) أي بيعها بجنسها متفاضلا (في العدالى والغطارفة) مع أن الغش فيها أكثر من الفضة (لأنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيها ينفتح باب الربا) الصريح، فإن الناس حينئذ يعتادون التفاضل في الأموال النفيسة فيدرجون إلى ذلك في النقود الخالصة فمنع ذلك حسما لمادة الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on an increase or reduction in a currency exchange contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3256)

[فروع] تقدم بعضها في ضمن التعليل فربما يغفل عنها. تصارفا جنسا بجنس متساويا فزاد أحدهما أو حط شيئا وقبل الآخر التحق بأصل العقد وبطل العقد. وقال أبو يوسف:

لا يلتحق فيهما ولا يبطل. وقال محمد: لا يصح الحط فقط ويجعل هبة مبتدأة. ولو تصارفا بغير الجنس فزاد أو حط جاز لعدم اشتراط المماثلة غير أن الزيادة يجب قبضها في مجلس الزيادة لأنه ثمن الصرف، وعند من لا يلحق الزيادة بأصل العقد كالشافعي وأحمد رحمهما الله لا يشترط لأنها هبة ابتدائية. ولو افترقا لا عن قبضها بطل حصتها من البدل الآخر كأنه باع الكل ثم فسد في البعض لعدم القبض، والحط جائز سواء كان قبل التفرق أو بعده، ويرد الذي حط ما حط، وإن كان الحط قيراط ذهب فهو شريك في الدينار مثلا؛ لأن في تبعيضه ضررا وكل مال ربوي لم يجز بيعه مرابحة ولا مواضعة إذا اشتراه بجنسه ويجوز بخلاف جنسه. ولو اشترى مصوغا من فضة بفضة أو من ذهب بذهب وتقابضا فوجده المشتري معيبا له أن يرده بالعيب، فإن رده بقضاء لا بأس به وإن لم يقبض من البائع في مجلس الرد؛ لأنه فسخ

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver in unequal amounts in currency exchange?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=874)

(وصح بيع الجنس بغيره) يعني الذهب بالفضة أو بالعكس (مجازفة وبفضل) إن تقابضا في المجلس؛ لأن المستحق هو القبض قبل الافتراق دون التسوية فلا يضره الجزاف ولو افترقا قبل القبض بطل لفوات الشرط، والمراد بالقبض القبض بالبراجم لا بالتخلية

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold or silver for silver in unequal amounts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=874)

(لا بيعه) أي بيع الجنس (بجنسه) لا مجازفة ولا بفضل (إلا متساويا) لما مر في الربا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد» ، والفضل ربا وفي المجازفة احتمال الربا فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold or silver of different quality or workmanship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=874)

(وإن) وصلية (اختلفا جودة وصياغة) لأن المماثلة في الأوصاف ليست بشرط لقوله – عليه الصلاة والسلام – «جيدها ورديئها سواء» ولا فرق في ذلك بين أن يكونا مما يتعين بالتعيين كالمصوغ والتبر أو لا يتعينان كالمضروب، أو يتعين أحدهما دون الآخر. وفي البحر إذا باع درهما كبيرا بدرهم صغير أو درهما جيدا بدرهم رديء يجوز لأن لهما فيه غرضا صحيحا، ثم فرعه بقوله

Mas'alah: What is the ruling if equality is discovered after a speculative sale of same currency type?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=874)

(فإن بيع) الجنس بالجنس (مجازفة، ثم علم التساوي قبل التفرق جاز) وإلا فلا، والقياس أن لا يجوز لوقوع العقد فاسدا فلا ينقلب جائزا لكنهم استحسنوا جوازه لأن ساعات المجلس كساعة واحدة. وقال زفر إذا عرف التساوي بالوزن جاز سواء

كان في المجلس أو بعده، وإنما قلنا: بيع الجنس بالجنس لأن وضع المسألة فيه، قال في البحر وغيره: لو باع الجنس بالجنس مجازفة فإن علما تساويهما قبل الافتراق صح، وبعده لا، على أن مسألة اختلاف الجنس قد تقدمت آنفا فلا حاجة إلى التكرار، فعلى هذا ظهر فساد ما قيل في تفسير قوله فإن بيع أي الذهب بالفضة مجازفة، ثم علم التساوي قبل التفرق جاز لاختلاف الجنس، تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling two dirhams and one dinar for two dinars and one dirham?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=877)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling two dirhams and one dinar for two dinars and one dirham?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=877)

وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم) استحسانا عندنا بصرف الجنس إلى خلافه فيقابل الدرهمان بالدينارين والدينار بالدرهم. وقال زفر والأئمة الثلاثة: لا يجوز هذا العقد أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling eleven dirhams for ten dirhams and one dinar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=877)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling eleven dirhams for ten dirhams and one dinar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=877)

و) صح (بيع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار) بأن يجعل العشرة بمثلها والدينار بدرهم تصحيحا للعقد وإنما ذكر هذه بعد التي قبلها وإن كانت قد علمت مما قبلها لبيان أنه لا يشترط أن يكون الجنسان من الطرفين بل إن كانا في طرف واحد فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two dinars for one dinar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4043)

5754 – حدثنا يونس، قال أخبرنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: قلت لابن عباس: أرأيت الذي تقول , الدينارين بالدينار , والدرهمين بالدرهم , أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "§الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم , لا فضل بينهما. فقال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: نعم. فقال فإني لم أسمع هذا , إنما أخبرنيه أسامة بن زيد. قال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس"

Mas'alah: What did the Prophet say about not selling one dinar for two dinars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4045)

5757 – ما حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا – [66] – يعقوب بن حميد بن كاسب , قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم , قال: ثنا مالك بن أنس , عن مولى لهم , عن مالك بن أبي عامر , عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تبيعوا الدينار بالدينارين , ولا الدرهم بالدرهمين»

Mas'alah: What is the ruling on a goldsmith selling jewelry for more than its weight?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4046)

5758 – حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، أن حميد بن قيس حدثه , عن مجاهد المكي، أن صائغا، هو عامل الحلي، سأل عبد الله بن عمر: إني أصوغ ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه , وأستفضل من ذلك قدر عملي. فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك. فجعل الصائغ يردد عليه المسألة , ويأباه عليه عبد الله بن عمر , حتى انتهى إلى دابته , أو إلى باب المسجد. فقال له عبد الله «الدينار بالدينار , والدرهم بالدرهم , لا فضل بينهما , هذا عهد نبينا إلينا , وعهدنا إليكم»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold, silver, wheat, barley, dates, and salt?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4047)

5759 – وحدثنا علي بن عبد الرحمن , قال: ثنا عفان , قال: ثنا همام , قال: ثنا قتادة

, عن أبي الخليل , عن مسلم المكي , عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شهد خطبة عبادة أنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «§الذهب بالذهب , وزنا بوزن , والفضة بالفضة , وزنا بوزن , والبر بالبر كيلا بكيل , والشعير بالشعير , ولا بأس ببيع الشعير بالتمر , والتمر أكثرهما , يدا بيد , والتمر بالتمر , والملح بالملح , من زاد أو استزاد , فقد أربى»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold, silver, and foodstuffs in equal measure?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4048)

5760 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن حفص الأصبهاني، قال: ثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «§الذهب بالذهب , وزنا بوزن , والفضة بالفضة , وزنا بوزن , والبر بالبر , مثلا بمثل , والشعير بالشعير , مثلا بمثل , والتمر بالتمر , مثلا بمثل , والملح بالملح , مثلا بمثل , فمن زاد , أو ازداد , فقد أربى»

Mas'alah: What did the Prophet say about exchanging gold and silver with excess or deferred payment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4050)

5762 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عاصم بن محمد، قال: حدثني زيد بن محمد، قال: حدثني نافع، قال: مشى عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج , في حديث بلغه عنه في شأن الصرف , فأتاه , – [67] – فدخل عليه , فسأله عنه

فقال رافع: سمعته أذناي , وأبصرته عيناي , رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تشفوا الدينار على الدينار , ولا الدرهم على الدرهم , ولا تبيعوا غائبا منها بناجز , وإن استنظرك حتى يدخل عتبة بابه»

Mas'alah: What did the Prophet say about exchanging gold, silver, and wheat in equal measure?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4050)

5764 – حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله، فذكر بإسناده مثله

5765 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الذهب بالذهب , مثلا بمثل , الكفة بالكفة , والفضة بالفضة , مثلا بمثل , الكفة بالكفة , والبر بالبر , مثلا بمثل , يدا بيد , والشعير بالشعير , مثلا بمثل , يدا بيد , والتمر بالتمر , مثلا بمثل , يدا بيد» حتى ذكر الملح

5766 – حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أحبرني يعقوب بن عبد الرحمن , أن سهيل بن أبي صالح، أخبره , عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب , ولا الورق بالورق , إلا وزنا بوزن , مثلا بمثل , سواء بسواء»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams and dinars with increase?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4053)

5767 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي داود، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «§الدرهم بالدرهم , لا زيادة , والدينار بالدينار , ولا تشفوا بعضها على بعض , ولا تبيعوا غيبا منها بناجز»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for gold with increase?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4055)

5770 – حدثنا أبو أمية قال: ثنا المعلى بن منصور الرازي , قال: ثنا ابن لهيعة , قال: ثنا أبو النضر , عن عبد الله بن حنين , أن رجلا من أهل العراق , قال لعبد الله بن عمر , إن ابن عباس رضي الله عنهما قال , وهو علينا أمير من أعطى بالدرهم مائة درهم , فليأخذها. فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§الذهب بالذهب , وزنا بوزن , مثلا بمثل , فمن زاد فهو ربا» . وقال ابن عمر: إن كنت في شك , فسل أبا سعيد الخدري عن ذلك. فسأله فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقيل لابن عباس رضي الله عنه , ما قال ابن عمر رضي الله عنه , فاستغفر ربه وقال: إنما هو رأي مني ""

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold, silver, and foodstuffs in equal measure?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4058)

5773 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا دينار بدينار , ودرهم بدرهم , وصاع تمر بصاع تمر , وصاع بر بصاع بر , وصاع شعير بصاع شعير , لا فضل بين شيء من ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on selling dates, wheat, or dirhams in unequal amounts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4059)

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدثني عقبة بن عبد الغافر، قال: حدثني أبو سعيد الخدري، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا صاع تمر بصاعين , ولا حنطة بصاعين , ولا درهم بدرهمين»

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold except weight for weight?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4061)

5776 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن عامر بن يحيى، وخالد بن أبي عمران , عن حنش بن عبد الله السبائي، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر , نبايع اليهود , أوقية الذهب بالدينارين والثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب , إلا وزنا بوزن»

Mas'alah: What is the ruling on selling silver for silver and gold for gold?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4062)

5777 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا المعلى بن منصور، قال: أخبرنا عبادة، وعبد العزيز بن المختار، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، يعني , عن أبيه، قال: ﴿نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيع الفضة بالفضة , والذهب بالذهب , إلا مثلا بمثل , وأمرنا أن نبيع الذهب في الفضة , والفضة في الذهب , كيف شئنا ""

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dinar for dinar and dirham for dirham?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4064)

5779 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت مالكا، يقول: حدثني موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن بشار، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «﴿الدينار بالدينار , لا فضل بينهما , والدرهم بالدرهم , لا فضل بينهما»

Mas'alah: What is the author's conclusion on the prohibition of unequal exchange of gold and silver?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4064)

5780 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا زهير بن محمد، عن موسى بن أبي تميم، فذكر بإسناده مثله. قال أبو جعفر: فثبت بهذه الآثار المتواترة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الفضة بالفضة , والذهب بالذهب , متفاضلا , وكذلك سائر الأشياء المكيلات , التي قد ذكرت في هذه الآثار التي

رويناها. فالعمل بها أولى بنا , من العمل بحديث أسامة , الذي قد يجوز أن يكون تأويله على ما قد ذكرنا في هذا الباب. ثم هذا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده , قد ذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا

Mas'alah: What did Umar say about buying a dinar for two dinars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4065)

5781 – حدثنا ابن مرزوق، قال: أخبرنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر، يقول: خطب عمر فقال: ﴿لا يشتري أحدكم دينارا بدينارين , ولا درهما بدرهمين , ولا قفيزا بقفيزين , إني أخشى عليكم الرماء وإني لا أوتى بأحد فعله إلا أوجعته عقوبة , في نفسه وماله

Mas'alah: What did Umar say about exchanging dirham for dirham?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4070)

5787 – حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن حماد، عن أبي صالح، عن شريح، عن عمر، قال: ﴿الدرهم بالدرهم , فضل ما بينهما ربا. قال أبو نعيم: قال بعض أصحابنا , عن سفيان الدرهم بالدرهم، قال حسين: قال لي أحمد بن صالح , إمام مسجد حماد

Mas'alah: What did Umar and Ibn Umar say about selling two dirhams for one dirham?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4071)

5788 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: كان عمر وعبد الله بن عمر , ينهيان عن بيع الدرهمين، بالدرهم , يدا بيد , ويقولان: ﴿الدرهم بالدرهم , والدينار بالدينار

Mas'alah: What did Fadala ibn Ubayd say about selling gold for gold?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4073)

5790 - حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن قباث بن رزين، قال: حدثني علي بن رباح وهو اللخمي، قال: كنا في غزاة مع فضالة بن عبيد , فسألته عن ﴿بيع الذهب بالذهب , فقال مثلا بمثل , ليس بينهما فضل ومما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجوعه عن الصرف ,

Mas'alah: Why did Ibn Abbas retract his earlier opinion on currency exchange (sarf)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4074)

5791 - ما قد حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب قال: ثنا حماد , عن داود بن أبي هند , عن أبي نضرة , عن أبي الصهباء أن ابن عباس ﴿نزع عن الصرف فهذا ابن عباس رضي الله عنهما , وهو الذي روى عن أسامة بن زيد رضي الله عنه , عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «إنما الربا في النسيئة» وتأول ذلك على إجازة الفضة بالفضة , والذهب بالذهب مثلين بمثل , وأكثر من ذلك , قد رجع عن قوله ذلك. فإما أن يكون رجوعه لعلمه أن ما كان أسامة رضي الله عنه حدثه إنما هو ربا القرآن , وعلم أن ربا النسيئة بغير ذلك أو يكون ثبت عنده ما خالف حديث أسامة رضي الله عنه , مما لم يثبت منه , حديث أسامة من كثرة من نقله له , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت عليه به الحجة ولم يكن ذلك في حديث أسامة رضي الله عنه , لأنه خبر واحد , فرجع إلى ما جاءت به الجماعة , الذين تقوم بنقلهم الحجة , وترك ما جاء به الواحد , الذي قد يجوز عليه السهو والغلط والغفلة. وهذا الذي بينا في الصرف , قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold by weight?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4079)

5795 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني , أبو هانئ، أنه سمع علي بن رباح اللخمي، يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري، يقول: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز , وهي من المغانم تباع. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة , فنزع وحده , ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§الذهب بالذهب , وزنا بوزن» ،

Mas'alah: What is another narration about the ruling on gold exchange?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4079)

5796 – حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة , قال: ثنا حميد بن هانئ , عن فضالة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله , غير أنه لم يقل بخيبر – [74] –

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet separating gold from a necklace before exchange?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4079)

5797 – حدثنا بكر بن إدريس قال: ثنا المقرئ قال: ثنا حيوة عن أبي هانئ , فذكر بإسناده مثله ففي هذا الحديث , غير ما في الحديث الأول. في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع الذهب , فجعله على حدة , ثم قال الذهب بالذهب , وزنا بوزن ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب. فقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الذهب لأن صلاح المسلمين كان في ذلك , ففعل ما فيه صلاحهم , لا لأن بيع الذهب قبل أن ينزع , مع غيره , في صفقة واحدة , غير جائز. وهذا خلاف ما روى من روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباع حتى تفصل. وقد رواه آخرون على خلاف ذلك أيضا.

Mas'alah: What did the Prophet say about exchanging gold for gold in a necklace containing gems?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4080)

5798 – فحدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة قال: ثنا خالد بن أبي عمران , قال: حدثني حنش بن عبد الله الصنعاني , أنه كان في البحر , مع فضالة بن

عبيد الأنصاري قال حنش: فاشتريت قلادة فيها تبر وياقوت , وزبرجد فأتيت فضالة بن عبيد , فذكرت له ذلك فقال لا تأخذ التبر بالتبر إلا مثلا بمثل , فإني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر , فاشتريت قلادة بسبعة دنانير , فيها تبر وجوهر , فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تأخذ التبر بالذهب , إلا مثلا بمثل» ففي هذا الحديث , غير ما تقدمه من الأحاديث: وذلك أن ما حكى فضالة في هذا الحديث , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التبر بالذهب , مثلا بمثل , ولم يذكر فساد البيع في القلادة المبيعة بذلك إذ كان فيها ذهب وغيره. فهذا خلاف الأحاديث الأول. وقد رواه آخرون أيضا على غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold dinars for silver dirhams in a sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1253)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله جوابا لابن عمر لما سأله عن أخذه الدنانير بالدراهم، والدراهم بالدنانير في البيع: "إذا كان ذلك من صرف يومكما وافترقتما , وليس بينكما شيء فلا بأس"

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange (sarf) for cash and credit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6313)

6059 – فوجدنا أحمد بن شعيب، قد حدثنا قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن بن الهيثم

المصيصي، حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب، أنهما سمعا أبا المنهال، يقول: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الصرف، فقال: "إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نسيئة فلا يصلح" – [332] – فكان ما في هذا الحديث من روايتي عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب، عن أبي المنهال، عن الصرف، وأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله عنه عن النقد أنه جائز، وعن النسيئة أنها لا تصلح. وكان الحديث الأول فيه هذا المعنى، وفيه ما ليس في هذا الحديث، فكان أولى منه، وعقلنا بذلك أن عمرا وعامرا سألا أبا المنهال عن شيء واحد مما هو عنده مع شيء آخر مجموعين في حديث واحد، فأجابهما بجواب ما سألاه عنه، وأمسك عما سواه، مما – [333] – هو عنده في ذلك الحديث عن البراء، وزيد بن أرقم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان حديث سليمان بن أبي مسلم أولى منه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver for silver with a difference?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6314)

6060 – وحدثنا القاسم بن عبد الله بن مهدي، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار: أنه سمع أبا المنهال يقول: باع شريك لي دراهم بدراهم بينهما فضل، فقلت: إن هذا لا يصلح. فقال: لقد بعتها في السوق، فما عاب علي أحد، فأتيت البراء فسألته فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم وتجارتنا هكذا، فقال: "ما كان يدا بيد فلا بأس، وما كان نسيئة، فلا خير فيه" , وائت زيد بن أرقم، فإنه

كان أعظم تجارة مني، فأتيته، فذكرت ذلك له، فقال: صدق البراء قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث تقصير عما في حديث سليمان، فحديث أبي المنهال أولى منه، ثم نظرنا: هل رواه عن أبي المنهال غير من ذكرناه؟

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver on credit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6315)

6061 – فوجدنا إبراهيم بن مرزوق، قد حدثنا قال: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، حدثني أبو المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا جميعا: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالورق دينا ""

Mas'alah: What is the ruling on selling a necklace containing gold and beads for gold?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6355)

باب بيان مشكل ما روي عن فضالة بن عبيد في القلادة ذات الذهب والخرز التي بيعت بذهب، وما رواه بعضهم في ذلك مما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تباع، حتى تفصل، وما رواه بعضهم موقوفا على فضالة

Mas'alah: What did the Prophet say about exchanging gold and silver for like amounts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6362)

6101 - وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدرهم بالدرهم لا زيادة، والدينار بالدينار، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبا منها بحاضر" - [386] -

Mas'alah: What did the Prophet say about exchanging gold and silver without excess?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6363)

6103 - وكما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب قال: سمعت مالكا - [387] - يقول: حدثني موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما"

Mas'alah: What did the Prophet say about exchanging gold, silver, and foodstuffs in equal measure?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6364)

6104 - وكما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم، - [388] - عن أبي الأشعث الصنعاني: أنه شهد خطبة عبادة، أنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل، ولا بأس ببيع الشعير بالتمر، والتمر أكثرهما يدا بيد، والتمر بالتمر، والملح بالملح، من زاد، أو استزاد، فقد أربى"

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold, silver, and foodstuffs in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6365)

6105 - وكما حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا الحسين بن حفص الأصبهاني، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى"

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold, silver, and foodstuffs in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6366)

6106 - وكما حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا - [390] - إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الذهب بالذهب مثلا بمثل: الكفة بالكفة، والفضة بالفضة مثلا بمثل: الكفة بالكفة، والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد" حتى ذكر الملح

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6367)

6107 - وكما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن: أن سهيل بن أبي صالح، أخبره عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم، قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن مثلا بمثل، سواء بسواء"

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold, silver, and foodstuffs in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6368)

6108 – وكما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دينار بدينار، ودرهم بدرهم، وصاع تمر بصاع تمر، وصاع بر بصاع بر، وصاع شعير بصاع شعير، لا فضل بين شيء من ذلك"

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6369)

6109 – وكما حدثنا علي بن معبد، حدثنا المعلى بن منصور، أخبرنا عباد يعني ابن العوام، وعبد العزيز بن المختار، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: "نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، وأمرنا أن نبيع الذهب في الفضة، والفضة في الذهب، كيف شئنا"

Mas'alah: Is there riba between a master and his slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1054)

قال – رحمه الله – (ولا ربا بين المولى وعبده) ؛ لأنه وما في يده ملكه فلا يتحقق الربا هذا إذا لم يكن عليه دين مستغرق برقبته وما في يده وإن كان عليه دين لا يجوز؛ لأن ما في يده ليس بملك للمولى عند أبي حنيفة فصار كالمكاتب وعندهما تعلق به حق الغير فلا يعرى عن الشبهة وفي المحيط في كتاب الصرف لا ربا بينهما وإن كان عليه دين؛ لأن له أن يأخذ كسب عبده المدين بعوض يعدله استخلاصا بغير شراء فجعل أخذا بهذا الطريق إلا أنه إذا أخذ منه درهمين بدرهم يرد الدرهم الزائد على العبد؛ لأنه أخذه بغير عوض لا للربا حتى لو أخذ منه درهمين بدرهم لا يجب على العبد الرد على المولى بخلاف المكاتب؛ لأن حق المولى لا يظهر في حق كسب المكاتب والمتفاوضان لا ربا بينهما؛ لأن الكل ما لهما وكذا شريكا العنان إذا تبايعا من مال الشركة وإن كان من غيره لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for silver without specification of weight?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1093)

فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح إن تقابضا في المجلس) ؛ لأن المستحق هو القبض قبل الافتراق دون التسوية لما روينا، فلا يضر الجزاف، وإن افترقا قبل قبضهما، أو قبل قبض أحدهما بطل لفوات الشرط، وهو القبض ولهذا لا يصح فيه شرط الخيار، والأجل؛ لأن الخيار يمنع استحقاق القبض ما دام الخيار باقيا؛ لأن استحقاقه مبني على

الملك، والخيار يمنعه، وبالأجل يفوت القبض المستحق بالعقد شرعا إلا إذا أسقط الخيار، أو الأجل في المجلس فيعود صحيحا لزوال المفسد قبل تقرره ولو باع الفضة، أو الذهب بجنسه مجازفة، ثم علما تساويهما قبل الافتراق صح وبعده لا يصح. وقال زفر يصح؛ لأن التساوي حق الشرع وقد وجد حالة العقد قلنا التسوية شرط واجب علينا فيجب تحصيله بفعلنا أما وجوده في علم الله تعالى لا يصلح شرطا للجواز؛ لأن الأحكام تنبئ على فعل العباد تحقيقا لمعنى الابتلاء. قال – رحمه الله – (

Sub-topic – Borrowing to Complete a Sarf Transaction

Mas'alah: What is the ruling on borrowing to complete a currency exchange transaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2992)

حتى لو استقرضا فأديا قبل افتراقهما أو أمسكا ما أشار إليه في العقد وأديا مثلهما جاز.

)

Mas'alah: What is the ruling on borrowing currency to complete a sarf transaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2992)

والعوضان لا يتعينان) أي في الصرف ما دام صحيحا أما بعد فساده فالصحيح التعيين كما في الأشباه، وقدمناه عنها في أواخر البيع الفاسد ما تتعين فيه النقود وما لا تتعين. (قوله: حتى لو استقرضا إلخ) صورته قال أحدهما للآخر بعتك درهما بدرهم وقبل الآخر ولم يكن عندهما شيء ثم استقرض كل منهما درهما من ثالث وتقابضا قبل الافتراق صح، وكذا لو قال بعتك هذا الدرهم بهذا الدرهم وأمسك كل منهما درهمه قبل التسليم ودفع كل منهما درهما آخر قبل الافتراق، ومثله كما في الدرر ما لو استحق كل من العوضين فأعطى كل منهما صاحبه بدل ما استحق من جنسه. (قوله: وأديا مثلهما) ضمير مثلهما عائد على ما، وثناه باعتبار المعنى (قوله: ويفسد الصرف) أي فسادا من الأصل؛ لأنه فساد مقترن بالعقد كما في المحيط شرنبلالية. (قوله:

لإخلالهما بالقبض) لأن خيار الشرط يمتنع به استحقاق القبض ما بقي الخيار؛ لأن استحقاقه مبني على الملك والخيار يمنعه والأجل يمنع القبض الواجب درر. (قوله: ويصح مع إسقاطهما في المجلس) هكذا في الفتح وغيره، والظاهر أن المراد إسقاطهما بنقد البدلين في المجلس لا بقولهما أسقطنا الخيار والأجل، إذ بدون نقد لا يكفي وأنه لا يلزم الجمع بين الفعل والقول، ثم رأيت في القهستاني قال: فلو تفرقا من غير تقابض أو من أجل أو شرط خيار فسد البيع، ولو تقابضا في الصور قبل التفرق انقلب صحيحا اهـ. ونحوه في التتارخانية فافهم. (قوله: لزوال المانع) أي قبل تقرره درر. (قوله: في مصوغ لا نقد) فيه أن النقد يدخله خيار العيب كما ذكره المصنف في قوله عقبه ظهر بعض الثمن زيوفا إلخ. وقال في البحر: وأما خيار العيب فثابت فيه، وأما خيار الرؤية فثابت في العين دون الدين إلخ. وفي الفتح: وليس في الدراهم والدنانير خيار رؤية؛ لأن العقد لا ينفسخ بردها؛ لأنه إنما وقع على مثلها، بخلاف التبر والحلي والأواني من الذهب والفضة؛ لأنه ينتقض العقد برده لتعينه فيه إلخ فكان الصواب أن يقول في مصوغ لا خيار رؤية في نقد

Mas'alah: What is the ruling on buying a thousand dirhams with a hundred dinars when neither party has the currency and they borrow it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1281)

وإذا اشترى الرجل من الرجل ألف درهم بمائة دينار وليس عند واحد منهما درهم ولا دينار ثم استقرض كل واحد منهما مثل ما سمى ودفعه إلى صاحبه قبل أن يتفرقا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on setting off a debt against the price in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2914)

قال: وإذا اشترى ألف درهم بمائة دينار فنقد الدنانير وقال الآخر: اجعل الدراهم قصاصا بالدراهم التي لي عليك فهو جائز، وإن أبى لم يجبر على ذلك، ولم يكن قصاصا،

Mas'alah: What is the ruling on offsetting the price in a currency exchange contract against a pre-existing debt according to istihsan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2914)

والحاصل أن المقاصة بدل الصرف بدين سبق وجوبه على عقد الصرف يجوز عندنا – استحسانا – إذا اتفقنا عليه، وفي القياس لا تجوز، وهو قول زفر؛ لأن بالعقد المطلق يصير قبض البدلين في المجلس مستحقا، وفي المقاصة تفويت القبض المستحق بالعقد، فلا يجوز بتراضيهما كما لا يجوز الإبراء عن بدل الصرف، والاستبدال به، وهذا لأن في المقاصة يكون آخر الدينين قضاء عن أولهما، ولا يكون أولهما قضاء عن آخرهما؛ لأن القضاء يتلو الوجوب ولا يسبقه فلو جوزنا هذه المقاصة صار قاضيا ببدل الصرف الدين الذي كان واجبا، وبدل الصرف يجب قبضه ولا يجوز قضاء دين آخر به، والدليل عليه رأس مال السلم فإنهما لو جعلاه قصاصا بدين سبق وجوبه لم يجز فكذلك بدل الصرف لأن كل واحد منهما دين مستحق قبضه في المجلس، ووجه الاستحسان أنهما لما اتفقا فقد حولا عقد الصرف إلى ذلك الدين، ولو أضافا العقد

Mas'alah: What is the difference between offsetting against a prior debt versus a subsequent debt in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2915)

وهذا خير مما يقوله العراقيون – رحمهم الله – إن عند اتفاقهما على المقاصة يجعل كأنهما فسخا العقد الأول، ثم جدداه مضافا إلى ذلك الدين؛ لأنه لو كان الطريق هذا لم يجز؛ لأنه بالإقالة يصير رد المقبوض مستحقا في المجلس، والدليل عليه أنهما لو جعلا بدل الصرف قصاصا بدين تأخر وجوبه عن عقد الصرف لا يجوز في ظاهر الرواية، ولو كان التصحيح بطريق الفسخ للعقد الأول لجاز، والدين المتقدم والمتأخر في ذلك سواء، وإنما الفرق بينهما على الطريق الأول أنهما يملكان تحويل العقد إلى ما كان يصلح منهما إضافة العقد إليه في الابتداء، وذلك في الدين الذي سبق وجوبه على عقد الصرف دون ما تأخر وجوبه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting against a subsequent debt in a currency exchange contract according to different narrations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2915)

وأشار في الزيادات إلى أن المقاصة أيضا تقع بالدين المتأخر عن عقد الصرف، وذكر في رواية أبي سليمان مثل ما ذكر في الزيادات، ولكن المعتمد هو الأول،

Mas'alah: What is the ruling on offsetting a debt from a currency exchange with a subsequent purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2916)

وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار، ونقده الدينار، ثم اشترى منه ثوبا بعشرة دراهم فتراضيا على أن تكون العشرة قصاصا ببدل الصرف لا يجوز لأن هذا دين تأخر وجوبه عن عقد الصرف، ولأنه في معنى الاستبدال.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing and repaying dirhams from the seller after a currency exchange contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2916)

وإن استقرض عشرة دراهم من بائع الدينار، ثم قضاها إياه بعد ما قبضها جاز ذلك؛ لأن المقرض صار مملوكا له بالقبض، وصار كسائر أمواله فهو كما لو استقرض من غيره سواء؛ لأن الافتراق عن مجلس عقد الصرف قد حصل بعد قبض البدلين، وإنما الباقي لأحدهما على صاحبه بدل القرض.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower gifting something to the lender in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2044)

وذكر محمد رحمه الله في كتاب الصرف: أن السلف كانوا يكرهون ذلك، إلا أن الخصاف لم يذكر الكراهة، إنما قال: (ما) أحب له ذلك، فهو قريب من الكراهة، ولكنه دون الكراهة، ومحمد رحمه الله لم ير بذلك بأسا، فإنه قال في كتاب الصرف: المستقرض إذا أهدى للمقرض شيئا لا بأس به من غير فصل، فهذا دليل على أنه رفض قول السلف، قال شيخ الإسلام: ما نقل عن السلف فذاك محمول على ما إذا كانت

المنفعة وهو شراء المتاع في مسألتنا بثمن غال مشروط في الاستقراض، وذلك مكروه بلا خلاف، وما ذكر محمد رحمه الله محمول على ما إذا لم تكن المنفعة وهي الإهداء مشروطة في القرض، وذلك لا يكره بلا خلاف، هذا إذا تقدم الإقراض على البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit to the lender?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2957)

نوع آخر منه قال محمد رحمه الله في كتاب الصرف: إن أبا حنيفة كان يكره كل قرض جر منفعة قال الكرخي: هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد بأن أقرض عادلية صحاحا أو ما أشبه ذلك، فإن لم تكن المنفعة مشروطة في العقد، فأعطاه المستقرض أجود مما عليه، فلا بأس به، وكذلك إذا أقرض الرجل رجلا دراهم أو دنانير ليشتري المستقرض متاعا بثمن غال فهو مكروه، وإن لم يكن شراء المتاع مشروطا في القرض، ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض متاعا بثمن غال فعلى قول الكرخي: لا بأس به. وذكر الخصاف في «كتابه» وقال: ما أحب له ذلك، وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه حرام؛ لأن هذا قرض جر منفعة؛ لأنه يقول: لو لم أشتره منه طالبني بالقرض في الحال. وذكر محمد رحمه الله في كتاب الصرف: أن السلف كانوا يكرهون ذلك، إلا أن الخصاف لم

Mas'alah: What is the ruling on borrowing gold or silver dust?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3070)

وإذا استقرض الرجل من الرجل تراب ذهب أو تراب فضة قائما عليه مثل ما خرج من التراب؛ لأنه هو المقصود ويكون القول (قول) المستقرض في مقدار ما خرج، ولو استقرضه على أن يعطيه ترابا مثله لا يجوز؛ لأنه يكون بيع فضة بفضة مجازفة، وإنه لا يجوز لما يتوهم فيها من الربا.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving a debt in the liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2931)

14723 - ولا يلزم: الصرف بما في الذمة، لأنه بعض النوع.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing dirhams with equal silver and alloy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1329)

وكذلك النوع الثالث وهو ما إذا كان نصفه فضة ونصفه صفرا؛ لأن الغلبة إذا كانت الفضة على اعتبار بقائها وذهاب الصفر في المآل - على ما يقوله أهل الصنعة - كان ملحقا بالدراهم الزيوف، فلا يجوز استقراضه عددا.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing coins where the alloy is dominant?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1329)

وأما النوع الثاني ما كان الغش فيه غالبا والفضة مغلوبة فإنه ينظر إن كان الناس

يتعاملون به وزنا لا عددا لا يجوز استقراضه عددا؛ لأن العدد في الموزون باطل فكان استقراضه مبادلة الموزون بجنسه مجازفة، أو شبهة المبادلة – وإنه لا يجوز.

Sub-topic – Defective Coins and Return in Sarf

Mas'alah: What is the ruling on returning defective coins in a sarf transaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2993)

)

Mas'alah: What happens to a sale if the currency becomes demonetized before delivery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3001)

كما في الخلاصة (و) أما (في الصرف) ف (كغالب غش) فيصح بالاعتبار المار)

Mas'alah: What is the ruling on substituting one type of coin for another in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1281)

وإذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فأعطاه مكانها سودا ورضي بها البائع جاز وكذا لو قبض الدراهم فأراد أن يعطيه ضربا آخر من الدنانير سوى ما عينه لم يجز إلا برضاه كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on taking a fraction of the price when part of the exchanged currency is

missing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1290)

وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا إلا درهما واحدا بقي من العشرة وليس عند بائعها الدرهم العاشر فاراد الذي اشترى الدراهم أن يأخذ عشر الدينار فله ذلك وهذا الجواب على هذا الإطلاق الذي قاله محمد – رحمه الله تعالى – يستقيم بعدما تفرقا عن مجلس العقد قبل نقد الدرهم العاشر.

Mas'alah: What is the ruling on substituting one type of coin for another in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1290)

وإذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فأعطاه مكانها سودا ورضي بها البائع جاز ذلك ومراده من السود المضروب من النقرة السوداء لا الدراهم البخارية حتى لو باع دينارا بدراهم بيض وقبض مكان الدراهم البيض البخارية فإنه لا يجوز وكذلك لو قبض الدراهم فأراد أن يعطيه ضربا آخر من الدنانير سوى ما عينه لم يجز ذلك إلا برضاه فإن رضي به كان مستوفيا لا مستبدلا قيل هذا إذا أعطاه ضربا دون المسمى فإن أعطاه ضربا هو فوق المسمى فلا حاجة إلى رضا مشتري الدينار به لأنه أوفاه حقه وزيادة كذا في المبسوط ولو أخذ الدراهم أجود أو أردأ مما يخالفه في الوصف وذلك المقبوض يجري مجرى الدراهم الواجبة بالعقد في معاملات الناس جاز وكان اقتضاء لا استبدالا كذا في المحيط وفي كتاب الصرف إذا اشترى ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فأراد مشتري الدراهم أن يتبرع على بائعه بالجودة وأبى بائعه بتبرعه فله ذلك قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – وهو نظير ما لو أبرأه

عن شيء من المقدار ورد من عليه كان له ذلك قال – رحمه الله – أيضا وهو نظير ما ذكر في الجامع إذا كان لرجل على رجل ألف درهم فأتاه بألف جياد وأبى صاحب الدين أن يقبل ذلك لا يجبر عليه، وإن أتى بجنس حقه وزيادة لأنه تبرع عليه وكان له أن لا يقبل تبرعه ومنته فكذا ههنا قال وكذا لو اشترى منه ضربا من الدنانير وقال للبائع أعطني دينارا غيرها لم يكن له ذلك، وإن كان ما طلب دون حقه إلا أن يرضى الآخر وفي المنتقى وللذي عليه السود أن يؤدي بيضا هي مثل السود أو أجود منها ويجبر من له على القبول وكذا من عليه البيض إذا أدى سودا مثلها يجبر على القبول عند علمائنا الثلاثة – رحمهم الله تعالى – كذا

Mas'alah: What is the ruling on finding counterfeit coins after a currency exchange contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1297)

اشترى عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد زيوفا بعد الافتراق فاستبدل فاستحقت تلك الدراهم الزيوف لم ينتقض الصرف عندهما وكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن كان الزيوف قليلة ولو وجد الكل زيوفا انتقض الصرف استبدل أم لا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when defective or counterfeit coins are found after a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1298)

وإذا باع دينارا بعشرة دراهم أو مصوغا من الذهب وتقابضا ثم إن قابض الدراهم

وجدها زيوفا أو نبهرجة فله أن يردها فإن ردها بعد الافتراق بطل الصرف عند أبي حنيفة وزفر – رحمهما الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – إذا استبدلها في مجلس الرد جاز، وإن استبدلها قبل الافتراق جاز إجماعا، وإن وجد البعض زيوفا إن كان يسيرا لا يبطل العقد استحسانا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling when base metal coins are found after the parties have separated in a currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1298)

وأما إذا وجدها أو بعضها ستوقة وكان ذلك بعد الافتراق بأبدانهما إن وجد الكل ستوقة بطل الصرف كله، وإن وجد البعض ستوقة بطل الصرف بقدره تجوز به أو رده واستبدل مكانه آخر أو لم يستبدل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if base metal coins are destroyed after separation in a currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1298)

ولو وجد الدراهم ستوقة بعد الافتراق وقد هلكت في يد المشتري فعليه قيمتها، والصرف باطل ويرجع الدنانير كذا في التتارخانية ناقلا عن التجريد.

Mas'alah: What is the ruling on spending defective dirhams received in a currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1299)

ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا، والدراهم زيوف فأنفقها المشتري، وهو لا يعلم فلا شيء له على البائع في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يرد مثل ما قبض ويرجع بالجياد وقال القدوري في شرحه، والظاهر من قول محمد – رحمه الله تعالى – أنه مع أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وذكر أبو الحسن الكرخي – رحمه الله تعالى – قول محمد – رحمه الله تعالى – مع أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الذخيرة وذكر فخر الإسلام وغيره أن قولهما قياس وقول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – استحسانا كذا في فتح القدير وعلى هذا الاختلاف إذا كانت العشرة من قرض أو من ثمن مبيع كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dinar in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1310)

في المنتقى رجل صارف غيره دينارا بعشرين درهما وتقابضا، ثم إن بائع الدراهم وجد الدينار الذي قبضه ينقص قيراطا قال له أن يرجع بدرهم حصة القيراط؛ لأن كل دينار عشرون قيراطا قال: وله أن يرد الدينار ويأخذ دراهمه؛ لأنه تعيب، وإن شاء أمسكه ولا شيء له غير الدينار بعينه، وأما في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فإنه يرجع بنقصان الدينار، ثم إن شاء أمسك الدينار بعينه، وإن شاء رده ورجع عليه بتسعة عشر جزءا من عشرين جزءا من دينار فيكون لبائع الدينار جزء ولهذا تسعة عشر فيكون الدينار بينهما على ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on receiving dirhams of a different type than specified in a currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1310)

أبو سليمان عن أبي يوسف – رحمهما الله تعالى – إذا تصارف الرجلان دراهم بدنانير وتقابضا وتفرقا فوجدت الدراهم من صنف غير الذي اشترط له ففي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – له أن يستبدلها إذا كانت دون شرطه، وإن كانت خيرا من شرطه فليس له أن يستبدلها وكذلك إذا كانت مثل الذي شرط تنفق في جميع البلدان، والبيوع كما ينفق الذي شرط في البيع، وإن كانت لا تنفق في بعض البيوع أو في بلد من البلدان فله أن يستبدلها، وإن شاء تجوز بها، وأما في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن كان فيها هذا النقصان فهي بمنزلة المبهرجة إن كانت أكثر من الثلث انتقض بحساب ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the goods are reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1312)

باع إنسان من صيرفي ألف درهم غلة بتسعمائة وضح ومائة فلس وتقابضا، ثم استحقت الألف الغلة من يدي الصيرفي بعدما تفرقا رجع الصيرفي على الذي اشترى منه الغلة بالتسعمائة الوضح الذي أعطاه ويرجع عليه بمائة درهم غلة ثمن المائة الفلس الذي أعطاه، وإن لم يتفرقا حتى استحقت الغلة رجع الصيرفي عليه بألف غلة مثلها، وإن لم يستحق شيء من ذلك حتى افترقا، ثم استحقت المائة الفلس رجع على الصيرفي بمائة فلس مثلها، وإن لم تستحق الفلوس ولكن استحقت التسعمائة الوضح بعد ما افترقا رجع على الصيرفي بتسعمائة غلة ثمن الوضح، وإن استحقت التسعمائة الوضح، والمائة

الفلس بعدما افترقا رجع على الصيرفي بتسعمائة غلة ويرجع عليه بمائة فلس بدل الذي استحق، وإن استحق ما في يد الرجل من الوضح والفلوس واستحق ما في يد الصيرفي من الغلة فإن كان بعدما افترقا فقد انتقض البيع بينهما في جميع الدراهم، والفلوس، وإن كانا لم يفترقا يرجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل ما استحق من يده، والبيع تام كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on rescission in currency exchange (sarf) when both countervalues are destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2649)

(والرابع) الصرف فإنهما لو تصارفا دينارا بعشرة دراهم وتقابضا وهلك البدلان جميعا ثم تقايلا ثم هلك البدلان قبل التراد جازت الإقالة لأن المعقود عليه ما استوجب كل واحد منهما في ذمة صاحبه ألا ترى أن بعد الإقالة لا يلزمه رد المقبوض بعينه ولكن إن شاء رده وإن شاء رد مثله فلا يكون هلاك المقبوض مانعا من الإقالة هذا هو الصحيح في تخريج هذه المسائل وقع في الأصل تشويش وتقديم وتأخير وألفاظ وذلك كله غلط من الكاتب وقد تكلف لتصحيحه بعض مشايخنا - رحمهم الله - فإنه قال: بعد مسألة القرض ألا ترى أنه لو اشتريا جارية بعبد وتقابضا فمات أحدهما في يديه ثم تناقضا أنه جائز ومعنى هذا الاستشهاد أن القرض وإن كان في معنى البيع من حيث إنه تمليك الطعام بمثله فليس ببيع حقيقة فلا يشترط فيه من الكيل ما يشترط في المبيع كما أن الإقالة في حكم البيع ولكن ليس ببيع على الحقيقة فيجوز بعد هلاك أحد العوضين وإن كان لا يجوز ابتداء البيع فإنه لو اشترى عبدا بقيمة جارية هالكة لا يجوز وإليه أشار بقوله وليس هذا بمنزلة شراء الحي قبل أن يموت يعني شراء الحي بقيمة الميت أو

شراء الحي بالحي إذا مات أحدهما قبل القبض ولكن هذا تكلف ولا يليق هذا اللفظ بفصاحة محمد – رحمه الله – فإن شراء الحي يعلم أنه يكون قبل أن يموت فعرفنا أنه غلط من الكاتب ثم قال: وكذلك السلم لأن السلم بيع يعني أن الإقالة بعد هلاك رأس المال يجوز كما يجوز في بيع المقابضة الإقالة بعد هلاك أحدهما ثم قال ولا يشبه هذا الأثمان الدنانير بالدراهم، يعني أن في عقد الصرف تجوز الإقالة بعد هلاكهما بخلاف بيع المقابضة وفي بعض النسخ قال: الدنانير والدراهم يعني إذا اشتريا عينا بنقد ثم تقايلا فهلك المعقود عليه بطلت الإقالة فإن كان الثمن قائما وقد قررنا هذا الفرق

Mas'alah: What is the ruling on selling a dirham for two dirhams and dealing with defective coins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2906)

سمعت عمر – رضي الله عنه – على المنبر يقول: أيها الناس لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإن ذلك ربا العجلان، ولكن من كان عنده سحق درهم فليخرج به إلى السوق وليقل: من يبتاع سحق هذا الدرهم فليبتع به ما شاء، والمراد بقوله: "فإن ذلك ربا العجلان" أي ربا النقد وهو إشارة إلى أن الربا نوعان في النقد، والنسيئة، والمراد بقوله: "سحق درهم" البقاية التي لا تنفق في حاجة، يقال: ثوب سحق أي خلق، وفيه دليل أنه لا بأس بالشراء بالزيوف، ولكن بعد بيان عينها لينتفي الغرر والتدليس كما ذكره عمر – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on finding a counterfeit coin in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2908)

وإذا اشترى عشرة دراهم بدينار فتقابضا ثم وجد فيها درهما ستوقا، أو رصاصا فإن كانا لم يتفرقا استبدله؛ لأن المقبوض ليس من جنس حقه فكأنه لم يقبضه أصلا، وتأخير القبض إلى آخر المجلس لا يصير، وإن كانا قد افترقا فليس له أن يتجوز به؛ لأن الستوق والرصاص ليسا من جنس الدراهم فيكون مستبدلا به لا مستوفيا ولكن يرده، وكان شريكا في الدينار بحصته؛ لأنه تبين أنه كان قبض في المجلس تسعة دراهم، ولم يقبض درهما حتى افترقا، طعن عيسى في هذا اللفظ فقال قوله: "كان شريكا في الدينار بحصته" غلط، والصحيح أنه شريك في مثل ذلك الدينار بالعشر؛ لأن النقود عندنا لا تتعين في العقود والفسوخ، ألا ترى أنهما بعد التقابض لو

تفاسخا العقد لم يجب على واحد منهما رد المقبوض من النقد بعينه ولكن إن شاء رده، وإن شاء رد مثله فكذلك هنا لا يصير شريكا في عين ذلك، وإنما له عشر الدينار دينا في ذمته إلا أن يتراضيا على أن يرد عليه عشر ذلك الدينار، ولكن ما ذكره في الكتاب أصح؛ لأن بالافتراق قبل القبض يفسد العقد من الأصل لوجود شرط الفساد، وهو الدينية؛ لأن الدين بالدين حرام، ولكن إذا وجد القبض في المجلس جعل كالموجود عند العقد فإذا لم يوجد كان العقد فاسدا من أصله فتبين أن حصته من الدينار مقبوضة بحكم عقد فاسد فيجب رده بعينه؛ لأن وجوب الرد من حكم القبض هنا لا من حكم العقد، والنقود تتعين بالقبض كما في القبض بحكم الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting white dirhams with black dirhams in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2912)

قال: وإذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار، والدراهم بيض فأعطاه مكانها سودا، ورضي بها البائع جاز ذلك؛ لأن هذا ليس باستبدال، والسود والبيض من الدراهم جنس واحد، وإنما أبرأه عن الصفة حتى يجوز بالسود فكان مستوفيا بهذا الطريق لا مستبدلا، ومراده من السود: المضروب

من النقرة السوداء إلا الدراهم التجارية حتى إنه لو باع دينارا بدراهم بيض، وقبض مكان الدراهم البيض التجارية فإنه لا يجوز؛ لأنه يكون استبدالا لاختلاف الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on substituting one type of dinar for another in a currency sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2913)

وكذلك لو قبض الدراهم فأراد أن يعطيه ضربا آخر من الدنانير سوى ما عينه لم يجز ذلك إلا برضاه فإن رضي به كان مستوفيا لا مستبدلا لكون الجنس واحدا، وقد بينا أن ما عينه لم يتعين، وإنما استوجب كل واحد منهما في ذمة صاحبه مثل المسمى، وقيل هذا إذا أعطاه ضربا هو دون المسمى فإن أعطاه ضربا هو فوق المسمى فلا حاجة إلى رضا مشتري الدنانير به؛ لأنه أوفاه حقه، وزيادة إلا على قول زفر فإنه يقول هو متبرع عليه بزيادة صفة فله أن لا يقبل تبرعه، وقد بينا هذا في السلم.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the consideration in a currency exchange before separation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2917)

الصرف فيجوز الاستبدال به كبدل القرض، وإن كان قبل الافتراق فالدراهم مستحقة له بعقد الصرف، والاستبدال ببدل الصرف قبل القبض لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on finding a non-current coin among purchased coins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2924)

وإن اشترى فلوسا بدرهم، فوجد فيها فلسا لا ينفق، وقد نقد الدرهم فإنه يستبدله؛ لأنه بمطلق العقد استحق فلوسا نافقة، وإن لم يستبدله حتى افترقا لم يبطل العقد فيه؛ لأن ما بإزائه من الدرهم مقبوض كما في الصرف؛ لأنه لو اشترى دينارا بعشرة دراهم، ثم وجد بعض الدراهم زيوفا قبل الافتراق كان له أن يستبدله، وإن لم يستبدله حتى تفرقا لم يبطل العقد، فهذا قياسه، وإن لم يكن نقد الدراهم استبدله أيضا ما لم يتفرقا؛ لأن الدينية إلى آخر المجلس في البدلين عفو، وإن كانا قد تفرقا - وهو فلس لا يجوز مع الفلوس - رجع بحصته من الدراهم كما في الصرف، وإذا، وجد بعض البدل ستوقا بعد الافتراق ينتقض القبض فيه من الأصل، وما بإزائه غير مقبوض فكان دينا بدين بعد المجلس، وإن كان يجوز معها في حال، ولا يجوز في حال استبداله في المجلس قبل أن يتفرقا؛ لأنه بمنزلة الزيوف في الدراهم، وقد بينا في الصرف، والسلم أنه إذا وجد القليل زيوفا فاستبدل به في مجلس الرد جاز العقد فجعل اجتماعهما في مجلس الرد كاجتماعهما في مجلس العقد، فهذا قياسه، وإن استحق منها شيء رجع بحصته من الدرهم يعني؛ إذا كان نقد الدرهم بعد الافتراق؛ لأنه بالاستحقاق ينتقض القبض فيه من الأصل فتبين أن الافتراق في ذلك القدر كان عن دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the coins are found to be defective and then replaced?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2973)

رجل اشترى من رجل عشرة دراهم بدينار، وتقابضا، ثم وجدها زيوفا بعد ما تفرقا، فاستبدلها منه، ثم استحق تلك الدراهم الزيوف، لم يبطل العقد؛ لأنه حين استبدلها بالجياد قبل أن يستحق، فإنما استقر حكم العقد على الجياد دون الزيوف المردودة، واستحقاق ما ليس فيه حكم العقد، لا يؤثر في العقد، وهذا إنما يتأتى على قولهما، وكذلك عند أبي حنيفة إن كان الرد بعيب الزيافة، والاستبدال به قبل افتراقهما عن مجلس العقد أو بعد الافتراق، والمردود قليل. رجل استقرض من رجل كر حنطة، وقال: اطحنها لي بدرهم، فطحنها قبل أن يقبضها؛ كان هذا باطلا، ولا أجر له؛ لأن المستقرض لم يصر قابضا، وإنما طحن صاحب الحنطة حنطة نفسه، فلا يستوجب الأجر على غيره، ولكن إن أعطاه الدقيق فعليه دقيق مثله؛ لأنه إنما أقرضه الدقيق، ولو دفع إليه كر حنطة، وقال: أقرضني نصف كر، واخلطه به ثم اطحنها لي بنصف درهم، كان هذا جائزا؛ لأنه صار قابضا لما استقرضه بالاختلاط يملكه بأمره، فيكون الطحان عاملا في حنطته، فيستوجب الأجر. ولو دفع إليه لجاما، وذهبا فقال: موهه به، وما

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the item is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2974)

ولو اشترى قلب فضة بدينار، ودفع الدينار، ثم إن رجلا أحرق القلب في المجلس؛ فللمشتري الخيار لتغير المعقود عليه، فإن اختار إمضاء العقد، واتباع المحرق بقيمة

القلب من الذهب، فإن قبضه منه قبل أن يفارق المشتري البائع فهو جائز؛ لأن قبض بدل القلب في المجلس كقبض عينه، ويتصدق بالفضل على الدينار، وإن كان فيه؛ لأنه ربح حصل لا على ضمانه، وإن تفرقا قبل أن يقبض القيمة بطل الصرف، وعلى البائع رد الدينار، واتباع المحرق بقيمة القلب في قول محمد، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع وقال: لا يبطل الصرف بافتراقهما، بعد اختيار المشتري تضمين المحرق قبل القبض منه، وهو، وقول أبي حنيفة كقول أبي يوسف الآخر – رحمهما الله – وإن لم يذكره هنا، فقد نص عليه في نظيره في الجامع إذا قتل المبيع قبل القبض، فإن اختار المشتري تضمين القاتل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر – رحمهما الله – يصير قابضا بنفس الاختيار، حتى لو نوى ذلك على القاتل، يكون من مال المشتري، وفي قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد – رحمهما الله – لا يصير قابضا بنفس الاختيار ووجه هذا القول أن قبض بدل الصرف لا يكون إلا بعين تصل إلى يده، وكذلك قبض المبيع إذا كان عينا وباختياره تضمين المحرق، والقاتل لا تصل يده إلى شيء، فلا يصير قابضا؛ لأن عين القلب لم تقبض، وقيمته دين في ذمة المحرق، ولا يتصور أن يكون قابضا لما في ذمة غيره، وليس في اختياره أكثر من أن تتوجه له المطالبة على المحرق ببدل الصرف، وهذه المطالبة نظير المطالبة التي تتوجه بالعقد على من عامله فكما لا يصير قابضا هناك بتوجه المطالبة له، فكذلك هنا، وصار هذا كما لو أحاله ببدل الصرف، على إنسان في المجلس فقبل الحوالة لا يصير قابضا، وإن توجهت له المطالبة على المحتال عليه، وتحول بدل الصرف إلى ذمته وجه قوله الآخر: إن المحرق قابض متلف، والمشتري حين اختار تضمينه قد صار راضيا بقبضه، ملزما إياه الضمان بإتلافه، ولو كان أمره بالقبض في الابتداء، كان يتم عقد الصرف بقبضه، فكذلك إذا رضي بقبضه في الانتهاء، بخلاف الحوالة، فالمحتال عليه هناك لم يقبض شيئا، حتى يجعل قبضه كقبض الطالب، والإشكال على هذا الحرف أن على المشتري أن يتصدق

بالفضل، ولو كانت طريق هذا، لم يلزمه التصدق بالفضل؛ لأن وجوب الضمان بالإتلاف بعد القبض، فيكون ربحا على ضمانه ولكن أبو يوسف يقول: إنما يصير قبضه له باختياره تضمينه،

وذلك بعد الإتلاف، وبعد ما وجب التصدق بالفضل، فلا يظهر في إبطال حق الفقراء مع أن باب التصدق مبني على الاحتياط، وهذا شيء يقدر اعتبارا لإتمام قبضه، فيظهر في حقه لا في حق الفقراء؛ ولأن قيمة المبيع صارت دينا على المتلف، ولا يتصور أن تكون قيمة المبيع دينا للمشتري على الأجنبي إلا بعد القبض، فلا بد من إدراج القبض في هذا الاختيار، يقرره أنه لا يمكن أن يجعل ذمة المتلف قائمة مقام ذمة البائع في إيجاب ضمان المبيع فيها، فإن قيمة المبيع لا تجب على البائع قبل القبض بحال، ألا ترى أنه لو أتلف المبيع قبل القبض لا يلزمه قيمته، فعرفنا أنه واجب للمشتري ابتداء في ذمة المتلف، ولا يكون ذلك إلا بعد القبض بخلاف الحوالة، فذمة المحتال عليه هناك تقوم مقام ذمة المحيل فيما كان ثابتا فيه من بدل الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a money-changer's liability for breaking a coin when testing it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2127)

وفي صرف «المنتقى» : عن أبي يوسف في الصيرفي إذا انتقد الدراهم بإذن صاحبها فغمز درهما فانكسر، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا ضمان، وقال أبو يوسف: إن كان الناس إنما يعرفون الدراهم بالغمز فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract when the currency is found defective?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2965)

بعد هذا إن لم يتفرقا عن المجلس وقد نقد الدنانير واستوفى مائة جيادا في المجلس بل يتعلق بمثل المسمى في الذمة، فإذا تبين أنه لم يكن في ذمته دراهم بسبب القرض صار كأن العقد مطلق لم يضف إلى ذمة المستقرض، فلا يبطل العقد إذا قبض في المجلس، فأما إذا تفرقا عن المجلس فقد الصرف لافتراقهما عن غير قبض أحد البدلين وهو الدراهم في المجلس، فكان للمستقرض أن يسترد دنانيره وصار كرجل اشترى دراهم بدنانير وسلم الدنانير وقبض الدراهم، ثم وجدها ستوقة، إن استبدل في المجلس يصح العقد وإن افترقا عن المجلس حتى يبطل العقد برد الدنانير كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the coins are of a different quality than stipulated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3073)

أبو سليمان عن أبي يوسف: إذا تصارف الرجلان دراهم بدنانير وتقابضا وتفرقا، فوجد من الدراهم من وصف غير الذي اشترط له، فعلى قول أبي يوسف له أن يستبدلها إذا كانت دون شرط، وإن كانت خيرا من شرطه، فليس له أن يستبدله، وإذا كانت مثل الذي شرط ينفق في جميع البلدان والبيوع، كما ينفق الذي شرط في البيع، وإن كانت لا تنفق في بعض البيوع أو بلد من البلدان، فله أن يستبدلها، وإن شاء تجوز بها. وأما

في قول أبي حنيفة: وإن كان فيها هذا النقصان فهي بمنزلة النبهرجة، فإن كانت أكثر من الثلث انتقص بحساب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the dinar is found to be deficient?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3074)

وفي «المنتقى» : رجل صرف لغيره دينارا بعشرين درهما وتقابضا، ثم إن بائع الدراهم وجد الدينار الذي قبضه ينقص قيراطا، قال: له أن يرجع بدرهم حصة القيراط؛ لأن كل دينار عشرون قيراطا، قال: وله أن يرد الدينار ويأخذ دراهمه إن شاء؛ لأنه تعيب وإن شاء أمسك ولا شيء له غير الدينار بعينه، وأما في قول أبي يوسف، فإنه يرجع بنقصان الدينار، ثم إن شاء أمسك الدينار بعينه، وإن شاء رده ورجع عليه بتسعة عشر جزءا من الدينار، فيكون لبائع الدينار جزءا، ولهذا تسعة عشر، فيكون الدينار بينهما على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a counterfeit dirham after a currency exchange contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3074)

رجل صارف رجلا دينارا بعشرة دراهم وتقابضا، ثم إن الدراهم وجد فيها دراهم زائفا فدفعه إلى الصيرفي وأخذ بدله مكانه، قال: لما دفعه إلى الصيرفي صار مناقضا في الدرهم؛ لأن المصارف غائب فينتقص من الدينار بحصته. ولو قبض درهما جيدا ولا

بدل الزيف ثم دفع الزيف إليه كان جائزا.

Mas'alah: What is the ruling when the price is in dinars and the silver content is misrepresented?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3075)

ولو كان الثمن دنانيرا فتفرقا والمسألة بحالها فالبيع جائز، كأنه باع قلب فضة بدينار على أنه عشرة دراهم، فإذا هو عشرون درهما باع من أخر قلب فضة فيه عشرون درهما بدينار على أنها فضة فاستهلكه فضة سوداء، ولم يعلم به المشتري ثم علم لم يرجع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when both parties' currencies are reclaimed after a currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3075)

وإن استحق ما في يد الرجل من الوضح والفلوس واستحق ما في يد الصيرفي من الغلة، فإن كان بعدما افترقا فقد انتقض البيع بينهما في جميع الدراهم والفلوس، وإن كانا لم يفترقا يرجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل ما استحق من يده، والبيع تام.

Mas'alah: Does returning a defective item after possession invalidate a currency exchange contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3075)

ابن سماعة عن أبي يوسف: أن الرد بالعيب بعد القبض لا يبطل الصرف، وكذلك الرد بخيار الرؤية، والرد بالعيب قبل القبض بمنزلة موت العبد قبل أن يقبضه، وأما في الرد بخيار الشرط بعد القبض يرجع بالدنانير التي أعطاه بدل الألف درهم الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased dinar is found to be underweight after the transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3076)

قال: وسمعت أبا يوسف يقول: رجل اشترى دينارا بعشرة دراهم وقبضه على أن الدينار مثقال وحبة ثم افترقا، فوزن الدينار، فإذا هو ينقص حبة هو مثقال سواء، فإنه يرجع على البائع بحصة الحبة من الدينار، أو يرد الدينار الناقص على البائع ويأخذ منه دينارا بوزن مثقال وحبة ويكون البائع شريكه في الحبة الزائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dinar in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3076)

المعلى في «النوادر» عن أبي يوسف: رجل اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم وتقابضا؟ الدينار ينقص دونه العشر، قالا: وإن كان نقصان الدينار عيبا بالدينار رده المشتري على البائع وأخذ منه دينارا وأراه أو أخذ منه عشر الثمن، وكان للمشتري في الدينار تسعة أعشاره وللبائع العشر، وإن كان النقصان ليس بعيب في الدينار رجع المشتري على البائع بعشرة الدراهم ولزمه الدينار.

Mas'alah: What is the liability of a money-changer for counterfeit coins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3406)

وفي «المنتقى» : رجل قال لصيرفي: انقد لي عشرة دراهم بكذا، ففعل ثم وجد صاحب الدراهم فيها زيوفا أو ستوقا، فلا ضمان على الصيرفي؛ لا لأنه يبطل عليه حقا، ولكن يرد من الأجر بحساب ما وجد زائفا، حتى إن في مسألتنا يرد عشر الأجر، ولو وجد الكل زائفا يرد كل الأجر؛ لأنه لم يوف المعقود يد القدر.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective currency in a currency exchange contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1352)

لأن السلامة عن العيب مطلوبة عادة ففواتها يوجب الخيار كما في سائر البياعات إلا أن بدل الصرف إذا كان عينا فرده بالعيب يفسخ العقد، سواء رده في المجلس أو بعد الافتراق، ويرجع على البائع بما نقد، وإن كان دينا بأن وجد الدراهم المقبوضة زيوفا أو كاسدة أو وجدها رائجة في بعض التجارات دون البعض، وذلك عيب عند التجار فردها في المجلس ينفسخ العقد بالرد حتى لو استبدل مكانه مضى الصرف. وإن ردها بعد الافتراق بطل الصرف عند أبي حنيفة وزفر لحصول الافتراق لا عن قبض، وعند أبي يوسف ومحمد لا يبطل إذا استبدل في مجلس الرد على ما ذكرنا في السلم، وخيار المستحق لا يبطل الصرف أيضا؛ ولأنه لا يمنع صحة القبض على تقدير الإجازة، واحتمال الإجازة قائم فلا يبطل العقد المنعقد ظاه

Mas'alah: When does a currency exchange (sarf) contract become valid after a defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=623)

ويصح) الصرف (إن أسقطا) أي خيار الشرط والأجل (في المجلس) لارتفاع المفسد قبل تقرره (

Mas'alah: What is the ruling on selling a sound dirham and two defective dirhams for two sound dirhams and one defective dirham?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=625)

و) صح (بيع درهم صحيح ودرهمين غلة) وهي ما يرد ببيت المال ويأخذه التجار (بدرهمين صحيحين ودرهم غلة) لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة (

Mas'alah: How is a minor defect distinguished from a major defect in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=358)

ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة أن ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع إحدى اليدين وفقء إحدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش وذكر شمس الأئمة السرخسي أن ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه أحد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن

* اليسير

Sub-topic – Combined Transactions Involving Sarf

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition added after a currency exchange contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2993)

بألفين) متعلق بباع – [رد المحتار] [فرع الشرط الفاسد يلتحق بأصل العقد] (قوله: الشرط الفاسد إلخ) في البحر لو تصارفا جنسا بجنس متساويا وتقابضا وتفرقا ثم زاد أحدهما الآخر شيئا أو حط عنه وقبله الآخر فسد البيع عنده، وعند أبي يوسف بطلا وصح الصرف، وعند محمد بطلت الزيادة وجاز الحط بمنزلة الهبة المستقبلة وهذا فرع اختلافهم في أن الشرط الفاسد المتأخر عن العقد إذا ألحق به هل يلتحق، لكن محمد فرق بين الزيادة والحط، ولو زاد أو حط في صرف بخلاف الجنس جاز إجماعا بشرط قبض الزيادة قبل الافتراق اهـ، وانظر ما حررناه في أول باب الربا. (قوله: ينتقض فيه فقط) أي ينفسخ الصرف في المردود ويبقى في غيره لارتفاع القبض فيه فقط درر. وفي كافي الحاكم: اشترى عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد فيها درهما ستوقا أو رصاصا، فإن كانا لم يتفرقا استبدله وإن كانا قد تفرقا رده عليه وكان شريكا في الدينار بحصته: وهذا بمنزلة ما لو نقده تسعة دراهم ثم فارقه اهـ، ومقتضاه أنه بعد التفرق لا يتأتى الاستبدال فافهم. (قوله: لا يتصرف في بدل الصرف قبل قبضه) أي بهبة أو صدقة أو بيع، حتى لو وهبه البدل أو تصدق أو أبرأه منه، فإن قبل بطل الصرف وإلا لا، فإن البراءة ونحوها سبب الفسخ فلا ينفرد به أحدهما بعد صحة العقد فتح، وقيد بالتصرف؛ لأن الاستبدال به صحيح كما مر. (قوله: فسد بيع الثوب) لأنه لو جاز سقط حق القبض

المستحق لله تعالى فلا يسقط بإسقاط المتعاقدين فتح. وعند زفر يصح البيع؛ لأن الثمن في بيعه لم يتعين كونه بدل الصرف؛ لأن النقد لا يتعين، وقواه في الفتح. ونازعه في البحر بما اعترضه في النهر. وأجاب عما في الفتح بجواب آخر فراجعه، وأطلق فساد البيع فشمل ما لو كان الشراء من صاحبه أو من أجنبي كما في الكافي. (قوله: والصرف بحاله) أي فيقبض بدله ممن عاقده معه فتح، وهذا بخلاف ما لو أبرأه أو وهبه وقبل فإن الصرف يبطل كما علمت. (قوله: باع أمة إلخ) حاصل هذه المسائل أن الجمع بين النقود وغيرها في البيع لا يخرج النقود عن كونها صرفا بما يقابله من الثمن نهر. (قوله: قيمته ألف) كون قيمة الجارية مع الطوق متساويين ليس بشرط، بل إذا بيع نقد مع غيره من جنسه لا بد أن يزيد الثمن على النقد المضموم إليه، فلو قال مع طوق زنته ألف بألف ومائة لكان أولى نهر. (قوله: إنما بين قيمتهما إلخ) أشار إلى ما اعترض به الزيلعي من أن في عبارة المصنف تسامحا؛ لأنه ذكر القيمة في كل منهما، ولا تعتبر القيمة في الطوق وإنما يعتبر القدر عند المقابلة بالجنس، وكذا لا حاجة إلى بيان قيمة الجارية؛ لأن قدر الطوق مقابل به والباقي بالجارية قلت قيمتها أو كثرت، فلا فائدة في بيان قيمتها إلا إذا قدر أن الثمن بخلاف جنس الطوق فحينئذ يفيد بيان قيمتها؛ لأن المثمن ينقسم عليهما على قدر قيمتها اهـ. وبه ظهر أن تقييد الشارح أولا الطوق بكونه فضة لا يناسب ما ذكره من الانقسام إلا أن يحمل الألف في قوله: قيمته ألف على أنه من الذهب: أي ألف مثقال، لكن قوله أو أنه غير جنس الطوق ينافي ذلك وقد تبع فيه العيني، وصوابه إذا كان غير جنس الطوق فيوافق ما أجاب به الزيلعي؛ لأن الانقسام المذكور إنما يكون عند اختلاف الجنس، وبعد هذا يرد عليه كما قال ط إنه عند اختلاف الجنس لا تعتبر القيمة بل يشترط التقابض كما سيذكره في الأصل الآتي

Mas'alah: What is the ruling on selling silver for silver with an additional item to avoid riba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2998)

وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب) – [رد المحتار] [مطلب في حكم بيع فضة بفضة قليلة مع شيء آخر لإسقاط الربا] [تنبيه] في الهداية: ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهة، وإن لم تبلغ فمع الكراهة، وإن لم يكن له قيمة لا يجوز البيع لتحقق الربا إذ الزيادة لا يقابلها عوض فتكون ربا اهـ، وصرح في الإيضاح بأن الكراهة قول محمد. وأما أبو حنيفة فقال لا بأس، وفي المحيط: إنما كرهه محمد خوفا من أن يألفه الناس ويستعملوه فيما لا يجوز، وقيل لأنهما باشرا الحيلة لإسقاط الربا كبيع العينة فإنه مكروه اهـ بحر. وأورد أنه لو كان مكروها لزم أن يكره في مسألة الدرهمين والدينار بدرهم ودينارين ولم يذكره. وأجيب عنه بجواب اعترضه في الفتح ثم قال: وغاية الأمر أنه لم ينص هناك على الكراهة فيه ثم ذكر أصلا كليا يفيده، وينبغي أن يكون قول أبي حنيفة أيضا على الكراهة كما هو ظاهر إطلاق المصنف بلا ذكر خلاف اهـ، ويأتي الكلام على بيع العينة آخر الباب وفي الكفالة إن شاء الله تعالى، وانظر ما قدمناه قبيل الربا. (قوله: ممن هي له) متعلق ببيع. (قوله: فصح بيعه منه) هذا وإن علم لكن كرره ليبين أن قوله دينارا مفعول بيع، وكان الأوضح والأخصر للمصنف أن يقول وصح بيع دينار بعشرة عليه أو مطلقة ممن هي له. (قوله: وتقع المقاصة بنفس العقد) أي بلا توقف على إرادتهما لها، بخلاف المسألة الآتية، ووجه الجواز أنه جعل ثمنه دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض وذلك جائز إجماعا؛ لأن التعيين للاحتراز عن الربا أي ربا النسيئة ولا ربا في دين سقط إنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته؛ ولذا لو تصارفان دراهم دينا بدنانير دينا صح لفوات الخطر. (قوله: إن دفع البائع الدينار) قيد في الصورتين ط عن مكي.

(قوله: وتقاصا العشرة) قيد في الثانية فقط نهر. (قوله: بالعشرة الدين استحسانا) والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر لكونه استبدالا ببدل الصرف قبل قبضه، وجه الاستحسان أنه بالتقابض انفسخ العقد الأول وانعقد صرف آخر مضاف إلى الدين؛ لأنهما لما غيرا موجب العقد فقد فسخاه إلى آخر ما اقتضاه، كما لو جدد البيع بأكثر من الثمن الأول، كذا قالوا وتمامه في النهر، وأطلق في العشرة الدين فشمل ما إذا كانت عليه قبل عقد الصرف أو حدثت بعده في الأصح، فإذا استقرض بائع الدينار عشرة من المشتري أو غصب منه فقد صار قصاصا ولا يحتاج إلى التراضي؛ لأنه قد وجد منه القبض بحر ملخصا، ولا يخفى أن هذا خاص بالصورة الثانية، إذ في المقيدة لا يتصور أن يكون الدين حادثا؛ لأن فرضها أن يبيع الدينار بعشرة عليه، فما في النهر من ذكر ذلك في الأولى سبق قلم فتنبه. ثم قال البحر: والحاصل أن الدين إذا حدث بعد الصرف، فإن كان بقرض أو غصب وقعت المقاصة وإن لم يتقاصا وإن حدث بالشراء بأن باع مشتري الدينار من بائع الدينار ثوبا بعشرة إن لم يجعلاه قصاصا لا يصير قصاصا باتفاق الروايات، وإن جعلاه ففيه روايتان ذخيرة.

Mas'alah: How does gifting a small amount prevent riba in a currency exchange?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2041)

آخر عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم فزاد عليها دانقا فوهبه دانقا، ولم يدخله في البيع إن لم يكن مشروطا في الشراء لا يفسد الشراء لأنه إذا وهب الدانق منه انعدم الربا قالوا إنما تصح هبة الدانق إذا كانت الدراهم بحيث يضرها الكسر لأنها حينئذ هبة مشاع فيما لا يحتمل القسمة اهـ.

Mas'alah: Does repeating the phrase 'give me' in a currency exchange constitute multiple contracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2126)

(قوله: حتى لو قال أعطني بنصفه فلوسا إلخ) قال في الشرنبلالية لكن قالوا فيه إشكال؛ لأن قوله أعطني مساومة كلفظ بعني وبالمساومة لا ينعقد البيع فكيف يتكرر بتكراره ولعل الوجه أن يقال تكرار أعطني يدل على أن مقصوده تفريق العقد فحمل على أنهما عقدا عقدين، كذا في شرح المجمع.

Mas'alah: What is the ruling on selling eleven dirhams for ten dirhams and a dinar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4308)

قال: ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع ويكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم؛ لأن شرط البيع في الدراهم التماثل على ما روينا، فالظاهر أنه أراد به ذلك، فبقي الدرهم بالدينار، وهما جنسان، ولا يعتبر التساوي فيهما. ولو تبايعا فضة بفضة، أو ذهبا بذهب، وأحدهما أقل ومع أقلهما شيء آخر يبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهية، وإن لم تبلغ فمع الكراهية،

Mas'alah: What is the ruling on selling eleven dirhams for ten dirhams and a dinar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4308)

م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع، ويكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم؛ لأن شرط البيع في الدراهم

التماثل على ما روينا) ش: من الحديث المشهور م: (فالظاهر أنه أراد به) ش: أي بالبيع م: (ذلك) ش: أي التماثل م: (فبقي الدرهم بالدينار وهما جنسان ولا يعتبر التساوي فيهما) ش: لاختلاف الجنسين، وإنما جوزنا على هذا الوجه حملا لأمور المسلمين على الصلاح، ولأن كل عين جاز بيعها بجنسها جاز بغير جنسها كالثياب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth and a silver nugget with a cloth and a silver nugget?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1280)

ولو اشترى ثوبا ونقرة فضة بثوب ونقرة فضة فالثوب بالثوب والفضة بالفضة فإن كان في إحدى النقرتين فضل فهو مع ثوب بذلك الثوب فإن تفرقا قبل التقابض انتقض من ذلك حصة الصرف وجاز من الثوب بما

Mas'alah: What is the ruling on selling gold bought with dirhams at a profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1291)

إذا اشترى ذهبا بعشرة دراهم فباعه بربح درهم جاز كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling two dirhams and a dinar for a dirham and two dinars?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3169)

قال (ومن باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل كل جنس بخلافه)

وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يجوز وعلى هذا الخلاف إذا باع كر شعير وكر حنطة بكري شعير وكري حنطة: ولهما أن في الصرف إلى خلاف الجنس تغيير تصرفه لأنه قابل الجملة بالجملة، ومن قضيته الانقسام على الشيوع لا على التعيين، والتغيير لا يجوز وإن كان فيه تصحيح التصرف، كما إذا اشترى قلبا بعشرة وثوبا بعشرة ثم باعهما مرابحة لا يجوز وإن أمكن صرف الربح إلى الثوب، وكذا إذا اشترى عبدا بألف درهم ثم باعه قبل نقد الثمن من البائع مع عبد آخر بألف وخمسمائة لا يجوز في المشترى بألف وإن أمكن تصحيحه بصرف الألف إليه. وكذا إذا جمع بين عبده وعبد غيره وقال بعتك أحدهما لا يجوز وإن أمكن تصحيحه بصرفه إلى عبده. وكذا إذا باع درهما وثوبا بدرهم وثوب وافترقا من غير قبض فسد العقد في الدرهمين ولا يصرف الدرهم إلى الثوب لما ذكرنا. ولنا أن المقابلة المطلقة تحتمل [العناية] فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته وإن شاء رد؛ لأن الإناء تعيب بعيب الشركة إذ الشركة في الأعيان المجتمعة تعد عيبا لانتقاصها بالتبعيض، وكان ذلك بغير صنعه فيتخير، بخلاف صورة الافتراق فإن العيب حدث بصنع منه وهو الافتراق لا عن قبض. قال (وإن باع قطعة نقرة إلخ) المراد بالنقرة قطعة فضة مذابة. فإضافة القطعة إلى النقرة من باب إضافة العام إلى الخاص. وإذا باع قطعة نقرة بذهب أو فضة ثم استحق بعضها أخذ ما بقي بحصتها ولا خيار له؛ لأن الشركة فيها ليست بعيب؛ لأن التبعيض لا يضره بخلاف الإناء. قال (ومن باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز البيع إلخ) رجل باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل كل جنس بخلافه، وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يجوز، وعلى هذا إذا باع كر شعير وكر حنطة بكري شعير وكري حنطة، والأصل أن الأموال الربوية المختلفة الجنس إذا اشتمل عليها الصفقة، وكان في صرف الجنس إلى الجنس فساد المبادلة يصرف كل جنس منها إلى خلاف جنسها عند العلماء الثلاثة تصحيحا للعقد خلافا لهما، قالا: إن في الصرف إلى خلاف الجنس تغير تصرفه؛ لأنه

قابل الجملة بالجملة، ومن قضية التقابل الانقسام على الشيوع لا على التعيين، ومعنى الشيوع هو أن يكون لكل واحد من البدلين حظ من جملة الآخر، والدليل على ذلك الوقوع فإنه إذا اشترى قلبا: أي سوارا بعشرة وثوبا بعشرة ثم باعهما مرابحة لا يجوز، وإن أمكن صرف الربح إلى الثوب، وكذا إذا اشترى عبدا بألف ثم باعه مع عبد آخر قبل نقد الثمن من البائع بألف وخمسمائة لا يجوز في المشترى بألف

مقابلة الفرد بالفرد كما في مقابلة الجنس بالجنس، وأنه طريق متعين لتصحيحه فيحمل عليه تصحيحا لتصرفه، وفيه تغيير وصفه لا أصله لأنه يبقى موجبه الأصلي وهو ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل، وصار هذا كما إذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف إلى نصيبه تصحيحا لتصرفه بخلاف ما عد من المسائل. أما مسألة المرابحة فلأنه يصير تولية في القلب بصرف الربح كله إلى الثوب. والطريق في المسألة الثانية غير متعين لأنه يمكن [العناية] وإن أمكن تصحيحه لصرف الألف إليه، وكذا إذا جمع بين عبده وعبد غيره فقال بعتك أحدهما لا يجوز وإن أمكن تصحيحه بصرفه إلى عبده، وكذا إذا باع درهما وثوبا بدرهم وثوب فافترقا من غير قبض فسد البيع في الدرهم ولا يصرف إلى الثوب، وليس ذلك كله إلا لما ذكرنا أن قضية هذه المقابلة الانقسام على الشيوع دون التعيين، فالتعيين تغيير والتغيير لا يجوز. ولنا أن المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الفرد بالفرد فكان جائز الإرادة فينبغي أن يكون مرادا، أما أنه جائز الإرادة فلأن كل مطلق يحتمل المقيد لا محالة، ولهذا إذا باع كر حنطة بكريها فسد؛ لأن الكر قابل الكر وفضل الآخر. وأما وجوب أن يكون مرادا فلأنه طريق متعين لتصحيح العقد فيجب سلوكه، ولئن منع تعينه لذلك بإمكان أن يكون درهم من الدرهمين بمقابلة درهم والدرهم الآخر بمقابلة دينار من الدينارين والدينار بمقابلة الدينار الآخر. قلنا: هذا غلط؛ لأنا ما أردنا من الطريق إلا الصرف إلى خلاف الجنس على أي وجه كان. على أن فيما

ذكرتم تغيرات كثيرة وما هو أقل تغييرا متعين. والجواب عن قولهما إن في الصرف إلى خلاف الجنس تغيير تصرفه أن يقال فيه تغيير وصف التصرف أو أصله، والأول مسلم ولا نسلم أنه مانع عن الجواز، والثاني ممنوع؛ لأن موجبه الأصلي وهو ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل باق على حاله لم يتغير وصار هذا كما إذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف إلى نصيبه تصحيحا لتصرفه، وإن كان في ذلك تغيير وصف التصرف من الشيوع إلى معين لما كان أصل التصرف وهو ثبوت الملك في النصف باقيا ثم أجاب عن المسائل المستشهد بها. أما الأولى: أعني مسألة المرابحة فبقوله؛ لأنه يصير تولية في القلب بصرف الربح كله إلى الثوب،

صرف الزيادة على الألف إلى المشتري. وفي الثالثة أضيف البيع إلى المنكر وهو ليس بمحل للبيع والمعين ضده. [العناية] ولا يخلو من أن يكون مراده أنه تغيير في الأصل أو غير ذلك؛ فإن كان الثاني فلم يبينه، وإن كان الأول فهو ممنوع لما تقدم في باب زيادة الثمن والمثمن أن الانتقال من الزيادة إلى النقصان تغير العقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع، ولعله يجوز أن يقال إن ذلك في المساومة، أما إذا صرحا بذكر المرابحة فالتغيير إلى التولية في أصل العقد لا في وصفه، وأما الثانية فبقوله والطريق في المسألة الثانية غير متعين؛ لأنه يمكن صرف الزيادة على الألف للمشتري، وقد تقدمت هذه المسألة في شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وأما الثالثة فلأنه أضيف البيع إلى المنكر والمنكر ليس بمحل للبيع، والمعين ضده والشيء لا يتناول ضده. وأما في الأخيرة فإن العقد قد انعقد

وفي الأخيرة العقد انعقد صحيحا والفساد في حالة البقاء وكلامنا في الابتداء. [العناية] صحيحا وفسد حالة البقاء بالافتراق بلا قبض، وكلامنا في الابتداء: يعني أن الصرف

إلى خلاف الجنس لصحة

Mas'alah: What is the ruling on selling eleven dirhams for ten dirhams and a dinar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3173)

قال (ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وتكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم) لأن شرط البيع في الدراهم التماثل على ما روينا، فالظاهر أنه أراد به ذلك فبقي الدرهم بالدينار وهما جنسان ولا يعتبر التساوي فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver for silver or gold for gold with an additional item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3173)

(ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب وأحدهما أقل ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهية، وإن لم تبلغ فمع الكراهة، وإن لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع) لتحقق الربا إذ الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا. [العناية] العقد ابتداء وهو في الابتداء صحيح. قال (ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار إلخ) المسألة المتقدمة كان البدلان فيها جنسين من الأموال الربوية وفي هذه أحدهما وهي صحيحة كالأولى، وتكون العشرة بمثلها والدينار بالدرهم؛ لأن شرط الصرف التماثل لما روينا من الحديث المشهور وهو موجود ظاهرا، إذ الظاهر من حال البائع إرادة هذا النوع من المقابلة حملا على الصلاح، وهو الإقدام على العقد الجائز دون الفاسد. قال (ولو تبايعا فضة بفضة إلخ) ولو باع عشرة دراهم وشيئا معه بخمسة

عشر درهما، فإما أن يكون له قيمة أو لا، والأول إما أن تبلغ قيمته الفضة أو لا، فإن كان مما لا قيمة له كالتراب مثلا لا يجوز البيع؛ لأن الزيادة لم يقابلها عوض فتحقق الربا وإن كانت قيمته تبلغ الفضة كثوب يساوي خمسة جاز بلا كراهة، وإن لم تبلغ فهو جائز مع الكراهة ككف من زبيب أو جوزة أو بيضة. والكراهة، إما؛ لأنه احتيال لسقوط الربا فيصير كبيع العينة في أخذ الزيادة بالحيلة، وإما؛ لأنه يفضي إلى أن يألف الناس فيستعملوا ذلك فيما لا يجوز. فإن قيل: فالمسألة المتقدمة مشتملة على ما ذكرت ولم تذكر فيها الكراهة. أجيب بأنه إنما لم يذكرها؛ لأنه وضع المسألة فيما إذا كان الدينار الزائد بمقابلة الدرهم وقيمة

Mas'alah: What is the ruling on selling a sound dirham and two defective dirhams for two sound dirhams and one defective dirham?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3176)

قال (ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمي غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة) والغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار. ووجهه تحقق المساواة في الوزن وما عرف من سقوط اعتبار الجودة.

Mas'alah: What is the ruling on buying gold with pearls and gems that cannot be separated without damage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2907)

وإذا كان على ذهب فيه لؤلؤ، وجوهر لا يستطيع أن يخلصه منه إلا بضرر فاشتراه رجل

بدينار لم يجز حتى يعلم أن الدينار فيه أكثر مما فيه من الذهب. وعلى قول زفر إذا لم يعلم أيهما أكثر فالعقد جائز أيضا، وقد بينا نظيره في السيف المحلى فإن باعه بدينار نسيئة لم يجز فإن في حصة الحلية العقد صرف فيفسد شرط الأجل، واللؤلؤ والجوهر لا يمكن تخليصه وتسليمه إلا بضرر، فإذا فسد العقد في بعضه فسد في كله.

Mas'alah: What is the ruling on a partial payment in a currency exchange and subsequent purchase with the remaining amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2916)

وإذا اشترى عشرة دراهم بدينار وتقابضا إلا درهما واحدا بقي من العشرة فأراد الذي اشترى منه الدراهم أن يأخذ منه عشر الدينار حين لم يكن عند الآخر الدرهم فله ذلك؛ لأن العقد فسد في عشر الدينار بالافتراق قبل قبض الدرهم، وهذه مطعونة عيسى وقد بيناها، فإن اشترى منه بعشر الدينار فلوسا أو عرضا مسمى جاز؛ لأن عقد الصرف لما فسد فيه بقي ملكا له في يد صاحبه أو دينا له على صاحبه واجبا بسبب القبض دون عقد

Mas'alah: What is the ruling on buying ten dirhams and a dinar for twelve dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2918)

وإن اشترى رجل عشرة دراهم ودينارا باثني عشر درهما فهو جائز عندنا على أن تكون العشرة بالعشرة، والفضل بالدينار.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed sale of cloth, gold, and silver with delayed hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2949)

ولو باع ثوبا، ودينارا بثوب، ودرهم فالثوب بحصة من الثوب، والدرهم والثوب الآخر بحصة من الثوب، والدينار؛ لأنهما جنسان قوبلا بجنسين فليس صرف البعض إلى البعض بأولى من البعض، فللمعاوضة يثبت الانقسام باعتبار القيمة؛ فإذا افترقا قبل التقابض بطلت حصة الذهب من الفضة، وحصة الفضة من الذهب؛ لأن العقد في ذلك الجزء صرف، وجاز البيع في كل واحد من الثوبين بصاحبه، بالحصة التي سميت له ولا خيار له في ذلك؛ لأن عيب التبعيض بفعل كل واحد منهما، وهو ترك القبض، والتسليم في بدل الصرف فيكون كل واحد منهما

راضيا بعيب التبعيض؛ فلهذا لا خيار لهما في ذلك والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange where the buyer gifts the dinar back to the seller before payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2548)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل اشترى من آخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار ولم يدفع الدراهم حتى وهب الدينار لبائعه ثم فارقه قبل أن يدفع إليه الدراهم قال: الهبة في الدينار جائزة ولبائع الدينار على مشتري الدينار دينار مثله؛ لأن بالافتراق

قبل قبض الدراهم بطل عقد الصرف، فوجب على المشتري رد ما قبض من الدينار وقد عجز عن رد عينه، فيلزمه فلم يحكم بانتقاض الهبة ببطلان عقد الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a combined transaction of currency exchange and sale of fulus for a dirham?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3007)

قال: إذا أعطى رجل رجلا درهما، وقال: أعطني بنصفه كذا فلسا وبنصفه درهما صغيرا، وزنه نصف درهم، فهذا جائز؛ لأنه جمع بين عقدين كل واحد منهما يجوز حالة الإنفراد؛ لأنه جمع بين عقد الصرف وعقد البيع؛ لأن ما يخص الدرهم الصغير من الدرهم الكبير صرف، وما يخص الفلوس من الدرهم الكبير بيع فنحكم بالجواز حالة الاجتماع، فإن تفرقا قبل قبض الدرهم الصغير والفلوس، فالعقد قائم في الفلوس منتقض في حصة الدرهم الصغير؛ لأن في حصة الدرهم الصغير صرف، وقد افترقا قبل قبض أحد البدلين، وفي حصة الفلوس العقد بيع، وقد قبض بدله من الدرهم الكبير، ففي حصة الفلوس افتراق العقد حصل عن عين بدين، فإن لم يكن دفع الدرهم الكثير حتى افترقا بطل البيع في الكل.

Mas'alah: Why does the invalidity of the contract for the ornament not invalidate the currency exchange part?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3056)

أما في تسليم الثوب ممكن من غير ضرر، والعقد فيه ليس بصرف، ففساد العقد في الحلية لم يوجب فساد العقد في الصرف، أما في مسألة السيف فبخلافه على ما ذكر.

Mas'alah: How is the price apportioned between the currency exchange and the sale in a mixed transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3057)

قسمنا الدينار والثوب على الدرهم والثوب باعتبار القيمة فما أصاب الدينار من الدرهم يكون صرفا وما أصاب الثوب من الثوب يكون بيعا فتبطل حصة الصرف بالافتراق عن المجلس، ولا تبطل حصة الثوب؛ إذ ليس فيه ما يوجب الفساد.

Mas'alah: What is the detailed method for apportioning value in a mixed sale and currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3057)

فطريقه: أن يقوم الثوب والدينار، فإن كان قيمة كل واحد منهما عشرة دراهم صار نصف الثوب ونصف الدرهم بإزاء الثوب الذي مع الدينار، وصار نصف الثوب ونصف الدرهم بإزاء الدينار، فصار الثوب الذي مع الدينار مشترى بنصف الثوب والدرهم، وصار الدينار مشترى بنصف ثوب قيمته خمسة وبنصف درهم، فجعل كل نصف درهم جزءا، فصار خمسة دراهم عشرة أجزاء، وصار نصف درهم جزءا فصار نصف الثوب ونصف الدرهم على أحد عشر جزءا، وظهر أن الصرف إنما جرى في جزء واحد من

أحد عشر جزءا من الدينار بنصف درهم، فإذا تفرقا قبل القبض بطل هذا القدر من الدينار بنصف درهم وجاز ما سوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver ingot for a dinar and then selling it on a murabahah basis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3059)

وإذا باع الرجل قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم باعه بربح دراهم أو بربح نصف دينار فهو جائز، أما إذا باعه بربح نصف فضة وزنه عشرة دينارا ونصف دينار وإنه جائز؛ لأن الجنس مختلف فلا يظهر الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent exchange of the same dinar for silver bullion before the first sale is completed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3074)

وفي «المنتقى» : رجل اشترى عشرة دراهم بدينار ودفع الدينار ولم يقبض الدراهم ثم إن قابض الدينار للدافع ودفعه إليه أو اشترى به منه فضة تبر وتقابضا، ثم تفرقا قبل أن يقبض الدراهم الأول ففيما إذا وهب الدينار فالهبة باطلة، والبيع الأول باطل ورجع الدينار الموهب إلى صاحب الذي دفعه بانتقاض الهبة، فليس له غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a subsequent exchange of dinar for silver bullion is valid but the

first is void?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3074)

وفيما إذا اشترى به منه فضة تبر وتقابضا فالشراء الآخر جائز والأول باطل، وعلى قابض الدينار الأول مثله لقابض الدينار الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling dinars for dirhams to repay a debt according to istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3729)

حنيفة، وفي الاستحسان: يبيع الدنانير بالدراهم، ويقضي دينه منها.

Mas'alah: What is the istihsan argument for the judge exchanging dinars for dirhams to repay a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3729)

وجه الاستحسان: أنهما جنسان مختلفان من حيث العين، ولهذا لا يجري الربا بينهما، ولكنهما من حيث المالية جنس واحد، فإنهما خلقا للتقلب والتصرف، ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر في الزكاة، وكل حكم يرجع إلى العين فهما جنسان وغيران فيه، وكل حكم يرجع إلى المالية جعلا فيه جنسا واحدا، وحق صاحب الدين في العين ثابت، ولهذا لم يكن له ولاية المطالبة إلا لعين الدراهم، وإن كان له حق في المالية من وجه،

ولكن من حيث أن حقه في العين لا يثبت له حق الأخذ، وباعتبار حقه في المالية يثبت له حق الأخذ، فلا يثبت له الأخذ بالشك، فأما ولاية القاضي إنما تثبت من حيث المالية، وهما في المالية كشيء واحد، فكان له ولاية المصارفة وقضاء الدين.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on dividing the countervalue in a mixed currency sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2316)

11266 – وقال الشافعي يقسم العوض على قيمة ما يقابله ويفسد العقد.

Mas'alah: What is the counterargument regarding profit in currency exchange contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3570)

17614 – قلنا: ينتقض إذا اشترى درهما بدرهم يجوز العقد عليه بقدر رأس المال، وبأن يبيعه بغير جنسه.

Mas'alah: Does the invalidity of a currency exchange contract affect the underlying sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1327)

وإذا فات شيء من الشرائط حتى فسد الصرف هل يتعدى الفساد إلى البيع المطلق؟ فيه تفصيل نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on buying gold with other goods for silver or silver with other goods for gold?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1327)

هذا إذا اشترى فضة مع غيرها بفضة مفردة، أو ذهبا مع غيره بذهب مفرد، فأما إذا اشترى ذهبا مع غيره بفضة مفردة، أو فضة مع غيرها بذهب مفرد فالبيع جائز؛ لأنه لا ربا عند اختلاف الجنس، غير أنه يقسم المفرد على قيمة المجموع وقيمة ذلك الغير، فما كان بمقابلة الذهب أو الفضة يكون صرفا؛ فيراعى فيه شرائط الصرف، وما كان بمقابلة غيره يكون بيعا مطلقا، على ما نذكره في بيان شرائط الصرف

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver vessel with partial payment and separation in a currency exchange transaction?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1095)

ولو باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض، والإناء مشترك بينهما) يعني إذا باعه بفضة، أو ذهب؛ لأنه صرف، وهو يبطل بالافتراق قبل القبض فيتقدر الفساد بقدر ما لم يقبض ولا يشيع؛ لأنه طارئ ولا يكون هذا تفريق الصفقة أيضا؛ لأن التفريق من جهة الشرع باشتراط القبض لا من جهة العاقد ولا يثبت للمشتري خيار العيب أيضا بالشركة؛ لأن الشركة حصلت من جهته، وهو عدم النقد قبل الافتراق بخلاف ما إذا هلك أحد العبدين قبل القبض حيث يثبت له الخيار في أخذ الباقي؛ لأنه لم يوجد منه الصنع وبخلاف ما إذا استحق بعض الإناء على ما يجيء قال (

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams and dinars for a different combination of dirhams, dinars, and foodstuffs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1095)

وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما) أي بأن يبيعهما بكري بر وكري شعير، وإنما جاز؛ لأنه يجعل كل جنس مقابلا بخلاف جنسه وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يصح هذا العقد أصلا؛ لأن مقابلة الجملة بالجملة تقتضي الانقسام على الشيوع لا على التعيين ففي حمله على خلاف الجنس تغيير له، فلا يجوز، وإن كان فيه تصحيح التصرف؛ لأن تغيير التصرف لا يجوز لتصحيح التصرف فصار كما إذا اشترى قلبا بعشرة وثوبا بعشرة، ثم باعهما مرابحة بخمسة وعشرين لا يصح، وإن أمكن تصحيحه بصرف كل الربح إلى الثوب. وكذا لو اشترى عبدا بألف، ثم باعه قبل نقد الثمن من البائع مع عبد آخر بألف وخمسمائة لا يصح في المشتري بألف؛ لأنه اشترى ما باع بأقل مما باع، وإن أمكن تصحيحه بصرف الألف إلى المشتري، وكذا لو جمع بين عبده وعبد غيره وقال بعتك أحدهما لا يصح للتنكير، وإن أمكن تصحيحه بصرفه إلى عبده، وكذا لو باع درهما وثوبا بدرهم وثوب، ثم تفرقا قبل القبض بطل العقد في الدرهمين؛ لأنه صرف فيهما، وإن أمكن تصحيحه بصرف كل درهم من جانب إلى الثوب من الجانب الآخر ولنا أن في صرف الجنس إلى خلافه تصحيح العقد، وإلى جنسه فساده ولا معارضة بين الفاسد، والصحيح؛ لأن الصحيح مشروع بأصله ووصفه، والفاسد بأصله دون وصفه ولأن العقد يقتضي مطلق المقابلة من غير أن يتعرض لمقيد لا مقابلة الكل بالكل بطريق الشيوع ولا مقابلة الفرد من جنسه ولا من خلاف جنسه لما عرف أن المطلق غير متعرض للمقيد، ولكن مع هذا عند الوجود لا يوجد إلا مقيدا

لتعذر وجود ذات بدون صفة. وإن كان اللفظ غير متعرض للصفة، بل للذات فقط على ما عرف في موضعه فيحمل على المقيد المصحح عند تعذر العمل بالإطلاق ألا ترى أنه لو قال عند المقابلة على أن يكون الجنس بخلاف الجنس صح ولو كان منافيا له لما صح فكان حمله على المقيد المصحح، أولى من حمله على المقيد المفسد، وهو مقابلة الكل بالكل شائعا طلبا للصحة ألا ترى أن الكلام أصله أن يكون مستعملا في حقيقته، ثم إذا تعذرت الحقيقة حمل على المجاز الممكن إذا كان لا يصح إلا بالحمل عليه ولئن كان تغيير، فهو [حاشية الشلبي] قوله فجهة الفساد من وجهين) أي إذا كانا سواء أو كان وزن الفضة المفردة أقل وجهة الصحة من وجه وهو أن يكون وزن الفضة المفردة أكثر اهـ. (قوله فترجحت من وجهين بالكثرة والحرمة) أي، وكذا إذا اختلف التجار في قدرها فالبيع باطل اهـ غاية (قوله: لأنه طارئ) أي بعد صحة العقد في الكل بناء على ما هو المختار من أن التقابض قبل الافتراق شرط البقاء على الصحة لا شرط الانعقاد على وجه الصحة فيصح ثم يبطل بالافتراق، فلا يشيع ولا يتخير واحد من المتعاقدين لأن عيب الشركة جاء بفعلهما وهو الافتراق بلا قبض اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله: فصار كما إذا اشترى قلبا) أي من الفضة وزنه عشرة دراهم اهـ. غاية (قوله وثوبا) أي قيمته عشرة دراهم اهـ غاية (قوله: يصرف الألف إلى المشتري) أي والباقي إلى العبد الآخر اهـ. (قوله: بطل) الذي في الهداية فسد اهـ.

تغيير للوصف لا تغيير لأصل المقابلة؛ إذ هي موجودة؛ لأن أصل المقابلة فيه إفادة الملك في الكل بمقابلة الكل وذلك لم يتغير، والدليل على أنه يحمل عليه عند التعذر طلبا للصحة أنه لو باع الجنس بالجنس بأن باع دينارين بدينارين مثلا فقبض كل واحد منهما دينارا، ثم افترقا صح البيع في المقبوض كله. ولو كان كما قالاه لما صح إلا في نصف كل واحد من المقبوضين؛ لأن مقابلة الشيوع تقتضي أن يكون نصفه مقابلا

بالمقبوض ونصفه بغير المقبوض فتبطل حصة غير المقبوض، وكذا لو باع درهما بدرهمين يبطل العقد؛ لأن الدرهم يقابل الدرهم، والدرهم الآخر يبقى فضلا فلذلك لم يجز فصار كما لو باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره فإنه ينصرف إلى نصيبه تصحيحا للعقد، وكذا لو باع عبدا بألف درهم وفي البلد نقود مختلفة فإنه ينصرف إلى المتعارف لما قلنا بخلاف مسألة المرابحة فإنه يصير تولية في القلب بصرف كل الربح إلى الثوب، والتولية تضاد المرابحة فكان إبطالا له أصلا وفي الثانية طريق التصحيح غير متعين؛ لأنه كما يمكن تصحيحه بصرف الألف إلى العبد المشترى يمكن تصحيحه أيضا بصرف الألف ومائة إليه، أو الألف ومائتين إلى غير ذلك من الصور وفي هذا نظر فإن الطرق متعددة في مسألة الكتاب أيضا فإنه يجوز أن يصرف الدينار إلى الدينار، والدرهم إلى الدرهم، والدينار إلى الدرهم كما يجوز أن يصرف الدرهمين إلى الدينارين، والدرهم إلى الدينار وجوابه أنه أقل تغييرا فكان، أولى. والثالثة أضيف البيع إلى المنكر، فلا ينصرف إلى المعين للتضاد بينهما؛ إذ المنكر ليس بمحل للبيع وفي الرابعة يقع العقد صحيحا سواء كان الجنس مقابلا بالجنس، أو بخلافه، والفساد بعد الصحة عارض بالفراق لا عن قبض؛ إذ القبض شرط البقاء على الصحة وصرف الجنس إلى خلافه شرط لتصحيح العقد ابتداء، وهو صحيح بدونه، فلا حاجة إلى الصرف إلى الجنس؛ لأن الفساد بعده موهوم؛ لاحتمال عدم التقابض وفي الابتداء متحقق، فلا بد من الصرف إلى الجنس لينعقد صحيحا، ثم الأصل في هذا الباب أن أحد البدلين يجب قسمته على البدل الآخر وتظهر فائدته في الرد بالعيب، والرجوع بالثمن عند الاستحقاق ووجوب الشفعة فيما يجب فيه الشفعة، ثم إن كان العقد مما لا ربا فيه، فإن كان لا يتفاوت آحاده، فالقسمة على الأجزاء، وإن كان تتفاوت، فالقسمة على القيمة، وإن كان مما فيه الربا تجب قسمته على الوجه الذي يصح فيه العقد لا غير. قال (

Mas'alah: What is the ruling on selling eleven dirhams for ten dirhams and a dinar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1096)

وأحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار) يعني يجوز فتكون العشرة بمثلها، والدينار بالدرهم تصحيحا للعقد على ما بينا قال (

Sub-topic – Exchange of Mixed or Alloyed Coins

Mas'alah: What is the ruling on selling a composite item containing currency with its own kind?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2995)

والأصل أنه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن، فلو مثله أو أقل أو جهل بطل ولو بغير جنسه – [رد المحتار] تنبيه] بقي ما لو قال نصفه من ثمن الحلية ونصفه من ثمن السيف فالمقبوض من ثمن الحلية كما في الزيلعي. والظاهر حمله على ما إذا لم يمكن تمييزه بلا ضرر، فلو أمكن فسد الصرف في نصف الحلية، يدل عليه ما في كافي الحاكم، ولو باع قلب فضة فيه عشرة وثوبا بعشرين درهما فنقده عشرة وقال نصفها من ثمن القلب ونصفها من ثمن الثوب ثم تفرقا وقد قبض القلب والثوب انتقض البيع في نصف القلب. وأما في السيف إذا سمى فقال نصفها من ثمن الحلية ونصفها من ثمن نصل السيف ثم تفرقا لم يفسد البيع اهـ، تأمل وانظر ما علقناه على البحر. (قوله: وصح في السيف) لعدم اشتراط قبض ثمنه في المجلس نهر. (قوله: كطوق الجارية) الأولى كالجارية المطوقة؛ لأنه إذا تخلص السيف عن حليته بلا ضرر يقدر على تسليمه فيصير كبيع الجارية مع طوقها. (قوله: بطل أصلا) أي بطل بيع الحلية والسيف لتعذر تسليم السيف بلا ضرر كبيع جذع من سقف نهر. مطلب في بيع المموه [تتمة] قال في كافي الحاكم: وإذا اشترى لجاما مموها بفضة بدراهم أقل مما فيه أو أكثر فهو جائز؛ لأن التمويه لا يخلص؛ ألا ترى أنه إذا اشترى الدار المموهة بالذهب بثمن مؤجل يجوز ذلك وإن كان ما في سقوفها من التمويه

بالذهب أكثر من الذهب في الثمن اهـ. والتمويه: الطلي. ونقل الخير الرملي نحوه عن المحيط، ثم قال: وأقول يجب تقييد المسألة بما إذا لم تكثر الفضة أو الذهب المموه. أما إذا كثر بحيث يحصل منه شيء يدخل في الميزان بالعرض على النار يجب حينئذ اعتباره ولم أره لأصحابنا: لكن رأيته للشافعية وقواعدنا شاهدة به فتأمل اهـ. (قوله: والأصل إلخ) أشار به إلى فائدة قوله فباعه بمائة أي بثمن زائد على قدر الحلية التي من جنس الثمن ليكون قدر الحلية ثمنا لها والزائد ثمنا للسيف، إذ لو لم تتحقق الزيادة بطل البيع. أما لو كان الثمن من خلاف جنسها جاز البيع كيفما كان لجواز التفاضل كما في البحر، ومقتضاه أن المؤدى من خلاف الجنس وإن قل يقع عن ثمن الحلية وغير المؤدى يكون ثمن النصل تحريا للجواز. مطلب في بيع المفضض والمزركش وحكم علم الثوب. (قوله: كمفضض ومزركش) الأول ما رصع بفضة أو ألبس فضة كسرج من خشب ألبس فضة، والثاني في العرف هو المطرز بخيوط فضة أو ذهب، وبه عبر في البحر. وأما حلية السيف فتشمل ما إذا كانت الفضة غير ذلك كقبيعة السيف تأمل، وخروج المموه كما علمت آنفا. [تنبيه] لم يذكر حكم العلم في الثوب وفي الذخيرة: وإذا باع ثوبا منسوجا بذهب بالذهب الخالص لا بد لجوازه من الاعتبار، وهو أن يكون الذهب المنفصل أكثر، وكان ينبغي أن يجوز بدونه؛ لأن الذهب الذي نسج خرج عن كونه وزنيا؛ ولذا لا يباع وزنا، لكنه وزني بالنص فلا يخرجه عن كونه مال ربا. ثم قال: وفي المنتقى إن في اعتبار الذهب في السقف روايتين فلا يعتبر العلم في الثوب، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يعتبر اهـ. وفي التتارخانية عن الغياثية: ولو باع دارا في سقوفها ذهب بذهب، وفي رواية لا يجوز بدون الاعتبار؛ لأن الذهب لا يكون تبعا،

شرط القابض فقط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver vessel for silver or gold with partial payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2996)

(ومن باع إناء فضة بفضة أو بذهب ونقد بعض ثمنه) في المجلس (ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الإناء) لأنه صرف (ولا خيار للمشتري) لتعيبه من قبله بعدم نقده (بخلاف هلاك أحد العبدين قبل القبض) فيخير لعدم صنعه

Mas'alah: What is the reason for requiring hand-to-hand exchange in mixed coin transactions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3000)

لضرر التمييز)

Mas'alah: Why is hand-to-hand delivery required for the alloy portion in currency exchange?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2122)

[منحة الخالق] (قوله: لأنه لا يتميز إلا بضرر) أي اشتراط قبض الغش ليس لذاته بل لأنه لا يمكن فصله عن الفضة الخالصة التي يشترط قبضها، لا يقال إن النحاس الذي هو الغش موزون أيضا فقد وجد القدر فيشترط فيه التقابض لذاته لا لضرر تخلصه؛ لأنا نقول وزن الدراهم غير وزن النحاس ونحوه فلم يجمعهما قدر وإلا لزم أن لا يجوز بيع القطن والزيت ونحوه مما يوزن إلا إذا كان الثمن من الدراهم مقبوضا في المجلس ولم يصح فيها السلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mixture of sound and defective dirhams?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4311)

قال: ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلتين بدرهمين صحيحين ودرهم غلة، والغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار، ووجهه: تحقيق المساواة في الوزن، وما عرف من سقوط اعتبار الجودة

Mas'alah: What is the ruling on selling a sound dirham and two broken dirhams for two sound dirhams and one broken dirham?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4311)

م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلتين بدرهمين صحيحين ودرهم غلة) ش: بفتح العين المعجمة وتشديد اللام، قال في "المغرب" : الغلة من الدراهم المقطعة التي في القطعة منها قيراط أو طسوج أو حتة. ونقله المطرزي هكذا عن أبي يوسف في رسالته. وفي بعض الحواشي: دراهم غلة أي منكسرة.

Mas'alah: What is the definition of 'ghalla' (broken coins) in the context of currency exchange?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4311)

وفي "زاد الفقهاء" الغلة من الغلول وهي الخيانة، يقال غل وأغل أي خان، وقال المصنف: م: (والغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار) ش: أي يردها بيت المال

لكونها قطعا لا لزيافتها. وعند الشافعي – رحمه الله – لا يجوز هذا البيع.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of selling mixed-quality dirhams?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4311)

م: (ووجهه) ش: أي وجه جواز هذا البيع م: (تحقيق المساواة في الوزن) ش: لأن المساواة هي شرط الجواز، فإذا وجدت فلا مانع أصلا م: (وما عرف من سقوط اعتبار الجودة) ش: هذا عطف

Mas'alah: What is the ruling on selling some mixed dirhams for others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1165)

وكذا في بيع بعضها ببعض لا يجوز إلا مثلا بمثل كذا في البدائع

Mas'alah: What is the third scenario regarding mixed dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1165)

الوجه الثالث أن يكونا على

Mas'alah: What is the ruling on selling settuqah (mixed silver) for good coins?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1280)

ولو باع الستوقة بالجياد لا يجوز إلا أن تكون الجياد أكثر من الفضة في الستوقة كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on selling black or red silver for white silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1280)

وإذا بيعت الفضة السوداء أو الحمراء بالبيضاء كانت المماثلة شرطا كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dirham for a dirham with a weight difference when one also contains fulus (copper coins)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1312)

وعن محمد – رحمه الله تعالى – أنه قال: لو باع الدرهم بالدرهم وفي أحدهما فضل من حيث الوزن وفي الآخر فلوسا جاز ولكن أكرهه؛ لأن الناس يعتادون التعامل بمثل هذا ويستعملونه فيما لا يجوز وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا بأس به؛ لأنه أمكن تصحيحه بأن يجعل الفضل بإزاء الفلوس كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on coins where silver or gold is the dominant metal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3177)

فهي ذهب، ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساويا في الوزن. وكذا لا يجوز الاستقراض بها

إلا وزنا) لأن النقود لا تخلو عن قليل غش عادة لأنها لا تنطبع إلا مع الغش، وقد يكون الغش خلقيا كما في الرديء منه فيلحق القليل بالرداءة، والجيد والرديء سواء

Mas'alah: What is the evidence for the change in meaning and name of gold and silver after being coined?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4341)

وفي ذلك دليل على تغايرهما معنى واسما، لأنه قبل الضرب كان يسمى تبرا وفضة وذهبا وبعده دراهم ودنانير، ومثل ذلك يقطع حق المالك كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a silver mine with silver due to riba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2940)

ولو اشترى معدن فضة بفضة لم يجز؛ لأنه لا يدري أن ما في تراب المعدن من الفضة مثل الفضة الأخرى، أو أقل، أو أكثر، والأخذ بالاحتياط في باب الربا واجب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting black dirhams instead of white dirhams in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2538)

وإذا اشترى دراهم بيضاء فأعطاه البائع مكانه سوداء ورضي به المشتري جاز؛ لأن السود دراهم ولكن مع العيب فكان الجنس واحدا، فإذا رضي المشتري بسقوط حقه

عن

Mas'alah: What is the ruling on a transaction where the share for the small dirham is not explicitly specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3008)

ولو قال: أعطني به كذا وكذا فلسا ودرهما صغيرا، وزنه نصف درهم إلا قيراطا كان ذلك كله جائز بخلاف المسألة الأولى، في المسألة الأولى صرح بالفساد حيث جعل بإزاء الدرهم الصغيرة نصف درهم من الدرهم الكبير إلا حبة، والعاقدان متى صرحا بفساد العقد لا يحمل على وجه الصحة، أما في هذه المسألة لم يصرحا بفساد العقد، فإنه لم يتيقن للدرهم الصغير حصة الدرهم الكبير، فإنه لم يقل وأعطني بنصف الدرهم الكبير درهما صغيرا وزنه مثل نصف الدرهم الكبير إلا قيراطا فيجعل بإزاء الدرهم الكبير مثل وزنه، وذلك نصف درهم إلا قيراطا، والباقي من الدرهم الكبير يجعل بإزاء الفلوس بخلاف المسألة المتقدمة على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on substituting black dirhams for white dirhams in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3050)

وفي كتاب الصرف: إذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض، فأعطاه مكانها سوداء، ورضي بها البائع جاز؛ وذلك لأن هذا ليس باستبدال، فالسود

والبيض من الدراهم جنس واحد، وإنما البراءة عن صفة الجودة خير يجوز بالسود، فكان مشتريا بهذا الطريق لا مستبدلا.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a different type of dirham or dinar in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3050)

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: ومراده من السود الدرهم المضروب من النقرة السود لا الدراهم البخارية؛ لأن أخذ البخارية مكان الدراهم البيض لا يجوز؛ لأنه يكون استبدالا لاختلاف الجنس، وكذلك لو قبض مشتري الدراهم وأراد أن يعطي ضربا أخر من الدنانير سوى ما شرط لا يجوز إلا برضا صاحبه، وإذا رضي به صاحبه كان مستوفيا لا مستبدلا لا يكون الجنس واحدا قبل هذا إذا أعطاه ضربا دون المسمى، فأما إذا أعطاه ضربا فوق المسمى، فلا حاجة إلى رضى صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams with dirhams where one side includes coins of lesser value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3058)

وروي عن محمد: إذا باع بالدراهم الدراهم، وفي أحدهما فضل من حيث الوزن وفي الجانب الذي لا فضل فيه فلوس، قال أبو حنيفة: لا بأس به، ويجعل المثل بالمثل والباقي بمقابلة الفلوس.

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmiths' dust and mineral soil in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3070)

الفصل الثالث والعشرون: في الصرف في المعادن وتراب الصواغين ويدخل فيه الاستئجار ولتخليص الفضة والذهب من تراب المعادن ذكر الشعبي رضي الله عنه أنه قال: لا خير في بيع تراب الصواغين، وهذا عندنا إذا لم يعلم هل فيه شيء من الذهب أو الفضة أولا، فإن علم وجود ذلك فباعه بقرض أو بجنس أخر جاز عندنا. واعلم بأن تراب الصواغين أو المعادن لا يخلو عن أربعة أوجه: أما إن كان تراب ذهب، وفي هذا الوجه إن بيع بذهب وفضة لا يجوز، وإن بيع بفضة لا يجوز، وأما إن كان تراب فضة، وفي هذا الوجه إن بيع بفضة أو بفضة وذهب لا يجوز، وأما إن بيع بذهب يجوز، أما إن كان تراب ذهب وفضة، وفي هذا الوجه إن بيع بذهب أو بفضة لا يجوز، وإن بيع بذهب وفضة يجوز، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس، وأما إن كان لا يدرى أن فيه ذهب أو لا يدرى أن فيه كلاهما أو إحداهما، وفي هذا الوجه لو بيع بذهب وفضة لا يجوز، وكذلك إذا بيع بذهب وفضة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a weighed item mixed with its own genus or another genus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1327)

وعلى هذا يخرج بيع الموزون بجنسه وغير جنسه، كما إذا اشترى فضة مع غيرها بفضة مفردة، بأن اشترى سيفا محلى بفضة مفردة، أو منطقة مفضضة، أو لجاما أو سرجا أو سكينا مفضضا، أو جارية في عنقها طوق من فضة، أو اشترى ذهبا وغيره بذهب

مفرد، كما إذا اشترى ثوبا منسوجا بالذهب بذهب مفرد، أو جارية مع حليتها – وحليها ذهب – بذهب مفرد، ونحو ذلك – أنه لا يجوز مجازفة عندنا، بل يراعى فيه طريق الاعتبار، وهو أن يكون وزن الفضة المفردة، أو الذهب المفرد أكثر من المجموع مع غيره؛ ليكون قدر وزن المفرد بمثله من المجموع، والزيادة بخلاف جنسه، فلا يتحقق الربا، فإن كان وزن المفرد أقل من وزن المجموع لم يجز – لأن زيادة وزن المجموع مع خلاف الجنس لا يقابله عوض في عقد البيع، فيكون ربا وكذلك إذا كان مثله في الوزن؛ لأنه يكون الفضة بمثلها، والذهب بمثله، فالفضل يكون ربا وإن كان من خلاف جنسه وكذلك إذا كان لا يعلم وزنه أنه أكثر أو مثله أو أقل، أو اختلف أهل النظر فيه، فقال بعضهم: الثمن أكثر وقال بعضهم: هو مثله – لا يجوز عندنا، وعند زفر يجوز. (وجه) قوله: إن الأصل في البيع جوازه، والفساد بعارض الربا، وفي وجوده شك، فلا يثبت الفساد بالشك؛ لأن جهة الفساد في هذا العقد أكثر من جهة الجواز؛ لأن وزن المفرد لو كان أقل يفسد، وكذلك لو كان مثله، ولو كان أكثر يجوز، فجاز من وجه وفسد من وجهين، فكانت الغلبة لجهة الفساد، والحكم للغالب، ثم إذا كان وزن المفرد أكثر حتى جاز البيع، فيجتمع في هذا العقد صرف – وهو بيع الفضة بالفضة، أو الذهب بالذهب –، وبيع مطلق – وهو بيع الذهب أو الفضة بخلاف جنسها – فيراعى في الصرف شرائطه وسنذكر شرائط الصرف في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver ore dust for similar silver ore dust?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1327)

ولو باعه بتراب معدن مثله من الفضة لم يجز؛ لأن البيع يقع على ما فيها من الفضة، ولا

يعلم تساويهما في الوزن، فكان بيع الفضة بالفضة مجازفة،

Mas'alah: What is the ruling on buying goldsmith dust with a mixture of gold and silver?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1328)

ولو اشتراه بذهب وفضة جاز؛ لأنه اشترى ذهبا وفضة بذهب وفضة فيجوز، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس، ويراعى فيه شرائط الصرف

Mas'alah: What are the three categories of minted dirhams?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1328)

وجملة الكلام فيه أن الدراهم المضروبة أقسام ثلاثة: إما أن تكون الفضة فيها هي الغالبة، وإما أن يكون الغش فيها هو الغالب، وإما أن يكون الفضة والغش فيها على السواء:

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams where silver is dominant for pure silver?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1328)

فإن كانت الفضة فيها هي الغالبة بأن كان ثلثاها فضة وثلثها صفرا، أو كانت ثلاثة أرباعها فضة وربعها صفرا، ونحو ذلك – فحكمها حكم الفضة الخالصة، لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة إلا سواء بسواء، وكذا بيع بعضها ببعض لا يجوز إلا مثلا بمثل؛ لأن

اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم هو الأصل في أحكام الشرع، ولأن الدراهم الجياد لا تخلو عن قليل غش؛ لأن الفضة لا تنطبع بدونه على ما قيل، فكان قليل الغش مما لا يمكن التحرز عنه، فكانت العبرة للغلبة

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams where the alloy is dominant and the silver cannot be extracted?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1328)

وإن كان الغش فيها هو الغالب فإن كانت الفضة لا تخلص بالذوب والسبك بل تحترق ويبقى النحاس – فحكمها حكم النحاس الخالص؛ لأن الفضة فيها إذا كانت مستهلكة كانت ملحقة بالعدم، فيعتبر كله نحاسا لا يباع بالنحاس إلا سواء بسواء، يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams where both silver and alloy can be separated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1328)

وإن كانت تخلص من النحاس ولا تحترق، ويبقى النحاس على حاله أيضا – فإنه يعتبر فيه كل واحد منهما على حاله، ولا يجعل أحدهما تبعا للآخر، كأنهما منفصلان، ممتازان أحدهما عن صاحبه؛ لأنه إذا أمكن تخليص أحدهما من صاحبه على وجه يبقى كل واحد منهما بعد الذوب والسبك – لم يكن أحدهما مستهلكا – فلا يجوز بيعها بفضة خالصة إلا على طريق الاعتبار، وهو أن تكون الفضة الخالصة أكثر من الفضة المخلوطة، يصرف إلى الفضة المخلوطة مثلها من الفضة الخالصة، والزيادة إلى الغش، كما لو باع فضة وصفرا ممتازين بفضة خالصة، فإن كانت الفضة الخالصة أقل من

المخلوطة لم يجز؛ لأن زيادة الفضة المخلوطة مع الصفر يكون فضلا خاليا من العوض في عقد المعاوضة، فيكون ربا، وكذا إذا كانت مثلها، لأن الصفر يكون فضلا لا يقابله عوض، وكذا إذا كان لا يدرى قدر الفضتين أيهما أكثر، أو هما سواء – لا يجوز عندنا. وعند زفر يجوز، وقد ذكرنا الحجج فيما قبل

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams with two-thirds copper when the silver cannot be extracted?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1328)

وذكر في الجامع إذا كانت الدراهم ثلثاها صفرا وثلثها فضة، ولا يقدر أن يخلص الفضة من الصفر، ولا يدرى إذا خلصت أيبقى الصفر أم يحترق، أنه يراعى في بيع هذه الدراهم بفضة خالصة طريق الاعتبار، ثم إذا كانت الفضة الخالصة أكثر حتى جاز البيع – يكون هذا صرفا وبيعا

Mas'alah: What are the conditions for a valid currency exchange when selling mixed coins?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1329)

مطلقا، فيراعى في الصرف شرائطه، وإذا فسد بفوات شرط منه يفسد البيع في الصفر؛ لأنه لا يمكن تميزه إلا بضرر، وبيع ما لا يمكن تمييزه عن غيره إلا بضرر فاسد على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed dirhams for gold?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1329)

ولو بيعت هذه الدراهم بذهب جاز؛ لأن المانع هو الربا، واختلاف الجنس يمنع تحقيق الربا، لكن يراعى فيه شرائط الصرف؛ لأنه صرف، وإذا فات شرط منه حتى فسد يفسد البيع في الصفر أيضا لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed coins (satt qa) for each other with disparity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1329)

وقالوا في الستوقة إذا بيع بعضها ببعض متفاضلا: إنه يجوز، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس، ومشايخنا لم يفتوا في ذلك إلا بالتحريم احترازا عن فتح باب الربا،

Mas'alah: How is the ruling on mixed silver and copper dirhams determined?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1329)

وإن كانت الفضة والغش فيها سواء فلم يقطع محمد الجواب فيه في الجامع، لكنه بناه على قول الصيارفة، وحكى عنهم أنهم قالوا: إن الفضة والصفر إذا خلطا لا تتميز الفضة من الصفر حتى يحترق الصفر؛ لأنهما لا يتميزان إلا بذهاب أحدهما، والصفر أسرعهما ذهابا، فقال في هذه الدراهم: إن كانت الفضة هي الغالبة، أي: على ما يقوله الصيارفة أن الصفر يتسارع إليه الاحتراق عند الإذابة والسبك - فلا يجوز بيعها بالفضة الخالصة، ولا بيع بعضها ببعض إلا سواء بسواء كبيع الزيوف بالجياد؛ لأن الصفر إذا

كان يتسارع إليه الاحتراق كان مغلوبا مستهلكا فكان ملحقا بالعدم، وإن لم يغلب أحدهما على الآخر وبقيا على السواء – يعتبر كل واحد منهما على حياله كأنهما منفصلان، ويراعى في بيعهما بالفضة الخالصة طريق الاعتبار كما في النوع الأول، ويجوز بيع بعضها ببعض متساويا ومتفاضلا، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس كما في النوع الأول والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when silver and alloy are inseparable after smelting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1329)

وإن كان لا يغلب أحدهما على الآخر، ويبقيان بعد السبك على حالهما كان كل واحد منهما أصلا بنفسه، فيعتبر كل واحد منهما على حياله، فكان استقراض الفضة والصفر جملة عددا وهذا لا يجوز؛ لأن اعتبار الصفران كان يوجب الجواز؛ لأن الفلس عددي، فاعتبار الفضة يمنع الجواز؛ لأن الفضة وزنية، فالحكم بالفساد عند تعارض جهتي الجواز، والفساد أحوط

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with the first type of mixed coins?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1330)

فلا يجوز الشراء بالنوع الأول إلا وزنا؛ لأنها في حكم الجياد، وأنها وزنية – فلم يجز الشراء بها إلا وزنا إذا لم يكن مشارا إليها.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with the third type of mixed coins?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1330)

وكذلك بالنوع الثالث لما ذكرنا في الاستقراض

Mas'alah: What are the rulings on selling mixed and pure coins in currency exchange?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=625)

بمقابلة الكل وهو حاصل بهذا الوجه. .)

Mas'alah: What is the ruling on coins with a majority of precious metal in exchange?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=625)

الغالب الفضة) أي من الدراهم. (و) الغالب (الذهب) من الدنانير (فضة وذهب حكما) ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد (فلا يصح بيع الخالص به) أي بالخالص (ولا بيع بعضه) أي بعض الغالب الفضة والذهب (ببعض) منه (إلا متساويا وزنا) وكذا لا يجوز الاستقراض بها إلا وزنا وذلك لأن النقود لا تخلو عن قليل غش عادة فيلحق القليل بالرداءة والجيد والرديء سواء)

Mas'alah: What is the ruling on coins with a majority of alloy in exchange?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=625)

والغالب الغش منهما) أي الدراهم والدنانير (في حكم العروض) اعتبار للغالب (فصح بيعه) أي بيع الغالب الغش (بالخالص) من الدراهم والدنانير (إن كان) أي الخالص (أكثر) من المغشوش صرفا للجنس إلى الجنس وغيره إلى الزائد (و) صح بيعه أيضا (بجنسه متفاضلا) صرفا للجنس إلى خلاف الجنس (بشرط التقابض في المجلس) في الصورتين، وإنما شرط؛ لأن القبض في الخالص شرط فشرط في الغش لعدم التمييز (وإن كان) أي الخالص (مثله) أي مثل غالب الغش (أو أقل) منه (أو لا يدري فلا) أي لا يصح البيع للربا في الأوليين ولاحتماله في الثالث (

Mas'alah: What is the ruling on coins with a majority of alloy in currency exchange?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=625)

وكغالب الغش في الصرف) حتى إذا باعها بجنسها جاز على وجه الاعتبار ولو باعها بالخالص لم يجز حتى يكون الخالص أكثر مما فيه من الخالص فإن أحدهما لما لم يغلب على الآخر وجب اعتبارهما (اشترى شيئا به) أي بغالب [حاشية الشرنبلالي] قوله: وصح بيع درهم صحيح. . . إلخ) المراد بالصحة الحل المقابل للحرمة قال في الجوهرة لا بأس بالاحتيال في التحرز عن الدخول في الحرام. (قوله: فيكون التقاص فسخا لبيع الدينار بالعشرة المطلقة) أي فسخا بطريق الاقتضاء وحدوث الدين بعد عقد الصرف كالذي قبله في الأصح كما في التبيين. (قوله: وصح بيعه بجنسه متفاضلا) أي

بيع الغالب الغش بجنسه متفاضلا وهذا إذا كان يخلص منه النقد بالإذابة، فإن كان يحترق ولا يخرج منه شيء كان حكمه حكم النحاس الخالص حتى لا يكون للفضة أو الذهب فيه اعتبار أصلا فلا يجوز بيعه بجنسه إلا متساويا كما في التبيين. . (قوله: إلا أن يشار إليها) متعلق بيجب اعتبارها بالوزن أي فيجوز البيع بما أشار إليه منها بلا وزن وليس متعلقا بقوله ولا ينتقض العقد بهلاكها قبل التسليم؛ لأنها ثمن فلم تتعين فلا يبطل بهلاكها مشارا إليها (قوله: على وجه الاعتبار) يعني فلا يشترط التساوي بل التقابض قال في الهداية، وإن بيعت بجنسها متفاضلا جاز صرفا للجنس إلى خلاف الجنس وهي في حكم شيئين فضة وصفر ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين، وإذا شرط القبض في الفضة شرط في الصفر؛ لأنه لا يتميز عنه إلا بضرر اهـ

Mas'alah: What is the condition regarding the amount of silver in a mixed sale to avoid riba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3238)

ثم الجواب في المسألتين مقيد بما إذا كانت الفضة المفردة: يعني الثمن أكثر من الطوق والحلية، فإن كانت مثله أو أقل أو لا يدري واختلف المقومون في ذلك لا يجوز البيع للربا حقيقة فيما إذا كانت أقل أو مساوية بسبب زيادة البدل الآخر وهو المبيع الفضة زيادة من جنسه أو من غيره وهو نفس الجارية والسيف أو احتمال الربا فيما إذا لم يدر الحال، وتقدم أنه لا بد من العلم بالمساواة. فإن قيل: في صورة الاحتمال لم يقطع بالفساد. أجاب بأن جهة الفساد متعددة، فإنها من وجهين، وهو تجويز الأقلية والمساواة، بخلاف الصحة فإنها على تقدير واحد وهو الزيادة فترجحت

جهة الفساد، على أن مجرد احتمال الربا كاف في الفساد فلا حاجة إلى الترجيح مع أنه يرد عليه أن الترجيح بما يصلح بنفسه علة للفساد ويحتاج إلى الجواب بأن المعنى أن احتمال أحدهما فقط مفسد فكيف إذا اجتمعا، وعلى هذا كل ما اشتري بالفضة فضة مع غيرها أو بالذهب ذهبا مع غيره.

Mas'alah: How is the material of dirhams and dinars determined by majority content?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3246)

قال (وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة، وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب

Mas'alah: What is the ruling on coins where the predominant metal is gold or silver?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3246)

(قوله وإذا كان الغالب إلخ) الدراهم والدنانير إما أن يكون الغالب عليها

Mas'alah: What is the ruling on coins where the predominant metal is gold or silver versus alloy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3247)

[فتح القدير] الذهب والفضة والغش أقل، أو الغالب الغش والذهب والفضة أقل أو متساويين، فإن كان الغالب الذهب في الدنانير والفضة في الدراهم فهما كالذهب

الخالص والفضة الخالصة اعتبارا للغالب لأنها على ما قيل قلما تنطبع إلا بقليل غش (وقد يكون الغش خلقيا كما في الرديء منه) الذي يقال له ناقص العيار في عرفنا والرداءة مهدرة شرعا عند المقابلة بالجيد. فكذا الغش المغلوب إلحاقا له بها، وإذا كان كالخالصين فلا يجوز بيعهما بالخالص مع الذهب والفضة إلا متساويين في الوزن، وكذا بيع بعضها ببعض، وكذا لا يجوز استقراضها بها إلا وزنا كاستقراض الذهب والفضة الخالصين (وإن كان الغالب فيهما الغش فليس في حكم الدراهم والدنانير) الخالصة (اعتبارا للغالب، فإن اشترى بها فضة خالصة فهو على الوجوه التي ذكرناها في حلية السيف) وهي أنه إن كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم أو أقل أو لا يدري لا يصح في الفضة ولا في النحاس أيضا إذا كان لا تتخلص الفضة إلا بضرر، وإن كانت الخالصة أكثر مما في الدراهم جاز ليكون ما في الدراهم من الفضة بمثلها من الخالصة والزائد من الخالصة بمقابلة الغش.

Mas'alah: Why did the later Hanafi scholars not permit disparity in certain coins and how are they treated based on circulation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3248)

ومشايخنا – رحمهم الله – لم يفتوا بجواز ذلك في العدالى والغطارفة لأنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا، ثم إن كانت تروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيها بالوزن، وإن كانت تروج بالعد فبالعد، وإن كانت تروج بهما فبكل واحد منهما لأن المعتبر هو المعتاد فيهما إذا لم يكن فيهما نص، ثم هي ما دامت تروج تكون أثمانا لا تتعين بالتعيين، وإذا كانت لا تروج فهي سلعة تتعين بالتعيين، وإذا كانت يتقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف لا يتعلق العقد

Mas'alah: What is the ruling on an item whose dominant component is silver or gold?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=878)

وما غالبه الفضة أو الذهب فضة وذهب) لف ونشر مرتب حكما، إذ الحكم في الشرع للغالب لأن الغش القليل لا يخرج الدراهم عن الدرهمية، والدينار عن الدينارية لأن النقود المستعملة بين الناس لا يخلو منه، ثم فرع بقوله

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed dirhams and dinars or mixed wheat and barley?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2985)

(وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين، وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير): هذا عندنا، وأما عند زفر – رضي الله عنه – والشافعي(10) – رضي الله عنه – فلا يجوز؛ لأنه قابل الجملة بالجملة، ومن ضرورته الانقسام على الشيوع، وفي صرف الجنس إلى خلاف الجنس تغيير(11) تصرفه. (1) في أ: يسبع. (2) في أو ف: ذكر. (3) ص). (4) في ب و ف: أن. (5) في أ و ف: طار. (6) في ف و م: ثبت. (7) في ف و م: برضى. (8) في أ و ف: يثبت، وب: ثبت. (9) النقرة: القطعة المذابة من الفضة، وقبل الذوب هي تبر. ينظر: ((المصباح)) (ص621) . (10) ينظر: ((الغرر البهية)) (2: 416) ، و ((أسنى المطالب)) (2: 24) ، وغيرهما. (11) في ف و م: تغير.

Mas'alah: How is the exchange of mixed dirhams and dinars justified in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2986)

قلنا: المقابلة المطلقة يحتمل الصرف المذكور، وليس فيه تغيير(1) صرفه(2)؛ لأن موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل، فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين، والدينار في مقابلة الدرهم، ويكون كر البر في مقابلة كري الشعير، وكر الشعير في مقابلة كري البر.

Sub–topic – Exchange of Coins with Impurities (Ghish)

Mas'alah: What is the ruling on an alloy where silver or gold predominates?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2998)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling pure silver for impure silver?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2999)

حكما (فلا يصح بيع الخالص به، ولا بيع بعضه ببعض إلا متساويا وزنا و) كذا (لا يصح الاستقراض بها إلا وزنا) كما مر في بابه)

Mas'alah: When is selling mixed coins for pure coins invalid due to riba?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3000)

وإن كان الخالص مثله) أي مثل المغشوش (أو أقل منه أو لا يدرى فلا) يصح البيع للربا في الأولين ولاحتماله في الثالث)

Mas'alah: What is the ruling on coins with equal amounts of alloy and precious metal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3000)

والمتساوي) غشه وفضته وذهبه (كالغالب الفضة) والذهب (في تبايع واستقراض) فلم يجز إلا بالوزن إلا إذا أشار إليهما – [رد المحتار] أي صورة بيعه بالخالص وصورة بيعه بجنسه. (قوله: لضرر التمييز) قال في البحر: يشترط التقابض قبل الافتراق؛ لأنه صرف في البعض لوجود الفضة أو الذهب من الجانبين، ويشترط في الغش أيضا؛ لأنه لا يتميز إلا بضرر اهـ. فالعلة المذكورة لاشتراط قبض الغش، فاشتراط قبضه لا لذاته بل لأنه لا يمكن فصله عن الخالص الذي فيه المشروط قبضه لذاته، لا يقال: إن النحاس الذي هو الغش موزون أيضا فقد وجد فيه القدر فيشترط قبضه لذاته أيضا؛ لأنا نقول وزن الدراهم غير وزن النحاس ونحوه فلم يجمعهما قدر وإلا لزم أن لا يجوز بيع القطن ونحوه مما يوزن إلا إذا كان ثمنه من الدراهم مقبوضا في المجلس؛ لأن القدر يحرم النساء مع أنه يجوز السلم فيه كما مر في بابه. ولا يخفى أن الغش لو كان فضة في ذهب فالشرط قبض الكل لذاته؛ لأنه صرف في الكل. (قوله: وإن كان الخالص مثله إلخ) محترز قوله إن كان الخالص أكثر. وحاصله أن الصور أربعة: إما أن يكون الخالص أكثر أو مثله أو أقل أو لا يدرى، فيصح في الأولى فقط دون الثلاثة الباقية كما مر في بيع السيف مع حليته. (قوله: أي مثل المغشوش) أي الذي اختلط بالغش. (قوله: فلا يصح البيع) أي لا في الفضة ولا في النحاس أيضا إذا كان لا تتخلص الفضة إلا بضرر فتح. (قوله: للربا في الأولين) بزيادة الغش في الأول وزيادته مع بعض الذهب أو الفضة في الثاني ط. (قوله: ولاحتماله في الثالث) وللشبهة في الربا حكم الحقيقة ط. (قوله: لا يتعين بالتعيين) فلو قال اشتريت بهذه الدراهم فله أن يمسكها ويدفع غيرها مثله. (قوله: لثمنيته حينئذ) أي حين إذا كان رائجا؛ لأنه بالاصطلاح صار أثمانا، فما دام ذلك

الاصطلاح موجودا لا تبطل الثمنية لقيام المقتضي بحر، فلو هلك قبل القبض لا يبطل العقد فتح. (قوله: تعين به) أي بالتعيين؛ لأن هذه الدراهم في الأصل سلعة وإنما صارت أثمانا بالاصطلاح، فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى أصلها بحر فيبطل العقد بهلاكها قبل التسليم، هذا إذا كانا يعلمان بحالها ويعلم كل منهما أن الآخر يعلم، فإن كانا لا يعلمان أو لا يعلم أحدهما أو يعلمان ولا يعلم كل أن الآخر يعلم فإن البيع يتعلق بالدراهم الرائجة في ذلك البلد لا بالمشار إليه من هذه الدراهم التي لا تروج فتح. (قوله: وإن علم البائع بحاله) لأنه رضي بذلك وأدرج نفسه في البعض الذين يقلبونها فتح. (قوله: وإلا) أي وإن كان لا يعلم بحال هذه الدراهم أو باعه بها على ظن أنها جياد تعلق حقه بالجياد لعدم الرضا بها بحر. (قوله: بما يروج منه) أي من الذي غلب غشه. (قوله: عملا بالعرف إلخ) الأولى ذكره بعد قوله فبكل منهما؛ لأن المراد أن اعتبار الوزن أو العدد أو كل منهما مبني على ما هو المتعارف فيها من ذلك. (قوله: فيه) أي فالبيع والاستقراض بالوزن. (قوله: وذهبه) الأولى عطفه بأو. (قوله: فلم يجز إلا بالوزن) بمنزلة الدراهم الرديئة؛ لأن الفضة فيها موجودة حقيقة ولم تصر مغلوبة فيجب الاعتبار بالوزن شرعا بحر. (قوله: إلا إذا أشار إليهما) أي إلى المتساوي وغالب الفضة أي في المبايعة فيكون بيانا لقدرهما ووصفها ولا يبطل البيع بهلاكها قبل القبض ويعطه مثلها لكونها ثمنا لم تتعين بحر، وأفاد أنه

Mas'alah: What is the ruling on selling impure gold or silver that is mostly pure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2122)

وغالب الفضة والذهب فضة وذهب) يعني فلا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها

ببعض إلا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها إلا وزنا؛ لأنهما لا يخلوان عن قليل غش إذ هما لا ينطبعان عادة بدونه وقد يكون خلقيا فيعسر التمييز فصار كالرديء وهو والجيد سواء عند المقابلة بالجنس فيجعل الغش معدوما فلا اعتبار له أصلا، بخلاف ما إذا غلب الغش فإن للمغلوب اعتبارا كما سيأتي. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for selling coins with predominant alloy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2122)

وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فيصح بيعها بجنسها متفاضلا) أي وزنا وعددا؛ لأن الحكم للغالب فلا يضر التفاضل لجعل الغش مقابلا بالفضة أو الذهب الذي في الآخر ولكن يشترط التقابض قبل الافتراق لأنه صرف في البعض لوجود الفضة أو الذهب من الجانبين ويشترط في الغش أيضا؛ لأنه لا يتميز إلا بضرر، وكذا إذا بيعت بالفضة الخالصة أو الذهب الخالص لا بد أن يكون الخالص أكثر من الفضة أو الذهب الذي في المغشوش حتى يكون قدره بمثله والزائد بالغش على مثال بيع الزيتون بالزيت فاعتبر الفضة أو الذهب المغلوب بالمغشوش بالغالب حتى لا يجوز بيعه بجنسه إلا على سبيل الاعتبار ولم يعتبر الغش المغلوب بهما فجعل كأنه كله فضة أو ذهب ومنع بيعه متفاضلا. والفرق أن الفضة أو الذهب المغلوب موجود حقيقة حالا بالوزن ومآلا بالإذابة لكونهما يخلصان منه بالإذابة فكانا موجودين حقيقة وحكما حتى يعتبرا في نصاب الزكاة بخلاف الغش المغلوب لأنه يحترق ويهلك ولا لون حتى لو عرف أن الفضة أو الذهب الذي في الغش الغالب يحترق ويهلك كان حكمه حكم النحاس الخالص فلا يعتبران أصلا ولا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا إن كان موزونا للربا وفي

الهداية ومشايخنا يعني مشايخ ما وراء النهر من بخارى وسمرقند لم يفتوا بجواز

Mas'alah: What is the difference between predominant silver and predominant alloy in currency exchange?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2122)

(قوله: والفرق أن الفضة أو الذهب إلخ) قال الرملي عبارة الزيلعي والفرق بينهما أن الفضة المغلوبة أو الذهب المغلوب موجود حقيقة من حيث اللون ومآلا بالإذابة فإن

Mas'alah: How is the ruling on dirhams and dinars determined when they contain alloy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4312)

قال: وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة، وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب، ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساويا في الوزن، وكذا لا يجوز الاستقراض بها إلا وزنا؛ لأن النقود لا تخلو عن قليل غش عادة لأنها لا تنطبع إلا مع الغش.

Mas'alah: What is the ruling on coins where the predominant metal is alloy rather than silver or gold?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4312)

وقد يكون الغش خلقيا كما في الرديء منه فيلحق القليل بالرداءة، والجيد والرديء

سواء. وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير اعتبارا للغالب، [البناية] على قوله: تحقيق المساواة بقوله – عليه السلام: «جيدها ورديئها سواء» . م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة) ش: بالنصب لأنه خبر كان م: (فهي فضة) ش: أي حكمها حكم الدراهم، الأصل أن النقود لا تخلو عن قليل غش خلقة أو عادة، فالأول كما في الرديء، والثاني ما يخلط للانطباع، فإنها بدونه تتفتت، فإذا كان كذلك يعتبر الغالب، لأن المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك. م: (وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب، ويعتبر فيهما) ش: وفي بعض النسخ: ويعتبر فيها، وعلى التقديرين الضمير يرجع إلى الدراهم والدنانير م: (من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد، حتى لا يجوز بيع الخالصة بها) ش: أي بالمغشوشة. م: (ولا بيع بعضها ببعض إلا متساويا في الوزن) ش: وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز بيع الخالصة منها بالدراهم المغشوشة، بعضها ببعض، سواء كان الغش غالبا أو النقرة، ويجوز أن يشتري بها سلعة في أظهر الوجهين، كذا في "الحلية" . م: (وكذا لا يجوز الاستقراض بها إلا وزنا) ش: أي إلا متساويا في الوزن. وقال الكاكي – رحمه الله: إلا وزنا، أي لا عددا كما في الفلوس م: (لأن النقود لا تخلو عن قليل غش عادة، لأنها لا تنطبع إلا مع الغش) ش: لأنا قد ذكرنا الآن أنها بدون بعض الغش تتفتت ولا يجتمع بعضها ببعض م: (وقد يكون الغش خلقيا) ش: أي من حيث الخلقة وذلك م: (كما في الرديء منه) ش: أي من كل واحد من الذهب والفضة م: (فيلحق القليل بالرداءة) ش: أي يلحق القليل من الغش بالرداءة الفطرية والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش م: (والجيد والرديء سواء) ش: بالنص. م: (

Mas'alah: What is the ruling when alloy is the dominant component in coins?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4312)

فإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير اعتبارا للغالب) ش: هذا أيضا لفظ القدوري، غير أن قوله اعتبارا للغالب من كلام المصنف. وقال الأقطع: المراد به إذا كانت الفضة لا تتخلص من الغش؛ لأنها صارت مستهلكة فلا اعتبار بها، فأما إذا كانت تتخلص من الغش فليست مستهلكة، فإذا بيعت بفضة خالصة فهي كبيع نحاس بنحاس وفضة بفضة.

Mas'alah: What is the ruling on buying pure silver with alloyed coins?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4313)

فإن اشترى بها فضة خالصة فهو على الوجوه التي ذكرناها في حلية السيف.

Mas'alah: What is the ruling on selling alloyed coins of the same type with disparity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4313)

وإن بيعت بجنسها متفاضلا جاز صرفا للجنس إلى خلاف الجنس، وهي في حكم شيئين فضة وصفر، ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين، وإذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر؛ لأنه لا يتميز عنه إلا بضرر.

Mas'alah: How are transactions of alloyed coins conducted based on their customary circulation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4314)

ثم إن كانت تروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيهما بالوزن، وإن كانت تروج بالعد فبالعد، وإن كانت تروج بهما فبكل واحد منهما؛ لأن المعتبر هو المعتاد فيهما إذا لم يكن فيهما نص.

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams where silver is dominant for pure silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1165)

الوجه الثاني أن تكون الفضة في الدراهم المغشوشة غالبة بأن كان ثلثاها فضة وثلثها صفرا فبيعت بالفضة الخالصة لم يجز إلا سواء بسواء كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on dirhams that are two-thirds silver and one-third copper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1166)

وإن كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهي بمنزلة الدراهم الزيوف والمبهرجة إن اشترى بها شيئا إن لم تكن مشارا إليها لا يجوز الشراء إلا وزنا كما لو كان الكل فضة زيفا وإن كانت مشارا إليها يجوز الشراء بها من غير وزن وإن كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفرا فالجواب فيها كالجواب فيما إذا كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا سواء كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of dirhams with varying silver content?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1167)

وإذا كانت الدراهم صنوفا مختلفة منها ما ثلثها فضة وثلثاها صفر ومنها ما ثلثاها فضة وثلثها صفر ومنها ما نصفها فضة ونصفها صفر فلا بأس ببيع إحدى هذه الصنوف بالصنف الآخر متفاضلا يدا بيد ولا خير في ذلك نسيئة فأما إذا باع جنسا منها بذلك الجنس متفاضلا ففيما إذا كانت الفضة غالبة لا يجوز إلا مثلا بمثل وفيما إذا كان الصفر غالبا أو كانا على السواء يجوز متساويا ومتفاضلا ويشترط أن يكون يدا بيد باعتبار صورة الفضة وعلى قياس هذه المسألة قالوا إذا باع من العدالي التي في زماننا واحدا باثنين يجوز بعد أن يكون يدا بيد هذه الجملة من الجامع الكبير كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on selling debased coins (nabahrajah and zuyuf) for good coins?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1280)

وبيع النبهرجة والزيوف بالجياد لا يجوز إلا متساويا

Mas'alah: What is the ruling on selling pure silver dirhams for kohl-treated dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1312)

ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا باع عشرة دراهم وضح بعشرة دراهم مكحلة لم يصح؛ لأن هذه تنقص وما فيها من الكحل ليس له ثمن فيكون بما زاد من وزن البيض كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the value of craftsmanship in gold and silver when exchanged for their own kind?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2899)

وفيه دليل على أنه لا قيمة للصنعة في الذهب والفضة عند المقابلة بجنسها؛ لأنه لا يجوز الاعتياض عنها، وما كان مالا متقوما شرعا فالاعتياض عنه جائز فعرفنا أنه إنما لم يجوز؛ لأنه لا قيمة للصنعة في هذه الحالة شرعا كما لا قيمة للصنعة في المعازف، والملاهي شرعا، وفيه دليل أن الذهب، والفضة بالصنعة لا تخرج من أن تكون وزنية، وإن اعتاد الناس بيعها بغير وزن بخلاف سائر الموزونات؛ لأن صنعة الوزن فيها ثابتة بالنص، فلا تتغير بالعرف بخلاف سائر الأشياء، وإلى ذلك أشار ابن سيرين حين سئل عن بيع إناء من حديد بإناءين فقال قد كانوا يبيعون الدرع بالأدرع يعني أن ما لا يعتاد الناس وزنه من هذا الجنس لا يكون موزونا، ثم ذلك الإناء كان لبيت المال، وإنما قصد عمر - رضي الله عنه - ببيعه أن يصرف الثمن إلى حاجة المسلمين، ثم وكل به أنس بن مالك - رضي الله عنه -، وفيه دليل على جواز التوكيل بالصرف.

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange involving minerals and goldsmiths' dust?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2937)

[باب الصرف في المعادن وتراب الصواغين]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold dust for silver dust?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2941)

وإن اشترى تراب ذهب بتراب فضة جاز كما يجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة وكل واحد منهما بالخيار إذا رأى ما فيه؛ لأن المقصود صار معلوما له الآن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when silver is the lesser component in mixed dirhams sold for pure silver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2544)

الأول: أن تكون الفضة فيها مغلوبة بأن كان ثلثا هذه الدراهم صفرا وثلثها فضة فبيع بعض هذه الدراهم بالفضة الخالصة وزنا بوزن، فإن كان وزن الفضة الخالصة مثل وزن هذه الدراهم المغشوشة يجوز؛ لأن قدر ما في الدراهم المخلوطة من الفضة يقابله من الفضة الخالصة مثل وزنه، والباقي من الفضة الخالصة بإزاء الصفر الذي في الدراهم، فيقع الأمن عن الربا. وإن كانت الفضة الخالصة مثل وزن ما في الدراهم المخلوطة من الفضة كان باطلا؛ لأن الصفر لا يقابله شيء من هذه الصفرة فيكون ربا، وكذلك إن كانت

Mas'alah: What is the ruling when pure silver is less in weight than the silver in mixed dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2545)

الفضة الخالصة أقل وزنا من الفضة التي في الدراهم لا يجوز من الطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when the relative amount of silver is unknown in a mixed dirham sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2545)

وكذلك إذا كان لا يدرى أي الفضتين أكثر الخالصة منهما أو المخلوطة أو هما سواء لا يجوز؛ لأن هذا البيع يجوز بجهة واحدة وهي أن يكون الفضة الخالصة أكثر، ولا يجوز من وجهين وهو أن تكون الفضة المخلوطة أكثر أو كانا سواء، فكان ما يوجب الفساد غلب فيرجح جانب الفساد.

Mas'alah: What is the ruling when silver is the dominant component in mixed dirhams sold for pure silver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2545)

الوجه الثاني: أن تكون الفضة في الدراهم المغشوشة غالبة بأن كان ثلثاها (فضة) وثلثها صفراء فبيعت الفضة الخالصة لم يجز إلا سواء بسواء؛ لأن الصفر إذا كان أقل كان مغلوبا مستهلكا فلم يعتبر وصار تحت الفضة فاعتبر بيع الزيوف بالجياد، وقد جاءت السنة في هذا أن جيدها ورديئها سواء، فلم يعتبر الصفر حال كونه مغلوبا بل أهدره.

Mas'alah: What is the legal reasoning for considering silver as extant even when it is the minority in mixed coins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2545)

والفرق بينهما: هو أن الفضة وإن كان أقل فهي قائمة للحال حقيقة، فإنها ترى وتشاهد، فإن اللون لون الفضة ومتى أذيبت تخلص الفضة وتخرج بيضا خالصة ولا تحترق وإنما يحترق الصفر، وما أمكن تحصيله لا يكون مستهلكا، فكانت الفضة قائمة باعتبار الحال والمآل، هذا من جهة الحقيقة، وأما من جهة العرف فلأن الفضة لا يجعل في الصفر ليصير خلطا للصفر بل لترويج الصفر بالفضة ولهذا سموه دراهم، ولهذا جعلوا الفضة ظاهرا والصفر باطنا، فكانت الفضة معتبرة وإن كان أقل من الصفر، فأما الصفر إذا كان أقل، فإنه مستهلك باعتبار الحال؛ لأنه لا يشاهد في الدراهم وكذا باعتبار المآل فإن الصفر يحترق عند التمييز؛ لأنه أضعف جوهرا من الفضة فكان أشد احتراقا على ما يقوله أهل هذه الصنعة وهم السباكون، فلم يكن به عبرة هذا من جهة الحقيقة، وكذا من جهة العرف، فإن الصفر إنما يحصل في الفضة ليكون خلطا للفضة ورداءة لها عن الجودة إلى الرداءة، فصار بمنزلة جيد الفضة فسقط اعتباره وصار هذا البيع بمنزلة بيع فضة جيدة بفضة رديئة فيعتبر فيه المساواة على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling when mixed dirhams contain equal parts silver and copper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2545)

وأما الوجه الثالث: وهو ما إذا كانا على السواء بأن كانت الدراهم المخلوطة نصفها فضة ونصفها صفر، فبيعت بالفضة الخالصة.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed dirhams for pure silver when silver is dominant versus equal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2545)

قال في «الكتاب» : هذا على وجهين: إما إن كانت الفضة التي في الدراهم غالبة على الصفر أو لم تكن فإن كانت الفضة هي الغالبة، فهذا والوجه الثاني من الباب سواء لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة إلا وزنا بوزن، وإن لم تكن الفضة هي الغالبة بل كانا على السواء فهو بمنزلة الأول من الباب فيكون على التفصيل الذي مر.

Mas'alah: How can the detailed ruling be consistent when silver and copper are equal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2545)

فإن قيل: كيف يستقيم هذا التفصيل؟ إن الفضة التي في الدراهم إما أن تكون أغلب من الصفر التي فيها أو على السواء، وقد وضع المسألة فيما إذا تساويا.

Mas'alah: What is the ruling on buying dirhams where copper is predominant according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2548)

وروى بشر عن أبي يوسف أنه قال: إذا كان النحاس هو الغالب على الفضة في الدراهم وكل واحد منهما يتخلص على حدة إن خلص لم يجز أن يشتريها إلا بأكثر من الفضة

التي فيها، وإن كان يحترق الفضة ويبقى النحاس فهو نحاس كله لا بأس بأن يشتريها بأقل من الفضة التي فيها، وهي بمنزلة الفلوس لا تحتسب بالفضة التي تحترق فلا يبقى. وإن كانت الفضة تبقى والصفر تحترق بل تحتسب بالصفر وعومل به كما يعامل بالفضة، ثم قال: كل شيء من ذلك يحترق فيذهب ويذوب لم يحتسب به.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed dirhams for pure silver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2998)

4 * في الدراهم المغشوشة تباع بالفضة الخالصة.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the price of a silver coin (qalb) in a sarf transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3015)

ولو أن رجلا ابتاع من رجل قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم وتقابضا، ثم إن بائع القلب حط عن ثمنه درهما، وقبل المشتري وقبض الدراهم المحطوط من البائع فسد البيع كله في قول أبي حنيفة، وقول أبي يوسف ومحمد: الحط باطل، غير أن عند أبي يوسف لا يصير المحطوط هبة مبتدأ حق كان على مشتري القلب أن يرد الدرهم على بائعه والعقد الأول صحيح، وفي قول محمد: يصير ذلك هبة مبتدأة حتى كان للمشتري أن يمتنع عن تسليم الدراهم إلى البائع. وجه قول أبي يوسف ومحمد في بطلان الحط: أن الحط لو صح لبطل من حيث صح. بيانه: أن الحط لو صح التحق

بأصل العقد فيصير العقد فاسدا من الأصل لمكان الربا، وإذا فسد العقد من الأصل، فهو معنى قولنا: أنه لو صح العقد لبطل من حيث صح فلا يصح بهذا الطريق. قلنا: أنه إذا حط جميع الثمن لا يصح حتى لا يفسد العقد؛ لأنه لو صح لبطل من حيث صح؛ لأنه يلتحق بأصل العقد ويبقى العقد بلا ثمن فلا يصح من الابتداء كذلك ههنا. فبعد هذا قال محمد رحمه الله: يجعل المحطوط هبة مبتدأة؛ لأن الحط لو صح حقيقة أفاد معنى الهبة وهو التمليك بغير عوض فعند تعذر تصحيحه بحقيقته يجعل كناية عن الهبة صيانة للتصرف عن الإلغاء وأبو يوسف لا يجعله هبة مبتدأة؛ إذ ليس في الحط معنى الهبة؛ لأن الهبة إيجاب ملك مبتدأ، والحط إخراج المحطوط عن الإيجاب وليس فيه إيجاب ملك مبتدأ. وأبو حنيفة يقول: إن تعذر تصحيح الحط بحقيقته؛ لأنه لو صح لبطل من حيث صح أمكن أن يجعل مجازا عن إنشاء العقد بما وراء المحطوط. بيان هذا الكلام: أن في الموضع الذي صح الحط حقيقة بأن لم يكن ثمة ربا كان من حكمه أن يصير العقد الموجود بما وراء المحطوط من الأصل، فعند تعذر العمل بالحقيقة نجعل الحط كناية عن إنشاء العقد بما وراء المحطوط كأن البائع، قال لمشتري القلب ثانيا: بعتك هذا القلب بتسعة دراهم وقبل المشتري، وهناك ينفسخ العقد الأول

ويثبت الثاني، وإن كان انعقاد الثاني بوصف الفساد إلا أن الفاسد من البيع بمنزلة الصحيح حتى يقع الحنث في اليمين على أن لا يبيع بالبيع الفاسد فيرتفع الأول بالثاني كما كان الثاني صحيحا. وهكذا نقول في حط جميع الثمن إن عند تعذر تصحيحه يجعل كناية عن حكمه إلا أن حكمه بغير ثمن قال: فإذا جعلناه كناية عنه صار كأن البائع قال للمشتري ثانيا: بعتك بغير شيء، ولو قال هكذا لا ينعقد الثاني ولا ينفسخ الأول؛ لأن انفساخ الأول حكم انعقاد الثاني هذا إذا حط بائع القلب عن ثمن القلب درهما، وقبل البائع ذلك.

Mas'alah: What is the second difference between silver plating and silver ornamentation regarding weighability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3031)

الفرق الثاني: إن قلنا أن الفضة بالتمويه لا تصير مستهلكة إلا أنها خرجت عن حد لا وزن، لأنه لا يمكن وزنها لا في الحال، ولا في الثاني؛ لأنها لا تخلص، وإذا لم تبق موزونة لم يبق مال الربا كحبة من الحنطة لا يكون مال الربا؛ لأنها ليست مملكة كذا هاهنا، فإما الحلية لا تخرج أن تكون موزونة؛ لأنه لا يمكن معرفتها بالوزن في الثاني؛ لأنها مما يتخلص، إلا أنه إذا زال عنها صفة الوزن في الحال بعارض يتوهم زواله وما زال من الصفات إذا كان بحال يتوهم عوده لا يعتبر زائلا، فبيعت الحلية موزونة كما كانت، وإذا بقيت موزونة، فهذا موزون بيع بجنسه، فلا يجوز إلا متساويا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver vessel for silver coins by weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3053)

ولا يجوز بيع الإناء المتخذ من الفضة بالدراهم إلا وزنا بوزن، وكذلك لا يجوز بيع الإناء المتخذ من الذهب بالدنانير إلا وزنا بوزن؛ لأن الصياغة فيه بمعنى الجودة ولو كان أحد البدلين جيدا والأخر رديئا لم يجز ما لم يتساويا وزنا. قال عليه السلام: «جيدها ورديئها سواء» ، فلم يخرج الذهب والفضة عن الوزن بالصفة حتى أثبت الربا بين المصبوغ وغير المصبوغ. وفرق بين الفضة والذهب، وبين الحديد والرصاص

والصفر حيث خرجت هذه الأشياء بالصفة عن حد الوزن حتى يجوز بيع إناء متخذ من حديد بحديد غير مصبوغ كيف

Mas'alah: What is the ruling on consumed additives in riba-based exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3054)

والحاصل ما صار مستهلكا من هذا الجنس لا يعتبر لجريان الربا أما يعتبر في حق جعل الزيادة بمقابلته.

Mas'alah: How is the exchange of silver-decorated swords evaluated when weights differ?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3055)

إذا ثبت هذا فنقول ليس في صرف الحلية إلى الحلية هاهنا فساد العقد، أما إذا كانت الحليتان في الوزن على السواء فظاهر، فأما إذا كان أحداهما أقل من الأخرى؛ فلأن أقلهما يكون بمثل وزنها من الأخرى، والباقي من الحلية التي هي أكثر مع حقه ونصله بمقابلة الجفن والنصل من الآخر، فصرفنا الجنس إلى الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver mixed with copper without disclosure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3072)

وقال في رجل حمل على الفضة النحاس، فلا يبيعها حتى يبين، قال: ولا بأس بأن يشتري بستوقة إذا بين، وأرى للسلطان أن يكسرها لعلها تقع في يدي من لا يبين.

Mas'alah: What is the ruling on selling sound dirhams for defective ones containing kohl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3072)

ابن سماعة عن أبي يوسف: إذا باع عشرة دراهم صح بعشرة مكحلة لم يصح؛ لأن هذه تنقص وما فيها من الكحل ليس له ثمن، فيكون ما زاد من وزن البيض.

Mas'alah: What is the ruling on selling two sound dirhams for one sound dirham and one defective dirham?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2324)

مسألة 588 إذا باع درهمين صحيحين بدرهم صحيح ودرهم غلة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on exchanging two sound dirhams for one sound and one defective dirham?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2324)

11304 – قال أصحابنا: إذا باع درهمين صحيحين بدرهم صحيح ودرهم غلة، جاز، وكذلك صاعا تمر من نوعين بصاعين من نوع واحد.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on exchanging mixed dirhams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2324)

11305 - وقال الشافعي: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sound and defective silver coins together?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2324)

11307 - ولأنها عين لو اشتراها بالصحاح جاز، فإذا اشتراها بالصحاح والغلة جاز، كالثوب.

Mas'alah: What is the analogy for exchanging two types of silver coins of different quality?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2324)

11308 - ولأن المماثلة من جهة الوزن وجدت في الموزون، فصار كبيع الصحاح والغلة ولأن كل شيئين جاز بيعهما بشيئين من جنسهما متفقي الصفة جاز بيعهما بهما إذا كانا مختلفي الصفة، كالثوبين وقفيزي جص.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding the exchange of different quality silver?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2325)

11309 - احتجوا: بأن البدل مختلف، فانقسم عوضه على قيمته فصارت صحة الغلة

أولى من وزنها، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated dirhams for pure silver?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1328)

وعلى هذا الأصل يخرج بيع الدراهم المغشوشة التي الغش فيها هو الغالب بفضة خالصة أنه لا يجوز إلا على طريق الاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on counterfeit currency in a sarf contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=623)

ظهر بعض البدل زيفا فرد انتقض فيه فقط) أي انفسخ الصرف في المردود ويبقى في غيره لارتفاع القبض فيه فقط)

Mas'alah: What is the ruling on accepting counterfeit dirhams in currency exchange and salam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=837)

ولهذا يجوز التجوز في الصرف، والسلم بالزيوف، والنبهرجة لا بالستوقة، والقبض لا يختص بالجياد فلا تناقض بين دعوى الزيافة أو النبهرجة وبين الإقرار بقبض الدراهم فيقبل)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sound and defective dirhams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3246)

قال (ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمي غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة) والغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار. ووجهه تحقق المساواة في الوزن وما عرف من سقوط اعتبار الجودة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sound and broken dirhams by weight?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3246)

(قوله ويجوز بيع درهمين صحيحين درهم غلة بدرهمي غلة ودرهم صحيح، والغلة ما يرده بيت المال) لا للزيافة، بل لأنها دراهم مقطعة مكسرة يكون في القطعة ربع وثمن وأقل وبيت المال لا يأخذ إلا الغالي، وإنما جاز للمساواة في الوزن والجودة فالصحة ساقطة الاعتبار؛ لأن الجودة في الأموال الربوية عند المقابلة بالجنس ساقطة.

Mas'alah: What is the ruling on selling alloyed coins for their own kind with disparity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3247)

(وإن بيعت بجنسها متفاضلا جاز صرفا للجنس إلى خلاف الجنس) فهي في حكم شيئين فضة وصفر ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين، فإذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لأنه لا يتميز عنه إلا بضرر. قال – رضي الله عنه:

Mas'alah: What is the ruling on selling coins of the same type with disparity by considering the alloy as a different genus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3247)

(وكذا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا صرفا للجنس إلى خلاف الجنس) أي يصرف كل من الدراهم إلى غش الدراهم الأخرى (لأنها في حكم شيئين فضة و) غش (صفر) أو غيره (ولكنه) مع هذا (صرف حتى يشترط القبض) وقبل الافتراق وتجوز المصنف (بالمجلس) عنه (لوجود الفضة من الجانبين، وإذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر؛ لأنه لا يتميز عنه إلا بضرر) ولا يخفى أن هذا لا يتأتى في كل دراهم

Mas'alah: What is the ruling on selling one sound dirham and two defective dirhams for two sound dirhams and one defective dirham?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=877)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling pure gold or silver for alloyed coins?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=878)

(فلا يجوز بيع الخالص به) أي بغالب الفضة أو بغالب الذهب (ولا بيع بعضه ببعض إلا متساويا وزنا) استثناء من مجموع ما في حيز قوله: فلا يجوز (ولا) يجوز (استقراضه إلا

وزنا) كما في الجياد

Mas'alah: What is the ruling on selling impure gold/silver for its own kind with disparity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=878)

)

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange with equally adulterated coins?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=879)

وكذا في الصرف) يعني: المتساوي الغش كمغلوبه في الصرف أيضا حتى لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا (وقيل كغالبه) أي كغالب الغش حتى يجوز بيعه بجنسه متفاضلا ولو باعه بالفضة الخالصة لم يجز حتى يكون الخالص أكثر مما فيه الفضة لأنه لا غلبة لأحدهما على الآخر فيجب اعتبارهما)

Mas'alah: What is the ruling on selling coins with predominant silver or gold content?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1097)

وغالب الفضة والذهب بفضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها

ببعض إلا متساويا وزنا) ولا يصح الاستقراض بها إلا وزنا [حاشية الشلبي] الدينار بالعشرة التي عليه والثالث أن يبيعه دينارا بعشرة ثم يحدث لمشتري الدينار عشرة على بائع الدينار بأن باع منه ثوبا بعشرة فيتقاصان والأول والثاني مذكوران في المتن والثالث سيذكره الشارح – رحمه الله – انتهى. (قوله: أما إذا قابل الدينار بالعشرة إلى آخره) قال الأتقاني – رحمه الله – أما إذا أضاف إلى الدين صح بالإجماع وتسقط العشرة عن ذمة من هي عليه؛ لأنه ملكها بدلا عن الدينار غاية ما في الباب أن هذا عقد صرف وفي الصرف يشترط قبض أحد العوضين احترازا عن الكالئ بالكالئ ويشترط قبض الآخر احترازا عن الربا وذلك لأن بقبض أحد البدلين حصل الأمن من خطر الهلاك فلو لم ينقد الآخر يكون فيه خطر الهلاك لأن الدين في معنى التاوي فيلزم الربا وهذا المعنى معدوم فيما نحن فيه لأن الدينار نقد وبدله وهو العشرة سقطت عن بائع الدينار حيث سلمت له فلم يبق خطر الهلاك، وتحقيقه أن تعين البدل الآخر إنما كان احترازا عن الربا ولا ربا في دين يسقط وإنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته ولهذا قلنا إن الدين بالدين حرام ومع هذا لو تصارفا دراهم دين بدنانير دين صح لفوات معنى الخطر في دين يسقط بخلاف ما إذا لم يكن لكل واحد منهما على الآخر دين حتى تصارفا دراهم دين بدنانير دين لم يصح انتهى. (قوله: لأنه يكون استبدالا ببدل الصرف) أي قبل القبض ولهذا لم تجز هذه المقاصة بلا تراض ولهذا لو أخذ مكان الدراهم دنانير أو عرضا لا يجوز انتهى أتقاني (قوله فثبتت الإضافة اقتضاء) وأبى ذلك زفر لأنه لا يقول بالاقتضاء وخالفنا في ذلك كما خالفنا في قوله أعتق عبدك عني بألف درهم انتهى غاية (قوله وقيل: لا يجوز التقاص بدين حادث) قال الأتقاني – رحمه الله – وأما إذا حدث الدين بعد بيع الدينار بالعشرة بأن باع مشتري الدينار ثوبا من بائع الدينار بعشرة دراهم فسلم الثوب ولم يقبض العشرة ثم تقاصا العشرة بالعشرة في المجلس ففيه روايتان في رواية أبي حفص لا يجوز واختاره شمس الأئمة السرخسي وقاضي خان وفي رواية أبي

سليمان تجوز المقاصة واختاره فخر الإسلام والصدر الشهيد والزاهد والعتابي وجه رواية أبي حفص أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جوز المقاصة في حديث ابن عمر في دين سابق لا لاحق. ووجه رواية أبي سليمان أن العقد الأول ينفسخ اقتضاء تصحيحا لما قصدا وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه والمسألة في كتاب الصرف قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير إذا استقرض بائع الدينار عشرة دراهم من المشتري أو غصب منه فقد صار قصاصا ولا يحتاج إلى التراضي لأنه قد وجد منه القبض انتهى أتقاني (قوله ولهذا لا تجوز إضافته إلى الدين إلى آخره) ولا ينافي هذا ما تقدم أنه لو أسلم دينا على المسلم إليه جاز السلم انتهى (قوله ولا يصح الاستقراض بها إلا وزنا) أي إلا إذا اشترى بها ثوبا أو عرضا

Mas'alah: How is the impurity (ghish) in coins treated in currency exchange?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1098)

لأنهما لا يخلوان عن قليل غش؛ إذ هما لا يطبعان عادة بدونه وقد يكون الغش فيهما خلقة فيعسر التمييز بين المخلوط والخلقي فيلحق القليل من الغش بالرداءة، والرديء والجيد منهما سواء عند المقابلة بالجنس فيجعل الغش الذي فيهما معدوما حتى لا يكون له اعتبار أصلا بخلاف ما إذا كان الغش هو الغالب عليهما حيث تعتبر الفضة، والذهب اللذان فيه على ما يذكر من الفرق من قريب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling coins with predominant impurity for their own kind with disparity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1098)

فصح بيعها بجنسها متفاضلا) أي بالمغشوش مثلها عدا، أو وزنا؛ لأن الغش من كل واحد منهما مقابل بالفضة، أو الذهب الذي في الآخر، فلا يضر التفاضل فيهما؛ لاختلاف الجنس ويشترط التقابض قبل الافتراق؛ لأنه صرف في البعض لوجود الفضة، أو الذهب من الجانبين ويشترط في الغش أيضا؛ لأنه لا يتميز إلا بضرر بخلاف بيع درهم وثوب بدرهم وثوب حيث لا يشترط القبض إلا في الدرهمين، وكذا إذا بيعت بالفضة الخالصة، أو الذهب الخالص لا بد أن يكون الخالص أكثر من الفضة أو الذهب الذي في المغشوش حتى يكون قدره بمثله، والزائد بالغش على مثال بيع الزيتون بالزيت، والجارية وطوقها بالفضة فاعتبر الفضة، أو الذهب المغلوب بالغش هنا حتى لا يجوز بيعه بجنسه إلا على طريق الاعتبار ولم يعتبر الغش المغلوب بالفضة، أو الذهب فجعل كأنه كله فضة، أو ذهب فيمنع بيعه متفاضلا. والفرق بينهما أن الفضة المغلوبة، أو الذهب المغلوب موجود حقيقة حالا من حيث اللون ومآلا بالإذابة فإن الذهب والفضة يخلصان منه بالإذابة فكانا موجودين حقيقة وحكما حتى يعتبر ما فيه من الفضة، والذهب من النصاب في الزكاة أيضا بخلاف الغش المغلوب بهما؛ لأنه يحترق أو يهلك ولا لون له في الحال أيضا، فلا يمكن اعتباره أصلا حتى لو عرف أن الفضة أو الذهب الذي في الغش الغالب يحترق ولا يخرج منه شيء كان حكمه كحكم النحاس الخالص حتى لا يكون للفضة أو الذهب الذي فيه اعتبار أصلا ولا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا إن كان موزونا للربا ومشايخنا – رحمهم الله – لم يفتوا بجواز التفاضل في الغطارفة، والعدالي، وإن كان الغالب فيها الغش؛ لأنها أعز الأموال في ديارهم في ذلك الزمان فلو أبيح التفاضل فيها لانفتح باب الربا.

Sub-topic – Exchange of Fulus (Copper Coins) with Silver or Gold

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham for fulus and silver with a grain deduction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3004)

(ومن أعطى صيرفيا درهما) كبيرا (فقال أعطني به نصف درهم فلوسا) بالنصب صفة نصف (ونصفا) من الفضة صغيرا (إلا حبة صح) ويكون النصف إلا حبة بمثله وما بقي بالفلوس، ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا. [رد المحتار] أيسر؛ لأن القيمة يوم القبض معلومة لا يختلف فيها ويوم الانقطاع يعسر ضبطه فكان قول أبي يوسف أيسر في ذلك اهـ ومثله في الكفالة. (قوله: وفي النهر إلخ) أصله لصاحب الفتح. (قوله: في اختيار قولهما) أي بوجوب القيمة. (قوله: اشترى بنصف درهم فلوس) الظاهر أنه يجوز في درهم عدم التنوين مضافا إلى فلوس على معنى من كإضافة خاتم حديد، والتنوين مع رفع فلوس على أنه خبر مبتدإ محذوف: أي هو فلوس ويدل عليه قوله بعده أو بدرهمين فلوس فإنه لو كان مضافا وجب حذف نون التثنية أو جر فلوس على أنه بدل أو عطف بيان ويجوز نصبه على التمييز. (قوله: مثلا) الأولى حذفه للاستغناء عنه بقول المصنف بعد وكذا بثلث درهم أو ربعه وإن كان راجعا إلى قوله درهم فهو مستغنى عنه بقوله وكذا لو اشترى بدرهم فلوس إلخ ط. قلت: ولعله أشار إلى أن لفظ دينار كذلك. (قوله: للعلم به إلخ) جواب عن قول زفر إنه لا يصح؛ لأنه اشترى بالفلوس وهي تقدر بالعدد لا بالدراهم والدانق؛ لأنه موزون فذكره لا يغني عن

العد فبقي الثمن مجهولا. والجواب أنه لما ذكر الدراهم ثم وصفه بأنه فلوس وهو لا يمكن علم أن المراد ما يباع به من الفلوس وهو معلوم فأغنى عن ذكر العدد فلم تلزم جهالة الثمن كما أوضحه في الفتح. (قوله: جاز عند الثاني إلخ) قال في البحر: قيد بما دون الدرهم؛ لأنه لو اشترى بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس لا يجوز عند محمد لعدم العرف. وجوزه أبو يوسف في الكل للعرف، وهو الأصح كذا في الكافي والمجتبى اهـ فافهم. (قوله: بالنصب صفة نصف) تبع في ذلك النهر، وفيه أن فلوسا اسم جامد غير مؤول فالمناسب أنه تمييز للعدد أو عطف بيان. (قوله: من الفضة صغيرا) الأولى أن يقول كما في النهاية وغيرهما درهما صغيرا يساوي نصفا إلا حبة وبه تظهر المقابلة لقوله كبيرا وعبارة الدرر أي ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم اهـ. قلت: والأولى أن يقول على وزن نصف درهم إلا حبة؛ لأن العادة ما يضرب من أنصاف الدرهم أو أرباعه نقص مجموعها عن الدرهم الكامل. (قوله: بمثله) أي مبيعا بمثله من الدرهم الكبير. (قوله: ولو كرر لفظ نصف) بأن قال اعطني بنصف فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة، فعندهما جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي من النصف الآخر؛ لأنه ربا: وعلى قياس قول الإمام بطل في الكل؛ لأن الصفقة متحدة والفساد قوي مقارن للعقد، ولو كرر لفظ الإعطاء بأن قال واعطني بنصفه نصفا إلا حبة اختص الفساد بالنصف الآخر اتفاقا؛ لأنهما بيعان لتعدد الصفقة. وهذا هو المختار وتمامه في الفتح. والحاصل أنه في صورة المتن صح البيع اتفاقا، وفي صورة الشرح فسد في الكل عنده، وفي الفضة فقط عندهما، وفي الأخيرة جاز في الفلوس فقط كما في البحر: قال ولم يذكر المصنف القبض قبل الافتراق للعلم مما قدمه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham for a combination of fulus and silver?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2125)

قوله (ومن أعطى صيرفيا درهما فقال أعطني به نصف درهم فلوس ونصفا إلا حبة صح) ؛ لأنه قابل الدرهم بنصف درهم فلوس وبنصف درهم إلا حبة من الفضة فيكون نصف درهم إلا حبة بمقابلة الفضة ونصف درهم وحبة بمقابلة الفلوس قيد بقوله به؛ لأنه لو قال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة بطل في الكل على قياس قوله وعندهما صح في الفلوس وبطل فيما قابل الفضة؛ لأن الفساد عند هما عند التفصيل يتقدر بقدر المفسد وعنده يتعدى وأصله أن

Mas'alah: What are the scenarios for a valid exchange of dirhams for fulus and silver?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2126)

العقد يتكرر عنده بتكرار اللفظ وعندهما بتفصيل الثمن حتى لو قال اعطني بنصفه فلوسا وأعطني بنصفه نصفا إلا حبة جاز في الفلوس وبطل في الفضة بالإجماع فهنا صور الأولى مسألة الكتاب أعطني به نصف درهم فلوس ونصفا إلا حبة صح اتفاقا الثانية أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة فسد في الكل عنده وفي الفضة فقط عندهما، الثالثة أعطني بنصفه فلوسا وأعطني بنصفه نصفا إلا حبة جاز في الفلوس فقط ولم يذكر المصنف القبض قبل الافتراق للعلم به مما قدمه وحاصله إن تفرقا قبل القبض فسد في النصف إلا حبة لكونه صرفا لاقى الفلوس؛ لأنها بيع فيكفي قبض أحد البدلين ولو لم يعطه الدرهم ولم يأخذ الفلوس حتى افترقا بطل في الكل للافتراق عن دين بدين وقدمنا شيئا من أحكام الفلوس في باب الربا وهذا الباب، وإلى هنا ظهر أن الأموال ثلاثة ثمن بكل حال وهو النقدان صحبه الباء أو لا قوبل بجنسه أو لا ومبيع بكل حال كالثياب والدواب وثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات غير النقدين من المكيل

والموزون فإن كان معينا في العقد كان مبيعا وإلا وصحبه الباء وقوبل بمبيع فهو ثمن وثمن باصطلاح وهو سلعة في الأصل كالفلوس فإن كانت رائجة فهي ثمن وإلا فسلعة ومن حكم الثمن عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد ولا يبطل بهلاكه ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل ومن حكمها وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات إلى آخر ما قدمناه في باب الربا، والله سبحانه تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham for half its value in fulus and half minus a habba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2126)

[أعطى صيرفيا درهما فقال أعطني به نصف درهم فلوس ونصفا إلا حبة]

Mas'alah: What is the ruling on selling a fals (coin) for two fals by their specific identities?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4182)

والشافعي – رحمه الله – يخالفنا فيه لوجود الطعم على ما مر. قال: ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله: وقال محمد – رحمه الله: لا يجوز لأن الثمنية ثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما، وإذا بقيت أثمانا لا تتعين، فصار كما إذا كانا بغير أعيانهما، وكبيع الدرهم بالدرهمين [البناية]

Mas'alah: What is the difference between selling dirhams for dirhams and selling fulus for dirhams in

currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1278)

ثم فرق بين بيع الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وبين بيع الفلوس بالدراهم أو بالدنانير حيث لم يشترط في بيع الفلوس بالدراهم أو بالدنانير قبض البدلين قبل الافتراق ويكتفى بقبض أحد البدلين كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the local currency is not specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1281)

تصارفا ولم يذكر النقد فإن كان في البلد نقد واحد يصرف إلى نقد البلد ووزنه، وإن كانت نقود البلد مختلفة فإن كان الكل في الرواج سواء ولا صرف لبعضها على البعض جاز البيع، وإن كان لبعضها صرف على البعض لا يجوز البيع، وإن كان لبعضها فضل على البعض إلا أن واحدا منهما أروج فإنه يجوز كذا في محيط السرخسي،

Mas'alah: What is the ruling on buying a copper vessel with iron without specification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1282)

وإن اشترى إناء من نحاس برطل من حديد بغير عينه ولم يضرب له أجلا وقبض الإناء فهو جائز إن دفع إليه الحديد قبل أن يتفرقا،

Mas'alah: What is the ruling on selling silver bullion for fulus?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1285)

ولو باع تبر فضة بفلوس بغير أعيانها وتفرقا قبل أن يتقابضا فهو جائز، وإن لم يكن التبر عنده لم يجز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver for coins or fractional dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2923)

ولو قال: بعني بهذه الفضة كذا فلسا فهو جائز؛ لأنهما نوعان مختلفان، وإن باعه إياه بخمسة أسداس درهم أو بنصف درهم لم يجز؛ لأن حقيقة ما سمي يقع على الفضة دون الفلوس، وإن كان قد يراد به الفلوس مجازا، ولكن ذاك لا يثبت إلا بالتنصيص على الفلوس؛ لأن المجاز لا يعارض الحقيقة، وعلى هذا لو اشترى شيئا بدانق، أو بدانقين، أو بنصف درهم فهذا كله يقع على الفضة إلا أن يقرن بكلامه ذكر الفلوس فحينئذ تكون عبارة عن عدد من الفلوس مجازا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver and copper for silver and iron with riba considerations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2950)

ولو اشترى مثقالي فضة، ومثقالي نحاس بمثقال فضة، وثلاثة مثاقيل حديد، كان جائزا بطريق أن الفضة بمثلها وزنا، وما بقي من الفضة، والنحاس بالحديد، فلا يمكن فيه الربا، وكذلك مثقال صفر ومثقال حديد بمثقال صفر، ومثقال رصاص فالصفر بمثله،

والرصاص بما بقي؛ لأن الصفر موزون، وقد بينا أن الحكم في مال الربا، أنه يقابل الشيء مثله من جنسه فالحاصل أن: حكم الربا في الفروع يثبت على الوجه الذي يثبت في الأصل؛ لأنه إنما يتعدى إلى الفرع حكم الأصل، فكما أن في الذهب، والفضة تثبت المقابلة بهذه الصفة عند إطلاق العقد، فكذلك في الفروع

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different qualities of lead?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2950)

وكذلك الرصاص القلعي بالأسرب، فهذا رصاص كله يوزن، ولكن بعضه أجود من بعض، وبالجودة، والرداءة لا يختلف الجنس،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging red copper for brass hand-to-hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2950)

ولا بأس بالنحاس الأحمر بالشبه، والشبه واحد، والنحاس اثنان يدا بيد من قبيل، أن الشبه قد زاد فيه الصبغ، فيجعل زيادة النحاس من أحد الجانبين بزيادة الصبغ الذي في الشبة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging brass for white copper hand-to-hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2950)

ولا بأس بالشبه بالصفر الأبيض يدا بيد، الشبه واحد، والصفر اثنان، لما في الشبه من الصبغ، ولا خير فيه نسيئة؛ لأنه موزون متفق في المعنى، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract when the coins become obsolete before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2521)

في «كتاب الصرف» أيضا: إذا اشترى الرجل مئة فلس بدرهم فنقد الدرهم ولم يقبض شيئا من الفلوس حتى كسدت الفلوس، فالقياس: أن لا ينقض العقد، ويتخير المشتري إن شاء قبضها كذلك، وإن شاء فسخ العقد وأخذ الدراهم كما لو تعيب المبيع قبل القبض، وبالقياس أخذ زفر.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on obsolete coins in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2521)

وجه ذلك: أن بالكساد لم يهلك ما تعلق العقد به قبل القبض بل تعيب؛ لأن العقد في جانب الفلوس تعلق بها من حيث إنها ثمن؛ لأن الفلوس صارت ثمنا باصطلاح الناس، وبالكساد لم تزل الثمنية من كل وجه؛ لأن بعد الكساد يباع وزنا والموزون ثمنا، وإذا بقيت الثمنية من وجه بقي ما تعلق به العقد لكنه صار معيبا من حيث إنه لم يبق ثمنا باعتبار العدد، والعيب لا يوجب انتقاض المبيع إنما يوجب الخيار كما لو تعيب المبيع

قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a sale in Kitab al-Sarf when currency becomes demonetized before or after delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2522)

وذكر في كتاب الصرف: إذا اشترى بدراهم ونقد الثمن ولم يقبض الفلوس حتى كسدت بطل البيع استحسانا، وإن كان قبض الفلوس ولم يقبض الدراهم حتى كسدت الفلوس، فالبيع جائز والدراهم دين على حالها؛ لأن العقد قد انتهى في الفلوس بالقبض، فهلاكها بالكساد لا يؤثر في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging brass and white copper with disparity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3054)

وكذلك لا بأس بالشبه بالصفر الأبيض الشبه واحد والصفر اثنان يدا بيد ولا خير في هذا كله نسيئة؛ لأن الجنس والوزن يجمعهما وبأحد الوصفين يحرم النساء فيهما أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a currency exchange involves dirhams, fils, and a later claim of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3075)

ولو أن رجلا باع صيرفا ألف درهم غلة تسعمائة وضح وبمائة فلس وتقابضا، ثم استحقت الألف الغلة من يدي الصيرفي رجع الصيرفي على الذي اشترى منه الغلة بالتسعمائة الوضح الذي أعطاه، فرجع عليه بمائة درهم غلة ثمن الفلس الذي أعطاه، وإن لم يتفرقا حتى استحقت الغلة رجع الصيرفي على الرجل بألف غلة مثلها، وإن لم يستحق شيء من ذلك حتى افترقا، ثم استحقت المائة الفلس من الرجل رجع على الصيرفي بمائة فلس مثلها، وإن لم يستحق الفلوس، ولكن استحقت التسعمائة الوضح بعدما افترقا رجع على الصيرفي بتسعمائة غلة ثمن الوضح، ويرجع عليه بمائة فلس بدل الذي استحق.

Mas'alah: How are transactions and loans involving circulating coins conducted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=625)

فالمبايعة والاستقراض مما يروج منه يكون وزنا أو عددا أو بهما) أي إن كان يروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيه يكون بالوزن، وإن كان يروج بالعدد فبالعدد، وإن كان يروج بهما فبكل واحد منهما؛ لأن المعتبر هو المتعارف فيما لا نص فيه. (

Mas'alah: When is silver content in coins considered negligible and not subject to currency exchange rules?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3248)

[فتح القدير] غالبة الغش، بل إذا كانت الفضة المغلوبة بحيث تتخلص من النحاس إذا

أريد ذلك، فأما إذا كانت بحيث لا تتخلص لقلتها بل تحترق لا عبرة بها أصلا بل تكون كالمموهة لا تعتبر ولا يراعى فيها شرائط الصرف، وإنما هو كاللون وقد كان في أوائل قرن سبعمائة في فضة دمشق قريب مع ذلك.

Mas'alah: How are coins with predominant alloy treated in sales and loans based on their mode of circulation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3248)

والغطارفة دراهم منسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد، وقيل: هو خال الرشيد (ثم إن كانت) هذه الدراهم التي غلب غشها (تروج بالوزن فالبيع بها والاستقراض بالوزن، وإن كانت إنما تروج بالعد فالبيع بها والاستقراض لها بالعد) ليس غير (وإن كانت تروج بهما فبكل واحد منهما لأن المعتبر هو المعتاد فيهما إذا لم يكن نص) على ما عرف في الربا (وما دامت تروج فهي أثمان لا تتعين بالتعيين) ولو هلكت قبل القبض لا يبطل العقد وإن كانت غير رائجة فهي سلعة تتعين بالتعيين ويبطل العقد بهلاكها قبل التسليم، وهذا إذا كانا يعلمان بحالها ويعلم كل من المتعاقدين أن الآخر يعلم، فإن كانا لا يعلمان أو لا يعلم أحدهما أو يعلمان ولا يعلم كل أن الآخر يعلم فإن البيع يتعلق بالدراهم الرائجة في ذلك البلد لا بالمشار إليه من هذه الدراهم التي لا تروج، وإن كان يقبلها البعض ويردها البعض فهي في حكم الزيوف والنبهرجة، فيتعلق البيع بجنسها لا بعينها كما هو في الرائجة، لكن يشترط أن يعلم البائع خاصة ذلك من أمرها لأنه رضي بذلك وأدرج نفسه في البعض

Mas'alah: What is the ruling on coins where the alloy dominates?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=878)

)

Mas'alah: What is the ruling on coins where the alloy dominates?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=878)

وما غلب عليه الغش منهما) أي من الذهب والفضة بحيث لا يتميز عن الغش إلا بضرر (فهو في حكم العروض) لا في حكم الدراهم والدنانير إذ الحكم للغالب في الشرع، ثم فرعه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham for fulus and silver with a money changer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1101)

قال - رحمه الله - (ومن أعطى صيرفيا درهما فقال أعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة صح) ؛ لأنه قابل الدرهم بنصف درهم [حاشية الشلبي] قوله وقول أبي يوسف أيسر) قال في الهداية وقول محمد أنظر للجانبين قال الأتقاني أي لجانب المقرض والمستقرض وهذا لأن على قول أبي حنيفة يجب رد المثل وهو كاسد وفيه ضرر بالمقرض وعلى قول أبي يوسف تجب القيمة يوم القبض ولا شك أن قيمته يوم

القبض أكثر من قيمته يوم الانقطاع وهو ضرر بالمستقرض فكان قول محمد أنظر لهما جميعا اهـ. (قوله معلومة) أي للمقرض والمستقرض وسائر الناس اهـ. غاية (قوله ويوم الكساد لا تعرف) أي تشتبه على الناس ويختلفون فيها اهـ. غاية (قوله: وعند أبي يوسف يوم الغصب) والذي بخط الشارح يوم البيع بدل الغصب وفيه نظر اهـ. . [اشترى شيئا بنصف درهم فلوس] (قوله في المتن ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح) قال في الهداية ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس قال الأتقاني – رحمه الله – هذا لفظ القدوري في مختصره قال صاحب الهداية، وكذا إذا قال بدانق فلوس أو بقيراط فلوس جاز وقال زفر لا يجوز في جميع ذلك كذا ذكر الخلاف في المختلف والحصر وغيرهما وجه قول زفر أن الفلوس تعتبر بالعدد وتقدر به لا بالدانق والدرهم فإذا لم يتبين عدد الفلوس كان مجهولا فلا يجوز ولأن العقد وقع على الدانق والدرهم ثم شرط إيفائه من الفلوس يكون شرط صفقة في صفقة، فلا يجوز كما لو اشترى بدرهم فلوس ولنا أن كلا منا فيما إذا كان ما يباع بنصف درهم أو بدانق من الفلوس معلوما عند الناس بأن يكون الدرهم أو الدانق عبارة عن قدر من الفلوس كما يكون كذلك في بعض البلاد فإذا كان قدر الفلوس معلوما كان كأنه صرح بقدرها فجاز لعدم الجهالة ولا نسلم أن العقد وقع على الدانق والدرهم بل وقع على الفلوس لأنه أوضحه بلفظ الفلوس والفلوس تستعمل في الكسور صونا للدراهم عن الكسر وذكر الدانق لتقدير الفلس الواجب بالعقد بخلاف ما إذا اشترى بدرهم فلوس لأن الفلوس لا تستعمل مكان الدرهم فكان العقد واقعا على الدرهم ثم شرط إيفائه من الفلوس شرط صفقة في صفقة، فلا يجوز اهـ. (قوله: ولو اشترى بدرهم فلوس لا يجوز) قال في الهداية ولو قال بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس فكذا عند أبي يوسف لأن ما يباع من الفلوس معلوم وهو المراد لا وزن الدرهم من الفلوس وعن محمد أنه لا يجوز ويجوز فيما دون الدرهم لأن في العادة المبايعة بالفلوس فيما دون

الدرهم فصار معلوما بحكم العادة ولا كذلك الدرهم قالوا وقول أبي يوسف أصح سيما في ديارنا اهـ. وكتب على قوله في ديارنا ما نصه بما وراء النهر لأن قدر ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم وإيراد هذه المسألة وهي شراء الفاكهة بدرهم فلوس في كتاب الصرف لأنه يشبه مبادلة الدرهم بالفلوس وهما من جملة الأثمان والصرف نوع بيع يقع في الأثمان اهـ. أتقاني. (قوله: في المتن نصف درهم فلوسا) بالنصب على أنه صفة للنصف في قوله نصف درهم ويجوز جره على أنه صفة لدرهم أي درهم هو فلوس اهـ. أتقاني بالمعنى

Mas'alah: How is the exchange of fulus and silver calculated in a currency transaction?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1102)

فلوس وبنصف درهم إلا حبة من الفضة فيكون نصف درهم إلا حبة بمقابلة الفضة ونصف درهم وحبة بمقابلة الفلوس

Sub-topic – Hand-to-Hand Exchange (Taqabud) Requirement

Mas'alah: What is the eleventh transaction requiring possession (qabd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3423)

والحادي عشر: الصرف.

Mas'alah: What are the conditions of equality and hand-to-hand delivery when exchanging the same type of currency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2114)

(قوله: فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض) أي النقدان بأن بيع أحدهما بجنس الآخر فلا بد لصحته من التساوي وزنا ومن قبض البدلين قبل الافتراق، أما التساوي فقدمناه في باب الربا

Mas'alah: What constitutes valid hand-to-hand exchange and separation in currency exchange?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2114)

وأما التقابض فالمراد التقابض قبل الافتراق بأبدانهما بأن يأخذ هذا في جهة وهذا في

جهة فإن مشيا ميلا أو أكثر ولم يفارق أحدهما صاحبه فليسا بمتفرقين ولا يبطل بما يدل على الإعراض بخلاف خيار المخيرة فإنه يبطل بما يدل عليه،

Mas'alah: Is possession of capital and exchange value required before separation in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2235)

وكذا لا يشترط قبض رأس المال وبدل الصرف قبل الافتراق كما في القنية

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand delivery of both countervalues in a currency exchange?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4297)

قال: ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق لما روينا، ولقول عمر - رضي الله عنه: وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره. ولأنه لا بد من قبض أحدهما ليخرج العقد عن بيع الكالئ بالكالئ، ثم لا بد من قبض الآخر تحقيقا للمساواة فلا يتحقق الربا. [البناية] [بيع الكالئ بالكالئ] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق) ش: يعني قبل الافتراق بالأبدان بإجماع العلماء م: (لما روينا) ش: وهو قوله: «يدا بيد» م: (ولقول عمر - رضي الله عنه - وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره) ش: هذا رواه محمد بن الحسن في أوائل كتاب الصرف، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - عن عمر - رضي الله عنه: الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل لا تفضلوا بعضها على بعض،

لا يباع منها غائب بناجز، فإني أخاف عليكم الربا وإن استنظرك إلى أن يدخل بيته فلا تنظره، انتهى. قوله: استنظرك يخاطب به أحد عاقدي الصرف يعني إن سألك صاحبك أن يدخل بيته لإخراج بدل الصرف فلا تمهله، وقال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي: وعن ابن عمر أنه قال: إن وثب من سطح فثب معه. وقال الأترازي: الربا إما بالمد يعني الربا، وهذا الذي ذكرناه كله دليل على وجوب التقابض قبل الافتراق. وفي "فوائد" القدوري: المراد بالقبض هنا القبض بالتزاحم لا بالتخلية، وهذا القبض شرط بقاء العقد على الصحة، لا شرط انعقاده صحيحا، يدل عليه قوله: فإن افترقا بطل العقد، والمشي إنما يبطل بعد وجوده. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الشأن م: (لا بد من قبض أحدهما ليخرج العقد عن بيع الكالئ بالكالئ) ش: أي النسيئة بالنسيئة، «ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الكالئ بالكالئ» . رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يباع كالئ بكالئ يعني دينا بدين.» م: (ثم لا بد من قبض الآخر تحقيقا للمساواة فلا يتحقق) ش: بالنصب لأنه جواب النفي، وهو قوله: لا بد، والمعنى كيلا يتحقق م: (الربا) ش: إذ في عدم قبض الآخر شبهة بيع النقد بالنسيئة، فيتحقق شبهة الربا وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك. وقال الكاكي – رحمه الله: فإن قيل: يشكل على هذا التعليل ما إذا باعا المصوغ بالمضروب، فإن المصوغ مما يتعين بالتعيين، ومع ذلك يشترط قبضها إذ النسيئة بالنسيئة أن ما تكون باعتبار عدم التعيين، ومع ذلك يشترط قبضها، لكن فيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمنا خلقة فيشترط قبضه اعتبارا بالشبهة في باب

Mas'alah: Why must both countervalues be delivered in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4298)

ولأن أحدهما ليس بأولى من الآخر فوجب قبضهما، سواء كانا يتعينان كالمصوغ، أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما ولا يتعين الآخر لإطلاق ما روينا. ولأنه إن كان يتعين ففيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمنا خلقة، فيشترط قبضه اعتبارا للشبهة في الربا،

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract where only one item is taken possession of before separation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1163)

فيمن اشترى دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا فانقبض الدينار ولم يسلم العشرة أو قبض العشرة ولم يسلم الدينار حتى تفرقا كان البيع باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a dinar with dirhams when neither party has the currency and only one pays before separation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1281)

وإذا اشترى دينارا بدراهم وليس عندهما دراهم ولا دينار فنقد أحدهما وتفرقا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling fulus for fulus without hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1285)

لو باع الفلوس بالفلوس ثم افترقا قبل التقابض بطل البيع ولو قبض أحدهما ولم يقبض الآخر أو تقابضا ثم استحق ما في يدي أحدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله

كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange where one party does not have the goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1312)

في المجرد قال محمد – رحمه الله تعالى – صيرفي باع ألفي درهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي دراهم أجبرنا الصيرفي على أن يشتري له أو يستقرض له ألفين حيث شاء حتى يوفيه إياه وكذلك إن لم يكن عند الآخر الدنانير أجبرناه على أن يدفع إلى الصيرفي مائة دينار ما لم يتفرقا فأما إذا تفرقا بطل الصرف كذا في خزانة الأكمل.

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand exchange of both countervalues before separation in sarf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3160)

قال (ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق) لما روينا، ولقول عمر – رضي الله عنه: وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره، ولأنه لا بد من قبض أحدهما ليخرج العقد عن الكالئ بالكالئ ثم لا بد من قبض الآخر تحقيقا للمساواة فلا يتحقق الربا، ولأن أحدهما ليس بأولى من الآخر فوجب قبضهما سواء [العناية] في الأصل عن أبي حنيفة عن الوليد بن سريع عن أنس بن مالك قال: أتي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بإناء كسر وإني قد أحكمت صياغته، فبعثني به لأبيعه، فأعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك لعمر فقال: أما الزيادة فلا. قال (ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق) قبض عوض الصرف قبل الافتراق بالأبدان واجب بالمنقول وهو (ما روينا من قوله «يدا بيد» وقول

عمر – رضي الله عنه – وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره) وهو في الدلالة على وجوب القبض كما ترى. وبالمعقول وهو (أنه لا بد من قبض أحدهما إخراجا للعقد عن الكالئ بالكالئ وذلك يستلزم قبض الآخر تحقيقا للمساواة نفيا لتحقق الربا) (قوله: في الكتاب فلا يتحقق الربا) قيل هو منصوب بجواب النفي وهو قوله: ثم لا بد (قوله: ولأن أحدهما) دليل آخر، وتقريره أن أحد العوضين ليس أولى بالقبض

كانا يتعينان كالمصوغ أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما ولا يتعين الآخر لإطلاق ما روينا، ولأنه إن كان يتعين ففيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمنا خلقة فيشترط قبضه اعتبارا للشبهة في الربا،

Mas'alah: Does the ruling on hand-to-hand exchange apply equally to coined and uncoined gold and silver?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3161)

ولا فرق في ذلك ما كانا يتعينان كالمصوغ أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما دون الآخر لإطلاق ما روينا) وهو قوله: – عليه الصلاة والسلام – «الذهب بالذهب» الحديث، وهو يتناول المصوغ وغيره (قوله: ولأنه إن كان يتعين إلخ) جواب عما يقال بيع المضروب بالمضروب بلا قبض لا يصح؛ لأنه كالئ بكالئ، وبيع المصوغ بالمصوغ ليس كذلك لتعينه بالتعين. وتقريره أن المصوغ وإن كان يتعين ففيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمنا خلقة فيشترط قبضه اعتبارا للشبهة في الربا. فإن قيل: فعلى هذا التقرير يلزم في بيع المضروب بالمصوغ نسيئة شبهة الشبهة؛ لأن في بيع المضروب بالمضروب نسيئة شبهة الفضل، فإذا بيع مضروب بمصوغ نسيئة وهو مما يتعين كان بالنظر إلى

كونه خلق ثمنا شبهة عدم التعيين وتلك شبهة زائدة على الشبهة الأولى والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها. أجيب بأن عدم الجواز في المضروب نسيئة بقوله «يدا بيد» لا بالشبهة؛ لأن الحكم في موضع النص مضاف إليه لا إلى العلة فتكون الحرمة في هذه الصورة باعتبار الشبهة (

Mas'alah: Is possession (qabd) textually stipulated in currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4038)

فإن قيل: القبض في الصرف منصوص عليه فلا يصح نفيه.

Mas'alah: What are the specific rulings of currency exchange regarding possession in the session?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2898)

وإذا ثبت جواز الاستبدال بالثمن قبل القبض ثبت أن فوات التسليم فيه لا يبطل العقد؛ لأن في الاستبدال تفويت التسليم فيما استحق بالعقد، وبهذا ثبت أن ملكه عند العقد ليس بشرط؛ لأن اشتراط الملك عند العقد إما لتمليك العين، والثمن دين في الذمة، أو للقدرة على التسليم، ولا أثر للعجز عن تسليم الثمن في العقد، والحكم الذي يختص به الصرف من بين سائر البيوع وجوب قبض البدلين في المجلس، وأنه لا يكون فيه شرط خيار، أو أجل، وذلك ثابت بالحديث الذي رويناه فإنه قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا بأس إذا افترقتما وليس بينكما عمل» أي مطالبة بالتسليم؛ لوجود القبض قبل الافتراق ولأن هذا العقد اختص باسم فيختص بحكم يقتضيه ذلك الاسم، وليس ذلك

صرف ما في ملك كل واحد منهما لملك صاحبه؛ لأن البدل من الجانبين يجب ابتداء بهذا العقد لا أن يكون مملوكا لكل واحد منهما قبله، ولأن ذلك ثابت في سائر البيوع عرفنا أنه يسمى صرفا لما فيه من صرف ما في يد كل واحد منهما إلى يد صاحبه، ولم يسم به لوجوب التسليم مطلقا لأن ذلك يثبت في سائر البيوع عرفنا أنه إنما سمي به لاستحقاق قبض البدلين في المجلس، ولأن هذا العقد مبادلة الثمن بالثمن، والثمن يثبت بالعقد دينا في الذمة، والدين بالدين حرام في الشرع لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الكالئ بالكالئ فما يحصل به التعيين، وهو القبض لا بد منه في هذا العقد، وكان ينبغي أن يشترط مقرونا بالعقد؛ لأن حالة المجلس تقام مقام حالة العقد شرعا للتيسير.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging heavy silver coins for light ones and the necessity of hand-to-hand possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2899)

وعن أبي جبلة قال سألت عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – فقلت: إنا نقدم أرض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة، وعندهم الورق الخفاف الكاسدة أفنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف؟ فقال: لا تفعل، ولكن بع، ورقك بذهب، واشتر ورقهم بالذهب، ولا تفارقه حتى تستوفي، وإن وثب من سطح فثب معه، وفيه دليل رجوع ابن عمر – رضي الله عنه – عن قوله في جواز التفاضل كما هو مذهب ابن عباس – رضي الله عنهما –، وأنه لا قيمة للجودة في النقود، وأن المفتي إذا تبين جواب ما سئل عنه فلا بأس أن يبين للسائل الطريق الذي يحصل به مقصوده مع التحرز عن الحرام، ولا يكون هذا مما هو مذموم من تعليم الحيل بل هو اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –

حيث «قال لعامل خيبر: هلا بعت تمرك بسلعة، ثم اشتريت بسلعتك هذا التمر»، وفيه دليل أن القليل من الفضل، والكثير في كونه ربا سواء لظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم: والفضل ربا، وأن التقابض قبل الافتراق في الصرف مستحق، وأن القيام عن المجلس من غير افتراق لا يمنع بقاء العقد فإنه قال: وإن وثب من سطح فثب معه؛ للتحرز عن مفارقة أحدهما صاحبه قبل القبض، وعليه دل حديث كليب بن وائل قال: سألت ابن عمر – رضي الله عنهما – عن الصرف فقال: من هذه إلى هذه يعني من يدك إلى

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver with delay and the requirement of hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2905)

وعن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: الذهب بالذهب مثل بمثل، والورق بالورق مثل بمثل لا تفضلوا بعضها على بعض لا يباع منها غائب بناجز فإني أخاف عليكم الرما، والرما هو الربا، وإن استنظرك إلى أن تدخل بيته، فلا تنتظره، ومعنى قوله: "لا يباع غائب بناجز" أي نسيئة بنقد، وفيه دليل الربا كما يثبت بالتفاوت في البدلين في القدر يثبت بتفاوتهما بالنقد والنسيئة، وأن القبض قبل الافتراق لا بد منه في عقد الصرف وكنى عنه بقوله: "فإن استنظرك إلى أن يدخل بيته" .

Mas'alah: What is the ruling on buying dirhams with dinars when neither party has the currency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2909)

وإذا اشترى الرجل من الرجل ألف درهم بمائة دينار وليس عند كل واحد منهما درهم ولا دينار، ثم استقرض كل واحد منهما مثل ما سمى ودفعه إلى صاحبه قبل أن يتفرقا جاز؛ لأن كل واحد منهما يلتزم المسمى في ذمته بالعقد، وذمته صالحة للالتزام فصح العقد، ثم الشرط التقابض قبل الافتراق وقد وجده، قال: ولا يشبه هذا العروض والحيوان، وحقيقة المعنى في الفرق أن السلع مستحقة بالعقد مبيعا، وحكم البيع في المبيع وجوب الملك والتسليم فما لم يكن موجودا في ملكه لا يمكن إثبات حكم البيع فيه، وإضافة السبب إلى محل لا يفيد حكمه لا يجوز، وأما النقود فمستحقة بالعقد، وحكم العقد في الثمن وجوبه ووجوده به معا، وذلك متحقق بالذمة الصالحة للالتزام، وإن لم يكن موجودا في ملكه عينا فلهذا كان العقد صحيحا، قال: وليس هذا مثل بيع الرجل ما ليس عنده؛ لأن الدراهم والدنانير ثمن، وهو إشارة إلى ما بينا، وفيه بيان أيضا أن المنهي عنه بيع ما ليس عند الإنسان فالبيع محله المبيع، وذلك في السلع دون الأثمان؛ فلذلك جوزنا الشراء بثمن ليس عنده، وكل واحد من المتعاقدين بهذه الصفة.

Mas'alah: What happens if only part of the payment is made before parting in a sarf contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2915)

فإن أدى بعض الدراهم، ثم فارقه قبل أن يؤدي البقية انتقص من الصرف بقدر ما بقي اعتبارا للبعض بالكل والفساد لمعنى طارئ في بعض العقد لا يتعدى إلى ما بقي،

Mas'alah: What is the ruling on selling silver coins for silver coins on credit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2936)

وإذا باع الرجل دراهم بدراهم إلى أجل وقبض فهو فاسد لوجود المجانسة والقدر، والنسا حرام عند وجود أحد الوصفين فعند وجودهما أولى، والمقبوض بمنزلة القرض حال عليه فإن وجد دراهمه بعينها فللآخر أن يعطيه غيرها؛ لأنه قرض عليه واختيار محل قضاء بدل القرض إلى من عليه، وقد بينا فيه خلاف أبي يوسف وفي نسخة أبي سليمان ليس للآخر أن يعطيه غيرها وهذا هو الأصح؛ لأنها مقبوضة بحكم عقد فاسد فيجب ردها بعينها على ما بينا أن الدراهم تتعين بالقبض وإن كانت لا تتعين بالعقد والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on partial delivery in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2537)

بيانه: فيمن اشترى دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا فقبض الدينار ولم يسلم العشرة حتى تفرقا أو سلم العشرة ولم يقبض الدينار حتى تفرقا كان البيع فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange where the buyer stands before weighing the payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3003)

وعن محمد فيمن قال لقوم: اشهدوا أني اشتريت من ابني الصغير هذا الدينار بعشرة دراهم، ثم قام قبل أن يزن العشرة فهو باطل؛ لأنه لا يمكن اعتبار الافتراق بالأبدان؛ لأن

العاقد هو فيعتبر المجلس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange with mutual trust on weight before receipt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3076)

ابن سماعة عن أبي يوسف: اشترى من آخر ألف درهم بمائة دينار فصدق كل واحد منهما صاحبه بالوزن، وتقابضا يعني قبل الوزن فهذا جائز، وينتفع كل واحد منهما بما اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when both parties trust each other's weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3077)

في عين هذه الصورة: أنهما إذا تفرقا وكل واحد منهما مصدق لصاحبه ثم توازنا فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on receiving the price of currency exchange after leaving the session?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2184)

10508 – ولأن ما بعد المجلس بحاله لقبض ثمن الصرف؛ لأنهما لو قاما من مجلس العقد ثم تقابضا في موضوع آخر من غير افتراق جاز.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession for specification in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2274)

وأما التأويل فلا حجة فيه؛ لأن طلحة باع دراهم غير حاضرة، فأمر بقبضها للتعيين لا للقبض؛ لأنها لا تتعين إلا به.

Mas'alah: Why does the contract of currency exchange require immediate hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2275)

ولأن المعنى في الأثمان: أن العقد عليها اقتضى التقابض؛ لأن معنى الصرف: أن يصرف كل واحد منهما أكثر من الآخر ما هو من جهته، فلما اقتضى العقد التقابض وجب، وهذا لا يوجد في غيره من العقود، ولهذه العلة لما اقتضى لفظ السلم تعجيل قبض أحد العوضين وجب.

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of currency hand to hand?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2317)

11268 - وقال [- صلى الله عليه وسلم -] : إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم، يدا بيد)، وكل ما جاز بيعه بجنسه جاز بيعه بجنسه وغير جنسه، كالحديد والرصاص.

Mas'alah: What is the analogy between spot exchange and general sales regarding hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2973)

14940 - ولا يقال: لما صح أحد العقدين مع وجود معنى لا ينفي مقتضاه صح العقد الآخر معه وإن عين مقتضاه؛ ألا ترى: أن بيوع الأعيان لا يعتبر فيها التقابض ويعتبر في عقد الصرف. ثم لا يصح أن يقال: لما جاز البيع مع ترك التقابض جاز كذلك بالصرف، لأن الصرف

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand delivery in the rescission of a sarf contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1350)

ثم قبض الصرف في المجلس كما هو شرط بقاء العقد على الصحة فقبضهما في مجلس الإقالة شرط بقاء الإقالة على الصحة أيضا حتى لو تقايلا الصرف وتقابضا قبل الافتراق مضت الإقالة على الصحة وإن افترقا قبل التقابض بطلت الإقالة، أما على أصل أبي يوسف فظاهر؛ لأن الإقالة على أصله بيع جديد فكانت مصارفة مبتدأة فلا بد من التقابض في المجلس وعلى أصلهما إن كانت فسخا في حق المتعاقدين فهي بيع جديد في حق ثالث. واستحقاق القبض حق للشرع، ههنا ثالث فيعتبر بيعا جديدا في حق هذا الحكم فيشترط فيه التقابض بخلاف السلم

فإن قبض رأس مال السلم في مجلس الإقالة ليس بشرط لصحة الإقالة، وقد ذكرنا وجه الفرق بينهما فيما تقدم، ولو وجد ببدل الصرف عيبا وهو عين كما إذا اشترى قلب

فضة بذهب فرده ثم افترقا قبل قبض الثمن إن رده عليه بقضاء القاضي فالرد صحيح على حاله، وإن كان بغير قضاء القاضي فلا ينبغي أن يفارقه حتى يقبض الثمن؛ لأن القبض بغير قضاء يكون فسخا في حق الكل ورفعا للعقد عن الأصل كأنه لم يكن، وإعادة المالك إلى قديم ملكه كأنه لم يزل عن ملكه فلا حاجة إلى القبض، والرد بغير قضاء يكون فسخا في حق المتعاقدين بيعا جديدا في حق ثالث، وحق الشرع وهو القبض يعتبر ثالثا فيجعل بيعا جديدا في حق هذا الحكم.

Mas'alah: What is the exception for currency exchange (sarf) regarding the agent's receipt of the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2056)

مستثنى – إن بيع الصرف مستثنى من حكم هذه المادة , فبدل الصرف إنما للوكيل قبضه . يعني أن الموكل بالصرف إذا أجرى عقد الصرف وقبض الوكيل بعد ذلك البدل يبطل عقد الصرف ; لأن العاقدين قد افترقا في هذه الصورة من دون قبض . والحال أن القبض في هذا بمنزلة الإيجاب والقبول وهذا يتعلق بالمتعاقدين كما يتعلق القبض بهما أيضا (البحر وتكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on the contract of currency exchange requiring hand-to-hand delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3112)

قال (وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس) [فتح القدير] يقدر ولم يشتهر فيها أنها اسم يرجع إلى الوزن كما اشتهر في المن والقنطار أو إلى الكيل كما في الصاع والمد فلا يدري أهذه الأسماء من قبيل الوزن فيجري حكم الوزن على المبيع أو المكيل فيجري عليه حكم الكيلي وذلك كاسم الرطل وهو بفتح الراء وكسرها والأوقية، فأفاد أن المنسوب إليها من المبيعات وزني فيجري عليه ذلك، فلو بيع ما ينسب إلى الرطل والأوقية كيلا بكيل متساويين يعرف قدرهما كيلا ولا يعرف وزن ما يحلهما لا يجوز لاحتمال عدم تساويهما في الوزن فيكون بيع الجزاف. ولو تبايعا كيلا متفاضلا وهما متساويا الوزن صح، وليس قولنا لاحتمال عدم تساويهما وزنا لإفادة أنه لو ظهر تساويهما وزنا يجوز، فإنا قدمنا أن أموال الربا لو بيعت مجازفة ثم ظهر تساويهما لا يجوز خلافا لزفر، وقول الشافعي كقولنا، بل لإفادة أنه لو علم تساويهما فيما يجب نسبتهما إليه من الكيل والوزن كان جائزا. ثم الرطل والأوقية مختلف فيها عرف الأمصار، ويختلف في المصر الواحد أمر المبيعات، فالرطل الآن بالإسكندرية وزن ثلاثمائة درهم واثنا عشر درهما بوزن كل عشرة سبعة مثاقيل، وفي مصر مائة وأربعة وأربعون درهما، وفي الشام أكثر من ذلك فهو أربعة أمثاله، وفي حلب أكثر من ذلك، وتفسير أبي عبيد الرطل بأنه مائة وثمانية وعشرون تفسير للرطل العراقي الذي قدر به الفقهاء كيل صدقة الفطر وغيرها من الكفارات، ثم في الإسكندرية الرطل المذكور لغير الكتان، ورطل الكتان مائتا درهم بوزن سبعة، وكل رطل في عرف ديار مصر والشام وأقطاره اثنا عشر أوقية، وربما كان في غيرها عشرين أوقية، وحينئذ لا يشكل اختلاف كمية الأوقية باختلاف الرطل. وفي زمنه – صلى الله عليه وسلم – كانت أربعين درهما ثم الأوقية مثلا اثنا عشر كما ذكرنا، وفي نحو المسك والزعفران عشرة. والحاصل أن هذه الأسماء مع أسماء أخر توقيفية من جهة الاصطلاح تعرف بالاستكشاف والسؤال عنها فيعرف الحال. وقوله

بمكيال لا يعرف وزنه إلى آخره عرف تقريره (قوله وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان) ذهبا وفضة بجنسه أو بغير جنسه، فإن كان بجنسه اشترط فيه التساوي والتقابض قبل افتراق الأبدان، وإن اختلف المجلس حتى لو عقدا عقد الصرف ومشيا فرسخا ثم تقابضا وافترقا صح وأن لا يكون به خيار، وكذا السلم ولا أجل كذا ذكر، وهو مستدرك لأن اشتراط التقابض يفيده. ولو أسقط الخيار والأجل في المجلس عاد صحيحا خلافا لزفر، وإن كان بخلاف جنسه كالذهب بالفضة اشترط ما سوى التساوي. واستدل على اشتراط التقابض بقوله – صلى الله عليه وسلم – «الفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء» وروى ابن أبي شيبة من حديث

Mas'alah: What is the ruling on hand–to–hand exchange of silver in currency exchange?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=3113)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «والفضة بالفضة هاء وهاء» معناه يدا بيد، وسنبين الفقه في الصرف إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why is it necessary to take possession of both countervalues before parting in a currency exchange?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=3230)

قال (ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق) لما روينا، ولقول عمر – رضي الله عنه: وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره، ولأنه لا بد من قبض أحدهما ليخرج العقد عن الكالئ بالكالئ ثم لا بد من قبض الآخر تحقيقا للمساواة فلا يتحقق الربا، ولأن أحدهما

ليس بأولى من الآخر فوجب قبضهما سواء

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of hand-to-hand possession before parting in currency exchange?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3230)

(قوله ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق) بإجماع الفقهاء. وفي فوائد القدوري: المراد بالقبض هنا القبض بالبراجم لا بالتخلية يريد باليد، وذكرنا آنفا أن المختار أن هذا القبض شرط البقاء على الصحة لا شرط ابتداء الصحة لظاهر قوله: فإذا افترقا بطل العقد، وإنما يبطل بعد وجوده وهو الأصح. وثمرة الخلاف فيما إذا ظهر الفساد فيما هو صرف يفسد فيما ليس صرفا عند أبي حنيفة - رحمه الله -، ولا يفسد على القول الأصح، وقوله (لما روينا) يعني قوله

Mas'alah: What evidence from hadith and the Companions supports the requirement of hand-to-hand exchange in currency transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3231)

[فتح القدير] يدا بيد "وكذا ما روينا من حديث البخاري قوله - صلى الله عليه وسلم - «ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» وقول عمر:" وإن استنظرك إلى آخره، رواه مالك في الموطإ عنه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك أن يلج بيته فلا تنظره إلا يدا بيد هات وهات، إني أخشى عليكم الربا "وفي رواية قال" الرما "بالميم وهو الربا. ورواه عبد

الرزاق وقال: أن يدخل بيته. ولما ثبت نص الشرع بإلزام التقابض علله الفقهاء بما ذكره المصنف، وحله أن للتقدم مزية على النسيئة فيتحقق الفضل في أحد العوضين وهو الربا، ولما كان مظنة أن يقال: هذا غير لازم في قبض العوضين لجواز أن يجعلا معا نسيئة قال: لا بد شرعا من قبض أحد العوضين كي لا يلزم الكالئ بالكالئ: أي الدين بالدين فلو لم يقبض الآخر لزم الربا بما قلنا." وأيضا يلزم الترجيح بلا مرجح لأنهما مستويان في معنى الثمنية، فإذا وجب قبض أحدهما فكذا الآخر لعدم الأولوية. فإن قيل: تعليل الكتاب يخص الثمنين المحضين اللذين لا يتعينان والحكم وهو لزوم التقابض ثابت وإن كان أحدهما يتعين بالتعيين كالمصوغ. فأجاب بأن ذلك لإطلاق ما روينا من قوله – صلى الله عليه وسلم – «الذهب بالذهب والفضة بالفضة» وعلل الإطلاق المذكور بأن المتعين أيضا كالمصوغ فيه شبهة عدم التعيين إذ فيه شبهة الثمنية إذ قد خلق ثمنا، والشبهة في باب الربا كالحقيقة على ما مر غير مرة. ولما كان المعول عليه تناول

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver vessel and parting before full payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3238)

قال (ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركا بينهما) لأنه صرف كله فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد والفساد طارئ لأنه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver vessel for silver with partial payment before separation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3238)

(قوله ومن باع إناء فضة بفضة ثم افترقا) وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركا بينهما لأنه صرف كله فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يقبض (و) لا يشيع (الفساد) في الكل لأنه (طارئ) بعد صحة العقد في الكل بناء على ما هو المختار من أن القبض قبل الافتراق شرط البقاء على الصحة لا شرط الانعقاد على وجه الصحة في الكل (فيصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع) ولا يتخير واحد من المتعاقدين؛ لأن عيب الشركة جاء بفعلهما وهو الافتراق بلا قبض، بخلاف ما لو استحق بعض الإناء فإن المشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته وإن شاء رده (لأن الشركة عيب) ولم يحدث بصنعة،

Mas'alah: What is the condition of hand-to-hand delivery before separation in currency exchange?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=874)

(وشرط فيه) أي في الصرف أي شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده، وهو الصحيح المختار كما في البحر (التقابض قبل التفرق) بالأبدان حتى لو قاما وذهبا معا فرسخا مثلا في جهة واحدة، ثم تقابضا قبل الافتراق صح، وكذا لو طال قعودهما في مجلس الصرف أو ناما أو أغمي عليهما فيه، ثم تقابضا، بخلاف خيار المخيرة إذ التخيير تمليك فيبطل بما يدل على الرد والقيام دليله، والمعتبر افتراق العاقدين حتى لو كان لكل من الرجلين على صاحبه دين فأرسل رسولا فقال: بعتك الدنانير التي لي عليك بالدراهم التي لك علي، وقال: قبلت فهو باطل لأن حقوق العقد تتعلق بالمرسل لا بالرسول وكذا لو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدار أو ناداه من بعيد لم يجز لأنهما متفرقان بأبدانهما كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver vessel for silver or gold when only part of the price is taken before separation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=876)

(وإن باع إناء فضة) بفضة أو ذهب (وقبض بعض ثمنه وافترقا) قبل قبض الباقي (صح) العقد (فيما قبض فقط) لوجود شرطه وهو القبض قبل الافتراق وبطل فيما لم يقبض لعدم وجود الشرط (والإناء مشترك بينهما) لأن عقد الصرف وقع على كله أولا، ثم طرأ الفساد على ما لم يقبض وهو لا يشيع على ما وجد فيه القبض فحصلت الشركة في الكل بالتراضي ولم يلزم تفريق الصفقة قبل التمام لأن صفقة الصرف تمت بالتقابض ولو في البعض ولا خيار للمشتري بخلاف هلاك أحد العبدين قبل القبض كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for ten dirhams that are owed to the seller?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=877)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for ten dirhams that are owed to the seller?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=877)

و) صح بالإجماع (بيع دينار بعشرة هي) أي العشرة (عليه) وتقع المقاصة بنفس العقد

لأن الدين لم يجب بعقد بل كان ثابتا قبله وسقط بإضافة العقد إليه ولا ربا في دين سقط

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for ten unspecified dirhams?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=877)

)

Sub-topic – Conditions of Validity in Sarf

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of a sarf contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2114)

والرابع في شرائطه فأربعة، الأول قبض البدلين قبل الافتراق بالأبدان، الثاني أن يكون باتا لا خيار فيه فإن شرط فيه خيار وأبطله صاحبه قبل التفرق صح وبعده لا، وأما خيار العيب فثابت فيه، وأما خيار الرؤية فثابت في العين دون الدين، وإذا رده بعيب انفسخ العقد سواء رده في المجلس أو بعده وإن كان دينا فردها في المجلس لم ينفسخ، فإذا رد بدله بقي الصرف وإن رد بعد الافتراق بطل وتمامه في البدائع، الثالث أن لا يكون بدل الصرف مؤجلا فإن أبطل صاحب الأجل الأجل قبل التفرق ونقد ما عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين انقلب جائزا وبعد التفرق لا، الرابع التساوي في الوزن إن كان المعقود عليه من جنس واحد فإن تبايعا ذهبا بذهب أو فضة بفضة مجازفة لم يجز فإن علما التساوي في المجلس وتفرقا عن قبض صح، وكذا لو اقتسما الجنس مجازفة لم يجز إلا إذا علم التساوي في المجلس لأن القسمة كالبيع، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the fourth condition for a sarf contract when the same species is exchanged?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1279)

ويحتاج إلى شرط رابع في عقد الصرف إذا كان المعقود عليه من جنس واحد وهو

التساوي في الوزن كذا في خزانة المفتين،

Mas'alah: When is selling silver for silver or gold for gold permissible by balancing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1280)

ويجوز بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إذا اعتدل البدلان في كفة الميزان، وإن لم يعلم مقدار كل واحد منهما كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات.

Mas'alah: What is the ruling on buying silver with gold when both trust the weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1280)

ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – اشترى من آخر ألف درهم بمائة دينار وصدق كل منهما صاحبه بالوزن وتقابضا يعني قبل الوزن فهذا جائز وينتفع كل واحد منهما بما اشتراه

Mas'alah: What is the ruling on buying gold bullion with silver bullion or vice versa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1281)

وكذلك شراء تبر الذهب بتبر الفضة أو تبر الفضة بتبر الذهب وهذا إذا كان التبر يروج بين الناس رواج النقود كذا في المبسوط.

Mas'alah: What are the general conditions and divisions of sarf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3158)

وشروطه على الإجمال: التقابض قبل الافتراق بدنا، وأن لا يكون فيه خيار ولا تأجيل. وأقسامه ثلاثة: بيع الذهب بالذهب، وبيع الفضة بالفضة، وبيع

Mas'alah: What is the ruling on selling silver for silver without knowing the weight?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2907)

ولا يجوز شراء الفضة بالفضة مجازفة لا يعرف وزنها أو وزن أحدهما لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الفضة بالفضة مثل بمثل» والمراد المماثلة في الوزن؛ فإما أن يكون المراد أن يكون مثلا بمثل عند الله، أو عند المتعاقدين، ونحن نعلم أن الأول ليس بمراد فالأحكام لا تبنى على ما لا طريق لنا إلى معرفته عرفنا أن المراد العلم بالمماثلة عند المتعاقدين، فصار هذا شرط جواز العقد، وما هو شرط جواز العقد إذا لم يقترن بالعقد يفسد العقد فإن وزنا بعد العقد وكانا متساويين فإن كانا بعد في مجلس العقد فجواز العقد استحسانا؛ لأن مجلس العقد جعل كحالة العقد، ألا ترى أن انعدام الدينية في البدلين شرط جواز العقد، ثم إذا

انعدم ذلك بالتقابض في المجلس جعل كالمقترن بالعقد فكذلك العلم بالمماثلة، وإن وزنا بعد الافتراق عن المجلس جعل كالمقترن بالعقد فكذلك العلم بالمماثلة فالعقد فاسد عندنا. وقال زفر إن كانا متساويين فالعقد جائز؛ لأنه قد تبين أن شرط الجواز – وهو المماثلة – كان موجودا عند العقد فإنه لا تأثير للوزن في إحداث المماثلة، وإنما

يظهر به مماثلة كانت موجودة وعلم المتعاقدين بوجود شرط جواز العقد ليس بشرط لصحة العقد، كما لو تزوج امرأة بمحضر من الشاهدين، ولا يعلم بهما المتعاقدان، ولكنا نقول: قد بينا أن العلم بالمماثلة شرط الجواز هنا، وذلك لا يحصل إلا بالوزن فيصير الوزن الذي هو فعل المتعاقدين من شرط جواز العقد كالإيجاب والقبول شرط انعقاد العقد، فكما يفصل هناك بين المجلس وما بعده فكذلك يفصل هنا، ثم الفصل موهوم، والموهوم فيما يبنى على الاحتياط كالمتحقق، وتأثير الفضل في إفساد العقد كتأثير عدم القبض وأقوى، فكما أن ترك القبض حتى افترقا مفسد لهذا العقد فكذلك توهم الفضل بترك الوزن حتى افترقا يكون مفسدا.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified currency in a sale of dirhams for dinars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2913)

ولو اشترى ألف درهم بمائة دينار، ولم يسم كل واحد منها شيئا فلكل واحد منهما نقد الناس في ذلك البلد؛ لأن المتعارف فيما بين الناس هي المعاملة بالنقد الغالب، وإليه ينصرف مطلق التسمية، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص يقول: وإذا كان بالكوفة فهو على دنانير كوفية؛ لأن الدراهم والدنانير في البلدان تختلف وتتفاوت في العيار، والظاهر أن في كل بلدة إنما يتصرف الإنسان بما هو النقد المعروف فيها فإذا كان ببلد نقد مختلف متفاضل فالبيع فاسد إلا أن يسمي ضربا من ذلك معلوما، والضرب المعلوم أن يذكر من الدينار نيسابوريا، أو كوفيا ونحوه، ومن الدراهم عطربعثيا، أو مؤيديا، ونحوه إذا كانت النقود في الرواج سواء؛ لأنه لا يمكن ترجيح بعضه عند إطلاق التسمية فيبقى المسمى مجهولا، وهذه الجهالة تفضي إلى المنازعة فالمطالب يطالب

بأعلى النقود، والمطلوب بأدنى النقود، وكل واحد منهما يحتج بمطلق التسمية فلهذا فسد العقد إذا لم يسميا ضربا معلوما، وإن كان نقدا من ذلك معروفا، وشرطا في العقد نقدا آخر فالعقد ينعقد على النقد المشروط؛ لأن تعيين النقد الغالب بالعرف، ويسقط اعتبار العرف عند التنصيص بخلافه، ألا ترى أن تقديم المائدة بين يدي الإنسان إذن بالتناول للعرف، ثم يسقط اعتباره إذا قال لا تأكل فإن اختلفا فقال أحدهما: شرطت لي كذا؛ لشيء أفضل من النقد المعروف، وقال الآخر: لم أشترط لك ذلك فعليهما الثمن لأن اختلافهما في صفة الثمن كاختلافهما في مقداره لأن الثمن دين، والدين يعرف بصفته، والجيد منه غير الرديء حتى إذا حضرا كان أحدهما غير الآخر، واختلاف المتبايعين في الثمن يوجب التحالف بالنص فأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه؛ لأن نكوله كإقراره، وإن تحالفا ترادا، وإن قامت لهما البينة أخذت بينة الذي يدعي الفضل منهما لإثبات الزيادة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the type of currency is not specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2520)

قال محمد رحمه في كتاب الصرف: إذا اشترى الرجل من آخر شيئا بألف درهم أو بمئة دينار ولم يسم شيئا، فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when there is only one known currency in the town?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2521)

الأول: أنه يكون في البلد نقد واحد معروف في هذا الوجه جاز العقد، وينصرف إلى نقد البلد بحكم العرف؛ لأن الناس يتبايعون بنقد البلد والمعروف كالمشروط.

Mas'alah: What is the ruling on partial payment in a currency exchange contract according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3002)

وفي «القدوري» : لو اشترى دينارا بعشرة دراهم بعينه ثم نقد بعض العشرة دون البعض فسد البيع في الكل في قول أبي حنيفة، وعندهما يصح بمقدار ما قبض ولو قبض الدراهم وهي مستحقة فالقبض صحيح، وإذا أجازه المالك ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a partial currency exchange when one party lacks the full amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3049)

وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدنانير وتقابضا إلا بدرهم واحد بقي من العشرة، وليس عند بائع الدراهم الدرهم العاشر، فأراد الذي اشترى الدراهم أن يأخذ عشر الدينار، فله ذلك. وهذا الجواب على هذا الإطلاق الذي قاله محمد رحمه الله يستقيم بعد ما تفرقا عن مجلس العقد قبل نقد الدرهم العاشر؛ لأنه بعد ما تفرقهما انتقض الصرف بقدر عشر دينار وصار عشر الدينار على مشتري الدينار، فلبائع الدينار أن يطالب المشتري بذلك رضي المشتري أم سخط.

Mas'alah: What is the ruling on a partial currency exchange when one party lacks the full amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3049)

فأما قبل التفرق: إذا أراد أن يأخذ عشر دينار من مشتري الدينار فليس له ذلك إلا برضى مشتري الدينار بذلك؛ لأن الصرف صحيح قبل التفرق في جميع الدينار، وإن لم يكن عند مشتري الدينار الدرهم العاشر، فيكون حق بائع الدينار في الدرهم العاشر وحق مشتري الدينار في جميع الدينار، فإذا قيل له: أعطني عشر دينار، فكأنه قال: أقلني العقد بقدر عشر دينار، فإن رضي مشتري الدينار بذلك جاز وإن لم يرض لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a partial currency exchange when one party lacks the full amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3049)

فأما إذا قال له: بعني بعشر دينار فلوسا مسماة أو عرضا مسماة فباعه بذلك كان جائزا باعه قبل التفرق أو بعد التفرق، فلا إشكال؛ لأن الصرف انتقض بقدر عشر دينار لفوات قبض بدله، فصار حق بائع الدينار بعد التفرق في عشر الدينار في ذمة مشتري الدينار. فإذا قال: بعني بذلك شيئا بعد استبدال ببدل الصرف بعد الفسخ قبل القبض، فإنه جائز، وإن كان قبل التفرق فكذلك يجوز؛ وذلك لأن بائع الدينار كما قال: أعطني بعشر دينار فلوسا فقد طلب منه أن يصير عشر دينار حقا له في ذمة المشتري حتى يجوز له أخذ الفلس عوضا عنه، وإن عشر الدينار قبل التفرق حقا لبائع الدينار إلا بالفسخ، فكأنه قال: أقلني الصرف بقدر عشر دينار حتى لا يصير حقا لي بالفسخ ثم أعطني بذلك

فلوسا أو عرضا، فإذا رضي الآخذ بذلك انفسخ (156ب3) الصرف بقدر عشر دينار، فصار مستبدلا ببدل الصرف قبل القبض بعد الفسخ، وإنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a partial currency exchange when one party lacks the full amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3049)

وهذا بخلاف ما لو قال بائع الدينار: بعني بالدراهم شيئا، فإنه لا يجوز سواء باعه بالدراهم العاشر شيئا قبل التفرق أم بعد التفرق، فأما قبل التفرق؛ فلأنه استبدل ببدل الصرف قبل القبض حال بقاء عقد الصرف؛ لأنه طلب منه أن يبيع بالدرهم شيئا والدرهم

حقه بعقد الصرف، فإنه ملك الدرهم بعقد الصرف، وإنما يبقى الدرهم العاشر حقا له ببقاء الصرف، فلا يكون بيعه الدرهم منه طلبا للفسخ بل يكون استبدالا ببدل الصرف، وإنه لا يجوز. وأما بعد التفرق؛ لأنه اشترى شيئا بدين يعلمان ليس عليه دين، ومن اشترى شيئا من غيره بدين حاله عليه يعلمان أنه لا دين له عليه، فإنه لا يجوز هذا الشراء، ويكون هذا الشراء بعين الثمن، لأنه سمى ما لا يتصور ثمنا، فكأنه قال: اشتريت بغير ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold or silver by estimation without weighing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3071)

ولا يجوز بيع الذهب مجازفة ولا بيع الفضة بالفضة مجازفة إذ لم يعرف وزنهما أو وزن أحدهما. والأصل فيه قوله عليه السلام: «الفضة بالفضة مثل بمثل وزن بوزن والذهب بالذهب مثل بمثل وزن بوزن» ، فقد جعل المماثلة في الوزن شرط جواز البيع، ولم توجد المماثلة في الوزن هاهنا، فإن وزنا فوجدا متماثلين فهذا على وجهين: إن وزنا في مجلس العقد، فالبيع جائز، وإن وزنا بعد الافتراق على المجلس لا يجوز العقد، وهو نظير بيع الصبرة بالصبرة مجازفة، وقد مر الكلام فيه قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a speculative currency exchange without specifying weight or count?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3076)

ولو قال: بعني هذه الدراهم التي في يديك بهذه الدنانير التي في يدي ولم يسميا عددا ولا وزنا، وتقابضا جاز لكل واحد منهما أن ينتفع بما اشترى قبل الوزن والعدد هذا بيع مجازفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams in a bag for dirhams in another bag without weighing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3077)

ألا ترى أن رجلا لو باع رجلا دراهم في كيس بدراهم في كيس، فإن وزناها قبل أن يتفرقا فكانا سواء، فالبيع جائز، وإن تفرقا قبل أن يزناها فالبيع فاسد.

Mas'alah: What are the conditions of specification and hand-to-hand exchange in currency exchange?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=843)

(وشرط التعيين والتقابض) في المجلس (في الصرف) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الفضة بالفضة هاء وهاء» معناه خذ يدا بيد والمراد به القبض كنى بها عنه لأنها آلته

Mas'alah: What is the definition and conditions of currency exchange (sarf)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2983)

كتاب(1) الصرف (هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس)، كبيع الذهب بالذهب، وبيع الفضة بالفضة، وبيع الذهب بالفضة. (وشرط(2) فيه التقابض قبل الافتراق(3)، وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف، لا(4) بيع الجنس بالجنس إلا مساويا(5)، وإن اختلفا جودة وصياغة(6)) ، وإنما(7) ذكر الفضل والجزاف ولم يذكر التساوي؛ لأنه لا شبهة في جواز التساوي، بل الشبهة في الفضل و(8)الجزاف فذكرهما. (ولا [يصح] (9) التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه، فلو(10) [شرى به ثوبا] (11) ، فسد شراء(12) الثوب): أي لو اشترى(13) بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شراء الثوب. (1) في ف: باب. (2) فيه ثلاثة شروط: أن لا يفترقا إلا عن تقابض. أن لا يكون في هذا العقد خيار الشرط لأحدهما. أن لا يكون في هذا العقد أجل. ينظر: ((المحيط)) (ص66-70) . (3) أي بالأبدان بإجماع العلماء. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 386) . (4) في ب: إلا. (5) في ف: تساويا. (6) في أ:

ضياعة. (7) في أ و ف: إنما. (8) في ف: في. (9) غير موجودة في أ و ج و ف. (10) في ف زيادة: باع ذهبا بفضة. (11) العبارة في ف: وشرى بها قبل قبضها. (12) في ف: بيع. (13) في ف: شرى.

Mas'alah: What is the ruling on a valid currency exchange involving fractions of a dirham?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2990)

)

Mas'alah: What is the ruling on a valid currency exchange involving fractions of a dirham?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2990)

بخلاف أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة) أي [إن] (9) أعطاه الدرهم، وذكر الثمن ولم يقسمه على أجزاء الدرهم، (فالنصف إلا حبة بمثله، وما بقي بالفلوس. (1) غير موجودة في أ و ج و ف. (2) الدانق: قيراطان، أو سدس الدرهم، والجمع دوانق ودوانيق. ينظر: ((المغرب)) (ص169) ، و ((الصحاح)) (1: 418) ، و ((الفتح)) (6: 280) . (3) القيراط: 0.294غم، إذن فالدانق: 0.294غم ×2=0.588غم. ينظر: ((المقادير الشريعة)) (ص78) ، و ((الفقه الإسلامي وأدلته)) (1: 144) ، و ((معجم الفقهاء)) (ص404) . (4) سقطت من ب. (5) في م زيادة: شيئا. (6) المثقال: 5.88غم، إذن فالقيراط: 5.88غم÷20=0.294غم. ينظر: ((المقادير

الشريعة)) (ص78) . (7) حاصل الجواب أنه لما ذكر الدرهم ثم وصفه بأنه فلوس وهو لا يمكن، عرف أن المراد ما يباع به من الفلوس، وهو معلوم عند الناس، فأغنى عن ذكر العدد، فلا تلزم جهالة الثمن. ينظر: ((الفتح)) (6: 280) (8) سقطت م ج. (9) سقطت من ب و ف و م.

ولو كرر أعطني [أعطني] (1) صح في الفلوس فقط): أي كرر لفظ أعطني في الصورة الأولى، وهي تقسيم الدرهم، صح في الفلوس، ولم يصح في [نصف] (2) الدرهم إلا حبة؛ لأنه لما كرر أعطني صار بيعين(3).

Sub–topic – Inheritance and Currency Exchange

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange with one's slave, relative, and partner?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1302)

[الفصل الثاني في الصرف مع مملوكه وقرابته وشريكه] ومضاربه وصرف القاضي وأمينه ووكيله وصرف الوصي

Mas'alah: What is the ruling on a judge or agent engaging in currency exchange with an orphan's property?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1303)

قال وحكم القاضي في الصرف وحكم وكيله وأمينه كحكم سائر الناس يريد به أنه يشترط التقابض في المجلس ويكون التقابض إليه إذا فعل ذلك في مال الغائب أو اليتيم ولو باع مال اليتيم من نفسه أو صرف دراهمه من دراهم نفسه أو بدنانير نفسه لا يجوز كذا في الحاوي.

Mas'alah: What happens to a currency exchange contract when both agents delegate receipt to the principal and leave?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1303)

وإن وكلا جميعا رب المال بالقبض أو الأداء وذهبا بطل الصرف كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1307)

قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم بدينار فنقد الدينار وأخذ بالدرهم رهنا فهو جائز كذا في المحيط فإن هلك، وهو في المجلس هلك بما فيه وجاز العقد، وإن هلك بعد الافتراق بطل الصرف ولا يكون مستوفيا هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange in the Abode of War?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1309)

[الفصل السادس في الصرف في دار الحرب]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian exchanging an orphan's dirhams for dinars from himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2941)

وإن كان لليتيم دراهم فصرفها الوصي بدنانير من نفسه بسعر السوق لم يجز؛ لأنه ليس في هذا الصرف منفعة ظاهرة لليتيم، وهو شرط نفوذ تصرف الوصي فيما يعامل نفسه.

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange between a master and his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2954)

[باب الصرف بين المولى، وعبده]

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange with one's slave, relative, partner, mudarib, or guardian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2998)

13 * في الصرف مع مملوكه وقرابته وشريكه ومضاربه والوصي.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange during illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2998)

14 * في الصرف في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange in the Abode of War?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2999)

20 * في الصرف في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving usurped property and deposits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2999)

21 * في الصرف في الغصب والوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving minerals and goldsmith's dust, including hiring to extract gold and silver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2999)

23 * في الصرف في المعادن وتراب الصواغين ويدخل فيه الاستئجار لتخلص الذهب والفضة من تراب المعادن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging currency with a business partner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3037)

وأما على قول أبي حنيفة: فلأن الوكيل بالمصارفة وكيل بالبيع من وجه وبالشراء من وجه؛ لأن كل واحد من بدلي الصرف ثمن من وجه مثمن من وجه، فمن حيث إنه وكيل بالبيع إن كان يتحمل منه الغبن الفاحش عند أبي حنيفة فمن حيث أنه وكيل بالشراء لا يتحمل منه الغبن الفاحش بالشك، وإن صرفها مع شريك مفاوض للوكيل لا يجوز كما لو صرفها مع نفسه وهذا؛ لأنه بهذا التصرف يثبت للوكيل ملك الرقبة والتصرف

(153ب3) في نصف الدراهم؛ لأن الدراهم تصير مشتركا بين الوكيل وبين الشريك فتصير الدراهم للوكيل رقبة وتصرفا ويثبت له ملك التصرف في النصف الآخر الذي هو الشريك، وله في التصرف في نصيب شريكه منفعة، فإنه يحصل له الربح، فصار في معنى المصارفة مع نفسه من هذا الوجه، وهو لا يملك المصارفة مع نفسه.

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange with one's slave, relative, partner, and agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3040)

الفصل الثالث عشر: في الصرف مع مملوكه وقرابته وشريكه ومضاربه والوصي وما يتصل بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a judge contracting a currency exchange?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3059)

قالوا: القاضي إذا عقد الصرف اعتبر المجلس، ولم تتعلق الحقوق به. 15393 –

Mas'alah: What is the ruling on settling inheritance with gold and silver involving currency exchange (arf)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=962)

قوله: (أو نقدين بهما) ، والاولى تأخيره عن قوله: (قل ما أعطوه أو كثر) ، ويوجد في بعض النسخ التعبير باللام عوضا عن الباء في بخلاف الجنس، وهي أولى من الباء: أي لو صالح عن الذهب والفضة بذهب وفضة صح ويصرف الذهب للفضة وهي له، والمراد بالصرف في كلامه الصرف المصطلح عليه في الفقه وهو بيع الثمن بالثمن، والباء فيه للمقابلة، ولو كان المراد بالصرف اللغوي لاختص بمسألة واحدة، وهي ما إذا اشتملت التركة على ذهب وفضة ودفع البدل كذلك ولعداه بإلى أو اللام. ولقوله: بعد ذلك (لكن بشرط التقابض فيما هو صرف) فإنه متعين للصرف الاصطلاحي.

Mas'alah: What are the rules for currency exchange in inheritance settlement?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3619)

] الجنس إلى خلاف الجنس [(1)] على ما عرف في كتاب الصرف. (1) قوله: إلى خلاف الجنس؛ فلا يعتبر التساوي، لكن يعتبر التقابض في المجلس؛ لكونه صرفا إلا أن الوارث الذي في يده بقية التركة إن كان جاحدا لكون التركة في يده، فيكتفى بالقبض السابق، ولا يحتاج إلى تجديد القبض؛ لأنه قبض ضمان، فإن الأمانة بالجحود مضمونة، فينوب عن قبض الصلح، وإن كان مضرا له فلا بد من تجديد القبض، بأن يرجع إلى موضع فيه العين، ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضه؛ لأنه قبض أمانة، فلا ينوب عن قبض الصلح، والأصل فيه: إنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر، وإن اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون، وغير المضمون عن المضمون. ذكره في ((الكفاية)) (7: 410) ، وغيرها.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | entries: 1132 | kitabs: 57 | source pages: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | entries: 2314 | kitabs: 72 | source pages: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | entries: 3517 | kitabs: 73 | source pages: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | entries: 21153 | kitabs: 74 | source pages: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | entries: 630 | kitabs: 42 | source pages: 137

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries:** 27163 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4627

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries:** 2385 | **kitabs:** 62 | **source pages:** 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries:** 4142 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries:** 3417 | **kitabs:** 71 | **source pages:** 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries:** 19072 | **kitabs:** 74 | **source pages:**

6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**:

2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | **entries**: 3299 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al–Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al–Athar

Scholar/compiler: Al–Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas

Scholar/compiler: Al–Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | entries: 7669 | kitabs: 63 | source pages: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | entries: 6872 | kitabs: 73 | source pages: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | entries: 647 | kitabs: 49 | source pages: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | entries: 5539 | kitabs: 74 | source pages: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | entries: 5954 | kitabs: 74 | source pages:

4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries:** 2891 | **kitabs:** 71 | **source pages:** 549